التلمود البابلي

المجلد الخامس عشر

القسم الخامس

قوداشيم (المقدسات)

الباب الثاني: مناحوت (قرابين اللحوم والشراب)

مكتبة المهتدين الإسلامية

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجهات يتبناها
مركز دراسات الشرق الأوسط

الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ – عمّان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

http://www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الفهرس



القسم الخامس

قوداشيم (المقدسات)

الباب الثاني
مناحوت
(قرابين الطعام والشراب)

مشنا: كل قرابين الطعام التي أُخذت منها الحفنةُ تحت أي مسمّى غير اسمها؛ تعتبــر قرابيــة شرعية، مع المحافظة على أن لا يُعفي المالك من الإلزام، مع استثناء قربان الوجبة الخاصة بالمــذنب وقربان الوجبة عن الغيرة.

كما في قربان الوجبة للمذنب، وقربان الوجبة عن الغيرة، إذا تم أخذ الحفنة من هناك تحــت أي مسمى آخر غير اسمها أو إذا تم وضعها في الوعاء أو أحضرت قريباً أو تم حرقها تحت أي مســمى آخر غير اسمها أو تحت اسمها واسم آخر أيضاً، تكون غير مشروعة. كيف من الممكن أن تكون تحت اسمها واسم آخر؟ إذا تم تقديمها على أنها قربان الوجبة للمذنب، وعلى أنها قربان وجبة طوعية كذلك.

جمــارا: لماذا ذكرت المشنا المصطلح "مع المحافظة على"؟ كان من الممكن أن يذكر ببســاطة: "لكنها لا تعفي من إجبار المالك"؟ إنها تعلّم التالي: إن إجبار المالك لا يكون قد أعفــي بــذلك، إلا أن قربان الوجبة نفسها يكون مشروع في كل حالة، ولهذا يعد من المحظور إحداث أي تغييرات إضــافية بما يتصل بها. هذا يتفق مع ما قاله رابا، لأنه قال: إن تم ذبح أي قربان حرق تحت أي مسمى غيــر اسمه، يحظر مع ذلك رش دمه تحت أي مسمى غير اسمه. إذا أردت ربما تشرح ذلــك مــن خــلال التفكير المنطقي، أو إذا رغبت كذلك بالرجوع إلى أحد القوانين. إذا أردت، لك أن تفسر ذلك بالإعتماد على التفكير المنطقي أنها من المفروض أن تعتبر مباحة، لأنه حصل لها تغيير بالقيام بالمزيــد مــن التغييرات! أو إن رغبت بالرجوع إلى أحد القوانين، لأنه قد كتب: " تلك خاصتك التي خلت من الشفاه لا بد من أن تلاحظ وأن تفعل؛ حسبما نذرت إلى الرب ملك الرب، قربان طوعي ". قربان طوعي؟ إنه نذر، أليس كذلك؟ وعلى هذا، فإن القانون يفسر: إن فعلت كما نذرت، فإنها قربان نذر وإن لم تفعــل، تكون قربان طوعي. ومن الممكن القيام بأي تغييرات على أساس القربان الطوعي.

هل يجب أن نقول أن المشنا على خلاف مع رأي الحبر شمعون؟ لأنه كان قد تعلمنا أن الحبــر شمعون كان قد قال: كل قرابين الوجبة التي تؤخذ منها الحفنة تحت أي مسمى غير اســمها الأصــلي تكون مشروعة، وكذلك فإنها تعفي من إجبار المالك، بما أن قرابين الوجبة لا تشابه قرابين الحيوانات. لأنه إذا كان الكاهن قد أخذ الحفنة من قربان وجبة محضرة على صينية،وعبر عنها على أنهــا معــدة على مقلاة، لا تعد نيته ذات أهمية، للتحضير من ذلك المصدر يشير بوضوح إلى أنه يتعامل مع واحدة محضرة على صينية. أو إن كان يتعامل مع قربان وجبة جافة، ويشير إليها لفظياً على أنها قد امتزجت بالزيت، تكون نيته غير ذات قيمة، من أجل التحضير من ذلك المصدر يشير بشكل واضح إلــى أنــه يتعامل مع قربان وجبة جافة. ولكن، الحال ليس كذلك مع قربان الحيوان ونفس الذبح لكــل القــرابين نفس الطريقة في استقبال الدم للكل ونفس الطريقة للرش في الكل أيضاً. هــذا لا يمثــل أي صــعوبة

بالنسبة إلى الحبر آشي، الذي كان قد قال: هنا، أخذ الحفنة من تلك التي كانت قد حضرت على صينية، وأشار إليها على أنها قد حضرت على مقلاة، وبالنسبة إلى المشنا المذكورة هي حالة تم فيها الإشارة إلى قربان وجبة على أنها أخرى. ولكن، ماذا يمكن أن يقال بخصوص الأجوبة التي اقترحت من قبل كل من رابا و راباه؟ لأنه يجب أن تقبل الإجابة التي اقترحت من قبل راباه بالتحديد، هنا كما كانت التغييرات مختصة بالقربان، فإنها كانت ذات صلة بالمالك. الصعوبة في التوفيق بين رأي الحبر شمعون مع رأي المشنا المذكورة تبقى موجوده، لأن المشنا المذكورة تتحدث عن التغيير فيما يتعلق بالقربان، بما أنها تُقرأ: "كيف من الممكن أن تقرأ تحت اسمها واسم آخر"؟ إن كانت قد قدمت على أنها قربان وجبة للمذنب وكذلك على أنها قربان تطوعية! ويشير إليها على أنها قربان وجبة أخرى. لا تزال الصعوبة قائمة كذلك، لأن المشنا المذكورة تتكلم عن قربان الوجبة تمت الإشارة إليها على أنها قربان وجبة أخرى، لأنها تقرأ: وكيف من الممكن أن تكون تحت مسمى آخر واسمها نفسه؟ إن كانت قد قدمت على أنها قربان وجبة تطوعية وعلى أنها قربان وجبة للمذنب! على هذا، يبدو من الواضح أنه بالنسبة إلى كل من رابا و راباه، فإن المشنا المذكورة على خلاف مع رأي الحبر شمعون.

والآن بإمكاني أن أشير إلى تناقض بين كلمات الحبر شمعون هنا وكلمات الحبر شمعون في مكان آخر، لأنه كان قد درّس: كان الحبر شمعون قد قال: إنه مقدس جداً، كما في قربان الذنب، وقربان الخطيئة، أنه في بعض قرابين الوجبة تشابه مع قربان الذنب، والبعض الآخر من قربان الخطيئة. قربان الوجبة للمذنبين مثل قربان الوجبة للمذنب، ولذلك إذا أخذ الكاهن الحفنة من هناك تحت أي مسمى مختلف عن اسمها تكون غير مشروعة، كما في قربان الذنب في ظروف مشابهة؛ القربان الطوعي تشابه قربان الخطيئة، وعلى هذا إن أخذ الحفنة من المصدر تحت أي مسمى غير اسمه الأصلي لكانت استمرت مشروعة. وكما في قربان الخطيئة، أي أن قربان الخطيئة تكون غير مشروعة حتى عندما تقدم تحت أي مسمى غير اسمها. إلا أنها لا تعفي من إجبار المالك، لذلك القربان الطوعي مشروع إلا أنه لا يعفي من إجبار المالك! أجاب راباه: لا يشكل هذا أي تناقض، هنا كان التغيير فيما يتعلق بالقربان، أما هناك فيما يتعلق بالمالك. وعلى ذلك قال أباي له: ولكن اعتبر، بما أنها قد أنشأت بالقياس بأنه بالإستناد إلى القانون المقدس، تؤدي النية الخاطئة إلى اعتبار القربان غير مشروعة، ما الفرق إذا كان التغيير يتعلق بالقربان أو بالمالك؟ أجاب: القاعدة الخاصة بالحبر شمعون أن التحضير من المصدر يشير بوضوح إلى الطبيعة الأصلية للقربان يكون على أساس من المنطق، كون الحبر شمعون يقدم التفسيرات بالغالب من النص المذكور في الكتب الربانية ولهذا فإن النية الخاطئة والتي لا تستسخف القانون المقدس بوضوح تعلن على أنها مؤهلة لوصف قربان على أنه غير مشروع. إلا أن النية الخاطئة والتي تستسخف بالقانون المقدس تعلن على أنها غير مؤهلة على إعلان القربان على أنه غير مشروع.

قربان الحرق وقطع قربان الحرق، تجفيف قربان الخطيئة التي على شكل طير ومعظم القرابين المقدسة والقرابين الأقل قدسية.

في هذه الحالة، لا بد أن يكون الوضع كالتالي، إن قطع الكاهن قربان الحرق من الطير فوق الخط الأحمر الذي مر عبر المذبح، تحت مسمى قربان الذنب على شكل طير، فإنه يعفي المالك، بما أن المعاملة من ذلك المصدر تشير بوضوح إلى أنه قربان الحرق على شكل طير، لأنه إن كان قربان الذنب على شكل طير لكان قد أدى القطع تحت الخط الأحمر! هل تعتقد أنه لا يمكن أن يؤدي قربان الذنب من الطير فوق الخط الأحمر؟ من المؤكد أن أستاذاً قد قال: أن قطع رأس قربان الذنب الذي على شكل طير من الممكن أن تؤدى على أي مكان من المذبح!

مرة أخرى، إذا قام بتجفيف دم قربان الحرق على شكل طير فوق الخط الأحمر تحت مسمى قربان الذنب الذي على شكل طير، لا بد أن تعفي المالك، بما أن المعاملة من ذلك المصدر تشير بوضوح إلى أنه قربان حرق، فإنها لو كانت قربان ذنب لكان قد جففها تحت الخط الأحمر ولكان أولاً قد رش الدم على جانب المذبح! من الممكن القول أنها قد جففت الآن، وقد حدث الرش؛ وفيما يخص كونها قد رشت فوق الخط الأحمر، ألم يكن الأستاذ قد قال: تكون مشروعة دونما اعتبار للمكان الذي رشَّ فيه الدم على المذبح؟

مرة أخرى، إن قام برش دم قربان الذنب الذي هو من الطير تحت الخط الأحمر تحت مسمى قربان الذنب من الطير، لا بد من أن تعفي المالك، بما أن المعاملة من ذلك المصدر تشير بوضوح إلى أنها قربان ذنب من الطير، لأن قربان الحرق من الطير يوجب الرش لكان قد قام بالرش فوق الخط الأحمر، ولكان أيضاً قد جفف الدم! هذا هو الحال ولكن ألم يقل بما أن قرابين الوجبات لا تشبه قرابين الحيوانات؟ نعم، لا تشبه قرابين الحيوانات، ولكن، تشابه قرابين الطيور.

مرة أخرى، إن قام شخص بذبح واحد من القرابين المقدسة على الجانب الشمالي من المذبح، تحت مسمى قرابين أقل قدسية، لا بد من أن تعفي المالكين، بما أن المعاملة من ذلك المصدر تشير بوضوح أنها من القرابين الأقدس، لأنها لو كانت من القرابين الأقل قدسية، لكان الذبح بالتأكيد قد حدث على الجانب الجنوبي! لا، القاعدة الواردة في القانون تقول بإمكانية أن من الممكن أن تذبح القرابين الأقل قدسية حتى على الجانب الجنوبي، ولكن ليس حصراً على الجانب الجنوبي فقط لأنه قد سبق وتعلمنا أنه من الممكن أن تذبح القرابين الأقل قدسية على أي جزء من ساحة المعبد.

مرة أخرى، إن قام شخص بذبح قربان أقل قدسية على الجانب الجنوبي تحت مسمى القرابين الأكثر قدسية، لا بد من أن تعفي المالكين، بما أن المعاملة من ذلك المصدر تشير بوضوح إلى أنها من القرابين الأقل قدسية، لأنها لو كانت من القرابين الأكثر قدسية لكان بالتأكيد قد حصل الذبح على الجانب الشمالي! من الممكن أن يقال أنها كانت حقاً من القرابين الأكثر قدسية إلا أن الذي ذبح قد تجاوز القانون وقام بذبحها على الجانب الجنوبي. إن كان الحال كذلك، في حالة كون قربان الوجبة قد

حُضر على صينية وكان قد أشير إليه على أنه قد حُضّر على مقلاة، فإنه من الممكن القول كـذلك أن المالك قد نذر قربان وجبة محضر في مقلاة، وعندما يأخذ الكاهن منه الحفنة، يشير إليها على أنه قـد حضر على مقلاة، لأنه كان ليعد قربان وجبة حضر في مقلاة، ولكنه، أي المالك، قد خالف وأحضـر واحد قد حُضّر في صينية! هناك، على الرغم من كونه قد أدى قربان وجبة محضر في مقلاة، إن كان قد حضر في صينية لا بد من أن يعامل على أنه قد حضر على صينية.

كما قد تعلمنا: إن قال رجل: أتعهد على نفسي أن أحضر قربان وجبة محضر علـى صـينية، ومن ثم أحضر واحد محضر على مقلاة؛ أو إن قال: قربان وجبة محضر على مقلاة، ومن ثم أحضر واحد محضر على صينية، فما أحضره قد أحضره. ولكنه لم يعفى من إجبار النذر الذي أداه. ولكنـه ربما استخدم التعبير، هذا كما سبق وتعلمنا: إن قال: دع هذا القربان يحضر على أنه محضـر علـى صينية، ومن ثم أحضره محضر على مقلاة، أو إن قال: دع هذا القربان يحضر على أنه محضر على مقلاة، ومن ثم أحضره على أنه مقدم على صينية، فإنه لا يكون مشـروعاً! بالإسـتناد إلـى إن رأي الأحبار هذا سيمثل صعوبة بالتأكيد، ولكننا نجادل بالإستناد إلى رأي الحبر شمعون. ويتمسـك الحبـر شمعون بأنه في الحالة الأولى أعفى من الإجبار من النذر. وعلى هذا، فإن الوصف لقربان الوجبة من خلال الوعاء المحدد لا يؤدي إلى أي نتائج، ولا يعد أساسياً قوله: " هذا " أو " دع هذا " أو "أتعهد على نفسي".

مرة أخرى، إن قام شخص بذبح قربان الحرق تحت مسمى قربان الذنب، لا بد من أن تعفـي المالك، للأولى حيوان ذكر، وللأخرى أنثى، لأنه هناك عنزة قربان الوجبة الخاص بالحاكم، والتـي لا بد من أن يكون ذكراً، هذا ليس واضحاً جداً. وماذا يمكن أن يحدث إن أشار إليه على أنه قربان ذنـب الخاص بالفرد؟ والأكثر من هذا كله، إن قام شخص بذبح قربان الذنب خاص بالفرد تحت مسمى قربان الحرق، يجب أن تعفي المالك، لأنه لا بد من أن يكون قربان الذنب حيواناً أنثى، وقربان الحرق ذكراً! إنه مغطى من الذيل. يعد هذا جيداً عندما يحضر المرء نعجة، ولكن، ماذا يمكن أن يقال عندما يحضر أنثى العنز؟ في الحقيقة، الناس لا يفكرون بالتمييز بين الحيوان الذكر والأنثى.

مرة أخرى، إن ذبح شخص قربان عيد الفصح تحت مسمى قربان الخطيئة لا بد من أن تعفـي المالك، بما أن السابق لا بد أن يكون في السنة الأولى في حين لا بد أن يكون الثاني في السنة الثانية، لأن هناك قربان الخطيئة للنذر وقربان المجذوم، وعلى هذا فهو غير مؤكد. إذاً ماذا يمكن أن يقال إن كان قد عبر عنها على أنها قربان خطيئة خاص بالسرقة أو انتهاك المحرمات؟ والأكثر من ذلـك، إذا ذبح الشخص قربان الخطيئة الخاص بالسرقة أو انتهاك المحرمات تحت مسمى قربان عيد الفصـح لا بد من أن تعفي المالك، بما أنه لا بد من أن يكون قدم قربان عيد الفصح في السنة الأولى من العمـر، في حين أن الأخرى لا بد من أن تكون في السنة الثانية! في الحقيقة لا يفرق الناس بين الحيوان فـي السنة الأولى أو في السنة الثانية، لأنه قد يبدو حيوان في السنة الأولى من العمر في بعـض الأحيـان

على أنه في السنة الثانية من العمر، وقد يبدو كذلك الحيوان في بعض الأحيان في سنته الثانية على أنه في السنة الأولى.

مرة أخرى، إن قام شخص بذبح جدي تحت مسمى قربان الخطيئة لا بد من أن تعفي المالك، بما أن الأولى لها صوف والأخرى لها شعر! من الممكن أن يعتقد الناس أنه خروف أسود.

مرة أخرى، إن قام أحدهم بذبح عجل أو ثور صغير تحت مسمى قربان عيد الفصح أو قربان الخطيئة لا بد من أن تعفي المالك، بما أن كل من العجل والثور الصغير لا يمكن أن يلائم قربان عيد الفصح أو قربان الخطيئة! هذا هو الحال بالتأكيد وقد عنى من خلال التعبير "قرابين الحيوانات" أغلبية قرابين الحيوانات.

أجاب رابا: لا يشكل هذا أي تناقض: هنا أخذ الحفنة من قربان وجبة ومن ثم أشار إليه على أنه قربان وجبة أخرى، أما هناك فقد أخذ الحفنة من قربان وجبة ومن ثم أشار إليها على أنه قربان من الحيوان. حيث أشير إلى قربان الوجبة على أنه قربان وجبة آخر فإنها تعفي المالك من الإجبار، لأنه مكتوب: " وهذا هو قانون قربان الوجبة ". ولكن هناك قانون واحد لكل قرابين الوجبة، حيث أشير إلى قربان الوجبة على أنه قربان حيوان، لا تعفي المالك من الإجبار، لأنه مكتوب: " من قربان الحيوان ". ولكن، ألا يقول التناء الحبر شمعون: من أجل التحضير من ذلك المصدر، فإنه يشير بوضوح إلى الطبيعة الحقيقية للقربان؟ وعلى هذا، فقد عنى على الرغم من أن التعبير المستخدم لا يتطابق بوضوح مع القربان الفعلي، بالنتيجة لا بد من أن تكون غير مشروعة، ومع ذلك فهذا ليس الحال، لأنه مكتوب: " وهذا هو قانون قرابين الوجبة ". هناك فقط قانون واحد لقرابين الوجبة جميعها.

إذاً ما المعنى من التعبير: " ولكن، مع قربان الحيوان فالحال ليس كذلك "؟ هذا يعني، على الرغم من حقيقة كون أن نفس طريقة الذبح تتبع لكل القرابين، فإنه مكتوب: " وهذا هو قانون قربان الوجبة "، وليس "من قربان الحيوان". في هذه الحالة، إن قام شخص بذبح قربان الذنب الذي أحضر على أساس أكل الدهن المحظور تحت مسمى قربان الذنب الذي أحضر على أساس أكل الدم، أو تحت مسمى قربان الذنب الذي قدم على أساس ارتكاب الزنى، أو تحت مسمى قربان الذنب على أساس النذر، أو تلك الخاصة بالمجذوم، يجب أن تكون مشروعة بالإضافة إلى كونها تعفي المالك من الإجبار، لأن القانون المقدس يقول: "هذا قانون قربان الذنب". ليس هناك إلا قانون واحد لكل قرابين الوجبة! بالتأكيد هذا هو الحال بالنسبة إلى الحبر شمعون، وبالنسبة إلى رأي الأحبار، قال رابا: إن قام شخص بذبح قربان الذنب الذي قدم على أساس أكل الدهن المحظور تحت مسمى قربان الذنب الذي أُحضر على أساس أكل الدم، أو تحت مسمى قربان الذنب الذي أُحضر على أساس ارتكاب الزنى، يكون مشروعاً، وإن قام بذبحه تحت مسمى قربان الذنب الخاص بالنذر أو الخاص بالمجذوم فإنه غير مشروع، لأن مع كل واحد منهم قربان حرق أيضاً. يقرر الحبر آحا ابن رابا أنه غير مشروع في كل حالة، لأنه مكتوب: " وعليه أن يذبحها لأجل قربان الذنب"، من أجل ذلك الذنب بالتحديد.

أجاب الحبر آشي: لا يشكل هذا الأمر أي تناقض على الإطلاق هنا، أخذ الحفنة من ذلك الذي حضر على صينية وأشار إليه على أنه حضر على مقلاة، وهناك فقد أخذ الحفنة من قربان وجبة محضر على صينية وأشار إليه على أنه محضر على مقلاة. حيث أشير إلى ما حضر على صينية على أنه حضر على مقلاة، فإنه يعفي المالك من الإجبار من أجل النية الخاطئة يكون فيما يتعلق بالوعاء المستخدم، والنية الخاطئة فيما يتعلق بالوعاء المستخدم لا يؤدي إلى إبطال القربان. حيث يشار إلى قربان الوجبة المقدم على صينية على أنه محضر على مقلاة، فإنه لا يعفي من إجبار المالك، لأن النية الخاطئة تكون فيما يتعلق بالوعاء المستخدم، وعلى هذا الأساس فإنه يعتبر غير مشروع. ولكن ألم يقل التناء الحبر شمعون: من أجل التحضير من ذلك المصدر الذي يشير بوضوح إلى الطبيعة الأصلية للقربان؟ وعلى هذا، فقد عنى: على الرغم من أنه من الواضح أن التعبير المستخدم لا يتطابق مع القربان الفعلي، ولا بد أن يكون بالنتيجة غير مشروعة، ومع ذلك، ليس الحال كذلك لأن النية الخاطئة تكون فيما يتعلق بالوعاء، وأي نية خاطئة فيما يتعلق بالوعاء لا تؤدي إلى إبطال القربان. إذاً ما المعنى من التعبير: " ولكن الحال ليس كذلك لقربان الحيوان "؟ هذا يعني، بالرغم من أن الحقيقة أن طريقة الذبح واحدة لكل القرابين، ونفس الطريقة في استقبال الدم ورش الدم في كل القرابين، تكون النية الخاطئة فيما يتعلق بالذبح، وتعتبر على هذا غير مشروعة.

سأل الحبر آحا ابن رابا الحبر آشي، إذاً لماذا يقول الحبر شمعون أنها تعفي المالك من الإجبار، حيث أشير إلى قربان وجبة جافة على أنها أخرى ممزوجة مع الزيت؟ أجاب: كانت النية لأي شيء ممزوج. إن كان الأمر على هذا النحو، عند الإشارة إلى قربان الحرق على أنه قربان سلام من الممكن أن تعتبر أيضاً أنها تعني أي شيء يسبب الطمأنينة! ليس هناك مقارنة على الإطلاق! هناك القرابين الفعلية سميت شيلاميم، أي قربان الطمأنينة، كما كتبت: " هو، ذلك الذي يقدم دم الشلاميم"، وهذا يعني ذلك الذي يرش دم قربان الطمأنينة؛ ولكن هنا، يشار إلى قربان الوجبة ببساطة على أنه بيلولاه، أي ممزوج! إنه مكتوب: "وكل قربان وجبة ممزوج مع الزيت"، بيولاه با- شمين، أو جاف بالتأكيد أشير إليه على أنه "مُزج مع الزيت"، ولكن، لم تذكر أبداً "مزج" وحدها فقط.

الآن لا يتبنون جميعهم الإجابة التي قدمها راباه، لأنهم قالوا: على النقيض من ذلك، النية التي تستسخف القانون المقدس بوضوح تعلن على أنها مؤهلة لوصف القرابين على أنها غير مشروعة. وكذلك لم يتبنوا الإجابة التي طرحها رابا، لأنهم لا يقبلون فهمه للنظم: "وهذا هو قانون قربان الوجبة". ولا يتبنون جميعاً الإجابة التي طرحت من قبل الحبر آشي بسبب الخلاف الذي أبرزه من قبل الحبر آحا ابن رابا. وأن هذا يعد واضحاً من ناحية واحدة بالنسبة إلى راباه، وواضح بالنسبة إلى رابا بالطريقة المعاكسة، تكون مسألة محل شك بالنسبة إلى الحبر أوشعيا، لأن الحبر أوشعيا طرح السؤال ويقول آخرون أن الحبر أوشعيا طرح السؤال للحبر آسي: حين يشير الشخص إلى قربان الوجبة على أنها قربان حيوان، ماذا ستكون وجهة نظر الحبر شمعون؟ هل هذا هو السبب وراء موقف الحبر

شمعون، أي أن نية خاطئة واضحة السخف لا تؤدي إلى إبطال القربان، وهنا كذلك، فالنية واضحة السخف أو أن السبب هو أنه مكتوب: " وهذا هو قانون قربان الوجبة "، ولكن، إنه ليس مكتوباً: " من قرابين الحيوان "؟ أجاب، لا نستطيع أن نقيس ما في ذهن الحبر شمعون. لم يعطِ الإجابة إلى رابا بسبب إعتراض أباي تجاهه ولا حتى إجابة رابا بسبب الإعتراض من القوانين: " وهذا هو قانون قربان الذنب " ولا حتى إجابة الحبر أشي بسبب الإعتراض الذي أبدي من قبل الحبر آحا ابن رابا.

مع استثناء قربان الوجبة للمذنبين وقربان الغيرة، من المؤكد وضوح فيما يتعلق بقربان الوجبة للمذنبين، لأن القانون المقدس يطلق عليها قربان الوجبة للمذنبين، " هو، لا بد أن لا يضع عليها شيئاً من الزيت، ولا يضع عليها كذلك شيئاً من البخور، لكونها قربان ذنب ". ولكن، آن لنا أن نتعرفها فيما يتعلق بقربان الوجبة الخاص بالغيرة؟ قال التناء أمام الحبر نحمان: كان الفائض من قربان الوجبة الخاصة بالغيرة يذهب إلى قرابين العامة الطوعية. عندئذ، قال له الحبر نحمان، كلام منمق بالتأكيد، لأن التعبير " إثم "، يستعمل معه وكذلك مع قربان الذنب؛ وكما أن فائض قربان الذنب يذهب إلى القرابين العامة الطوعية، وعلى هذا، يذهب فائض قربان الوجبة الخاص بالغيرة إلى القرابين العامة الطوعية. ومرة أخرى، مثل قربان الذنب، إن كان قربان الذنب غير مشروع إذا قُدم تحت مسمى غير اسمه. في مثل هذه الحالة، لا بد أيضاً من أن تكون قربان الخطيئة إن قدمت تحت أي مسمى غير اسمها، بما أنه من الممكن أن يقدرها الواحد من قربان الخطيئة من خلال وسائل التعبير العام "الإثم"! من الممكن أن نخمن " إثم " من " إثم "، ولكن، من غير الممكن أن نخمن "إثم" من "إثمه". ولكن، إلى ماذا يؤدي هذا التغيير البسيط؟ ألم يكن قد درس في مدرسة الحبر اسماعيل أنه في القوانين: "ولا بد من أن يأتي الكاهن ثانية"، "ولا بد من أن يدخل الكاهن"، "داخلاً" لها نفس الأهمية لأسباب الإستنتاج؟ والأكثر من ذلك، من الممكن أن يخمن الواحد " إثمه " المذكورة فيما يتعلق بقربان الخطيئة من "إثمه" المذكورة فيما يتعلق بسماع صوت القسم، حيث أنه قد كتب: "إن لم يلفظها لا بد من أن يظهر إثمه". بالتأكيد، الإستنتاج من قربان الذنب يتصل بوجوب ذهاب الفائض إلى القرابين الطوعية. لك أن ترد على ذلك من المؤكد أنه لا يمكن أن يؤخذ الإستنتاج على نقطة واحدة! أنا أجيب على ذلك أن القانون المقدس كان قد صرح " هي " فيما يتعلق بقربان الذنب كما أنها قد كتبت: " ولا بد أن يذبحها من أجل قربان الذنب "؛ " هي "، أي قربان الذنب إذا ذبح تحت اسمه فهو مشروع، أما إن ذبح تحت أي مسمى آخر فهو غير صحيح، في حين أن كل القرابين الأخرى مشروعة سواء قدمت تحت اسمها أو تحت أي مسمى آخر. إذاً من أين لنا أن نعرف أن قربان الوجبة الخاص بالمذنبين أو قربان الوجبة الخاص بالغيرة تكون غير مشروعة إن كانت قد قدمت تحت أي مسمى آخر غير اسمها؟ لماذا يجب أن يكون الحال على هذا النحو فيما يتعلق بقربان الذنب؟ لأن هناك ما كتب: "إنه قربان ذنب". وبالنسبة إلى هذه أيضاً، هناك ما كتب: " " إنها " ومن ثم نجدها كذلك " إنها " مع قربان الخطيئة! أنه مكتوب بعد حرق الأجزاء من القربان؛ كما كنا قد تعلمنا: ولكن، فيما يتعلق بقربان الخطيئة فإن المصطلح " إنه " مذكور

بعد حرق الأجزاء من القربان. وتكون غير مشروعة إذا لم تكن الأجزاء القربانية المأخوذة من المصدر غير الحرق كلياً. إذا ما الغاية من التعبير " إنها " في حالة قربان الخطيئة؟ إنه مطلوب من أجل التعليم الخاص بالحبر هونا المأخوذ من راب، أي بما معناه، إن ذبحت قربان خطيئة خصص للحقل من دون أي غاية محددة، يكون مشروعاً على شكل قربان حرق، وهذا هو الحال إذا كان مخصصاً للحقل، ولكن القربان غير صحيح إذا لم يكن مخصص لمثل هذه الغاية، لأن القوانين تقرأ: "إنه قربان خطيئة"، أن استعاد صفته.

كان راب قد قال: إن أخذ الكاهن الحفنة من قربان وجبة من أجل عومر تحت أي مسمى غير اسمها فإنها غير مشروعة، لأنها قد أحضرت من أجل أن توصف على أنها مباحة ولم تفعل على هذا النحو. في مثل هذه الطريقة، من الممكن أن تقول فيما يتعلق بقربان الخطيئة الخاص بالنذر وقربان الخطيئة الخاص بالمجذوم، أي بما معناه، إن ذبحهم الشخص تحت أي مسمى غير اسمهم يكون غير مشروع، لأنهم قد أحضرو من أجل وصف الشخص على أنه ملائم ولم يفعلوا ذلك.

ظهر الإعتراض، كنا قد تعلمنا: كل قرابين الوجبات التي أخذت منها الحفنة تحت مسمى آخر غير اسمها تكون غير مشروعة، ومن الضروري الحرص على أنها لا تعفي المالك من الإجبار، مع استثناء قربان الوجبة للمذنبين، وقربان الوجبة للغيرة. والآن، إن كان التشريع السابق الخاص براب صحيحاً، لكان أيضاً قد ذُكر مع استثناء قربان الوجبة الخاصة بعومر! فقط تذكر فقط قرابين الوجبة التي تحضر من قبل الأفراد وليس تلك التي تحضر من قبل المجتمع بأكمله؛ والأكثر أنها تذكر تلك التي تحضر لوحدها وليست التي تصاحب قربان الحيوان والأكثر أنها تذكر تلك التي تحضر في وقت متكرر، وليس التي لا تحضر في وقت متكرر.

في مثل هذه الحالة، من الممكن أن تقول فيما يتعلق بقربان الخطيئة الخاص بالناذر وقربان الخطيئة الخاصة بالمجذوم، أي بما معناه إن ذبحه الشخص تحت أي مسمى غير اسمه الأصلي يكون غير مشروع، لأنه يحضر من أجل أن تجعل الشخص ملائماً ولم تفعل ذلك. هنا ظهر إعتراض: كنا قد تعلمنا أن كل قرابين الوجبة التي تذبح تحت أي مسمى غير اسمها الأصلي تعتبر مشروعة، وتحافظ على أنها لا تعفي المالك من الإجبار، باستثناء قربان عيد الفصح وقربان الذب والآن إن كان التشريع السابق الخاص براب صحيحاً، لكان أيضاً قد ذكر، باستثناء قربان الخطيئة الخاص بالنذر، وقربان الخطيئة الخاصة بالمجذوم، لأنها تحضر لتجعل الواحد مناسباً ولم تفعل ذلك! لأن هناك أيضاً قربان الخطيئة الخاصة بالسرقة، وقربان الخطيئة الخاصة بانتهاك المحرمات التي يحضر الواحد منها من أجل الكفارة، ولهذا كان من الممكن أن لا يذكرها التناء بالتأكيد.

لماذا إن ذبح قربان الخطيئة الخاص بالنذر وقربان الخطيئة الخاص بالمجذوم تحت أي مسمى لآخر اعتبرت غير مشروعة؟ إنها كذلك، لأنهما يحضران من أجل جعل الشخص ملائماً، ولم تفعل ذلك؟ إذاً من الممكن أن يقال عن قرابين الخطيئة الأخرى، أحضرت من أجل الكفارة ولم تفعل ذلك!

أجاب الحبر إرميا: هذا هو الحال لأننا نجد أن النص الكتابي يفرق بين القرابين التي تحضر من أجل الكفارة والقرابين التي تحضر من أجل جعل الشخص ملائماً؛ من الممكن أن يحضر الواحد من القرابين الخاصة بالكفارة بعد الموت في بعض الأحيان في حين أنه من غير الممكن إحضار القرابين التي تجعل الشخص ملائماً بعد الموت. كما كنا قد تعلمنا: إن أحضرت إمرأة أعطيتها الخاصة بالذنب، ومن ثم ماتت، لا بد من أن يحضر ورثتها قربان الحرق خاصتها ؛ لكن إن كان قد أحضر قربان الحرق من البداية، ومن ثم ماتت، ليس من الواجب أن يحضر ورثتها قربانها الخاصة بالذنب. اعترض الحبر يهودا ابن الحبر شمعون، ولكن ألا تحضر أيضاً القرابين التي تجعل الشخص ملائماً بعد الموت؟

من المؤكد أننا قد تعلمنا: إن وضع رجلاً مبلغاً من المال جانباً من أجل قرابين النذر، من المحظور أن يستعملها في أي استعمال آخر، ومع ذلك، لن يكون هناك أي انتهاك لقانون انتهاك الحرمات، لأنه من الممكن أن يستخدم كاملاً من أجل شراء قرابين السلام. إن كانت قد قسمت، لا بد من أن يرمى سعر قربان الذنب في البحر الميت، من غير الممكن أن تؤخذ منها أي فائدة؛ ومع ذلك إن فعل شخص ذلك، لن يكون هناك أي انتهاك لقانون انتهاك الحرمات. مع سعر قربان الحرق، لا بد من أن تحضر قربان الحرق، وينطبق عليها قانون انتهاك المحرمات؛ مع سعر قربان السلام، لا بد من أن تحضر قربان الطمأنينة، والتي لا بد من أن تؤكل في اليوم نفسه، ولكنه لا يتطلب قربان الخبز. والآن ألا يحضر كل من قربان الحرق وقربان السلام الخاص بالنذر من أجل أن تجعل الشخص ملائماً، ومع ذلك، تحضر بعد الموت؟ قال الحبر بابا، هذا ما عناه الحبر إرميا: نحن لا نجد قرباناً مؤكداً، يعمل على أن تجعل الشخص ملائماً، أنه يمكن أن يحضر بعد الموت، لأنه فيما يتعلق بالناذر، لا تكون القرابين التي تعمل على أن تجعله ملائماً مؤكدة، لأن معلماً كان قد قال، إن حلق الناذر رأسه بعد أداء أي واحدة من القرابين الثلاث، فإنه يكون قد أنجز ما عليه من إجبار.

هنا ظهر إعتراض: إن كان قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم قد ذبح تحت أي مسمى غير اسمه، أو إن كان الدم منه لم يوضع على الإبهام أو على الإصبع الأكبر، من الواحدة التي سوف تطهر، من الممكن مع ذلك أن تقدم على المذبح، وتتطلب قرابين الشراب؛ ولكن يكون لا بد من قربان خطيئة أخرى حتى تجعله ملائماً. هذا يعد بالتأكيد دحضاً لرأي راب.

قال الحبر شمعون، إن قام الكاهن بأخذ الحفنة من قربان الوجبة الخاص بـ عومر، تحت أي مسمى آخر غير اسمه، يكون مشروعاً ولكن، من غير الممكن أن يؤكل ما تبقى منه إلى أن يتم إحضار قربان وجبة آخر خاص بعومر وتجعله مباحاً. ولكن، من المؤكد مادام الباقي منه لن يؤكل، كيف من الممكن أن تقدم الحفنة؟ لقد كتب: " من زيت إسرائيل "، هذا، من ذلك الذي يعتبر مباحاً لإسرائيل! قال الحبر أدا أن ريش لاخيش من أتباع الرأي أن المنع " نفذ الوقت " لا ينطبق على اليوم نفسه.

أبدى الحبر آحا ابن الحبر اسحق إعتراضاً: بعض الشروط التي تنطبق على قرابين الطير لا

تنطبق على قرابين الوجبة، وبعض الشروط التي تنطبق على قرابين الوجبة لا تنطبق علـى قـرابين الطير: من الممكن أن تحضر قربان الطير على أنها قرابين طوعية من قبل شخصين معاً، إنه يحضر من قبل هؤلاء الذين يفتقرون إلى الكفارة، وجعل هناك استثناء من المنع العام للطيور المقدسة؛ علـى الرغم من ذلك، فإن هذه لا تنطبق على قرابين الوجبة. وبعض الشروط تنطبق على قرابين الوجبـة: تتطلب قرابين الوجبة وعاءاً، تتطلب التمويج وإحضاره إلى القرب، من الممكـن أن تكـون قربـان المجتمع أو قربان الفرد؛ على الرغم من ذلك، فإن هذه لا تنطبق على قرابين الطير. والآن، إن كـان الرأي المذكور آنفاً صحيحاً،إذاً فيما يتعلق بقربان الوجبة، أنه كان هناك استثناء من المنع العـام مـن أجل تلك التي تكون مقدسة، أي في حالة قربان الوجبة الخاص بالعومر! بما أن المنع "نفـذ وقتـه" لا ينطبق على اليوم نفسه، لا يعتبر على أنه منع على الكل.

أبدى الحبر شيشت إعتراضاً: إن كان تطبيق الزيت قد أُدّي قبل تطبيق الدم، لا بد من أن يملأ الكاهن مقياس الزيت ولا بد من أن يطبق الزيت مرة أخرى بعد أن يطبق الدم. إن كان الزيت قد طبق على الإبهام والإصبع الأكبر قبل أن يرش سبع مرات أمام الرب، لا بد من أن يملأ مقياس الزيت مرة أخرى ويطبقه على الإبهام والإصبع الأكبر بعد أن يكون الدم قد رشّ سبع مـرات. والآن، إن كنـت مصيباً أن منع " نفذ الوقت " لا ينطبق على اليوم نفسه، لماذا لا بد أن يفعلها الكاهن مرة أخرى؟ بعـد الكل، فإن ما حدث قد حدث! أجاب الحبر بابا: إنه مختلف مع شعائر المجذوم بما أن التعبير " يجب أن يكون" قد كتب فيما يتعلق بهم، كما أنها مكتوبة: " هذا، يجب أن يكون قانون المجذوم" "يجب أن يكون " تشير إلى أنه لا بد أن يكون هذا هو الحال دائماً.

أبدى الحبر بابا إعتراضاً: إن كان قربانه الخاص بالذنب قد قُدم قبل قربانه الخاص بالخطيئـة، لا يجب أن يقيد الشخص أن يستمر في تنشيط الدم حتى يكون قربان الخطيئة قد أحضـرت، ولكـن، يجب السماح بزوال مظهر اللحم ولا بد من أن يؤخذ إلى مكان الذبح! ولكن، لماذا أبدى الحبر بابا هذا الإعتراض؟ ألم يقل الحبر بابا أن القانون مختلف فيما يتعلق بشعائر المجذوم، بما أن التعبير " يجب أن يكون" يستخدم فيما له صلة بها؟ شعر الحبر بابا بهذه الصعوبة: ربما أن هذا القانون قد أثر مـا كـان طقساً، أما الذبح فلا يعتبر طقساً؛ والآن، إن كان صحيحاً القول أن المنع " خارج الوقـت " لا يطبـق على اليوم نفسه، إذاً من الممكن أن يستمر شخص في تنشيط الدم من قربان الذنب على الرغم من أن قربان الخطيئة كان يقدم ثم من الممكن أن يقدم قربان الذنب! قال الحبر بابا، بل الأحرى أن هذا الدافع لرأي ريش لاخيش: إنه من أتباع الرأي القائل أن انبلاج فجر اليوم السادس عشر من نيسـان يجعـل الحصاد الجديد مباحاً. لأن كلاً من الحبر يوحنان و ريش لاخيش قد قالا: حتى عنـدما كـان المعبـد موجوداً كان طلوع الفجر هو الذي يجعل الحصاد الجديد مباحاً.

لم يكن رأي ريش لاخيش مذكوراً صراحةً، ولكن كان من الممكن اشتقاقه من التالي: كنا قـد تعلمنا، من الممكن أن لا يقدم الشخص قرابين الوجبة، أولاً الثمار أو قرابين الوجبة التـي تصـاحب

قرابين الحيوان، قبل العومر وإن فعل شخص ذلك كان الفعل غير شرعياً. من غير الممكن أن يقدم كلاهما قبل الرغيفين ولكن إن فعل الشخص ذلك، فهي مشروعة. وكان الحبر اسحق قد قال باسم ريش لاخيش، تنطبق هذه القاعدة فقط إن كان القربان قد أحضر في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من نيسان، ولكنه يكون مشروعاً إن كان قد أحضر في اليوم السادس عشر. على هذا، فإنه من الواضح أنه من أتباع الرأي القائل أن انبلاج فجر اليوم السادس عشر من نيسان يجعل الحصاد مباحاً.

كان رابا قد قال: إن كان الكاهن قد أخذ الحفنة من قربان الوجبة الخاص بعومر تحت أي مسمى آخر غير اسمها، فإنها تكون مشروعة ومن الممكن أن يؤكل ما تبقى منها؛ والأكثر أنه لا توجد حاجة لقربان وجبة أخرى خاص بعومر من أجل جعل الحصاد الجديد مباحاً. من هذا، رابا من أتباع الرأي القائل أن النية الخاطئة لا تؤثر على القربان ما لم تكن قد عبر عنها من قبل شخص ملائم للطقس، "من قبل واحد ملائم للطقس"، هذا يستثني كاهنا مع تشوه جسدي؛ "فيما يتعلق بما هو ملائم للطقس"، هذا يستثني قربان الوجبة الخاصة بعومر والتي لا تلائم أي قربان آخر، لهذا هو استثنائي وفي المكان الذي يلائم الطقس، هذا يستثني المذبح الذي أصبح مكسوراً.

كان أحبارنا قد درسوا: عندما تقول في النص التالي " من القطيع "، والذي يعد غير ضروري، يفعل هذا فقط ليستثني حيوان الطريفاه. ولكن، من المؤكد أنه يمكن الوصول إلى هذا من خلال جدل المقارنة: إن كان الحيوان المشوه والذي يعد مباحاً، محرماً على الإنسان إلى أعلى درجة، إلى أي مدى يكون حيوان طريفاه، الذي يعد محرماً أصلاً، محرماً إلى أعلى درجة. وإن كان لك أن ترد، هذا هو الحال من الدهن والدم بما أنهما يخرجا مما هو مباح، ولكن هل لك أن تقول الشيء نفسه فيما يخص حيوان الطريفاه، الذي يعد محظوراً كلياً؟ أنا أجيب، شعيرة قطع رأس قربان الطير، والذي من الممكن أن يجعل الطير محظوراً كلياً للإنسان، من الممكن أن يثبت في أوقات أخرى: مع أنها محظورة على الإنسان، إلا أنها لا زالت مباحة إلى أعلى درجة. ولكن، من الممكن الرد أيضاً، هذا هو الحال بالنسبة إلى القطع بما أنه يعد محظوراً فقط على الإنسان، من قبل هذا الفعل الذي قد يجعله مقدساً. على الرغم من ذلك، لا يمكن أن يقال نفس الشيء بخصوص حيوان الطريفاه، لأنه لا يعد محظوراً من قبل أي فعل يجعله مقدساً. وإن كان لك أن ترد على ذلك، أقول عندما تقرأ في النص التالي " من القطيع "، والذي لا يعد ضرورياً، فإنه يقرأ على هذا النحو فقط من أجل استثناء حيوان طريفاه.

ماذا كان المقصود من التعبير " إن كان لك أن ترد على هذا"؟ قال راب: لأنه من الممكن أن يجيب الشخص أن قربان الوجبة الخاص بعومر كان ليثبت بطريقة أو بأخرى: لأنه محظور على الإنسان برغم أنه مباح إلى أعلى درجة. ولكن هذا هو الحال بخصوص قربان الوجبة الخاص بعومر من حيث وصفه للمحصول الجديد بأنه مباح! كان المقصود قربان الوجبة الخاص بعومر في السنة السبتية. ولكنه يصف بالحقيقة مباحاً بعد النمو؟ من المؤكد أن ما عني هو قربان الوجبة الخاص بالسنة السبتية، إلا أن الرأي على توافق مع الحبر عقيبا. الذي كان قد قال أن بعد النمو محظور في السنة

السبتية. كان الحبر آحا قد قال للحبر آشي، حتى بالنسبة إلى رأي الحبر عقيبا، هكذا من الممكن أن يدحض الشخص الجدل: هذا هو الحال بالنسبة إلى قربان الوجبة الخاصة بعومر بما أنها تجعل المحصول الجديد مباحاً النامي في السنة السبتية خارج أراضي إسرائيل. وحتى بالنسبة إلى الذي يتمسك أن المحصول الجديد خارج أراضي إسرائيل غير محظور بالإستناد إلى قانون التوراة، هكذا من الممكن أن يدحض الشخص الجدل: هذا هو الحال بالنسبة إلى قربان الوجبة الخاص بعومر بما أنه يقوم برفع درجة الحظر المفروض عليها. كان الحبر آحا من ديفتي قد قال لرابينا، إن كان الحال كذلك، ألا يجب أن يكون حيوان طريفاه أيضاً مباحاً لأن يقدم على أنه قربان ولهذا فإنه سيرفع الحظر على طريفاه الواقع عليه؟ مع ذلك، من الممكن أن يدحض الجدل هكذا: هذا هو الحال فيما يخص قربان الوجبة الخاصة بعومر بما أن هناك أمر مذكور أنه لا بد من أن يكون كذلك.

كان ريش لاخيش قد قال: من الممكن أن يرد الشخص بأن حالة مركب البخور من الممكن أن تثبت بطريقة أخرى: على الرغم من أنه محظور على الإنسان إلا أنه مباح إلى أقصى درجة. إلا أن المركب شخص! بل بالأحرى القول: من الممكن أن يثبت المركب الذي يقوم بتركيب البخور بطريقة أخرى، لأنه محظور على الرجل إلا أنه مباح إلى أعلى درجة. ولكن هذا هو الحال إذا كان المركب كان يركب البخور، لأن هناك أمراً مذكوراً أنه لا بد من أن يكون هذا هو الحال!

كان مار ابن رابينا قد قال: من الممكن أن يرد الشخص أن السبت من الممكن أن يثبت بطريقة أخرى، لأنه محظور على الإنسان إلا أنه مباح إلى أعلى درجة. ولكن هذا هو الحال بالنسبة للسبت بما أن هناك استثناءاً من المنع العام بالنسبة إلى الإنسان العادي في حالة الختان! من المؤكد أن الختان ليس من أجل الإنسان العادي، إنه أمر القانون! لهذا، من الممكن أن يقول الشخص، هذا هو الحال بخصوص السبت بما أن هناك أمراً مذكوراً يقول أنه لا بد من أن يكون هذا هو الحال!

قال الحبر آدا: من الممكن أن يرد الشخص بأن الثوب من أنواع مختلفة من المواد من الممكن أن يثبت بطريقة أخرى: لأنها محظورة على الإنسان العادي إلا أنها مباحة إلى أعلى درجة. ولكن هذا هو الحال في الأنواع المختلفة بما أن استثناءاً للمنع العام مباحاً للإنسان العادي في حالة الصيصيت! من المؤكد أن الصيصيت ليست من أجل الإنسان العادي، إنه أمر القانون! لهذا، من الممكن أن يقول الشخص، هذا هو الحال في قانون الأشياء المختلفة بما أن هناك أمراً مذكوراً أنه لا من أن يكون هكذا.

قال الحبر شيشا ابن الحبر إيدي: من الممكن أن يرد الشخص، دع الجدل دائراً والإستنتاج الذي سيتوصل إليه مألوف لكل منها. وهكذا الجدل " هذا هو الحال بالنسبة إلى القطع بما أنه موصوف أنه محظور على الإنسان بسبب هذا الفعل الذي يجعله مقدساً "، من الممكن أن يدحض من خلال الجدل، "من الممكن أن يثبت الدهن والدم بطريقة أخرى". والجدل " هذا هو الحال بخصوص الدهن والدم بما أنهما ينبثقان مما هو مباح"، من الممكن أن يدحض من خلال الجدل، " من الممكن أن تثبت شعيرة القطع بطريقة أخرى". وعلى هذا المنوال يستمر الجدل بالدوران، السمة المميزة لهذه الحالة ليست

نفسها للأخرى، والسمة المميزة للحالة الأخرى ليست نفسها لهذه الحالة؛ ولكن، ما يتفقان عليه كلاهما محظور على الإنسان إلا أنه مباح إلى أعلى درجة. ولهذا، من الممكن أن أستنتج أن الطريفاه أيضاً على الرغم من أنها محظورة على الإنسان إلا أنها مباحة إلى أعلى درجة. ولكن، لديهم هذا أيضاً مشتركاً، أنه في كلا الحالتين هناك قانون مذكور بأنه لا بد أن يكون الحال هكذا. وكان الحبر آشي قد قال: لهذا، من الممكن أن يرد الشخص بأن حرف الجر الأول في الجدل غير منطوق. من أين لك أن تستدل على ذلك في المستهل؟ من حالة الحيوان المشوه. ولكن حالة المشوه مختلفة، لأنه في هذه الحالة فإن الكاهن الذي يقدم القربان على نفس الأساس الذي كما في الحيوان الذي قُدم. قال الحبر آحا الأكبر موجهاً إلى الحبر آشي، عندئذ، هذا الذي كان قد استخلص من جانب رحم الأم من الممكن أن يثبت بطريقة أخرى، لأنه في هذه الحالة، الكاهن الذي قدم القربان ليس على نفس الأساس التي عليه القربان، ومع ذلك، فإن مثل هذا الحيوان مباح للإنسان ومحظور إلى أعلى درجة. وإن بدى الإعتراض: ولكن هذا هو الحال لذلك الذي أخرج من جانب رحم الأم لأنه لا يعد مقدساً مثل المولود الأول. أنا أجيب: من الممكن إثبات حالة الحيوان الذي يولد مشوهاً بطريقة أخرى. وإن بدا هذا الإعتراض: ولكن هذا في حالة المشوه فقط، لأنه في هذا المجال فإن الكاهن الذي يقدم القربان على نفس الأساس مثل الحيوان الذي يقدم، أنا أجيب، من الممكن إثبات ذلك الذي يستخرج من جانب رحم الأم بطريقة أخرى. وعلى هذا يستمر الجدل لا تعد السمة المميزة لهذه الحالة نفسها للحالة الأخرى، ولا تعد السمة المميزة للحالة الأخرى أيضاً مساوية للسمة المميزة في هذه الحالة؛ وعلى الرغم من ذلك، فإن ما يشتركان فيه أن كلاهما لا زال مباحاً للإنسان، إلا أنهما محظوران إلى أعلى درجة، إذاً بالتأكيد أن طريفاه التي تعد محظورة على الإنسان هي الأكثر حظراً إلى أعلى درجة. ولكن، الآخرين اشتركوا في هذه أيضاً، أنه لا يوجد استثناء للمنع العام في كلتا الحالتين؛ هل كنت ستقول نفس الشيء إلى حالة الطريفاه بالنظر إلى أنها تقبل بوجود استثناء للمنع العام؟ قال الحبر آحا ابن رابا للحبر آشي، على ذلك: ما المقصود مما قيل من أن طريفاه يقبل بوجود استثناء للمنع العام؟ هل من الممكن أن تقول أن هذا يعود إلى شعيرة قطع رأس قربان الحرق لطير، في أي حالة على الرغم من أنه يوصف على أنه طريفاه في ذلك المجال، على الرغم من ذلك يكون مباحاً أن يقدم إلى أعلى درجة؛ ولكن هذه هي الحالة كذلك مع التشوهات الجسدية، لأنه من المؤكد أن طيراً مشوهاً من الممكن أن يقدم إلى أعلى درجة، لأنه كان قد قيل: الحالة غير المشوهة والذكر الجنس، متطلبات أساسية فقط لقربان القطيع وليس من الطيور! إذاً لك أن تقول أنها تشير إلى شعيرة قطع رأس قربان الذنب على شكل طير، في أي حالة يكون الطير مباحاً جداً أن يؤكل من قبل الكهنة؛ ولكن، بالتأكيد يتلقاها الكهنة من الطاولة الأجود! بالتأكيد، يمكن أن يدحض الجدل هكذا، الآخرين كان لديهم هذا مشتركاً إلى أعلى حد، لأنه في كل حالة من الممكن استدراك العيب؛ هل لك حينئذ أن تقول الشيء نفسه حول حالة طريفاه بالنظر إلى أنه لا يمكن استدراك عيبها؟ لهذا فإن القوانين ضرورية لاستثناء طريفاه.

وهل تم إستنتاج حالة طريفاه من هنا؟ بالتأكيد أنها مشتقة من القوانين "من زيت إسرائيل"، من ذلك المباح لإسرائيل أو من القوانين: "أي كان يعبر تحت القضيب"، والذي يستثني حيوان الطريفاه الذي لا يستطيع المرور تحت القضيب! كل هذه القوانين ضرورية، لأنه من القوانين، "من زيت إسرائيل"، أستطيع أن أستثني فقط أولئك اللواتي لم يكن ملائمات للقربان، فقط مثل عُرلاه أو الأنواع المختلفة من الكرم؛ ولكن، حيث كانت ملائمة لوقت واحد، أقول أنها مباحة لكي تقدم، لهذا ذكر النص الكتابي: "أياً كان يعبر تحت القضيب". وكان النص الكتابي ذكر فقط القوانين "أياً كان يعبر تحت القضيب"، كان لا بد علي من أستثني فقط تلك الحيوانات التي وصفت أولاً على أنها طريفاه، ومقدسة بالتالي كما في حالة عشر القطيع؛ ولكن، حيث كان مقدساً أولاً ومن ثم تحول إلى طريفاه، لأنه في الوقت الذي كان فيه مقدساً كان ملائماً لأن يكون قربان، كنت لأقول أنه مباح لكي يقدم، لذلك كل القوانين الثلاثة ضرورية.

مشنا: سواء كان قربان وجبة خاص بالذنب أو أي قرابين وجبة أخرى، إن لم يكن هناك كاهن أو كان هناك كاهن كان في الحداد، أو طهر نفسه خلال اليوم، أو لم يكن مرتديا ثوب الكهنوتية الرسمي، أو الذي لم تنتهي كفارته بعد، أو الذي لم يغسل يديه ورجليه، أو الذي لم يختن، أو نجساً، أو ذلك الذي خدم جلسة، أو الذي يقف فوق الأوعية أو فوق الدابة أو فوق أرجل أحدهم، وأخذ الحفنة من ذلك المصدر فإنها غير مشروعة. إن أزال الكاهن الحفنة بيده اليسرى فإنها تكون غير مشروعة. يقول بن باتيرا: لا بد من أن يعيد الحفنة ويأخذ أخرى بيده اليمنى. إن دخل إلى يده خلال أخذ الحفنة حجر أو حبة من الملح، أو قطرة من البخور، تكون غير مشروعة، لأنهم كانوا قد شرعوا: لو كانت الحفنة كثيرة جداً أو قليلة جداً تكون غير مشروعة. ما المقصود ب" كثيرة جداً "؟ إذا أخذ حفنة طافية أو زائدة عن الحد. وماذا عن " قليلة جداً "؟ إن أخذ الحفنة بأطراف أصابعه فقط.

جمارا: لماذا ذكرت المشنا "سواء كانت قربان وجبة خاصة بالمذنب أو أي قرابين وجبة أخرى"؟ من المؤكد أنها لا بد من أن تكون قد ذكرت، كل قربان أخذت منها الحفنة من قبل غير كاهن أو كاهن في حداد، الخ. كان من الضروري أن تذكر على هذا النحو بالنسبة إلى الحبر شمعون، لأنه كان قد درس أن الحبر شمعون قد قال: من الصواب أنه لا بد من أن تتطلب قربان الوجبة الخاصة بالمذنب إلى الزيت والبخور، ولهذا لا بد من أن لا يتمتع المذنب بالميزة؛ إذاً لماذا لا تتطلبهم؟ حتى لا يكون قربانه مترفة. وكذلك من الصواب أن قربان الذنب العادي لا بد من أن تتطلب قربان الشراب ولهذا لا يجب أن يتمتع المذنب بالميزة؛ لماذا إذاً لا يعدا مطلوبين؟ من أجل أن لا يكون قربانه مترف. والآن من الممكن أن أفكر بما أن الحبر شمعون وضع المبدأ " لهذا لا تكون أعطيته مترفة "، يجب أن تكون مشروعة حتى حيث أخذ شخص غير ملائم الحفنة، ولهذا تم إخبارنا أنها غير مشروعة حتى بالنسبة إلى الحبر شمعون.

إن كان هذا هو الحال، هناك أيضاً المشنا كان يجب أن تذكر " سواء كانت قربان ذنب عادي أو أي قربان آخر، إن استقبل الدم غير الكاهن أو الكاهن الذي كان في حداد، فإنها غير مشروعة"، ولنا أن نشرح أنه كان من الضروري أن تذكر بالإستناد إلى رأي الحبر شمعون. ولكنه من الواضح أن التعبير "كل" مذكور في تلك المشنا، بما أنه غير متبوع بالتعبير " باستثناء "، يتضمن كل قربان ومن ثم في المشنا المذكورة أيضاً هل ذكرت التعبير " كل " في نفس الطريقة التي لم يتبع بها بالتعبير "باستثناء"، لكانت تتضمن كل قربان! كان من الضروري بكل تأكيد أن تذكر هكذا، لأنني لربما فكرت أنه بما أننا قد أنشأنا أن المشنا الأولى لم تكن على وفاق مع رأي الحبر شمعون، تكون الثانية على وفاق مع رأي الحبر شمعون. ولهذا تم إخبارنا أنها حتى غير مشروعة بالنسبة إلى الحبر شمعون.

كان راب قد قال: إن أخذ الكاهن الحفنة من قربان وجبة، يجب أن يضعها مرة أخرى وتكون بذلك مشروعة. ولكن، ألم نكن قد تعلمنا، إنها غير مشروعة؟ " إنها غير مشروعة "، تعني إنها غير مشروعة طالما لم يعدها مرة أخرى. إن كان الأمر هكذا، ألا يعد هذا متطابقاً مع رأي بن باتيرا؟ لا يختلف الأحبار مع بن باتيرا ما دامت الحفنة لا تزال هنا على الإطلاق؛ اختلفوا فقط حين لا تكون الحفنة هنا بعد، يضر الأحبار أنه من غير الممكن أن يحضر الشخص طحينا آخر من منزله ليؤدي العشر، إلا أن بن باتيرا متمسك بأنه من الممكن أن يحضر الشخص الطحين من بيته ليؤدي العشر. ولكن عندها، كيف من الممكن أن يقول بن باتيرا: " لا بد من أن يضع الحفنة ومن ثم يأخذها مرة أخرى باليد اليمنى"؟ من المؤكد أنه كان يجب أن يقول، كان يجب أن يحضر طحيناً آخراً من بيته من أجل أن يؤدي العشر، ومن ثم يأخذ الحفنة بيده اليمنى! بل بالأحرى أن نقول أن راب قد قال ذلك بالإستناد إلى بن باتيرا. ولكن أليس هذا واضحاً؟ كلا، لأنه من الممكن أن يفكر الشخص أن بن باتيرا أعلنها مشروعة فقط في الحالة حيث أخذت الحفنة باليد اليسرى، وليس عندما تؤخذ الحفنة من قبل أي من الأشخاص غير الملائمين ولهذا يعلمنا راب أنها مشروعة في كل الحالات بالنسبة إلى بن باتيرا.

ولكن لماذا تكون الحفنة مشروعة حيث أخذت باليد اليسرى؟ إنها كذلك لأننا نجدها مشروعة في طقس يوم الكفارة. ثم في حالة الغير كاهن أيضاً، نجد أنه قد سمح له بأداء الطقس، أي الذبح! لا يعتبر الذبح على أنه طقس ولكن ألم يكن الحبر زيرا قد قال باسم راب: إن ذبح شخص غير الكاهن البقرة الحمراء تكون غير مشروعة؛ وكان راب قد شرح السبب الخاص بها، أي لأن التعابير "اليعيزر" و "ستاتر" تستخدم بما له علاقة بها؟ حالة البقرة الحمراء مختلفة، لأنها في مجموعة الأشياء المقدسة لخزينة المعبد. ولكن ألا تعد الأكثر هكذا في مثل هذه الحالة، لأنه إن كان الكاهن أساسياً بالنسبة إلى الأشياء المقدسة إلى خزينة المعبد، إلى أي مدى يجب أن يكون أساسياً أكثر بالنسبة إلى الأشياء التي تذبح على المذبح! قال الحبر شيشا ابن الحبر إدي، من الممكن أن تقارن مع تقصي أوبئة الجذام، والذي من المؤكد أنه لا يعد من طقوس المعبد ومع ذلك يتطلب كاهناً. لماذا لا نثبت أنه لا داعي لأن يؤدي للكاهن الطقس من حالة المكان العالي؟ على الرغم من ذلك، يجب أن تقول أنه لا يمكننا أن

نثبتها من حالة المكان العالي ولكن من المؤكد أنه كان قد علم: من أين لنا أن نعرف أن الأجزاء القربانية والتي أخذت من ملاذ، إن أحضرت إلى أعلى المذبح لا يجب أن تنزل مرة أخرى؟ من الحقيقة أن ما أخذ إلى مكان مرتفع يكون ما يزال مشروعاً لكي يقدم! يعتمد التناء هناك على القوانين "هذا هو قانون قربان الحرق".

والآن، نحن نعلم هذا فقط لأن راب قد أخبرنا به، وإلا لكنا قلنا حيث أخذت الحفنة من قبل شخص غير ملائم، يعلن بن باتيرا أنها غير ملائمة؛ ولكن من المؤكد أنه كان قد علم: الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، وأن الحبر إليعيزر قد قالا: يعلن بن باتيرا أنها مشروعة حتى ولو كانت الحفنة قد أخذت من قبل واحد من هؤلاء غير الملائمين، إنه مكتوب: "ولا بد من أن يأخذ حفنته من هناك"، هذا، من المكان الذي من الممكن أن تقف فيه قدما غير الكاهن. يقول بن باتيرا، من أين لنا أن نعرف أنه لو أخذ الحفنة باليد اليسرى، فإن عليه أن يضعها ومن ثم يأخذ أخرى باليد اليمنى؟ لأن القانون يقول: "ويجب أن يأخذ حفنته من هناك"، هذا أن يأخذ الحفنة من المكان الذي أخذ حفنته منه. والآن بما أن القانون لم يحدد فلماذا يوجب إعادة الحفنة، إذاً فالوضع نفسه سواء أخذت بالأصل باليد اليسرى أو من قبل أي من غير الملائمين؟ بالأحرى أن هذا ما علمنا إياه راب، أنه إن أخذ الحفنة أو حتى إن قدسها عن طريق وضعها في وعاء الكهنوتية، ومع ذلك من الممكن أن تعاد مرة أخرى. وعلى هذا يرفض راب رأي هذا التنائيم، لأنه كان قد علم: الحبر يوسي ابن ياسيان، والخباز الحبر يهودا قد قالا: يعد هذا حين يكون قد أخذ الحفنة ولكنه لم يقدسها بعد فقط، ولكنها تكون غير مشروعة حيث يكون قد قدسها.

قرر الآخرون أن هذا ما كان راب قد علمنا إياه، أنه لو كان قد أخذ الحفنة فقط فإنها مشروعة، ولكنها غير مشروعة إن كان قد أخذها ومن ثم قدسها. وعلى هذا، فإن راب يوافق على رأي هؤلاء التنائيم ويرفض رأي التناء الأول.

اعترض الحبر نحمان: ما هو رأي هؤلاء التنائيم؟ إن تمسكوا بأن أخذ الحفنة من قبل أشخاص لا يعدوا ملائمين يعتبر على أنه من الطقوس، إذاً لا بد من أن لا تكون مشروعة حتى ولو لم تكن قد وضعت في وعاء؟ وإن تمسكوا بأن أخذ الحفنة من قبل أشخاص غير ملائمين لا يعد طقساً، إذاً ماذا يفيد وضعها في وعاء؟ مع ذلك، قال الحبر نحمان لاحقاً: من المؤكد أنه يعتبر على أنه طقس، لكن الطقس لا يكون مكتملاً ما لم تكن الحفنة قد وضعت في وعاء. لكن تصبح الحفنة مقدسة فقط عندما يضعها في مكانها من جديد، بالتالي يجب أن تكون غير مشروعة! كان الحبر يوحنان قد قال:هذا يثبت أن أوعية الكهنوتية تقدس فقط ما قد وضع فيها عمداً. ومن هذا، أنها تقدس ما وضع فيها مباشرة. ولكن، ألم يكن ريش لاخيش قد استنبط من الحبر يوحنان " أيستطيع الشخص غير الملائم أن يقدس ما وضع في أوعية الكهنوتية بحيث تصبح مباحة لأن توضع فوق المذبح في المثال الأول؟ "، وأجاب، لا يستطيعون أن يقدسوه. قصد من هذا، لا يستطيعون تقديسها إلى أن تصبح مباحة لأن تقدم، ولكنهم يستطيعون تقديسها من خلال فعلهم حتى تصبح غير مشروعة.

كان الحبر آمرام قد قال: لا بد من أن نفترض هنا أنه أعادها مكدسة على تجويف. إذاً كيـف كان قد أخذ الحفنة أصلاً من الوعاء؟ بل بالأحرى القول أنه أعادها في تجويف الوعاء ولكن، بالتأكيد عندما أخذ الحفنة ترك فراغاً، ولذا عندما يعيدها ثانية فإنه يعيدها إلى الوعاء، ألا يفعل ذلك؟ يعيـدها إلى جانبي الوعاء، ومن ثم يخضها إلى أن تقع بنفسها إلى داخل الوعاء والحال واحدة عندما يعاد من قبل قرد.

كان الحبر إرميا قد قال موجهاً كلامه إلى الحبر زيرا: لماذا لا يفترض أنه أعادها إلى وعـاء كان على الأرض؟ عندها نتمكن أن نستنتج من هذا أنه من الممكن أن يأخذ الشخص الحفنة من الوعاء الذي على الأرض! أجاب، أنت تشير الآن إلى سؤال قد أثير من قبل زملائنا، لأن أبيمي كان يـدرس الدراسة مِناحوت تحت سلطة الحبر حيسدا. ولكن، هل سبق لأبيمي أن درس تحت سلطة الحبر حيسدا؟ ألم يكن الحبر حيسدا قد قال: كانت الصفعات التي تلقيتها من أبيمي كثيرة على الموضوع التـالي: إن نوت المحكمة أن تعلن بيع الملكية يومياً، لا بد من أن يقام بذلك خلال ثلاثين يوماً؛ إن كان فقط خلال أيام الإثنين والخميس، لا بد من أن يفعل ذلك خلال ستين يوماً؟ نسي أبيمي هذه الدراسة ومضى إلـى الحبر حيسدا حتى يذكره به. لماذا لم يرسل له، أنه على الحبر حيسدا يجب أن يأتي إليه؟ ظن أنه بهذه الطريقة سيحقق تقدماً أفضل. قابل الحبر نحمان مرة أبيمي وسأله كيف يأخذ الشخص الحفنة؟ أجـاب: خارج الوعاء. فقال الآخر: ومن الممكن أن يخرج الشخص الحفنة من الوعاء الـذي علـى الأرض؟ أجاب: لا بد من أن يرفعه كاهن. وكيف يقدس الشخص الحفنة المأخوذة من قربان وجبة؟ أجاب: لا بد من أن يضعها في هذا الوعاء، ولكن هل من الممكن أن يقدسها الشخص من خلال إعادتها إلى وعـاء على الأرض؟ أجاب: لا بد من أن يرفعها كاهن. قال الحبر نحمان: إذاً أنت تحتاج إلى ثلاث كهنـة. أجاب: لا أبالي إن كان المطلوب ثلاثة عشر كما في القرابين اليومية. أبدى الإعتراض التالي: كنا قـد تعلمنا، هذه هي القاعدة العامة: إن أخرج أحد الحفنة أو أعادها إلى الوعاء، أو قربها أو أحرقها، بنيـة أكل شيء من المعتاد أكله، خارج مكانها الملائم، الخ. والآن لا يوجد ذكر هنا لرفع الوعـاء! بالكـاد تدرس التناء الترتيب الخاص بالطقوس المختلفة.

وضع السؤال للحبر شيشت: هل من الممكن أن يأخذ الشخص الحفنة من الوعاء الـذي علـى الأرض؟ أجاب: اذهبوا وانظروا ماذا يحصل في المعبد. دخل أربعة كهنة إلى الداخل، يحمـل اثنـان منهما اللفتين من خبز المختمر واثنان منهما يحملان الصحنين من البخور، ودخل قبلهم أربعة كهنـة، اثنان ليبعدا اللفتين واثنان ليبعدا الصحنين. والآن، لا يوجد هنا أي ذكر لرفع الطاولة. ولكن، ألم تكـن الإجابة قد أعطيت في الحالة السابقة أن التناء بالكاد ذكر ترتيب الطقوس؟ إذاً في هذه الحالـة أيضـاً، نستطيع القول أنه فقط يذكر ترتيب الطقوس! بالتأكيد لا وجه للمقارنة؛ هناك لم يذكر التناء عدد الكهنة، إلا أنه هنا يشير إلى عدد الكهنة. والآن إن كان جدالك صحيحاً، لكان من الأولى أن يذكر الكاهن الذي يرفع الطاولة! هذا يثبت أنه من الممكن أن يأخذ الشخص الحفنة من الوعاء الموضوع على الأرض.

قال رابا: أنا متأكد أنه من الممكن أن يأخذ شخص الحفنة من وعاء موضوع على الأرض، لأننا نجد أن هذا كان الحال في إبعاد صحون البخور وأنه من الممكن أن يقدس شخص الحفنة من قربان الوجبة في وعاء موضوع على الأرض، لأننا نجد أن هذا كان الحال في الوضع تحت الصحون. ومع ذلك كان رابا على شك، ما القانون فيما يتعلق بتقديس الحفنة؟ هل لنا أن نشتقه من القربان نفسه أو من استقبال الدم؟ لاحقاً قرر رابا أنه لا بد من أن نشتقها من " استقبال الدم ". ولكن، هل من الممكن أن يكون رابا قد قال ذلك؟ من المؤكد أنه كان قد ذكر: إن كانت الحفنة قد قسمت ووضعت في وعاءين، الحبر نحمان يقول: إنها ليست مقدسة، بينما يقول رابا أنها مقدسة، والآن إن كان القرار السابق صحيحاً، إذا لا بد من أن يشتق هذا أيضاً من الدم، ألا يجب عليه ذلك؟ تراجع رابا عن ذلك الرأي.

من أين لنا أن نستدل على أنه إن كان الدم قد قسم إلى أوعية منفصلة فإنه لا يكون مقدساً؟ علمنا ذلك مما كان الحبر تحليفا قد درسه؛ إن مزج شخص أقل من الكمية المقررة للرش في وعاء واحد، ومرة أخرى أقل من الكمية المقررة للرش في وعاء آخر، يكون المزج غير مشروعاً. وبرز السؤال: كيف الحال فيما يتعلق بالدم؟ هل هذا قانون تقليدي، ومن القوانين التقليدية من غير الممكن أن يشتق الشخص أي إستنتاجات أو أنه هكذا هناك لأنه مكتوب: " ويجب أن يغمسه بالماء، وهنا أيضاً كتب: " ويجب عليه أن يغمس أصابعه بالدم "؟ وكان قد ذكر أن الحبر زريقا قد قال باسم الحبر إليعيزر: حتى في حالة الدم فإنه ليس مقدساً.

كان رابا قد قال: كانت البرايتا قالت أيضاً إلى هذا الأثر: إنه مكتوب: " ويجب عليه أن يغمس"، لا أن يمحو في الدم، هذا لا بد من أن يكون هناك دم كافي منذ البدء في الوعاء الأول من أجل الغمس؛ ويجب أن يرش من الدم، هذا من الدم المتحدث عنه في السياق. والتعابير "ويجب أن يغمس" و "في الدم"، كلاهما ضروري. لأن القانون المقدس ذكر فقط "ويجب أن يغمس"، من الممكن أن أقول أنه كان مشروعاً حتى ولو لم يكن الكاهن قد استقبل في البداية كمية كافية من الدم في الوعاء الأول من أجل الغمس؛ ولهذا قيل: "في الدم". ولو كان القانون المقدس قد ذكر فقط " في الدم، لكان من الممكن أن أقول أنه من الممكن حتى أن يمحو الدم؛ ولهذا ذكر: "ويجب أن يغمس". "من الدم"، هذا الدم الذي تم الحديث عنه في النص. ماذا يستبعد هذا؟ قال رابا أنه يستبعد الدم الذي ما زال متمسكاً بالإصبع. هذا يدعم رأي الحبر إليعيزر الذي كان قد قال، الدم الذي لا زال متمسكاً بالإصبع غير مشروع من أجل الرش.

كان رابين ابن الحبر آدا قد قال مخاطباً رابا: يقول تلاميذك أن الحبر أمرام قد أبدى إعتراضاً من التالي: كان قد درس: أثناء الرش، إن سقط بعض الدم من يده على الملابس، إن حدث ذلك قبل أن يقوم بالرش لا بد من أن يغسل، ولكن، لا داعي لأن يغسل إن كان قد حدث بعد الرش. يفترض مسبقاً أن المعنى: قبل أن يكون قد أنهى الرش، وبعد أن يكون قد أنهى الرش. كلا، بل المعنى هو: إن حدثت

قبل أن يغادر الدم يده في فعل للرش لا بد من أن يغسل، ولكن لا داعي لأن يغسل إن حدث بعد أن غادر الدم يده.

أبدى أباي إعتراضاً: كنا قد تعلمنا: عندما أنهى الرش، مسح يده على جسم البقرة. والآن عندما أنهى مسح يديه، ولكنه لم يفعل قبل أن ينتهي! أجاب: مسح يديه عندما انتهى، قبل أن ينتهي مسح أصابعه فقط. من الجميل القول: عندما انتهى مسح يديه على جسم البقرة، لأنه مكتوب: " ويجب أن تحرق البقرة على مرأى منه "؛ ولكن من الصعب القول: " مسح أصابعه قبل أن ينتهي "، لأنه على ماذا سيمسحه؟ أجاب أباي: على حافة الحوض، كما كان قد كتب: " تجاويف من الذهب".

ولكن هل من الممكن أن الحبر إليعيزر قد قال ذلك؟ يتمسك بأنه كان قد قيل: قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم، يقول الحبر يوحنان: لا تكون مقدسة إن أحضرت نصف كل مرة. يقول الحبر إليعيزر، بما أنها قدمت نصف كل مرة، فإنها مقدسة إن قدمت نصف في كل مرة. والآن إن تمسك بهذا الرأي، لكان بالتأكيد قد اشتق التشريع في حالة قربان الوجبة الخاصة بالحبر الأعظم من الدم! ومن الممكن أن تقول أن الحبر إليعيزر لا يستنبط حالة من أخرى، ولكن الحبر إليعيزر كان قد شرع فعلاً: إن أدي أخذ الحفنة من قربان الوجبة في المعبد، فإنها غير مشروعة، لأننا نرى أنه من الطبيعي أن إبعاد صحون البخور قد حدث هناك! إنه يستنبط قواعد قربان وجبة من قواعد قربان وجبة ثانية، إلا أنه لا يستنبط قواعد قربان وجبة من الدم.

ولكن هل يستنبط قواعد قربان وجبة من قربان وجبة آخر؟ من المؤكد أنه كان قد درس: إن تكسر رغيف بعد أن أبعد، فإن الخبز المختمر غير مشروع، ولا يجوز للكاهن أن يحرق على أساسه صحني البخور.

وهكذا كان الحبر إليعيزر قد قال: لا يعني التعبير " بعد أن أبعد " أنه قد أبعد بالفعل، بل أن الوقت المحدد لإبعاده قد حان، ولو لم يكن قد أبعد بعد يعتبر على أنه قد أبعد. ولكن لماذا تسير على هذا النحو؟ من المؤكد أنها تعتبر قربان وجبة وجد أنها منقوصة قبل أن تؤخذ منها الحفنة! هذا لا يشكل في الواقع أي صعوبة، لأن الحفنة غير منفصلة في قربان الوجبة، في حين أن الحفنة هنا منفصلة في الخبز المختمر. ولكن هذه صعوبة: من المؤكد أن هذه الحالة لا بد من أن تكون على تساو مع الباقي من قربان الوجبة التي وجدت أنها ناقصة بعد أن أخذت منها الحفنة ولكن قبل أن تحرق، حالة فيها من الممكن أن لا تحرق الحفنة! أليس هناك فرق في وجهات النظر حول هذا؟ يتبع الحبر إليعيزر نفس الرأي الذي يتبعه من يقول أنه حيث وجدت البقية من قربان الوجبة ناقصة بعد أن أخذت منها الحفنة ولكن قبل أن تحرق من المؤكد أن الحفنة من الممكن أن تحرق.

يذكر النص في الأعلى: " قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعظم "، يقول الحبر يوحنان: لا تباح إذا أحضرت نصفاً في كل مرة. ويقول الحبر إليعيزر: بما أنها أحضرت نصفاً في كل مرة فإنها مباحة ما دامت قد أحضرت نصفاً في كل مرة. وكان الحبر آحا قد قال: ما هو دافع الحبر يوحنان؟

لأن القانون يقرأ: " من أجل قربان وجبة...نصفها في الصباح "؛ هذا ويقال: يجب أن يحضر قربان وجبة ومن ثم يقطعها إلى نصفين.

ظهر إعتراض: كنا قد تعلمنا: من غير الممكن أن تحضر قربان الوجبة الخاصة بالكاهن على شكل نصفين منفصلين، ولكن من الممكن أن يحضر عشراً كاملاً ومن ثم يقسمه. وكان قد درس: هل قال النص الكتابي: " من أجل قربان الوجبة نصف"، إذاً عندها يجب أن أقول أنه يجب أن يحضر نصف العشر من منزله في الصباح وبعده، ونصفاً آخر من العشر من منزله في المساء وبعده؛ إلا أن النص الكتابي يقول: " نصفه في الصباح "، هذا، لا بد من أن يقدم النصف من العشر كاملاً! هذه فقط توصية وهكذا كان الحبر جيبيها من كاتيل قد قال مخاطباً الحبر آشي: ولكن ألا يستخدم التعبير ستاتيو حالة بما له صلة بها؟ أجاب: هذا بالكاد يشير أنه لا بد من أن يحضر العشر كاملاً من منزله.

ولكن، هل كان الحبر يوحنان قد قال ذلك فعلاً؟ تم التمسك بأنها قد قيل: إن وضع رجلاً جانباً في وعاء الكهنوتية نصف عشر من الطحين من أجل قربان الوجبة الخاصة به مع النية أن يزيد عليها ليكمل العشر، يقول راب: أنها غير مقدسة؛ ويقول الحبر يوحنان أنها مقدسة. والآن إن تمسك برأيه، من المؤكد أنه كان ليشتق التشريع في هذه الحالة من حالة قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعظم. مع ذلك، لك أن تقول أن الحبر يوحنان لا يشتق حالة من أخرى، إلا أن الحبر يوحنان كان قد شرع فعلياً: إن ذبحت قربان طمأنينة على المذبح فإنها مشروعة، لأنه مكتوب: " ويجب أن يذبحها على باب خيمة اللقاء "، ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون الملحق أكثر أهمية من الأساسي! يختلف الوضع حين ينوي أن يضيف إليها لأنه كان قد درس: إنه مكتوب " مملوء "؛ وهذا يعني لا شيء آخر إلا الكمية. وكان الحبر يوسي قد قال، متى يكون هذا؟ فقط عندما لا تكون هناك نية لإكمال الكمية كاملة، ولكن حين تكون هناك نية لإكمال الكمية كاملة، يكون كل جزء كما وضع في وعاء الكهنوتية مقدساً.

أي رأي يقبل راب فيما يتعلق بقربان الكاهن الأعظم؟ إن كان لك أن تقول: الحبر إليعيزر، إذاً لا بد من أن يشتق التشريع في حالة قربان الوجبة العادية من حالة قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعظم. ولك أن تقول أن راب قد اشتق حالة من أخرى، إلا أن راب كان قد قال فعلاً أن قربان الوجبة مقدسة حتى ولو وضعت في وعاء الكهنوتية من دون زيت، بما أننا نجدها كذلك في حالة الخبز المختمر؛ من دون البخور، بما أنها نجدها كذلك في حالة قربان الشراب من دون زيت ومن دون بخور، وبما أننا نجد ذلك في حالة قربان الوجبة للمذنبين؟ لهذا لا بد من أن نقول أن راب يقبل رأي الحبر يوحنان.

يقول النص في الأعلى أن راب قد قال: يكون قربان الوجبة مقدساً حتى ولو وضع في وعاء الكهنوتية من دون الزيت، بما أننا نجده أيضاً في حالة خبز الفطير من دون البخور، وبما أننا نجدها في حالة قربان الوجبة للمذنبين. والأكثر أن الزيت والبخور في وعاء الكهنوتية يكونان مقدسان كل على حدة، الزيت من دون الطحين والبخور، بما أننا نجدها كذلك في مقياس الزيت الخاص بالمجذوم؛

والبخور من دون الزيت والطحين، بما أننا نجدها هكذا في حالة صحون البخور. لكن الحبر حانينا قد قال: لا يكون الواحد مقدساً من دون الآخر. إذاً بالإستناد إلى الحبر حانينا لماذا كـان معيـار العشـر ممسوح بالزيت؟ لقياس قرابين الوجبة الخاصة بالمذنبين. ولماذا كان مقياس الزيت قد دهن بالزيـت؟ لقياس مقياس الزيت الخاص بالمجذوم.

يتبع صموئيل أيضاً الرأي نفسه الذي يتبعه رابين لأننا كنا قد تعلمنا: الوعاء المخصص للسوائل يقدس السوائل، وأوعية القياس الخاصة بالمواد الجافة تقدس المواد الجافة؛ لا يمكن لأوعية السوائل أن تقدس المواد الجافة، ولا العكس كذلك. وكان صموئيل قد قال: ينطبق هذا على أوعية القياس الخاصة بالسوائل، إلا أن التجاويف الخاصة بالرش أيضاً مواد جافة، لأنه كان قد كتب: "كلاهما مملوء بطحين جيد ممزوج مع الزيت من أجل قربان الوجبة ". قال الحبر آحا الذي من ديفتي مخاطباً رابينـا: إلا أن هذا قربان الوجبة رطب! أجاب: أنه يشير بالتحديد إلى الأجزاء الجافة من الأرض. بالتبادل من الممكن أن أقول: بالمقارنة مع الدم على اعتبار قربان الوجبة على أنه شيء جاف بالرغم من امتزاجه مع الدم.

ذكر النص في الأعلى: كان الحبر إليعيزر قد قال: يكون أخذ الحفنة من قربان الوجبة مشروعاً إذا تم في المعبد، لأننا نجد أن إبعاد صحون البخور كان قد أدي هناك عاديـاً. أبـدى الحبـر إرميـا إعتراضاً: إنه مكتوب: " ويجب أن يبعد يده من هناك "، من المكان الذي من الممكن أن تقف فيه أقدام غير الكاهن. لكن باتيرا قال: من أين لنا أن نعرف أنه إن أخذ الحفنة باليد اليسرى لا بد من أن يعيدها ومن ثم يأخذ أخرى من جديد باليد اليمنى؟ لأن القانون يقول: "ويجب أن يبعد حفنته من هناك"، مـن المكان الذي كان قد أخذ منه الحفنة سابقاً! قال البعض أن الحبر إرميا قد أبدى الإعتراض ومـن ثـم أجابه بنفسه كما هو مذكور في الأسفل. قال آخرون أن الحبر يعقوب قد قال مخاطباً الحبـر إرميـا، سوف أشرحها لك: يؤدي هذا القانون فقط دوراً في تعليمنا أنه من الممكن تأدية شعيرة أخذ الحفنة في أي جزء من ساحة المعبد؛ ولا يجب أن تناقش ذلك طالما أن قربان الحرق مقدس إلى أعلـى درجـة وقربان الوجبة مقدس إلى أعلى درجة، لهذا، كما أن قربان الحرق لا بد من أن يحترق فـي الجانـب الشمالي من ساحة المعبد، كذلك لا بد من أن يحضر قربان الوجبة إلى الجانب الشمالي. ولكـن مـن المؤكد أن حالة قربان الحرق مختلف بما أنها تحرق كلياً! إذا من الممكن أن يجادل الشـخص بـنفس الطريقة بخصوص قربان الذنب ولكن من المؤكد أن حالة قربان الذنب مختلفة بما أنها تكفر عن هؤلاء الذين ارتكبوا فعلاً على نحو متعمد والذي سوف يجعلهم مستحقين لعقوبة كاريت! إذاً من الممكـن أن يجادل الشخص بنفس الطريقة بخصوص قربان الخطيئة. مرة أخرى حالة قربان الخطيئة مختلفة، لأنها تؤثر على الكفارة من قبل الدم! ولا يمكن أن يجادل الشخص بنفس الطريقة على كل هـذه القـرابين المأخوذة معاً، بما أنها كلها مختلفة عن قربان الوجبة بما أنها جميعاً تؤثر من قبل الدم! ذلك القـانون ضروري بالتأكيد، لأنه من الممكن أن أعتقد بما أنه مكتوب: " ويجب أن تقدم على مرأى من الكاهن، ويجب أن يحضرها إلى المذبح "، ومن ثم يقول: " ويجب أن يأخذ الحفنة"، لهذا كما أن قربان الوجبـة

كان يحضر إلى الزاوية الجنوبية الغربية من المذبح، كذلك لا بد من أن تؤخذ الحفنة إلى الجانب الجنوبي الغربي من المعبد؛ ولهذا تم تعليمنا أنها تؤدى في أي جزء من ساحة المعبد.

كان النص في الأعلى قد ذكر: قال الحبر يوحنان: إن ذبحت قربان الطمأنينة في المعبد فإنه مشروع، لأنه مكتوب: " ويجب أن يذبحه على باب خيمة اللقاء "، ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون الملحق أكثر أهمية من الأساسي! أُبدي إعتراض: الحبر يهودا كان قد قال: من أين لنا أن نعرف ذلك، إن كانت ساحة المعبد محاطة بالوثنيين، من الممكن أن يدخل الكهنة إلى المعبد والأكل هناك أكثر اللحوم قدسية والباقي من قرابين الوجبات؟ لأن القانون يقول: " يجب أن يأكلوا منه في أكثر الأماكن قدسية ". والآن لماذا يعد هذا القانون ضرورياً ليدرس هنا؟ قد يقول قائل: إنه من النافع أنه قد كتب: "في ساحة خيمة اللقاء لا بد من أن يأكلوه "، ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون الملحق أهم من الأساسي! فيما يتعلق بأفعال الطقس، بما أن الإنسان سينفذ الطقوس بحضور معلمه، نطبق المبدأ القائل: " من المؤكد أن الملحق لا يمكن أن يكون أهم من الأساسي ". ولكن فيما يتعلق بالأكل، بما أن الإنسان لن يأكل بحضور معلمه، فإنه مباح، فقط لأن القانون قد ذكر هذا صراحة، ولكن ألم يكن القانون قد قال كذلك: لم نكن لنطبق المبدأ القائل أنه لا يمكن أن يكون الملحق أهم من الأساسي.

كان قد قيل: إن كان قربان الوجبة قد امتزج خارج جدران ساحة المعبد، يقول الحبر يوحنان أنه غيرِ مشروع؛ ويقول ريش لاخيش أنه مشروع، لأنه مكتوب: " ويجب أن يسكب الزيت عليها، ويضع عليها البخور، ومن ثم عليه أن يحضرها إلى الكهنة أبناء هارون؛ ويجب أن يأخذ حفنته منها"؛ وعلى هذا، منذ أخذ الحفنة يبدأ واجب الكهنوتية. هذا يعلمنا أن السكب من الزيت على قربان الوجبة وكذلك مزج الزيت مع الطحين هو مشروع حتى ولو أُدي من قبل غير الكاهن. والآن بما أن المزج لا يتطلب طقوس الكهنوتية، كذلك لا تحتاج إلى أن تؤدي في ساحة المعبد. يقول الحبر يوحنان أنه غير مشروع، لأنهَ لهذا لا بد من أن اعد في وعاء الكهنوتية. حتى على الرغم من أنه لا يتطلب طقوس الكهنوتية، لا بد من أن يؤدى ضمن ساحة المعبد. هناك برايتا مدعومة من الحبر يوحنان، لأنه كان قد علم: إن مزجه غير الكاهن فإنه مشروع؛ وإن كان قد مزج خارج جدران ساحة المعبد يكون غير مشروع.

كان قد ذُكر: إن أضعفت قربان الوجبة قبل أن تؤخذ الحفنة منه، يقول الحبر يوحنان: من الممكن أن يحضر الطحين من منزله ليملأ المقياس؛ وكان ريش لاخيش قد قال: من غير الممكن له أن يحضر الطحين من منزله ليملأ المقياس. يقول الحبر يوحنان: من الممكن له أنه يحضر الطحين من منزله ليملأ المقياس، لأن الأخذ للحفنة هو الذي يثبتها على أنها قربان وجبة. يقول ريش لاخيش: من غير الممكن له أن يحضر الطحين من بيته من أجل أن يملأ المقياس لأن تقديس الوعاء هو الذي يثبته على أنه قربان وجبة. ثم أظهر الحبر يوحنان الإعتراض ضد ريش لاخيش: كنا قد تعلمنا: إن وجد الزيت ناقصاً في المقياس قبل أن يسكب، من الممكن أن يملأ المقياس، وهذا بالتأكيد دحض.

كان قد ذُكر: إن وجد ما تبقى من قربان الوجبة ناقصاً بين أخذ الحفنة والسكب عليــه، يقــول الحبر يوحنان: من الممكن أن يحرق الحفنة على أساسها، وريش لاخيش يقول: من غير الممكــن أن يحرق الحفنة على أساسها. بالإستناد إلى رأي الحبر إليعيزر فإنه من غير الممكن أن يكون هناك فرق في الآراء؛ إنهما يختلفان فقط بالإستناد إلى رأي الحبر يشوع. لأننا كنا قد تعلمنا: إن أصبح ما تبقــى من القربان نجساً أو احترق أو ضاع، بالإستناد إلى رأي الحبر إليعيزر، يعد من القانوني حرق الحفنة، ولكن بالنسبة إلى قانون الحبر يشوع، لا يكون قانونياً. والآن، من قال أنه من غير القانوني أن تحرق الحفنة يتفق بالتأكيد مع الحبر يشوع، ولكن الذي يقول أنه قانوني يفرق بين الحالات هكذا: فقط في هذه الحالة قال الحبر يشوع أنها لم تكن قانونية، بما أنه لم يتبقَ شيء من اللحم متوفراً، لكن هنا حيث تبقى شيء من اللحم متوفراً، حتى الحبر يشوع يقر بأنه من القانوني أن تحرق الحفنة، لأنه كان قــد درس هكذا: الحبر يشوع يقول: إن بقي من أي قربان من الحيوانات المذكورة في التوراة كمية لحم تشــابه حجم حبة الزيتونة، أو حجم الزيتونة من الدهن، من الممكن أن يرش الدم؛ إن تبقى نصف حجم حبــة الزيتون من اللحم ونصف حجم حبة الزيتون من الدهن، من غير الممكن أن يرش الدم. مع ذلك، فــي حالة قربان الحرق، حتى ولو تبقى حجم نصف زيتونة من اللحم، وحجم نصف زيتونة من الدهن، من الممكن أن يرش الدم، لأنه قد أُحرق كاملاً. وفي حالة قربان الوجبة، حتى ولو تبقى كله، مــن غيــر الممكن أن يرش الشخص الدم. كيف يأتي قربان الوجبة هنا؟ قال الحبر بابا: إنه يشــير إلــى قربــان الوجبة الذي يقدم مع قربان الشراب لأنه من الممكن أن أقول أن بما أنه يصاحب قربان الحيوان، يعتبر على أنه جزء من قربان الوجبة. كنا قد علمنا عندها أن الحال ليس كذلك. والذي يقوله لا يكون قانونياً لحرق الحفنة، ماذا يمكن أن يقول لهذا؟ هنا في حالة قربان الوجبة الأمر يختلف، لأن الكتاب المقــدس يقول: " ويجب على الكاهن أن يقدم تذكاراً من قربان الوجبة هناك، ويجب أن يحرقه على المــذبح "؛ والتعبير " قربان الوجبة "، يشير إلى أنه لا بد من أن يكون قربان الوجبة هناك كاملاً. وماذا قال الآخر لذلك؟ كان ليقول أن التعبير " من قربان الوجبة" يشير إلى أن قربان الوجبة كان مرة كاملاً.

كان الحبر يوحنان قد أبدى هذا الإعتراض ضد ريش لاخيش، كان قد درس: إن كان رغيف قد كسر قبل أن يزال، فإن الخبز غير المختمر غير مشروع، ومن غير الممكن أن يحرق الكاهن علــى أساسها صحون البخور؛ إن كان رغيف قد كسر بعد أن أزيح، فإن خبز غير المختمر غير مشــروع، ومع ذلك فإنه من الممكن أن يحرق على أساسه صحون البخور. وهكذا كان الحبر إليعيزر قد قــال: التعبير " بعد أن أزيح " لا يعني أنه قد أزيل فعلاً، بل الأكثر أن وقت إزالتها قد حان، حتى ولو لم يكن قد أزيل بعد! أجاب: مؤلف هذه البرايتا هو الحبر إليعيزر. من ثم قال له الحبر يوحنان: اقتبست لــك المشنا لا شك فيها، وأنت تقول أن المؤلف بالكاد الحبر إليعيزر! إن كان الحبر إليعيزر لماذا إذاً تتحدث البرايتا عن جزء من خبز المختمر الذي كسر، حتى ولو كان قد حرق أو ضاع بالكامل لكــان أيضــاً ليسمح بحرق البخور، ألم يكن ليفعل؟ بقي الآخر صامتاً. ولماذا بقي صامتاً؟ من المؤكــد أنــه كــان

بإمكانه أن يجيب أنها تختلف مع قربان المجتمع، كما أن الطهارة مباحة للمجتمع، كذلك الإضعاف للقربان يكون أيضاً مباحاً من أجلها! كان الحبر آدا قد قال: هذا يشير إلى أن الإضعاف على قدم المساواة مع التشوه الجسدي، ولا يوجد حيوان مشوه مباح حتى من أجل المجتمع.

كان الحبر بابا جالساً يشتق التعليم التالي عندما قال له الحبر يوسف، أليست الحالة أن الخلاف بين ريش لاخيش و الحبر يوحنان يشير أيضاً إلى قربان الوجبة الخاص بعومر والذي يعتبر قربان وجبة مشاع؟

كان الحبر مالكيو قد قال: تعلمنا البرايتا: التعبير " من الطحين الجيد منه " يشير إلى أنه لو أنه أضعف، حتى ولو القليل، فإنه غير مشروع؛ و " من الزيت هناك "، يشير إلى أنه لو أنه قد أضعف، حتى ولو القليل، فإنه غير مشروع.

وتعلم برايتا أخرى: التعبير " من قربان الوجبة "، يستثني الحالة حيث يتم إضعاف قربان الوجبة أو الحفنة، أو حيث لم يتم حرق شيء من البخور على الإطلاق. والآن لماذا الحاجة لنظمين اثنين من أجل استبعاد أي إضعاف؟ من المؤكد أن واحداً يشير إلى قربان الوجبة عند إضعافه قبل أخذ الحفنة، والأخرى إلى الحالة حيث تم إضعاف المتبقي بين أخذ الحفنة وحرقها. إذا فهذا دحض لكلا رأيي الحبر يوحنان، أليس كذلك؟ كلا، بل أحد النظمين يشير إلى الحالة التي تضعف فيها قربان الوجبة قبل أخذ الحفنة، وهي حالة إذا أحضر فيها المزيد من الطحين من بيته وأكمل المقياس تكون مشروعة، وإلا لا تكون مشروعة. والآخر يشير إلى الحالة التي يكون فيها المتبقي قد أضعف بين أخذ الحفنة وحرقها هناك، وهي حالة يحظر فيها أكل المتبقي على الرغم من كونه قادراً على حرق الحفنة على أساسه. لهذا ظهر السؤال: بالإستناد إلى من يقول أنه إذا أضعف المتبقي بين أخذ الحفنة وحرقها هناك فإنه من الممكن أن يحرق الحفنة على أساسها، ما هو الوضع فيما يتعلق بأكل المتبقي؟ قال زعيري: إنه مكتوب: " وذلك الذي تبقى من قربان الوجبة "، ولكن ليس ذلك الذي تبقى من الباقي. كان الحبر جناي قد قال: إنه مكتوب: " من قربان الوجبة "، أي قربان الوجبة التي كانت مرة مكتملة.

إن أخذ الكاهن الحفنة بيده اليسرى، تكون غير مشروعة. من أين لنا أن نعلم هذا؟ كان الحبر زيرا قد قال: يذكر النص: " وقد مثل قربان الوجبة، وملأ يده منها ". والآن أنا لا أعرف اليد التي قصدت، ولكن عندما يذكر نظم آخر: " ويجب أن يأخذ الكاهن مقياس الزيت ويسكبه على راحة يده اليسرى "، أعرف أن اليد المقصودة هنا هي اليد اليسرى، ولكن أياً ما كانت اليد المذكورة في أي مكان آخر فإن اليد المقصودة هي اليمنى. ولكن ألا يعد هذا التعبير مطلوباً من أجل غايته نفسه؟ " اليد اليسرى " مذكورة مرة أخرى ولكن ألا يجب أن أطبق هنا المبدأ " تقييد يتبع التقييد يزيد مدى القانون"؟ ومع ذلك لقد ذكرت " اليد اليسرى " مرة أخرى؛ ولهذا من الممكن أن نقول أن " اليد " هنا فقط تعني اليد اليسرى، في حين أن " اليد " في أي مكان آخر لا يمكن أن تعني إلا اليد اليمنى. ربما يجب أن أقول العكس تماماً: كما أن " اليد " هنا تشير إلى اليد اليسرى، فيجب أن تشير في أي مكان آخر إلى

اليد اليسرى كذلك! في الحقيقة لقد ذكرت " اليد اليسرى " أربع مرات: مرتين في حالة الإنسان الفقير ومرتين أيضاً في حالة الإنسان الغني.

كان الحبر إرميا قد قال موجهاً كلامه للحبر زيرا: لأي غاية مكتوب " على الإبهام من يده اليمنى، وعلى الإصبع الأكبر من قدمه اليمنى "؟ واحد يدل على تطبيق الزيت على كلا الجانبين والآخر من أجل حظرها على جانبي الجانب. وما الغاية من ذكر " على مكان قربان الخطيئة، وفوق مكان دم قربان الخطيئة "؟ كلاهما ضروريان، لأن القانون المقدس ذكر فقط: " على دم قربان الخطيئة"، كان يجب أن أقول أنه فقط لو كان الدم لا يزال هناك فإنها مشروعة، ولكن إن كان قد مسح لا تكون مشروعة؛ ولهذا ذكر القانون المقدس: " على مكان دم قربان الخطيئة ". ولو كان القانون المقدس قد ذكر فقط " فوق المكان، الخ "، لكنت قد قلت أن الدم لا بد من أن يمسح أولاً، ولكن إن كان لا يزال موجوداً فإنه يعتبر على أنه مقاطعاً؛ لهذا ذكر القانون المقدس: "على دم قربان الخطيئة".

كان رابا قد قال: بما أنه قد ذكر فيما يتصل بتطبيق الزيت التعابير: "على دم قربان الخطيئة" و"على مكان دم قربان الخطيئة"، والأكثر من ذلك، بما أنه فيما يتعلق بتطبيق الدم استخدم التعبير "يمين"، ما الغاية إذاً من ذكر النظم " فيما يتعلق بتطبيق الزيت على المجذوم" على الإبهام من يده اليمنى، وعلى الإصبع الأكبر من رجله اليمنى "، كلاهما في حالة الإنسان الغني والإنسان الفقير؟ لهذا قال رابا: يتطلب التعبير " اليد " من أجل غايات القياس، مع " اليد " فيما يتصل بأخذ الحفنة، المصطلح " رجل " مع ال" رجل " المتصل بالحاليصا، المصطلح " أذن " مع " أذن " فيما يتصل بثقب الأذن. لماذا ذكرت " اليسرى "؟ أجاب الحبر شيشا ابن الحبر إيدي، من أجل تشريع دور يد الكاهن اليمنى في حالة المجذوم؛ أدرج لك جدلاً كما يلي: إن كان الحالة حيث لا تكون اليد اليسرى مسموحة فإن اليد اليمنى تكون مسموحة، مع ذلك ومن المؤكد أنه في حالة كون اليد اليسرى مسموحة فإن اليد اليمنى أيضاً مسموحة. ولما ذكرت " اليد اليسرى " مرة أخرى؟ من أجل السبب الذي كان قد درس في مدرسة الحبر اسماعيل: أي مقطع إنجيلي ذكر مرة واحدة، ومن ثم تكرر من أجل نقطة جديدة تم احتوائها هناك فقط.

كان راباه قد قال باسم الحبر شمعون: حيث ذكرت الكلمات: " كاهن " و " إصبع " فيما له صلة بالطقس الخاص بالمعبد فإنها تدل على اليد اليمنى فقط. والآن كان من الضروري الإفتراض أن هاتين الكلمتين " كاهن " و " إصبع " ضروريتان للدلالة على ذلك، كما في النظم: " ويجب أن يأخذ الكاهن دم قربان الذنب بإصبعه "، وهناك المقصود إصبع اليد اليمنى لأنه مستنتج من حالة المجذوم حيث أنه مكتوب، " ويجب أن يغمس الكاهن إصبعه الأيمن ". ولكن هناك في حالة أخذ الحفنة، حيث ذكرت كلمة " كاهن " فقط، ومع ذلك كنا قد تعلمنا: إن أخذ الكاهن الحفنة بيده اليسرى تكون غير مشروعة! أجاب رابا: إنه إما المقصود كلمة " كاهن "، أو كلمة " إصبع ". وهكذا قال له أباي: خذ حالة إحضار أطراف قربان إلى مرتفع المذبح، فيما يتعلق بأن كلمة " كاهن " مكتوبة، كما أنها قد قيلت: " ويجب

على الكاهن أن يقدمها كلها ومن ثم يحرقها على المذبح "، وكان المعلم قد قال: هذا يشير إلى إحضار الأطراف إلى مرتفع المذبح، ومع ذلك فقد تعلمنا: الرجل اليمنى الخلفية كانت قد حملت باليد اليمنى مع الجزء المغطى بالجلد إلى الحد الأعلى! القاعدة، نطبق قاعدة " كاهن " أو " إصبع " في الطقوس التي سوف تؤدي إلى بطلان الكفارة إذا لم تؤدى. ثم خذ حالة استقبال الدم في وعاء؛ من المؤكد أنه طقس إن استبعد فسدت الكفارة، ومع ذلك فقد تعلمنا: إن استقبل الكاهن الدم بيده اليسرى فإنه غير مشروع؛ إلا أن الحبر شمعون يعلن أنه مشروع! لقد أبديت هذه الصعوبة بالإستناد إلى رأي الحبر شمعون، ألم تفعل؟ لكن الحبر شمعون يتطلب كلا المصطلحين. إذاً هل يتطلب الحبر شمعون كلا المصطلحين؟ من المؤكد أنه قد درس: يقول الحبر شمعون، حيث ذكر التعبير " يد " فإنه يدل على اليد اليمنى فقط، وبالمثل، فإن التعبير " إصبع " يشير إلى الإصبع الأيمن فقط! لا يتطلب التعبير " إصبع " التعبير "كاهن" معه، إلا أن التعبير " كاهن " يتطلب معه التعبير " إصبع "، لماذا ذكر التعبير " كاهن" إذاً من الأصل؟ أنه لا بد من أن يكون مكسواً بعباءات الكهنوتية.

تأمل حالة رش الدم، فيما له علاقة بأن التعبير " كاهن " فقط هو المستخدم، ومع ذلك فقد تعلمنا: إن قام الكاهن برش الدم بيده اليمنى فإنه غير مشروع؛ ولا يخالف هذا الحبر شمعون! أجاب أباي: من المؤكد أنه يختلف في البرايتا، لأنه كان قد درس: إن كان قد استقبل الدم بيده اليسرى فإنه غير مشروع، إلا أن الحبر شمعون كان قد أعلن أنه مشروع. إن كان قد رش الدم بيده اليمنى فإنه غير مشروع، إلا أن الحبر شمعون أعلن أنه مشروع.

إذاً فإن تصريح رابا أن المصطلح " يد " متطلب من أجل غايات القياس، مع " اليد " فيما له صلة بأخذ الحفنة، هو غير ضروري أبداً، لأنه لكان من الممكن إستنتاجه من التعبير " كاهن "! أحد التعليمين مطلوب من أجل أخذ الحفنة، والآخر مطلوب من أجل تقديس الحفنة. ولكن بالإستناد إلى الحبر شمعون الذي يتمسك بالإستناد إلى الرأي الأول أن تقديس الحفنة غير أساسي، وحتى بالإستناد إلى الرأي الآخر أن تقديس الحفنة بالتأكيد أساسي إلا أنه مشروع إذا أُدي باليد اليسرى، أليس قياس رابا من خلال الكلمة العامية " يد " ضرورياً؟ لا يمكن أن يؤدي دور إثبات الأخذ الفعلي للحفنة يجب أن يؤدى باليد اليمنى، كما أن هذا قد أنشأ مسبقاً من تعليم الحبر يهودا ابن الحبر حييا الذي قال: ما هو الدافع إلى رأي الحبر شمعون؟ لأن الكتاب المقدس يقول: " إنه مقدس إلى أعلى درجة كما في قربان الذنب وقربان الخطيئة "؛ هذا ومن الممكن أن يقال: إن أتى الكاهن ليؤدي الطقوس بيده، لا بد من أن يفعل ذلك بيده اليمنى كما في قربان الذنب، وإن أتى ليؤديها في وعاء فعليه أن يؤديها بيده اليسرى كما في قربان الخطيئة! إنها ضرورية فقط فيما يتصل بالحفنة الخاصة بقربان المذنبين، لأنه من الممكن أن أقول أنه بما أن الحبر شمعون قد ذكر صراحة الرأي أن قربان المذنبين لا يجب أن يكون مترفاً، إذاً حتى ولو أخذت الحفنة باليد اليسرى يجب أن تكون مشروعة، لهذا فكرنا من قياس رابا أنه لا بد مع ذلك من أن تؤدى باليد اليمنى.

إن دخل إلى يده خلال أخذ الحفنة حجر صغير أو ذرة من الملح أو قطرة من البخور، لا تكون مشروعة. لماذا ذكرت كل هذه الأشياء؟ كلها ضرورية، لأنه لو كانت المشنا قد ذكرت الحجر الصغير فقط، لكنت قد قلت أنها غير مشروعة، لأنه شيء لا يمكن أن يقدم على المذبح، ولكن فيما يتعلق بالملح، بما أنه يقدم لا أقول أنه يؤدي إلى عدم مشروعيتها. ولو كانت ذكرت المشنا فقط الملح، لكنت قد قلت أنها غير مشروعة،لأنه ليس موصوفاً ليقدم مع قربان الوجبة منذ البداية، ولكن فيما يخص البخور بما أنه موصوف ليقدم مع قربان الوجبة منذ البداية، كنت سأقول أنه لا يؤدي إلى إبطال الحفنة. لهذا تم تعليمنا إياهم جميعاً.

لأنهم كانوا قد شرعوا: إن كانت الحفنة كثيرة جداً أو قليلة جداً، فإنها غير مشروعة. لماذا تم إعطاء السبب أنها كانت كثيرة جداً، أو قليلة جداً؟ من المؤكد أنها غير مشروعة بسبب المقاطعة؟ أجاب الحبر إرميا: من الممكن أنها كانت من جهة واحدة.

كان أباي قد سأل رابا: كيف تؤخذ الحفنة؟ كما يأخذ الناس حفنة في العادة. ومن ثم أبدى الإعتراض التالية ضده: كان قد درس: هذا من أجل قياس الشبر وهذا من أجل أخذ الحفنة وهذا من أجل قياس الذراع وهذا هو الإصبع وهذا هو الإبهام! إنه يستخدم فقط من أجل تمهيد الحافة. إذاً كيف كان يفعل؟ كان الحبر زُطرا قد قال باسم راب: يثني أصابعه الثلاثة إلى أن تصل إلى كف يده ومن ثم يأخذ الحفنة. كانت البرايتا قد درست إلى هذا الأثر: إنه مكتوب: " ويجب أن يأخذ حفنة كاملة". والآن من الممكن أن يفترض الشخص أنها لا بد أن تكون طافية، لهذا قال نظم آخر: " في حفنته". ولكن من النظم " في حفنته "، من الممكن أن يفترض أحدهم أنها يجب أن تؤخذ بأطراف الأصابع، لهذا إنه مكتوب: "حفنة كاملة ". إذاً كيف تكون؟ يجب عليه أن يثني أصابعه الثلاثة إلى كف اليد ومن ثم يأخذ الحفنة. في حالة قربان الوجبة المحضرة على صينية أو على مقلاة، لا بد من أن يمهدها بإبهامه من الأعلى وبإصبعه الأصغر من الأسفل. وكان هذا أصعب طقس في المعبد. هذا ولا شيء آخر؟ ألم يكن هناك القطع؟ وأخذ " كلا اليدين مملوءتين "؟ يصف: وكانت هذه واحدة من أصعب المهام في المعبد.

كان الحبر بابا قد قال: لا شك لدي على الإطلاق بأن التعبير " حفنة كاملة " يعني بالطريقة التي يأخذ بها الناس حفنة في العادة. سأل الحبر بابا: ولكن ماذا لو أخذ الحفنة بأطراف أصابعه، أو عن طريق جانب يده، أو إذا أخذها من الأسفل وإلى الأعلى؟ بقيت هذه الأسئلة غير مقررة.

كان الحبر بابا قد قال: لا شك لدي على الإطلاق أن التعبير " يداه مملوءتان " يعني بالطريقة التي يملأ بها الناس عادة اليد. سأل الحبر بابا: ولكن ماذا لو ملأ يديه بأطراف أصابعه أو بالجوانب، أو ملأ كل يد على حدة ومن ثم جمعهم؟ بقيت هذه الأسئلة غير مقررة.

كان الحبر بابا قد طرح السؤال: ماذا لو ألصق الحفنة إلى طرف الوعاء؟ هل يجب أن توضع على جانب الوعاء، والتي هي الحالة هنا أو يجب أن توضع في الأسفل داخل الوعاء على عكس الحالة هنا؟ يبقى هذا غير مقرر.

طرح مار ابن الحبر آشي السؤال التالي: ماذا لو قلب الوعاء أعلاه أسفله ومن ثم وضع الحفنة في قعر الوعاء؟ هل يجب أن توضع داخل الوعاء، والتي هي الحالة هنا أو يجب أن توضع في الأسفل بطريقة طبيعية، والتي على عكس الحالة هنا؟ يبقى هذا غير مقرر.

مشنا: كيف يجب عليه أن يفعلها؟ عليه أن يمدد أصابعه على راحة كفه. إن وضع كثيراً جداً من زيتها أو قليلاً جداً من زيتها أو القليل جداً من بخورها، فالقربان غير مشروع.

جمارا: ما المقصود بكثير جداً من زيتها؟ قال الحبر إليعيزر: على سبيل المثال، إن أزاح لها الواحد على الأقل مقياسين من الزيت. ولماذا لم يقترح الزيت غير المكرس العادي أو الزيت من قربان وجبة أخرى قد أضيف إليها؟ هل لك أن ترد أن إضافة الزيت العادي غير المكرس أو الزيت من قربان وجبة أخرى لن يؤدي إلى وصف القربان على أنه غير مشروع، ثم أن هناك الإعتراض الذي أبدي من قبل الحبر زُطرا: كيف من الممكن أن يطبق التشريع أن قربان الوجبة للمذنبين يوصف على أنه غير مشروع بسبب إضافة الزيت؟ إن قلت أن الزيت قد وضع جانباً خصيصاً له، لكنه لا يتطلب أياً منه على الإطلاق؛ أو إن قلت أنه قد أضيف إليها زيت عادي غير مكرس أو زيت من قربان وجبة ثانية، لكنك قلت للتو أن هذا لا يؤدي إلى وصف القربان على أنه غير مشروع؟ وماذا عن الحبر إليعيزر، ماذا يقول في هذا؟ إنها حالة من " إنها تفهم من دون القول "؛ وعلى هذا، إنه يفهم من دون القول أن القربان يكون غير مشروع إذا أضيف إليه زيت عادي غبر مكرس أو أي زيت من قربان وجبة أخرى؛ ولكن، في حالة يترك لها إنسان مقياسين من الزيت، بما أن كل مقياس ملائم لوحده للغاية، ما كنت لأقول أنه غير مشروع. ولكن من أين للحبر إليعيزر أن يعرف هذا؟ قال رابا: تطرح المشنا المذكورة صعوبة بالنسبة له. لماذا تستخدم التعبير " إن وضع فيها الكثير جداً من زيته "؟ كان يجب أن تذكر، " إن وضع الكثير من الزيت منها". ولكن هذا يعلمنا أنها غير مشروعة حتى ولو وضع لها جانباً مقياسين من الزيت.

إن وضع الكثير من بخورها. درس أحبارنا: إن نقص البخور حتى بقيت حبة واحدة فقط، يكون القربان غير مشروع؛ أما إن تبقى حبتين فإنه مشروع. وهكذا فإن الحبر يهودا ابن الحبر شمعون يقول: إن تبقى حبة واحدة فإنه مشروع أما أقل من ذلك فإنه غير مشروع. ولكن ألم نكن قد تعلمنا في برايتا أخرى: إن نقصت حفنة البخور ولو قليلاً فإنه غير مشروع؟ يصف: إن نقصت آخر حبة من البخور، مهما كان النقص صغيراً فإنه غير مشروع. من الممكن أن أقول بالتبادل، تشير البرايتا إلى البخور الذي قدم مع قربان الوجبة معاً، والبرايتا الأخرى لتفصل قربان البخور.

كان الحبر اسحق قد قال باسم الحبر يوحنان: هناك آراء مختلفة في هذا المجال: يتمسك الحبر مائير أنه لا بد من وجود حفنة من البخور منذ البداية، وحفنة في النهاية؛ يتمسك الحبر يهودا بأنه لا بد من وجود حفنة في البداية وحبتين عند النهاية؛ في حين أن الحبر شمعون يتمسك بأنه لا بد من وجود حفنة في البداية، وحبة واحدة في النهاية. كل هؤلاء الأحبار كانوا قد اشتقوا رأيهم من النظم نفسه،أي

"وكل البخور الموجود على قربان الوجبة ". الحبر مائير يتبع الرأي القائل بأن القربان غير مشروع ما لم يكن موجوداً جميع كمية البخور الموصوفة لقربان الوجبة من البداية وحتى النهاية. يتمسك الحبر يهودا بأن التعبير " كل " يعني حبة واحدة على الأقل، وتضيف إليه الأداة إيث حبة أخرى. مع ذلك، فإن الحبر شمعون لا يتفهم الأداة إيث.

قال الحبر اسحق ابن الحبر يوسف أيضاً باسم الحبر يوحنان: يختلفان فقط فيما يتعلق بالبخور الذي يقدم مع قربان الوجبة، ولكن فيما يتعلق بالبخور الذي يقدم بنفسه فقط، جميعهم يتفقون على أنه لا بد من وُجود حفنة في البداية وحفنة في النهاية. لهذا الكلمات: " التي فوق قربان الوجبة " استعملت صراحة لتشير إلى أن هذا هو الحال فقط فيما يتعلق بالبخور الذي يقدم مع قربان الوجبة، وليس فيما يتعلق بالبخور الذي يقدم بذاته فقط.

كان الحبر اسحق ابن الحبر يوسف قد قال أكثر من ذلك باسم الحبر يوحنان، اختلفوا فقط فيما له علاقة بالبخور الذي يقدم مع قربان الوجبة، أما فيما يتعلق بالبخور الذي يقدم على صحون، يتفق الجميع على أنه لا بد من وجود حفنتين في البداية وحفنتين في النهاية. من المؤكد أن هذا واضح! من الممكن أنك قد فكرت أنه بما أن البخور في كلا الصحنين يحضر مع خبز الفطير فإنه من نفس المجموعة مثل ذلك الذي يحضر مع قربان الوجبة؛ لهذا تم تعليمنا أن هذا ليس هو الحال.

يمثل هذا الأمر مسألة خلافية بين كل من الحبر آمي و الحبر اسحق. يقول الأول: يختلفان فقط فيما يتعلق بالبخور الذي يقدم مع قربان الوجبة. أما فيما له علاقة بالبخور الذي يقدم بذاته، اتفق الجميع على أنه لا بد من أن يكون هناك حفنة في البداية وحفنة في النهاية. يقول الآخر: أنهما يختلفان في الحالة الثانية كما يختلفان في الحالة الأولى.

إن وضع القليل جداً من بخوره فإن القربان غير مشروع. يتبع من ذلك إذاً إن وضع كثيراً جداً فإنه مشروع؛ لكننا كنا قد تعلمنا: إن وضع الكثير جداً فإنه غير مشروع؟ أجاب رامي: كانت هذه حالة حيث وضع جانباً حفنتين.

وكان رامي قد قال أيضاً: إن وضع رجل جانباً حفنتين من البخور، وضاعت إحداهما قبل أخذ حفنة الطحين، يكون القربان مشروعاً لأنهما لم تعينا بعد من أجل قربان الوجبة هذه؛ إن ضاعت إحداهما بعد أخذ الحفنة، يكون القربان غير مشروع، لأنهما قد عينتا أساسا لقربان الوجبة هذه.

وكان رامي قد قال أيضاً: إن وضع جانباً أربع حفنات من البخور للصحنين، وضاعت اثنتان منهما قبل أخذ الحفنة من الصحون، فإنها مشروعة لأنهما لم تكونا قد عينتا من أجل الخبز غير المختمر بعد، إن ضاعت اثنتان بعد إبعاد الصحون، لا تكون مشروعة لأنهما قد عينتا من أجل الخبز غير المختمر. هكذا كانت هذه الحالة ضرورية؟ إنها نفس الأخرى! من الممكن أنك فكرت أنه بما أن الحفنة منفصلة بهذه الحالة، طالما أن وقت إزالتها قد حان، فإنها تعتبر على أنها قد أزيحت.

مشنا: إن أخذ الحفنة من قربان الوجبة مع النية أن يأكل المتبقي خارج ساحة المعبد، أو من

الباقي خارجاً بحجم حبة الزيتون، أو لحرق الحفنة في الخارج، أو حجم حبة الزيتون في الخـــارج، أو حرق بخوره في الخارج، القربان غير مشروع، ولكن لا تفرض عقوبة كاريت. إن نـــوى أن يأكـــل المتبقي في الصباح، أو حجم حبة الزيتون من المتبقي بالصباح، أو أن يحرق الحفنة في الصـــباح، أو حجم حبة زيتون منها في الصباح، أو يحرق بخورها في الصباح، فإن القربان يعتبر بيجول وتفـــرض عقوبة كاريت. هذه هي القاعدة العامة: إن أخذ شخص الحفنة، أو وضعها في الوعاء، أو قربهـــا، أو أحرقها، مع النية أن يؤكل شيئاً ما يؤكل عادة، أو أن يحرق شيئاً يحرق عادة خارج مكانـــه الملائـــم، يكون القربان غير مشروع، إلا أنه لا يتم فرض عقوبة كاريت؛ أما إن نوى الأمر نفسه خارج الوقت المحدد، يكون القربان بيجول ويتم فرض عقوبة كاريت؛ مزاداً على ذلك أن المادة كانت قـــد قـــدمت بالإستناد إلى شعيرتها المقررة. كيف قدمت الماتير بالإستناد إلى شعيرتها المقررة؟ إن أخذ الحفنة من سكات، ولكن وضعها في الوعاء وقربها ومن ثم أحرقها، مع النية في كل طقس أن يأكـــل مـــا تبقـــى خارج وقته الملائم؛ أو إن أخذ الحفنة مع النية أن يأكل المتبقي خارج وقته الملائم، ولكن وضعها فـــي الوعاء وقربها ومن ثم أحرقها دون تنويه؛ أو إن أخذ الحفنة ووضعها في الوعاء وقربهـــا ومـــن ثـــم أحرقها، مع النية خلال كل طقس أن يأكل ما تبقى خارج وقته المحدد، هذه حالة حيث يقـــدم المـــاتير بالإستناد إلى شعيرته المقررة. كيف لا تقدم ماتير بالإستناد إلى شعيرتها المقررة؟ إن أخذ الحفنة مـــع النية أن يأكل المتبقي خارج مكانها الملائم، ووضعها في الوعاء وقربها ومن ثم أحرقها، مـــع النيـــة خلال كل طقس أن يأكل المتبقي خلال الوقت الملائم؛ أو إن أخذ الحفنة مع النية أن يأكل مـــا تبقـــى خارج وقته المحدد، ووضعها في الوعاء وقربها ومن ثم أحرقها، مع النية خلال كل طقـــس أن يأكـــل المتبقي خارج مكانه الملائم؛ أو إن كان قد أخذ الحفنة، ووضعها في الوعاء وقربها ومن ثم أحرقهـــا، مع النية في كل طقس أن يأكل المتبقي خارج مكانه المحدد؛ هذه الحالة مثـــل حـــين لا تقـــدم مـــاتير بالإستناد إلى شعيرتها. أو إن كان قربان وجبة خاص بالمذنبين، أو قربان خاص بالغيرة، ومن ثم أخذ الحفنة من هناك تحت أي مسمى غير اسمها، ومن ثم وضعها في الوعاء وقربها ومن ثم أحرقها، مـــع النية في كل طقس أن يأكل المتبقي خارج وقته المحدد؛ أو إن أخذ الحفنة مع النية أن يأكـــل المتبقـــي خارج وقته المحدد، ووضعه في الوعاء وقربه ومن ثم أحرقه تحت أي مسمى غير اسمها؛ أو إن أخذ الحفنة ووضعها في الوعاء وقربها ومن ثم أحرقها تحت أي مسمى آخر غير اسمها، مثل هذه الحالـــة حيث لا يقدم ماتير بالإستناد إلى شعيرته المقررة.

إن نوى أن يأكل حجم زيتونة من المتبقي خارج مكانه الملائم وحجم زيتونة أخرى منه عنـــد الصباح،أو أن يأكل منها حجم زيتونة عند الصباح، وحجم زيتونة خارج مكانه المقـــرر، أو أن يأكـــل منها نصف حجم زيتونة خارج مكانه المقرر، ونصف حجم زيتونة آخر عند الصباح، لا يكون القربان مشروعاً إلا أنه لا تفرض عقوبة كاريت. كان الحبر يهودا قد قال: هذه هي القاعدة العامة: إن ســـبقت النية حول الوقت النية الأخرى حول المكان، يكون القربان بيجول ويتم فرض عقوبة كاريت؛ ولكن إن

سبقت النية حول المكان النية الأخرى حول الوقت فإن القربان غير مشروع ويتم فرض عقوبة كاريت. إلا أن الحكماء يقولون: القربان غير مشروع في كلتا الحالتين، إلا أن عقوبة كاريت لا تنطبق.

جمارا: تم طرح السؤال: بالإستناد إلى من يقول أنه إن نقص المتبقي من قربان الوجبة بين وقت أخذ الحفنة ووقت حرقها من غير الممكن عندها أن يحرق الحفنة على أساسها؛ وقد أنشأنا أنه من غير الممكن أن يؤكل المتبقي، ظهر السؤال، هل من الممكن أن يكون لحرق الحفنة أي أثر على المتبقي أنه يجب أن يكون بيجول، وأنها لا يجب أن تخضع بعد الآن إلى قانون انتهاك المحرمات؟ كان الحبر هونا قد قال: حتى بالنسبة إلى الحبر عقيبا، الذي قال أن لرش الدم أثر على اللحم المكرس الذي أخذ من القيد المقرر، هذه هي الحال فقط فيما يتعلق بما أخذ بما أنها كلها هنا إلا أنها أصبحت غير ملائمة فقط من خلال سبب عرضي، ولكن على ذلك الذي كان قد نقص، والذي يعد عيباً جوهرياً، من المؤكد أنه لا يمكن أن يكون للحرق أي أثر. على هذا، كان رابا قد قال: على العكس، حتى بالنسبة إلى الحبر إليعيزر الذي قال: لا يكون لرش الدم أي أثر على ما كان قد أخذ، هذا هو الحال فقط فيما يتعلق بما كان قد أخذ، بما أنه لم يعد بعد الآن داخل الحرم، من المؤكد أن الحرق له أثر.

كان رابا قد قال: كيف أصل إلى ما في الأعلى؟ لأننا قد تعلمنا: إن كان قد أخذ الحفنة من قربان الوجبة مع النية أن يأكل المتبقي خارج ساحة المعبد، أو حجم زيتونة من المتبقي في الخارج؛ وكان الحبر حييا عندما تعلم هذه المشنا قد اقتبس: "إن كان قد أخذ الحفنة من قربان الوجبة "، الخ. إلا أنه لم يشمل معها " حجم زيتونة "؟ من المؤكد لأنه كان يفترض أن المشنا تتعامل مع الحالة التي نقص فيها المتبقي حتى لم يتبقى إلا حجم زيتونة وبما أنه فيما يتعلق بوضع الحفنة مرة أخرى في الوعاء، وتقريبها وحرقها، لم يتمكن الحبر حييا من أن يقول:أو حجم زيتونة، ولهذا لم يذكر "أو حجم زيتونة" حتى فيما يخص طقس أخذ الحفنة. مع ذلك، فإنه يذكر في العبارة الأخيرة، القربان تكون بيجول وتفرض عقوبة كاريت؛ وعلى هذا فإنه من الواضح أن لحرق الحفنة تأثير على المتبقي الناقص! قال له أباي، ليس الحال هكذا، لكن المؤلف هو الحبر إليعيزر لأننا كنا قد تعلمنا: إن قدم إنسان حجم حبة الزيتونة من قربان خارج ساحة المعبد أو من البخور أو من قربان البخور أو من قربان الوجبة الخاصة بالكهنة أو من قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعظم المدهون بالزيت، أو من قربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب، فإنه ملائم؛ ولكن الحبر إليعيزر أعلن أنه معفى ما لم يقدم الكل هناك. ولهذا، لا يمكن أن يذكر التعبير " أو حجم حبة زيتون " بما له علاقة بحرق الحفنة، والتعبير " أو حجم حبة زيتون " لا يذكر فيما له علاقة بالمتبقي. ولكن لماذا كان قد ذكر " مع النية لحرق الحفنة "؟ كان يجب أن يذكر " مع النية لحرق الحفنة والبخور "! لأننا قد تعلمنا: إن قدم إنسان أياً من الحفنة أو البخور خارج ساحة المعبد، فإنه غير ملائم، إلا أن الحبر إليعيزر كان قد أعلن أنه معفى ما لم يقدم كلاهما! تشير إلى حفنة قربان الوجبة الخاص بالمذنبين. وهل صعب التناء أن تعلمنا الحالة التي تتعلق بحفنة قربان الوجبة الخاص بالمذنبين؟ لقد فعل، وكذلك عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين نقل باسم

الحبر إليعيزر أنها تشير فقط إلى حفنة قربان الوجبة الخاص بالمذنبين، وكانت على توافق مـع رأي الحبر إليعيزر.

كان رابا قد قال لاحقاً: ما قلته في البداية كان خاطئاً، لأنه كان قد درس: يشير التعبير " إنـه " إلى أنه لو كان أحد الأرغفة مكسوراً فإنه غير مشروع برمته. ويتبع ذلك كذلك، أنه لو كـان واحـد مأخوذ من الحرم، فإن هذه التي في الداخل لا تكون مشروعة. والآن من الذي سمعته يقـول أن رش الدم يؤثر على ما كان قد أخذ؟ من الواضح أنه الحبر عقيبا، ومع ذلك فإنه يتردد أنه لـو كـان أحـد الأرغفة مكسوراً فإنه غير مشروع. وعلى هذا كان أباي قد قال له: هل تذكر البرايتا صراحة: " ولكن إن أخذ واحد فإن البقية تكون غير مشروعة "؟ ربما أن الإستدلال الصحيح هو: إن أصبح أحدها على نجاسة فإن الأخريات تكون مشروعة، وذلك لأن معدن الكاهن الأعلى العظيم يصفها على أنها مقبولة، ولكن إن تم أخذ أحدها فإن الأخرى لا تكون مشروعة، لأن التعليم بالإستناد إلى رأي الحبر إليعيـزر الذي يتمسك بأن رش الدم لا أثر له على ما كان قد أخذ. ومن الصواب لو كانت التناء(من البرايتا قـد ذكرت أيضاً الحالة حيث أخذ أحد الأرغفة جانباً، ولكنه ذكر فقط الحالة التي يكون فيها أحدها مكسوراً من أجل تعليمنا حتى ولو أنه كان في داخل الحرم، فليس للحرق أي أثر عليه. بالإستناد إلـى الحبـر عقيبا الذي قال أن لرش الدم أثر على ما كان قد أخذ، وكذلك فإنه سيكون للحرق تأثير على ما نقص.

مشنا: إن كانت لديه النية أن يأكل حجم نصف حبة زيتون وأن يحرق حجم نصـف زيتونـة، يكون القربان مشروعاً، لأنه من غير الممكن أن يحسب الأكل والحرق معاً.

جمـارا: والآن السبب لماذا من غير الممكن أن يحسبا معاً أنه كان هناك نية للأكل ومـن ثـم الحرق، ويتبع من ذلك، أنه حيث توافرت النية لأكل ما يؤكل في العادة، من الممكن أن يحسبا معاً؛ إلا أنه كان قد ذكر مبكراً في المشنا: " مع النية أن يأكل شيئاً يؤكل في العادة، أو أن يحرق شيئاً يحـرق في العادة ". وعلى هذا فإن النية الخاطئة حول الأكل ذات أهمية فقط فيما يتعلق بالشيء الذي يؤكل في العادة، وليس فيما يتعلق بالشيء الذي لا يؤكل في العادة! كان الحبر إرميا قد قـال: مؤلـف المشـنا المذكورة هو الحبر لإليعيزر، الذي يتمسك بأن النية الخاطئة للإستهلاك على المذبح ما يؤكل في العادة من قبل الإنسان، أو أن يؤكل ما يستهلك في العادة على المذبح ذو أهمية، لأننا قـد تعلمنـا: إن أخـذ الحفنة من قربان الوجبة مع النية أن يأكل شيئاً لا يؤكل في العادة أو أن يحرق شيئاً لا يحـرق فـي العادة، فإن القربان مشروع؛ إلا أن الحبر إليعيزر كان قد أعلن أنه غير مشروع. قـال أبـاي: مـن الممكن أيضاً أن تقول أن هذه المشنا على توافق مع رأي الأحبار، ولكن لا يجب أن تشتق منهـا أنـه حيث كانت هناك نية لأكل نصف حجم حبة زيتون مما يؤكل في العادة، وأن يأكل نفس الحجم مما لا يؤكل في العادة، أنهما يحسبان معاً، بل الأحرى بك أن تستدل على هذا، حيث كانت النيـة أن يأكـل نصف حجم حبة زيتون وأن يأكل أيضاً نفس الحجم من شيء يؤكل في العادة، من الممكن أن يحسـبا معاً. ماذا تعلمنا؟ لقد كنا تعلمنا هذه الحالة صراحة في المشنا المبكرة: إن نوى أن يأكل حجـم حبـة

زيتون من المتبقي خارج مكانه المحدد، وأخرى مشابهة في الصباح، أو إن نوى أن يأكل نصف حجم حبة زيتون في الصباح وأخرى خارج مكانها المحدد، أو أن يأكل نصف حجم حبة زيتون خارج مكانها المحدد وأخرى مشابهة في الصباح، أو أن يأكل نصف حجم حبة زيتون في الصباح، وأخرى مشابهة خارج مكانها المحدد، فإن القربان غير مشروع، إلا أنه لا تفرض عقوبة الكاريت. ما الذي تعلمنا إياه المشنا؟ إن اقترحت الإستنتاج أنه حيث كانت النية لأكل نصف حجم حبة زيتون مما يؤكل في العادة، وأن يأكل نصف حجم حبة زيتون مما لا يؤكل في العادة، من الممكن أن يحسبا معاً، ولكنك تعرف من العبارة السابقة؛ وإن كانت تعلم أنه حيث كانت النية لأكل وحرق نصف حجم حبة زيتون من غير الممكن أن يحسبا معاً. ولكنك من المؤكد تعرف هذا من الإستنتاج من المشنا السابقة، لأنه إن كانت النيتان أن يأكل ما يؤكل في العادة، وأن يأكل ما لا يؤكل في العادة، من غير الممكن أن يحسبا معاً، إذاً فإنه من الضروري ذكر أن النيتين أن يأكل وأن يحرق من غير الممكن أن يحسبا معاً! أجل، إنه من الضروري ذكر أن نيتين للأكل والحرق لا يمكن أن يتحدا معاً: لأنه من الممكن أنك قد فكرت أنه فقط في تلك الحالة من غير الممكن أن تحسب النيتان معاً، لأن هناك نية هناك فيما يتعلق بما هو غير ملائم، لكن هنا بما أن كل نية ترتبط بما هو ملائم في كل حالة، من الممكن أن أقول أنهما يجب أن يحسبا معاً لهذا كنا قد تعلمنا أنهما لا يمكن أن يحسبا معاً.

مشنا: إن أخذ الحفنة مع النية أن يأكل المتبقي أو أن يحرق الحفنة في الصباح، في هذه الحالة يوافق الحبر يوسي أن القربان بيجول وأنه يتم فرض عقوبة كاريت على أساسها. إن نوى أن يحرق البخور عليه في الصباح، يقول الحبر يوسي: لا يكون مشروعاً ولكن لا تفرض عقوبة كاريت على أساسه؛ إلا أن الحكماء يقولون: إنه بيجول وتفرض عقوبة كاريت على أساسه. قالوا له: كيف يختلف هذا عن قربان الحيوان؟ قال لهم: في قربان الوجبة، فإن الدم واللحم والأجزاء القربانية واحدة إلا أن البخور ليس من قربان الوجبة.

جمارا: لماذا تذكر المشنا يوافق الحبر يوسي في هذه الحالة؟ لأن التناء أراد أن يذكر العبارة التالية: إن نوى أن يحرق البخور هناك في الصباح، يقول الحبر يوسي: إنه غير مشروع إلا أن عقوبة كاريت لا تفرض على أساسه. والآن من الممكن أن تظن أن السبب وراء رأي الحبر يوسي في العبارة الأخيرة، أنه بالنسبة إلى النية الخاطئة فيما يخص نصف ماتير لا توصف على أنها بيجول وبالنتيجة فإن الحبر يوسي يختلف حتى بالعبارة الأولى.

إن كان قد نوى أن يحرق البخور هناك في الصباح، فإنه غير مشروع إلا أن عقوبة كاريت لا تكون مفروضة. قال ريش لاخيش: لقد وضع الحبر يوسي المبدأ أن ماتير من غير الممكن أن يؤدي إلى وصف ماتير آخر على أنه بيجول. وكذلك أيضاً، من الممكن أن تقول عن صحني البخور من خبز الفطير أنه من غير الممكن أن يصف ماتير آخر على أنه بيجول. ما هي النقطة من " وكذلك أيضاً، من الممكن أن تقول "؟ من الممكن أنك افترضت أن دافع الحبر يوسي في المشنا المذكورة في حالة البخور أنه لم يكن من نفس المادة كقربان الوجبة، ولكن في حالة صحني البخور، بما أن كلا منهما يحتوي نفس المادة، من الممكن أنك فكرت أن أحدهما قد يؤدي إلى وصف الآخر على أنه بيجول؛ ولهذا تم تعليمنا أن هذا ليس هو الحال. ولكن كيف من الممكن أن تقول أن دافع الحبر يوسي في حالة البخور أنه ليس من نفس المادة مثل قربان الوجبة؟ من المؤكد أنه ذكر على هذا النحو صراحة في العبارة الأخيرة: " قالوا له، كيف يختلف هذا عن قربان الحيوان؟ قال لهم: في قربان الحيوان، الدم واللحم والأجزاء القربانية كلها واحدة؛ إلا أن البخور ليس من قربان الوجبة! يعني التعبير " ليس من قربان الوجبة "، ليس معتمداً على حفنة قربان الوجبة، لأنه ليس من الصواب القول: كما أن الحفنة غير ضرورية للمتبقي، لأنه طالما أن الحفنة لم تحرق فإنه لا يجوز الأكل من المتبقي. وكذلك هي غير أساسية للبخور؛ لكن في الحقيقة، إن أراد بإمكانه أن يحرق هذه في البداية، وإن أراد ربما يستطيع أن يحرق تلك في البداية. وماذا يقول الأحبار في هذا الشأن؟ هم متمسكون بأننا نطبق المبدأ " من غير الممكن أن يؤدي ماتير إلى أن يوصف ماتير آخر بأنه بيجول، فقط في هذه الحالات حيث لا تكون

ماتير معينة أن تكون في وعاء واحد. ولكنهما يعتبرا كأنهما ماتير واحد حيث أنهما وضعا في وعـاء واحد.

كان الحبر جناي قد قال: إن جمع غير الكاهن البخور، فإنه غير مشروع. لماذا؟ كـان الحبـر إرميا قد قال: يلمس هذا قانون " إحضاره قريباً ". إنه من أتباع الرأي القائل: " إحضاره قريباً " حتـى ولو من دون تحريك القديم يعد فعلاً ملائماً، وإنه منشأ ذلك أنه لو أحضرها غير الكاهن فإنـه غيـر ملائم.

كان الحبر ماري قال: كنا أيضاً قد تعلمنا نفس الشيء، هذه هي القاعـدة العامـة: إن أحضـر شخص الحفنة أو وضعها في الوعاء أو قربها أو أحرقها، الخ. والآن من الواضح أن أخذ الحفنة مماثل لذبح قربان الحيوان وإحضار الحفنة قريباً إلى إحضار الدم قريباً، وحرق الحفنة إلى رش الدم، ولكـن فيما يتعلق بوضع الحفنة في وعاء، أي طقس يؤدى! هل لك أن تقول أنه يطابق استقبال الدم، ولكن من المؤكد أنه لا مقارنة بينهما، لأن الدم هناك يأتي من ذاته إلى الوعاء، في حين أن الحفنة هنا تؤخذ ومن ثم توضع في الوعاء. لهذا لا بد من أن نقول: لأنه من غير الممكن أن تحذف، إنه طقس مهم، وبحكم الظروف، يعتبر على أنه مطابق لاستقبال الدم؛ هنا أيضاً، لأنه من غير الممكن أن يحذف فـي كـل الأحوال، فهو طقس مهم، وبحكم الظروف مطابق ل" إحضاره قريباً "! ليس الحال هكذا، لأنـه فـي الحقيقة يطابق استقبال الدم؛ وفيما يخص إعتراضك: " هناك هو يخرج بنفسه، في حين أنه يؤخذ هنـا ويوضع داخل الوعاء "، أرد بالقول أن بالنظر إلى أنه في كلتا الحالتين قد تم تقديس المادة في وعـاء، لا يمكن أن يكون هناك أي فرق، من المؤكد سواء خرج إلى الوعاء بنفسه أو أنه قد أخذ ووضع داخل الوعاء!

مشنا: إن ذبح الحملين مع النية أن يأكل أحد الرغيفين في الصـباح، أو إن أحـرق صـحني البخور مع النية إحدى اللفتين من خبز الفطير في الصباح، يقول الحبر يوسي: ذلك الرغيف من تلـك اللفة الذي عبر عنه النية يكون بيجول وتفرض عقوبة كاريت على أساسهما، في حين أن الآخر غيـر مشروع إلا أن عقوبة كاريت لا تفرض. إلا أن الحكماء يقولون، كلاهما بيجول ويتم فـرض عقوبـة كاريت على أساسهما.

جمارا: كان الحبر هونا قد قال: الحبر يوسي متمسك بأنه لو عبر عن نية تؤدي إلى البيجـول فيما يتعلق بالفخذ الأيمن، لا يعتبر الفخذ الأيسر على هذا الأساس أنه بيجول. وما السبب؟ من الممكن أن تقول أنه مبني على جدل منطقي، أو من الممكن القول أنه مبني على أساس نظم. من الممكـن أن تقول أنها مبنية على جدل منطقي، لأن النية الخاطئة لا تعد أقوى من النجاسة الفعلية! وإن كان طرف واحد على نجاسة فإنها كلها على نجاسة. أو من الممكن أن تقول بأنه مبني على نظم، لأنه مكتـوب: "والروح التي تأكل منه يجب أن تظهر إثمه "، الذي منه، وليس من أي جزء آخر.

أبدى الحبر نحمان إعتراضاً ضد الحبر هونا مما يلي: " لا بد من ألا تفرض عقوبة كاريت ما

لم يكن قد عبر عن نية تؤدي بيجول فيما يتعلق بحجم حبة الزيتون من كلاهما ". وعلى هذا فإن حجم حبة الزيتون من كلاهما، ولكن ليس من أحدهما. والآن من هو مؤلف هذه البرايتا؟ هل لك أن تقول إنهم الأحبار، ولكن بالإستناد إليهم، فإنه حتى ولو كانت النية حول رغيف واحد فقط، فإن كلاهما يعتبران بيجول. إذاً من الواضح أنها للحبر يوسي. والآن إن قلت أنهما اعتبرا على أنهما جسم واحد هناك، إذاً لماذا يتحدان هنا. ولكن إن قلت أنهما يعتبران على أنهما جسمين مختلفين هناك، لماذا تم اتحادهما هنا؟ مؤلف ذلك البرايتا هو رابي، لأنه كان قد درس: إن ذبح الحمل مع النية أن يأكل نصف حجم حبة زيتون من أحد الرغيفين في الصباح، وبالمثل ذبح الحمل الآخر مع النية أن يأكل نصف حجم حبة زيتون من الرغيف الآخر عند الصباح، يقول رابي: أتمسك بأن هذا القربان مشروع. والآن، هذه هي الحال فقط لأنه أشار إلى نصفين، ولكن لو أشار إلى حجم حبة زيتون من كلا الرغيفين، فإنهما يتحدان.

تشريع من يتبع رابي؟ إن قلت ذلك الخاص بالأحبار، ولكن بالنسبة لهم حتى ولو كانت النية فيما يتعلق برغيف واحد فقط فإن كلاهما بيجول؛ وإن قلت رأي الحبر يوسي، فإن سؤالنا الأول يواجهنا مرة أخرى. لا بد من أنه يتبع تشريع الأحبار، ولكن اقرأ في البرايتا المذكورة في الأعلى " ما لم يكن قد عبر عن نية تؤدي إلى بيجول فيما يتعلق بحجم حبة زيتون من كلاهما "، بل الأحرى: " ما لم يكن قد عبر عن نية تؤدي إلى بيجول فيما يتعلق بحجم زيتونة في كلاهما، حتى ولو كانت النية فيما يتعلق بحجم حبة زيتون من أحد الرغيفين. على هذا، فهو يرفض رأي الحبر مائير الذي يقول: أن النية الخاطئة التي يعبر عنها خلال الطقس فيما يتعلق بنصف ماتير تؤدي إلى أن يكون القربان كاملاً بيجول.

إن كان الأمر كذلك، لماذا تم تعريف هذا من خلال التعبير " لا بد من أن يكون "؟ بالطبع إن كان لك أن تقول أن مؤلف البرايتا المقصود من كلا الرغيفين و في كلا الحملين، على هذا تبني رأي الحبر يوسي، ورفض آراء الأحبار و رأي الحبر مائير. التعبير " لا بد من أن يكون " يكون من الترتيب تماماً. ولكن، إن قلت أنه تبنى رأي الأحبار فحسب، رافضاً فقط رأي الحبر مائير، لماذا إذاً التعبير " لا بد من أن تكون "؟ والأكثر أن الحبر آشي قد أبدى إعتراضاً ضد الحبر هونا مما يلي: تعال واستمع: يقول رابي باسم الحبر يوسي: إن أثناء أداء طقس في الخارج تلفظ بنية تؤدي إلى بيجول فيما يتعلق بطقس آخر يؤدى في الخارج فإن القربان بيجول؛ أما إن كان فيما يتعلق بطقس آخر يؤدى داخل المعبد، لا يعد على أنه بيجول. وعلى هذا إن قال وهو واقف في الخارج: " أنظر إلى أنني على نية أن أرش الدم هناك في الصباح "، لا يكون بيجول، لأن هذه نية عبر عنها بينما يؤدى الطقس في الخارج، فيما يتعلق بطقس يؤدى في الداخل. إن قال بينما كان يقف في الداخل: " أنظر إلى أنني أرش الدم على نية أن أحرق الأجزاء القربانية في الصباح "، أو " من سكب ما تبقى من الدم في الصباح "، لا يكون بيجول، لأن هذه نية عبر عنها خلال أداء طقس في الخارج يؤدى هذا الطقس بالداخل. إن قال بينما

كان يقف في الخارج: " أنظر إلى أنني أذبح مع النية أن أرش ما تبقى من الدم في الصباح، أو " من حرق الأجزاء القربانية في الصباح "، يكون بيجول، لأن هذه نية بينما يؤدي في الخارج طقساً يؤدى في الخارج. والآن في الحالة الأخيرة، حيث كانت النية حول سكب ما تبقى من الدم، ما الذي يصبح بيجول؟ لك أن تقول أن الدم هو الذي يصبح بيجول. ولكن هل يصبح الدم بيجول؟ تمسك بأننا قد تعلمنا: لا تفرض عقوبة البيجول على الأشياء التالية: الحفنة والبخور وقربان البخور وقربان الوجبة الخاصة بالكهنة وقربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب وقربان الوجبة الخاصة بالكاهن المدهون بالزيت والدم! من الواضح إذاً أن اللحم هو الذي يصبح بيجول. والآن في هذه الحالة إن لم تكن هناك أي نية معبر عنها فيما يتعلق باللحم، يتمسك الحبر يوسي بأنه لا يصبح بيجول أبداً! والأكثر أن رابينا قد أبدى إعتراضاً ضد الحبر هونا مما يلي: تعال واستمع: إن أخذ الحفنة مع النية أن يأكل المتبقي أو أن يحرق الحفنة عند الصباح، يوافق الحبر يوسي في هذه الحالة أن القربان بيجول وأنه يتم فرض عقوبة الكاريت على أساسها. والآن حيث كانت النية حرق الحفنة، ما هو الذي يصبح بيجول؟ لك أن تقول أن الحفنة هي التي تصبح بيجول، ولكن هل تصبح الحفنة بيجول؟

لاحظ أننا قد تعلمنا: لا تفرض عقوبة البيجول على هذه الأشياء: الحفنة، الخ. إذاً من الواضح أن المتبقي هو الذي يصبح بيجول والآن في تلك الحالة، لو لم يكن هناك أي فيما يتعلق بالمتبقي على الإطلاق، مع ذلك فإنه يصبح بيجول، إلى أي مدى أكثر في هذه الحالة حيث عبر عن نية فيما يتعلق بلحم القربان! بل بالأحرى أن الحبر يوحنان قد قال: هذا هو الدافع إلى رأي الحبر يوسي: يعد النص الكتابي الرغيفين جسماً واحداً، ويعتبر النص أيضاً جسمين مختلفين. كجسد واحد بما أنه من غير الممكن أن يقدم أحدهما دون الآخر؛ وكجسدين بما أن القانون المقدس يقرر أنه لا بد من أن يقدم كل منهما على حدة. لهذا إن تم إحصاؤهما على أنهما واحد، فإنهما متحدان على هذا الأساس. بما أن النص الكتابي قد اعتبرهما جسماً واحداً؛ لو كانا منفصلين، فإنهما يبقيان منفصلين، بما أن النص الكتابي قد ذكر أيضاً أنهما جسمين مختلفين.

كان الحبر يوحنان قد طرح السؤال التالي: ما الوضع إن عبر الشخص عن نية تؤدي إلى البيجول فيما يتعلق برغيفي قربان الشكر؟ أو فيما يتعلق بقربان الوجبة المخبوزة؟ كان على هذا الأساس الحبر تحليفا الفلسطيني قد اقتبس التعليم التالي: لا بد من أن تقول الشيء نفسه فيما يتعلق برغيفي قربان الشكر، ولا بد من أن تقول الشيء نفسه بالنسبة إلى قربان الوجبة المخبوزة.

كان أحبارنا قد درسوا: إن نوى خلال الذبح أن يأكل نصف حجم حبة زيتون من اللحم بعد وقته المحدد، يعد القربان على أنه بيجول لأنه يعد الرش والذبح من الممكن أن يحسبا معاً كواحد. قال البعض أن هذا ينطبق على الذبح والرش فقط بما أنهما ماتير، ولكن ليس بالنسبة إلى التقريب واستقبال الدم؛ في حين أن آخرين قد فسروا أن هذا ينطبق حتى على هذه الطقوس التي لا تعد مترابطة، والأكثر إلى هذه الطقوس التي تعد مترابطة.

من المؤكد أن هذا لا يمكن، لأن ليفي كان قد درس: الطقوس الأربعة، أي الذبح والاستقبال والتقريب والرش، من غير الممكن أن تحسب معاً لكي تؤدي إلى البيجول! أجاب رابا: لا وجود لأي تناقض: الأول يمثل رأي رابي، في حين أن الآخر يمثل رأي الأحبار، لأنه كنا قد تعلمنا: إن ذبح الحمل مع النية أن يأكل نصف حجم حبة زيتون في الصباح، وبالمثل ذبح الحمل الآخر مع النية أن يأكل نصف حجم حبة زيتون من الرغيف الآخر، يقول رابي: أتمسك بأن هذا القربان مشروع. قال أباي، ربما أن رابي قد تمسك بهذا الرأي فقط حيث كانت هناك نية خاطئة تم التعبير عنها خلال نصف ماتير فيما يتعلق بنصف الكمية الأقل للأكل، ولكن من الممكن أن لا يتمسك بذلك الرأي حيث تم التعبير عن النية الخاطئة فيما يتعلق بالكمية كاملة من ماتير، فيما يتعلق بالحد الأدنى من الكمية للأكل. ومن ثم قال رابا ابن الحبر حنا موجهاً حديثه إلى أباي، ولكن، كما قلت، إن تمسك رابي في حالة النية الخاطئة التي تم التعبير عنها خلال ماتير كاملاً فيما يتعلق بنصف كمية الحد الأدنى للأكل، القربان بيجول، إذاً فإن عليه أن يعلن أن القربان بيجول حتى في حالة النية الخاطئة التي تم التعبير عنها خلال أداء نصف ماتير فيما يتعلق بكمية الحد الأدنى للأكل، كإجراء وقائي ضد حالة النية الخاطئة التي يتم التعبير عنها خلال أداء ماتير بأكمله فيما يتعلق بنصف الحد الأدنى من الكمية للأكل، لأن الحبر يوسي يتبنى مثل هذا الإجراء الوقائي، وكذلك الأحبار يتبعون مثل هذا الإجراء الوقائي. يتبنى الحبر يوسي مثل هذا الإجراء الوقائي كما كنا قد تعلمنا: إن نوى أن يحرق البخور هناك عند الصباح، يقول الحبر يوسي أنها غير مشروعة ولكن لا تفرض عقوبة كاريت على أساسها. وكذلك فقد تبنى الأحبار مثل هذا الإجراء الوقائي.

كما كنا قد تعلمنا: إن عبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال حرق الحفنة، وليس خلال حرق البخور، أو خلال حرق البخور وليس خلال حرق الحفنة، يقول الحبر مائير، تكون بيجول ويتم فرض عقوبة كاريت؛ إلا أن الأحبار قالوا، لا تفرض عقوبة كاريت ما لم تكن النية التي تؤدي إلى البيجول خلال أداء الطقس الخاص بماتير بأكمله. أجاب: لا يوجد أي مقارنة بين الحالات. أنا أسلم لك أن الحبر يوسي يعلن هناك غير مشروعة الحالة حيث كانت النية الخاطئة حول حفنة البخور كإجراء وقائي ضد الحالة التي تكون فيها النية الخاطئة حول الحفنة الخاصة بقربان الوجبة؛ وأيضاً أن الأحبار يعلنون غير مشروعة الحالة حيث كانت النية الخاطئة قد عبر عنها خلال حرق الحفنة كإجراء وقائي ضد الحالة حيث تكون النية قد عبر عنها خلال حرق الحفنة الخاصة بقربان الوجبة الخاص بالمذنبين وفي حالة الحملين أيضاً، أعلنوا أن القربان غير شرعي حيث يتم التعبير عن النية الخاطئة خلال ذبح الحمل ضد الحالة حيث يتم التعبير عن النية الخاطئة خلال ذبح الحمل الآخر أيضاً؛ وقد أعلنوا أنها غير مشروعة حالة التعبير عن النية الخاطئة خلال حرق صحن البخور كإجراء وقائي ضد الحالة حيث يتم العبير عن النية الخاطئة خلال حرق صحن البخور الثاني أيضاً. ومع ذلك، في حالتنا، هل كانت هناك أبداً أي نية خاطئة قد تم التعبير عنها خلال أداء طقس فيما يتعلق بنصف ماتير فيما يتعلق

بنصف كمية الحد الأدنى المقررة للأكل التي تؤدي أن تكون بيجول، حتى نأخذ هنا إجراءات وقائيـــة؟ من المؤكد أن التفسير الذي يتقبله العقل حول رأي الأحبار هو هذا، لأن في العبارة التالية مـــن تلـــك المشنا يذكر: مع ذلك فإن الأحبار يتفقون مع الحبر مائير أنها لو كانت قربان وجبة خاص بالمذنبين أو خاص بالغيرة، وقد عبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال حرق الحفنة فإن القربان بيجـــول وتفـــرض عقوبة كاريت على أساسها، بما أن الحفنة وحدها هي ماتير بأكمله. والآن ما الداعي لأن يـــذكر هـــذا التعبير الأخير؟ هذا واضح تماماً، لأنه هل هناك أي ماتير آخر في هذه الحالات؟ إذاً لا بد من أن نقول أننا تعلمنا هذا: السبب الذي أعلن من أجله الأحبار أن القربان غير شرعي حيث تم التعبير عـــن نيـــة خاطئة أثناء حرق الحفنة من القربان العادي، أنه توجد هناك حفنة خاص بقربان الوجبة للمذنبين شبيهة بها والتي تمثل حالة بيجول حقيقية.

مشنا: إن أصبح أي من الرغيفين أو من اللفتين على نجاسة، يقول الحبر يهودا: لا بد من أخذ كليهما إلى مكان الحرق، من أجل قربان الجمع لا يمكن أن تقسم. إلا أن الحكماء يقولون: يعامل غير الطاهر على أنه غير طاهر، ولكن من الممكن أن يؤكل ما هو طاهر.

جمارا: كان الحبر إليعيزر قد قال: يختلفان فقط في الحالة التي يصبح بها رغيف واحـــد فقـــط على نجاسة قبل رش الدم، ولكن حيث تصبح على نجاسة بعد الرش، يتفق الكل على أن غير الطـــاهر يعامل على أنه غير طاهر في حين أنه من الممكن أكل ما هو طاهر. وفي الحالة حيث يصبح أحدهما غير طاهر قبل الرش، ما المبدأ الذي يختلفان عليه؟ يقول الحبر بابا: يختلفون حول كون معدن الكاهن الأعظم النفيس يؤدي إلى وصفها على أنها مقبولة حيث أصبحت الأجزاء القابلة للأكل على نجاســـة. يتبع الأحبار الرأي القائل بأن معدن الكاهن الأعلى النفيس يؤدي إلى أن يكون القربان شرعي حتى ولو كانت الأجزاء القابلة للأكل قد تعرضت للنجاسة؛ ولكن الحبر يهودا يتبع الرأي القائل بأن معدن الكاهن الأعلى النفيس لا يؤدي إلى أن يكون القربان شرعي حيث تعرضت الأجزاء الصـــالحة للأكـــل إلـــى النجاسة. وعلى هذا فقد قال الحبر هونا ابن الحبر ناتان موجهاً كلامه إلى الحبر بابا، تمسك بأن معدن الكاهن الأعلى النفيس من المؤكد أنه يؤدي إلى وصف القربان على أنه مقبول حيث تعرضت الأجزاء القربانية إلى النجاسة، ومع ذلك لا زالا يختلفان، لأنه كان قد درس: إن أصبح أحد صـــحني البخـــور على نجاسة، يقول الحبر يهودا أن كلاهما يقدما تحت شروط النجاسة، لأنه من غير الممكن أن تقســـم قربان الجمع. إلا أن الأحبار يقولون، يقدم ما هو غير طاهر تحت شروط النجاسة، وما هـــو طـــاهر تحت شروط النجاسة. وأكثر من ذلك، على هذا كان الحبر آشي قد أبدى إعتراضاً، تعـــال واســـتمع: يقول الحبر يهودا، حتى ولو كانت قبيلة واحدة على نجاسة، وجميع القبائل الأخرى على طهارة، يجب أن تقدم جميع قرابين عيد الفصح تحت شروط النجاسة، لأنه من غير الممكن أن تقسم قربان الجمـــع. والآن في هذه الحالة، كيف ينطبق المبدأ، المعدن النفيس يؤدي إلى جعل القربان شرعياً؟ والأكثـــر أن رابينا قد أبدى الإعتراض: تعال واستمع: إن أصبحت إحدى لفتي الخبز غير المختمر علـــى نجاســـة،

يقول الحبر يهودا أنه لا بد من أخذ كل منهما إلى مكان الحرق، لأنه لا يمكن لقربان الجمع أن يقسم، لكن الحكماء يقولون: يعامل ما هو غير طاهر على ما هو عليه من عدم الطهارة، ولكن من الممكن أن يؤكل ما هو على طهارة. والآن إن كانت الحال هكذا، لكان من المفروض أن يكون قد ذكر: " لأن المعدن النفيس لا يؤدي إلى وصف القربان الذي تعرضت أجزاؤها القابلة للأكل للنجاسة على أنها مقبولة ". ولهذا كان يوحنان قد قال: إنه تعليم مقبول على لسان الحبر يهودا أنه لا يمكن أن يقسم قربان الجمع.

مشنا: من الممكن أن يؤدى قربان الشكر إلى اعتبار الخبز أنه بيجول، ولكن لا يمكن أن يؤدي الخبز إلى أن توصف قربان الشكر أنه بيجول. وعلى هذا إن ذبح قربان الشكر مع النية أن يأكل جزءاً منها عند الصباح، فإن كلاً منها والخبز يكونا بيجول؛ وإن نوى أن يأكل من الخبز عند الصباح، يكون الخبز بيجول ولكن لا يكون قربان عيد الشكر بيجول.

من الممكن أن يؤدي الحملان إلى وصف الخبز أنه بيجول ولكن لا يؤدي الخبز إلى وصف الحملان على أنهما بيجول. وعلى هذا، فإنه إن ذبح الحملان مع النية أن يأكل جزءاً منهما في الصباح، كل منهما ومن الخبز بيجول؛ وإن نوى أن يأكل من الخبز عند الصباح، الخبز بيجول ولكن لا يكون الحملان كذلك.

جمارا: لماذا هي؟ لك أن تقول أنها بسبب تعليم الحبر كهانا الذي كان قد قال: من أين لنا أن نعلم أن كعكات قربان الشكر يسمى " قربان الشكر "؟ من الكتاب المقدس: " يجب أن يقدم من أجل قربان عيد الشكر كعكات من دون خميرة ". إذاً يجب أن يكون النظم كذلك صحيحاً. هذا لا يشكل أي صعوبة، حيث أن الخبز يشار اليه كما أنه يشار ل" قربان الشكر "، في حين أنه لم يشار في أي مكان أن قربان الشكر على أنه كما " الخبز ". ولكن متى تذكر المشنا: " من الممكن أن يؤدي الحملان إلى أن يوصف الخبز على أنه بيجول إلا أنه لا يؤدي الخبز إلى أن يوصف الحملان على أنهما بيجول "؟ سيطرح السؤال: من أين لنا أن نستدل أنه قد أشير أبداً إلى أنه يشار إلى الخبز كما يشار إلى "الحملان"؟ لا بد من أن هذا هو السبب وراء ما ذكر في المشنا المذكورة: الخبز ملحق بقربان الشكر، إلا أن قربان الشكر ليس ملحقاً للخبز؛ والآن كان لا بد من ذكر كلا الحالتين في المشنا، لأنه لو ذكرت حالة قربان الوجبة فقط، لكنت قد ظننت أنه في تلك الحالة فقط يتمسك بأن النية تؤدي إلى بيجول والتي يعبر عنها فيما يتعلق بالخبز لا تؤدي إلى وصف قربان الشكر على أنه بيجول، بما أنهما لا يعتمدا على بعضهما من أجل شعيرة التمويج، ولكن في حالة الحملان، بما أنهما تابعان لبعضهما فيما يتعلق بشعيرة التمويج، لكنت قلت أن النية التي تؤدي إلى بيجول والتي يعبر عنها فيما له علاقة بالخبز ستؤدي كذلك إلى جعل الحملان بيجول لهذا كان لا بد من ذكر كلا الحالتين.

كان الحبر إليعيزر قد طرح هذا السؤال على راب: ما القانون إذا ذبح قربان الشكر مع النية أن يأكل حجم حبة زيتون من اللحم ومن الخبز في الصباح؟ بالطبع كما أن قربان الشكر يصبح بيجول

على هذا، ليس لدي شك على الإطلاق أنها لا تفعل، لأنه لو لم تكن النية بأكل حجم حبة زيتون كامل من خبز قربان الشكر يؤدي إلى بيجول، هل من الممكن بأي حال من الأحوال أن يطرح أي سؤال حيث كانت النية حول حجم حبة زيتون منها ومن الأرغفة؟ سؤالي حول ما إذا كان الخبز يصبح بيجول أم لا. هل تحسب قربان الشكر مع الشكر حتى تصف الخبز على أنه بيجول أو لا؟ أجاب: في هذه الحالة كذلك، يكون الخبز بيجول إلا أن قربان الشكر ليس بيجول. ولكن لماذا هذا هو الحال؟ من الممكن أن يطبق هنا الجدل بالمقارنة هكذا، إن كان ما يساعد الآخر على أن يكون بيجول لا يصبح نفسه بيجول، فإنه من المؤكد أن ما لا يساعد الآخر على أن يكون بيجول لا يمكن أن يكون نفسه بيجول! وهل نطبق جدل المقارن من هذا النوع؟ لاحظ أنه كان قد درس: حدث ذات مرة أن رجلاً قد بذر من حبوبه نفسها كرم جاره والذي كان في مرحلة التبرعم؛ أتت الحالة أمام الأحبار، وأعلنوا أن البذور محظورة إلا أن الكرم مباحاً ولكن لماذا؟ من الممكن أن يطبق المرء جدل المقارن على هذا النحو: إن كان واحد يؤدي بالآخر إلى أن يصبح محظوراً فلماذا لا يصبح نفسه محظوراً، ما الذي من الممكن أن يكون قد أدى بالآخر إلى أن يكون محظوراً ولكنه لم يفعل ذلك، من المؤكد لا يصبح نفسه محظوراً! من غير الممكن أن تكون هناك أي مقارنة على الإطلاق، فيما يتعلق بالأنواع المختلفة، كان التوراة قد حرم القنب ونبات اللوف، ولكن البذور الأخرى محظورة ربانياً فقط، لهذا فإنه من ينتهك القانون كان يعاقب من قبل الأحبار، ولم يكن من لم ينتهك القانون يعاقب من قبل الأحبار. مع ذلك، في حالتنا من المؤكد أنه لا بد من أن يؤدي الشخص جدل بالمقارنة.

يعيد البعض الحالة الواردة في الأعلى إلى حالة الحملان هكذا: كان الحبر إليعيزر قد طرح هذا السؤال على راب: ما التشريع إذا كان قد ذبح الحملان مع النية أن يأكل حجم حبة زيتون منهما ومن الخبز في الصباح؟ بالطبع في كون الحملان تصبح بيجول على هذا، ليس لدي شك على الإطلاق بأنهما لا يصبحا كذلك، لأنه لو كانت النية فيما يتعلق بحجم زيتونة كاملة من الحملان فإنهما لا يصبحا بيجول، هل من الممكن أن يكون هناك سؤال حول كونه الحجم المذكور منهما ومن الخبز؟ سؤالي هو فيما إذا كان الخبز بيجول أم لا. هل تحسب الحملان مع الخبز لكي تصف الخبز بيجول أو لا؟ أجاب: في هذه الحالة أيضاً، الخبز بيجول ولكن الخبز لا. ولكن لماذا هذا هو الحال؟ من المؤكد أنه يمكن أن يطبق هنا الجدل المقارن على هذا النحو، إن لم يكن ما يساعد الآخر على أن يكون بيجول يصبح نفسه بيجول، فإنه من المؤكد أنه ما لا يمكن أن يساعد الآخر على أن يصبح بيجول فإنه نفسه لا يصبح بيجول! وهل نطبق جدل المقارنة من هذا النوع؟ لاحظ أنه كان قد درس: حدث ذات مرة أن رجلاً قد بذر من بذوره نفسها كرم جاره والذي كان في مرحلة التبرعم؛ الخ. ولكن لماذا؟ من المؤكد أنه يمكن تطبيق هذا النوع من الجدل المقارن هناك هكذا، إن كان ما لا يؤدي بالآخر إلى أن يكون محظوراً لا يصبح نفسه محظوراً، ما الذي من الممكن أنه جعل الآخر محظوراً، ولكن لم يفعل ذلك، لا يصبح محظوراً بنفسه! لا يوجد هناك أي مقارنة. هناك، فيما يتعلق بأشياء مختلفة، كانت التوراة قد حظرت

نبات القنب واللوف، إلا أن الحبوب الأخرى فمحظورة ربانياً؛ لهذا كان من يتعدى على القانون يعاقب من قبل الأحبار، ولم يكن يعاقب من لا ينتهك القانون من قبل الأحبار. مع ذلك، فإنه في حالتنا لا بد من يطبق الجدل بالتناظر.

والآن، هؤلاء الذين يرجعونها إلى حالة قربان الشكر يرجعونها بالأكثر إلى حالة الحملان؛ ولكن هؤلاء الذين يرجعونها إلى حالة الحملان يتمسكون أنها فقط تنطبق في حالة الحملان بما أنهما يعتمدان على بعضهما فيما يتعلق بشعيرة التمويج، ولكن ليس في حالة قربان الشكر بما أنهما لا يتبعان لبعضهما فيما يتعلق بشعيرة التمويج.

كان الحبر آبا الأصغر قد طرح السؤال على هذا النحو: ما التشريع إن ذبح الحمل مع النية أن يأكل حجم حبة زيتون من الآخر عند الصباح؟ هل يعني " الآخر " الحمل الآخر، في هذه الحالة لا يوجد بيجول على الإطلاق؛ أو يعني الخبز، وفي هذه الحالة يصبح الخبز بيجول؟ أجاب: لقد سبق وتعلمتها: إن ذبح أحد الحملان مع النية أن يأكل جزءاً منه عند الصباح، يكون ذلك الحمل بيجول ويكون الآخر مشروعاً؛ وإن نوى أن يأكل الحمل الآخر عند الصباح، فكلاهما مشروع. وعلى هذا فإنه من الواضح أن " الآخر " تعني الحمل الآخر. مع ذلك، بالطبع قد ذكر في المشنا صراحة " الحمل الآخر ".

مشنا: من الممكن أن يؤدى قربان الحيوان إلى وصف قرابين الشراب على أنها بيجول بعد أن يقدسوا في الوعاء. وكذلك الحبر مائير. ولكن من غير الممكن أن تؤدي قرابين الشراب أن تكون قرابين الوجبة بيجول. وعلى هذا إن ذبح قربان حيوان مع النية أن يأكل منها عند الصباح، كل منهما وقرابين الوجبة يكونان بيجول؛ وإن نوى أن يقدم قرابين الشراب عند الصباح، تكون قرابين الشراب بيجول ولكن لا تكون قربان الوجبة كذلك.

جمارا: كان أحبارنا قد درسوا: قربان الشراب الخاص بقرابين الحيوان فإن عقوبة بيجول تنطبق، بما أن دم قربان الحيوان يجعلها ملائمة لكي تقدم على المذبح وكذلك الحبر مائير، كانوا قد قالوا للحبر مائير، أليست الحقيقة أنه من الممكن أن يحضر الرجل قربان الحيوان اليوم، وقرابين الشراب خلال الأيام العشرة التالية؟ أجاب: أنا أيضاً تحدثت فقط عن الحالة حيث تم إحضارها مع قربان الحيوان. ولكن من المؤكد أنها من الممكن أن تنقل إلى قربان حيوان آخر! كان رابا قد قال: يتبع الحبر مائير الرأي بأن تصبح غير ملائمة مع ذبح أعطية الخطيئة هذه مثل كعكات قربان الشكر.

كان أحبارنا قد درسوا: لأجل مقياس الزيت الخاص بالمجذوم تفرض عقوبة بيجول، بما أن الدم الخاص بقربان الخطيئة يؤدي إلى وصفه على أنه مباح أن يطبق على الإبهام والإصبع الكبير. وكذلك الحبر مائير. قالوا للحبر مائير، أليست الحقيقة أنه من الممكن أن يقدم الإنسان قربان الخطيئة اليوم، ومقياس الزيت خلال فترة عشر أيام؟ أجاب: أنا أيضاً قد تحدثت عن الحالة التي يحضر فيها مع قربان الخطيئة معاً. ولكن من المؤكد أنها من الممكن أن تنقل إلى قربان خطيئة آخر خاص بالمجذوم! كان

رابا قد قال: إن الحبر مائير من أتباع الرأي القائل أنه مع الذبح تصبح غير ملائمة كقربان الخطيئة هذه مثل كعكات قربان الشكر.

مشنا: إن عبر عن نية تؤدي إلى بيجول فيما يتعلق بالباقي خلال حرق الحفنة وليس خلال حرق البخور، أو خلال حرق البخور وليس خلال حرق الرائحة الزكية، يقول الحبر مائير: إنها بيجول وتفرض عقوبة كاريت على أساسها؛ إلا أن الحكماء يقولون أن عقوبة كاريت لا تفرض ما لم يكن قد عبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول خلال أداء ماتير بأكمله. مع ذلك فإن الأحبار يتفقون مع الحبر مائير في أنها لو كان قربان الذنب الخاص بالمذنبين أو قربان الغيرة، وعبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال حرق الحفنة، إنها بيجول وتفرض عقوبة كاريت على أساسها، بما أن الحفنة تمثل ماتير كامل. إن ذبح أحد الحملين مع النية أن يأكل الرغيفين في الصباح، أو إن حرق أحد صحني البخور مع النية أن يأكل اللاوي الخبز غير مختمر في الصباح، يقول الحبر مائير: تكون بيجول وتفرض عقوبة كاريت على أساسها؛ إلا أن الحكماء يقولون: لا تفرض عقوبة كاريت ما لم يكن قد عبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول خلال أداء الطقس الذي يعد مع ماتير كاملاً. إن ذبح أحد الحملين مع النية أن يأكل جزءاً منه عند الصباح، يكون ذلك الحمل بيجول إلا أن الحمل الآخر مشروع؛ وإن نوى أن يأكل من الحمل الآخر عند الصباح، فكلاهما مشروع.

جمارا: كان راب قد قال: الخلاف فقط حيث قدم الحفنة من سكات ومن ثم البخور مع النية المعبر عنها، ولكن حيث قدم الحفنة مع النية المعبر عنها والبخور من سكات، يتفق الكل على أنها بيجول، لأن كل ما يفعله الإنسان بالصمت يفعله بالإستناد إلى التصميم الأول. إلا أن صموئيل كان قد قال: لا يزال هناك خلاف في تلك الحالة أيضاً.

كان رابا جالساً ذات مرة، ويقتبس هذا التعبير من راب عندما أبدى الحبر آحا والحبر هونا الإعتراض التالي ضد رابا: ينطبق هذا فقط على طقس أخذ الحفنة أو من وضعها في الوعاء أو من تقريبها؛ ولكن إن وصل إلى طقس الحرق، وأحضر الحفنة بسرية تامة، ومن ثم البخور مع النية المعبر عنها، أو إن قدم الحفنة مع النية المعبر عنها ومن ثم البخور من سكات، يقول الحبر مائير: إنه بيجول وتفرض عقوبة كاريت على أساسه. يقول الحكماء: لا تفرض عقوبة كاريت ما لم يعبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال أداء طقس ماتير كاملاً. والآن مذكور هنا المقطع: " أو إن قدم الحفنة مع النية المعبر عنها ومن ثم فإن البخور بسرية"، ومع ذلك فإنهم يختلفون! يصف: أو إن قدم الحفنة مع النية المعبر عنها أن يكون قد قدم البخور بسرية. ولكن هناك إعتراضاًن لهذا: في المكان الأول، إنها متطابقة مع العبارة الأولى وثانياً لقد كان درس في البرايتا أخرى: " ومن ثم "! كان الحبر هونا قد فسر أنهما هنا كانا عقلين مختلفين.

تعال واستمع، لا ينطبق هذا إلا على القرابين التي لا بد أن يرش دمها على المذبح الخارجي؛ ولكن في حالات القرابين التي لا بد من أن يرش دمها على المذبح الداخلي، على سبيل المثال، كما في

الثلاثة والأربعين رشة في يوم الكفارة، أو الإحدى عشر رشة من العجل الصغير الخاصة بالكاهن المدهون بالزيت، أو الأربع رشات من العجل الصغير التي تقدم بسبب خطأ المجتمع، إن عبر الكاهن عن نية تؤدي إلى بيجول خلال أداء الرشات الأولى أو الثانية أو الثالثة، يقول الحبر مائير أنه بيجول وتفرض عقوبة كاريت على هذا الأساس. إلا أن الحكماء يقولون: لا تفرض عقوبة كاريت ما لم يكن قد عبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول خلال الطقس الخاص بماتير كاملاً.

والآن هنا تقول: "إن عبر عن نية تؤدي إلى بيجول إما خلال الرش الأول أو الثاني أو الثالث"، ومع ذلك، لا يزالون يختلفون! هل لك أن ترد كذلك أنه هناك يوجد عقلان كذلك، أسلم لا أن هذا مرضي بالنسبة إلى من يتمسك بأن التعبير "مع عجل صغير" يعني أيضاً " مع دم العجل الصغير "؛ ولكن ماذا يمكن أن يقال لمن يتمسك بأن التعبير " مع عجل صغير " يستثني دم العجل الصغير؟ قال رابا: لا بد من أن نفترض أنه قد عبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال الرشات الأولى، وصمت خلال الثانية، ومن ثم عاد ليعبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال الطقس الثالث؛ نقول في مثل هذه الحالة، إن قبلت المبدأ القائل، أياً ما كان يفعله الإنسان في صمت فإنه يفعله بالإستناد إلى التصميم الأول، لماذا عبر مرة أخرى خلال الرشات الثالثة عن نية تؤدي إلى بيجول؟ أجاب الحبر آشي بسرعة: هل تذكر البرايتا صراحة أنه كان صامتاً؟ قال الحبر آشي: بل بالأحرى، لا بد من أن نفترض هنا أنه قد عبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال الرشات الأولى والثانية؛ وفي مثل هذه الحالة نقول: إن قبلت المبدأ القائل بأن أياً ما يفعله الإنسان بصمت فإنه يؤديه بالإستناد إلى التصميم الأول، لماذا عاد ليعبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال الرشات الثانية؟ ولكن ألم تكن البرايتا قد ذكرت " إما... أو "؟ هذه صعوبة.

ذكر الأستاذ، يقول الحبر مائير: إنه بيجول ويتم فرض عقوبة كاريت على اسمه. تأمل: تفرض عقوبة كاريت فقط بعد أن يكون قد قدم كل ماتيرين، لأن معلماً قد ذكر: يقترح التعبير "مقبول"، كما في قبول القربان الصحيح، كذلك في قبول القربان غير الشرعي؛ ومن الجدير بالقول، كما أن قبول القربان الشرعي يتأثر فقط عندما يتم تقديم ماتيرين بأكمله، كذلك فإن قبول القربان غير المشروع يتأثر فقط بعد أداء ماتيرين بأكمله.

والآن في هذه الحالة بما أنه قد عبر عن نية خاطئة مع الرش في الداخل، فإنه قد أدى بها إلى أن يكون القربان غير مشروع، بالتالي عندما يرش الأخير في الحرم، كما أنه كان يرش الماء! يقول رابا: من الممكن أن تحدث حيث كان قد استخدم أربع عجول صغيرة وأربع حملان ومن الممكن لك حتى أن تتمسك بأنه كان هناك فقط عجل صغير واحد وتيس واحد، إلا أن الرشات مقبولة فيما يتعلق بقانون بيجول.

ثلاثة وأربعين رشة. لكننا كنا قد تعلمنا: سبعة وأربعين! هذا لا يشكل أي صعوبة؛ تقبل البرايتا الرأي بأنه من أجل الرشات على أبواق المذبح، يمزجون دم العجل ودم التيس معاً، في حين أن البرايتا الأخرى تقبل الرأي بأنهما لا يمزجان. ولكننا قد تعلمنا: ثمانية وأربعين! لا يشكل هذا أي صعوبة؛

تقبل البرايتا الرأي أن سكب ما تبقى من الدم هو طقس أساسي، في حين أن البرايتا الأخرى تقبل الرأي بأن سكب ما تبقى من الدم لا يعد أساسياً.

تم طرح السؤال: ما التشريع إذا عبر عن نية تؤدي إلى بيجول في أثناء التقريب للحفنة إلى المذبح؟ كان الحبر يوحنان قد قال أن التقريب مثل أخذ الحفنة؛ إلا أن ريش لاخيش قال أن التقريب مثل الحرق. والآن فإن رأي ريش لاخيش واضح، لأنه هناك أيضاً تقريب البخور؛ ولكن ما الدافع لرأي الحبر يوحنان؟ يقول رابا: يتبع الحبر يوحنان الرأي القائل أن أي طقس لا يعد ماتير مؤكد يعتبر على أنه طقس مكتمل بنفسه فيما يتعلق بالبيجول. على هذا كان أباي قد قال له: لاحظ ذبح أحد الحملين في وليمة الأسابيع، هو طقس لا يعد ماتير مكتمل؛ ومع ذلك لا زالا يختلفان! لأننا كنا قد تعلمنا: إن ذبح أحد الحملين مع النية أن يأكل الرغيفين في الصباح، أو إن أحرق أحد صحني البخور مع النية أن يأكل اللاوي من الخبز غير المختمر عند الصباح، يقول الحبر مائير أنها بيجول وأن عقوبة كاريت تفرض على أساسها؛ إلا أن الحكماء يقولون أن عقوبة كاريت تفرض إن كان قد عبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول خلال الطقس من ماتير كاملاً! أجاب: هل تتخيل أن الرغيفين قد تم تقديسهما في الفرن؟ إنه ذبح الحملين هو الذي يقدسهما وأي ما كان يقوم بدور التقديس يكون بنفس درجة الذي يقوم بالإباحة.

أبدى الحبر شيمي اعتراضاً. كان قد درس: يقول آخرون، إن كان في عقله أولاً الأشخاص المختونين ومن ثم غير المختونين، تكون مشروعة؛ إن كان في عقله أولاً الأشخاص غير المختونين ومن ثم الأشخاص المختونين، تكون غير مشروعة. وقد أنشأ أنهم اختلفوا فيما يتعلق بنصف ماتير! أجاب: هل تعتقد أن دم قربان الحيوان قد تم تقديسه في الحنجرة؟ إنها سكين الذبح هي التي تقدسه؛ والذي يقوم على التقديس يكون بنفس درجة ذلك الذي يؤدي إلى الإباحة.

تعال واستمع: ينطبق هذا فقط على طقوس أخذ الحفنة، أو وضعها في الوعاء، أو تقريبها؛ ولكن إن كان قد وصل إلى طقس الحرق، الخ. والآن من المؤكد أن " التقريب " يعني التقريب من أجل غايات الحرق، ألا يعني ذلك؟ كلا، بل يعني التقريب من أجل وضعها في الوعاء. ولكن إن كان هذا هو الحال، لماذا كانت قد ذكرت بهذا الترتيب، " وضعها في الوعاء أو تقريبها "؟ لكانت لتذكر من المؤكد " تقريبها أو وضعها في الوعاء "! لا يشكل هذا الأمر صعوبة، لأنه من الممكن أن تعتبرها على هذا. ولكن سوف يطرح السؤال، لماذا كان قد ذكر " ولكن إن كان قد وصل مسبقاً إلى طقس الحرق "؟ لكان لتذكر من المؤكد " ولكن إن كان قد وصل مسبقاً إلى طقس التقريب "! لا يشكل هذا الأمر صعوبة أيضاً،لأنه طالما أن التقريب من أجل غايات الحرق فإنه يشير اليه على أنه طقس الحرق. ولكن سوف يطرح السؤال، لماذا يذكر " وقد قدم "؟ لكان قد ذكر من المؤكد " وأحضها قريباً "! هذا يمثل صعوبة بكل تأكيد.

إن أحرق حجم حبة السمسم من الحفنة مع النية أن يأكل حجم حبة السمسم من المتبقي عند

الصباح وكرر هذا مراراً وتكراراً إلى أن أحرقت الحفنة بالكامل، في هذه الحالة كان كل من الحبر حيسدا والحبر حمنونا والحبر شيشت قد اختلفوا. يتمسك واحد بأنه بيجول، والآخر بأنه غير مشروع، والثالث بأنه مشروع. والآن هل لنا أن نقول أن من يعتبرها أنه بيجول يتوافق مع الحبر مائير، ومن يتمسك بأنه غير مشروع على توافق مع الأحبار، ومن يقول بأنه مشروع على توافق مع رابي؟ ولكن هل هذا هو الحال؟ ربما أن الحبر مائير من أتباع ذلك الرأي هناك حيث عبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول خلال طقس مكتمل، ولكن ليس هنا حيث لم يعبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول خلال طقس مكتمل. والأكثر، أنه ربما أن الأحبار يتمسكون برأيهم فقط حيث لم يكن قد عبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول خلال الطقس بأكمله، بل هنا، حيث يكون قد عبر عن نية تؤدي إلى بيجول خلال طقس ماتير كاملاً، كانوا ليتفقوا على أنه بيجول. ومرة أخرى، من الممكن أن رابي متمسك برأيه هناك فقط حيث لم يكمل الحد الأقل من الكمية لاحقاً في نفس الطقس، ولكن هنا حيث أكمل الكمية في نفس الطقس، لكان يوافق على أنه غير مشروع! لهذا علينا أن نقول أن ذلك الذي يتمسك بأنه بيجول يتمسك بهذا بالإستناد إلى كل الآراء؛ والذي يتمسك بأنه غير مشروع يتمسك بهذا بالإستناد إلى كل الآراء، والذي يتمسك بأنه مشروع يتمسك بهذا بالإستناد إلى كل الآراء، الذي يتمسك بأنها بيجول يتمسك بهذا بالإستناد إلى كل الآراء لأنه يتمسك بأن هذه طريقة للأكل بالإضافة إلى طريقة للحرق. والذي يتمسك بأنه غير مشروع يتمسك بذلك بالإستناد إلى كل الآراء لأنه يتمسك بأنها طريقة للأكل وليست طريقة للحرق. وأنها كما أن الحفنة الخاصة بقربان الوجبة على الرغم من أنه لم يتم حرقه على الإطلاق. والذي يصر بأنه قربان شرعي يتمسك بهذا بالإستناد إلى كل الآراء، لأنه يتمسك بأنها طريقة للحرق وليست طريقة للأكل.

كان المفكرين الحريصين من بومبديتا قد قالوا، النية التي تؤدي إلى بيجول التي تم التعبير عنها خلال طقس واحد من الحرق يخص طقساً آخر من الحرق يؤدي إلى جعل القربان بيجول. وهذا هو الحال حتى بالنسبة إلى الأحبار الذين شرعوا بأن النية التي تؤدي إلى بيجول التي يعبر عنها خلال طقس نصف ماتير لا تؤدي إلى بيجول، لأن هذا هو تشريعهم فقط في الحالة حيث عبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول حول المتبقي من قربان الوجبة، ومع ذلك فإن البخور يبقى غير متأثر؛ ولكن في الحالة حيث عبر عن النية التي تؤدي إلى بيجول عن البخور، فكأنما قد عبر عن النية خلال تأدية طقس ماتير كاملاً. كان رابا قد قال: لقد تعلمنا أيضاً على نفس الأثر: هذه هي القاعدة العامة: إن أخذ شخص الحفنة أو وضعها في وعاء أو قربها أو أحرقها، مع النية أن يأكل شيئاً يؤكل عادة، أو أن يحرق شيئاً يحرق عادة، خارج مكانه الملائم، فإن القربان غير مشروع إلا أنه لا يتم فرض عقوبة كاريت؛ ولكن إن نوى نفس الشيء خارج وقته المحدد، فإن القربان هو بيجول ويتم فرض عقوبة كاريت. والآن من المفترض مسبقاً أن طقس الحرق مثل الطقوس الأخرى، وكما في الأخريات، والتي من الممكن أن تتعلق إما بأقل المتبقي أو بحرق البخور، كذلك مع طقس الحرق، النية التي تؤدي إلى

بيجول من الممكن إما أن تتعلق بأكل المتبقي أو حرق البخور! كلا، مع الأخريات من الممكن أن تتعلق النية إما بالأكل أو بالحرق، أما مع طقس الحرق من الممكن أن تكون النية تتعلق بالأكل ولكن لا تتعلق بالحرق.

كان الحبر مناصيا ابن جادة جالساً مرة أمام أباي ويعيد اقتباس التالي باسم الحبر حيسدا: النية التي تؤدي إلى بيجول والتي يعبر عنها خلال أداء طقس حرق واحد يتعلق بطقس حرق آخر لا يؤدي إلى وصف القربان على أنه بيجول. وهذا هو الحال حتى بالنسبة إلى الحبر مائير الذي كان قد شرع أن النية التي تؤدي إلى بيجول والتي قد عبر عنها خلال أداء نصف ماتير تؤدي إلى بيجول، لأن هذا تشريعه فقط حيث كانت النية المعبر عنها تتعلق بالباقي، بما أن الحفنة هي التي تؤدي إلى وصف المتبقي بأنه مباح؛ مع ذلك، في هذه الحالة، بما أن الحفنة لا تؤدي إلى جعل البخور مباحاً، لا يمكن أن تجعل القربان بيجول.

وعلى هذا قال له أباي: أخبرني يا سيدي، هل كان هذا التعبير باسم راب؟ أجاب: نعم. وقد كان قد قرر على هذا النحو: كان الحبر حيسدا قد قال باسم راب: النية التي تؤدي إلى بيجول والتي يعبر عنها خلال طقس واحد للحرق يتعلق بطقس حرق آخر لا تؤدي إلى جعل القربان بيجول.

كان الحبر يعقوب. ابن آبا قد قال باسم أباي، كنا قد تعلمنا كذلك الشيء نفسه: إن ذبح أحد الحملين مع النية أن يأكل جزءاً منه عند الصباح، يكون ذلك الحمل بيجول، ولكن الحمل الآخر يكون مشروعاً؛ وإن نوى أن يأكل من الحمل الآخر عند الصباح، كلاهما مشروع. والآن ما السبب؟ لأن الحمل الواحد لكونه لا يمثل ماتير الآخر لا يمكن أن يجعل القربان بيجول بسبب نية تتعلق بذلك الآخر؟ كلا، بل السبب هناك أنهما لم يجمعا في وعاء واحد؛ أما هنا، بما أنهما قد جمعا في وعاء واحد فإنهما يعتبران على أنهما واحد.

كان الحبر حمنونا قد قال: كان التالي قد درس لي من قبل الحبر حانينا وهو مساوي بالأهمية لكل طلابي كما هو لي: إن أحرق الحفنة مع النية أن يحرق البخور عند الصباح، وأن يأكل المتبقي عند الصباح، فإن القربان بيجول.

ما الذي يعلمنا إياه؟ إن كان يعلمنا أن النية التي تؤدي إلى بيجول خلال أداء طقس حرق يتعلق بطقس حرق آخر يؤدي إلى جعل القربان بيجول، إذاً كان يجب أن يقول: إن أحرق الحفنة مع النية أن يحرق البخور عند الصباح وإن كان يعلمنا النية التي تؤدي إلى البيجول التي يعبر عنها خلال الطقس الخاص بنصف ماتير تؤدي إلى بيجول، لكان عليه أن يقول فقط، إن أكل الحفنة مع النية أن يأكل المتبقي في الصباح وإن كان يعلمنا كلا هاتين القاعدتين، لكان يجب أن يقول، إن أحرق الحفنة مع النية أن يحرق البخور عند الصباح وأن يأكل المتبقي عند الصباح! قال الحبر آدا ابن الحبر أحابا: في الواقع إنه مع الرأي أن النية التي تؤدي إلى بيجول والتي يعبر عنها خلال أداء طقس الحرق المتعلق بطقس حرق آخر لا تؤدي إلى بيجول، ويتمسك أيضاً بأن النية التي تؤدي إلى بيجول والمعبر عنها

خلال نصف ماتير لا تؤدي إلى بيجول. ومع ذلك فإنها مختلفة مع هذه الحالة بما أن النية الخاطئة قـد امتدت لتشمل قربان الوجبة كاملة.

كان التناء قد كرر الاقتباس مرة قبل الحبر اسحق ابن آبا: إن أحرق الحفنة مع النية أن يأكـل المتبقي عند الصباح، يتمسك الجميع بأنها بيجول. ولكن من المؤكد أن هذه مسألة خلاف؟ بل الأجـدر الوصف: يتمسك الجميع بأنها غير مشروعة. ولكن ألم يكن بإمكانه أن يصحح نفسه على هذا النحـو: إنها بيجول، هذا بالإستناد إلى الحبر مائير؟ من الواضح أن التناء قد درس التشريع " يتمسك الجميع "، وقد اختلط في عقله بين " بيجول " و " غير مشروع "؛ ولكنه لن يخلط بين " إنها بيجول " مع " يصر الجميع ".

مشنا: إن أخذ الحفنة من قربان الوجبة مع النية أن يأكل شيئاً لا يؤكل عادة، أو أن يحرق شيئاً لا يحرق عادة، فإن القربان شرعي؛ إلا أن الحبر إليعيزر أعلن أنه القربان غير شرعي. إن نـــوى أن يأكلأقل من حجم حبة زيتون من شيء يؤكل في العادة، أو أن يحرق شيئاً أقل من حجم حبة الزيتـــون مما يحرق عادة، فالقربان شرعي. إن نوى أن يأكل نصف حجم حبة زيتون أو أن يحرق نصف حجم حبة زيتون فالقربان شرعي، لأنه من غير الممكن أن يحسب الأكل والحرق معاً.

جمارا: كان الحبر آسي قد قال باسم الحبر يوحنان: ما الدافع وراء رأي الحبر إليعيـــزر؟ لأن النظم يقرأ: " وإن أكل أي شيء من لحم قربانه الخاصة بقربان الوجبة على الإطلاق ". يتحدث الـــنظم هنا عن نوعين من " الأكل "، " الأكل " من قبل الإنسان، و " الأكل " من قبل الحبر لإخبارك أنه كما أن هناك نية خاطئة فيما يتعلق بما يؤكل عادة من قبل الإنسان، فإن هناك نية خاطئة فيما يتعلق بما يؤكل عادة من قبل المذبح؛ وما هو أكثر من ذلك، كما أن هناك نية خاطئة بما يأكله الإنسان عادة فيما يتعلق بأكل الإنسان منها، وما يتعلق عادة فيما يؤكل من قبل المذبح فيما له علاقة بأكل المذبح منها، وعلـــى هذا من الممكن أن تكون هناك نية خاطئة فيما له علاقة بما يؤكل عادة من قبل الإنسان فيما له علاقة بأكل المذبح منها، وما يتعلق بما يؤكل عادة من قبل المذبح فيما يتعلق بأكل الإنسان منها. ولم هـــذا؟ لأن القانون المقدس عبر عن الحرق فوق المذبح من خلال التعبير "الأكل". وماذا عن الأحبار، مـــاذا يقولون في هذا؟ السبب وراء ذكر القانون المقدس لها من خلال هذا التعبير " الأكل " كان تعليمك أنـــه لا يوجد أي فرق سواء كانت النية الخاطئة للمذبح كانت قد عبر عنها باستخدام التعبير " الأكل " أو من خلال استخدام التعبير " الحرق ". أو تعليمك أنه كما أن أكل الكمية من حجم حبة الزيتـــون أساســـي، كذلك فإن حرق الكمية من حجم حبة الزيتون أساسي. مع ذلك، فإن التعبير " الأكـــل " يعنـــي دائمـــاً بالطريقة الطبيعية. وماذا عن الحبر إليعيزر؟ يقول: إن كان هذا هو الحال، لكان يجب أن يذكر القانون المقدس إما، (هي اكل هي اكل) أو (يا اكل يا اكل)، لماذا يقول (هي اكل يا اكل)؟ أنه من الممكـــن أن تستنتج من هناك شيئين.

كان الحبر زيرا قد قال موجهاً حديثه إلى الحبر آسي، إن كان هذا هو الدافع وراء رأي الحبـــر إليعيزر، إذا على اشخص أيضاً أن يستوجب عقوبة كاريت؟ وهل لك أن تقول أن هـــذا هـــو الحـــال بالتأكيد، ولكنك كنت قد نقلت بنفسك عن الحبر يوحنان أن الحبر إليعيزر يعترف بأن الشخص عندها لا يكون ملائماً لعقوبة كاريت! أجاب: يختلف التنائيم في الرأي الحقيقي للحبر إليعيزر؛ يقول البعض أنها غير مشروعة عن طريق القانون الكتابي، ويقول آخرون بأنها غير مشروعة بالقانون الرباني فقـــط. لأنه كان قد درس: إن ذبح أحد قربان حيوان مع النية أن يشرب دمه في الصباح، أو أن يحرق لحمـــه

عند الصباح، أو أن يأكل من الأجزاء القربانية عند الصباح، فالقربان شرعي؛ إلا أن الحبر إليعيزر كان قد أعلن أنه قربان غير شرعي. إن نوى أن يترك شيئاً من دمها إلى الصباح، يعلن الحبر يهودا أنه غير مشروع. قال الحبر إليعيزر: حتى في هذه الحالة، يعلنه الحبر إليعيزر بأنه غير مشروع، ويعلن الحكماء بشرعيته. والآن رأي من يتبنى الحبر يهودا؟ هل تقول أنه رأي الأحبار؟ ولكنه من المؤكد في الحالة حيث تم التعبير عن النية تحت التعبير " الأكل " يعلن الحكماء القربان أنه شرعي، إذاً إلى أي مدى أكثر في هذه الحالة! إذاً لا بد من يكون رأي الحبر إليعيزر. وعليه كان الحبر إليعيزر قد قال: " حتى في هذه الحالة فإن الحبر إليعيزر يعلنه أنه غير مشروع، ويعلن الحكماء أنه مشروع ". أليس الحبر إليعيزر مطابقاً للحبر يهودا؟ إذاً لا بد من القول أن الفرق بينهما حول سؤال كاريت التناء الأول مع الرأي أنه في حالة " الترك " يتمسك الحبر إليعيزر بأنه فقط غير مشروع، ولكن في الحالات الأخرى فإن الحبر إليعيزر متمسك بأنه حتى ملائم لعقوبة كاريت؛ في حين أن الحبر إليعيزر يأتي ليخبرنا أنه في كل من هاتين الحالتين يتمسك الحبر إليعيزر بأنه غير مشروع فقط إلا أن عقوبة كاريت لا تفرض! كلا، بل الجميع مع الرأي أن عقوبة كاريت لا تفرض؛ إلا أن هناك ثلاثة آراء مختلفة في هذا الخلاف. التناء الأول مع الرأي أنهم يختلفون في الحالات الأخرى، ولكن في حالة " الترك " يتفق الجميع على أنه مشروع.

يتبع الحبر يهودا الرأي القائل أنهما يختلفان فقط في الحالات الأخرى، إلا أن الجميع يتفقون أنه مشروع في حالة " الترك "، كون السبب هو أنه لا بد من أن نعلن أنه القربان غير شرعي في الحالة حيث كانت النية فيما يتعلق بترك جزء من الدم إلى الصباح كإجراء وقائي ضد ترك كل الدم إلى الصباح، ومثل هذه النية تؤدي إلى أن يكون القربان غير شرعي حسب القانون الكتابي، لأنه كان قد درس: قال لهم الحبر يهودا، كنتم لتوافقوا معي، أليس كذلك، أن القربان غير شرعي فعلاً إن كان قد ترك الدم إلى الصباح؟ إذا حتى ولو نوى تركه إلى الصباح فالقربان غير مشروع أيضاً. ثم جاء الحبر إليعيزر ليخبرنا أنه حتى في هذه الحالة، يعلن الحبر إليعيزر أنه مشروع في حين أن الحكماء يعلنون أن القربان شرعي.

إذاً هل يتبع الحبر يهودا الرأي بأنه لو ترك جزء من الدم إلى الصباح فإن الجميع يتفقون على أن القربان غير مشروع؟ لكنه كان قد درس من قبل: قال رابي، عندما ذهبت إلى الحبر إليعيزر ابن شاموا لأختبر تعليمي، يقول آخرون: لتعميق تعليم الحبر إليعيزر ابن شاموا، وجدت يوسف البابلي جالساً أمامه. وكان يوسف عزيزا جداً عليه. ومن ثم قال له يوسف: يا معلم، ما التشريع إن نوى أحدهم أن يذبح القربان ويترك الدم إلى الصباح؟ " هذا شرعي "، ومن ثم كرر الإجابة نفسها مرة أخرى في الصباح التالي والظهر التالي والمساء التالي وعلى هذا أشرق وجه يوسف. قال له الحبر إليعيزر، يبدو لي يا يوسف أن تقاليدنا لا تنطبق حتى الآن. أجاب: يا معلم، تماماً إلى هذا الحد، تماماً إلى هذا الحد، لأن الحبر يهودا كان قد علمني الرأي أنه القربان غير مشروع؛ وعندما التمست الدعم

لرأيه لدى أي من طلابه لم أوفق في إيجاد أي أحد. والآن بما أنك علمتني الرأي بأنه غير مشروع، فقد أعدت لي ما كنت قد أضعت. وعلى هذا فاضت عينا الحبر إليعيزر بالدمع وأعلن بقوة: " يا لسعادتكم أيها الطلاب، الذين تعتبرون كلمات التوراة عزيزة عليكم جداً "! ومن ثم طبق ليوسف النظم التالي: " أوه، كيف أملك قانونك! إنه تأملي طوال النهار "، لأنه فقط كان الحبر يهودا ابن الحبر عيلاي، وكان الحبر عيلاي تابعاً للحبر إليعيزر، كان الحبر يهودا قد علمك رأي الحبر إليعيزر. والآن إن تم الإفتراض أن الحبر يهودا قد درس أن الحبر يهودا تمسك بأن الجميع يقولون أنه غير مشروع، إذاً ما الذي قصده الحبر يوسف عندما قال: " فقد أضعت لي ما كنت قد أضعت "؟ لقد أخبره فقط الحبر إليعيزر ابن شاموا في النهاية أنه كان هناك فرق في الرأي في هذا الموضوع! إذاً ماذا سوف تقول؟ أن الحبر يهودا قد درسه أنه مشروع، إلا أن الحبر إليعيزر كان قد أعلن أنه غير مشروع! إن كان هذا هو الحال، فلماذا التعبير " لأنها كانت فقط بسبب "؟ وكنا قد تعلمنا كذلك من الحبر إليعيزر ابن شموا أنه كان هناك فرق في الآراء في الموضوع! لا بد من أن نقول أنه من المؤكد أن الحبر يهودا قد درسه أن الجميع يصرون على أنه غير شرعي؛ ولكن ماذا قصد يوسف من قوله " فقد أعدت لي ما كنت قد فقدت "؟ قصد أنه أحضر الرأي "أنها مشروعة " إلى الوجود.

مشنا: إن لم يكن قد سكب في الزيت أو إن لم يخلطه، أو إن لم يقسم قربان الوجبة إلى قطع، أو إن لم يملحها أو يموجهاً أو يقربها أو إن قسمها إلى قطع كبيرة أو لم يدهنها بالزيت فإنها مشروعة.

جمارا: ما المقصود من التعبير " لم يكن قد سكب في الزيت "؟ هل لنا أن نقول أنه لم يسكب أي زيت على الإطلاق؟ ولكن النص الكتابي كان قد ذكر أن هذا غير أساسي! إذاً لا بد من أن نقول بأن المقصود هو، لم يسكب الزيت الكاهن بل غير الكاهن. إن كان الأمر كذلك، العبارة التالية: " لم يخلطها "، سوف تعني أيضاً، لم يخلطها الكاهن بل غير الكاهن؛ ومن هذا يظهر أنها لم تكن قد خلطت على الإطلاق ستكون غير مشروعة، ولكننا كنا قد تعلمنا: من الممكن أن تخلط معاً ستون عشراً، ولكن ليس واحداً وستين. وحين كنا نتأمل هذا، وطرح السؤال، ماذا يؤثر إذا لم يخلط معاً؟ ألم نكن قد تعلمنا: إن لم يخلطها... إنها مشروعة؟ أجاب الحبر زيرا: حيثما كان الخلط الملائم ممكناً فإن الخلط لا يعد أساسياً، ولكن حيث لم يتم الخلط الملائم فإن الخلط أساسي؟ هل يشكل هذا جدلاً؟ من المؤكد أن لهذا معناه الخاص ولذلك معناه الخاص. يعني التعبير " لم يسكب فيه " لم يسكب الكاهن على الزيت بل سكب غير الكاهن؛ في حين أن التعبير " لم يخلطه " يعني لم يكن قد خلط على الإطلاق.

أو إن قسمه إلى قطع كبيرة. ولكن من المؤكد أن القربان مشروع إذا لم يكن قد قسمه على الإطلاق، إذا هل من الضروري الذكر أنه مشروع إذا قسمه إلى قطع كبيرة؟ يعني التعبير " قطع كبيرة" فعلياً قطع كثيرة. أو إن رغبت، قد أقول أن المقصود القطع الكبيرة، مع ذلك كانت لا بد من أن تذكر في مشنا المذكورة. لأنه من الممكن أنك قد تعلمت أنه مشروع فقط هناك بما أنهم يحتفظون بشكل

الكعكات، ولكن ليس هنا بما أنهم ليسوا كعكات أو حتى كسر. ولهذا كنا قد تعلمنا أنها مشروعة هنا أيضاً.

هل لنا أن نقول أن المشنا المذكورة على خلاف مع الحبر شمعون؟ لأنه كان قد درس: قال الحبر شمعون: الكاهن الذي لا يؤمن بالطقس لا مكان له في الكهنوتية، لأنه كان قد كتب: " هو من بين أبناء هارون، الذي يقدم دم قرابين الوجبة والدهن، يجب أن يحصل على الشعيرة من هناك من أجل حصة "؛ ومن الجدير القول، إن آمن بالطقس فإن له حصة في الكهنوتية، وإن لم يؤمن بالطقس ليس له حصة من الكهنوتية. والآن، أعلم أنها فقط من هذا الطقس المذكور في النظم، ولكن من أين لي أن أعلمها من الطقوس الخمسة عشر، بمعنى السكب من الزيت الخلط وتقسيمها وتمليحه وتمويجه وتقريبه وأخذ الحفنة وحرق الحفنة قطع رأس قربان الطير واستقبال الدم ورش الدم وإعطاء الدم لإمرأة مشبوهة بالزنى وكسر رقبة البقرة الصغيرة وتطهير المجذوم ورفع اليدين بالشكر داخل وخارج المعبد؟ لهذا يضيف النظم: " من بين أبناء هارون "، هذا كل الطقوس التي أؤتمن فيها إلى أبناء هارون؛ والكاهن الذي لا يؤمن بها لا حصة له في الكهنوتية! قال الحبر نحمان: لا توجد صعوبة هناك إنها تتعامل مع قربان الوجبة الخاص بالكاهن، وهنا مع قربان الوجبة الخاص بالإسرائيلي.

في حالة قربان الوجبة الخاص بالإسرائيلي، والتي لا بد من أن تؤخذ منها الحفنة، يبدأ واجب الكهنوتية بدءاً من أخذ الحفنة؛ وعلى هذا، فإننا تعلمنا أن سكب الزيت والمزج كانا مشرعين، حتى ولو أديا من قبل غير الكاهن. في حالة قربان الوجبة الخاص بالكاهن والذي لا تؤخذ منه الحفنة، تعتبر طقوس الكهنوتية مطلوبة من البداية. وعلى هذا كان رابا قد قال له، فقط انظر من أين لنا أن نستدل على الشعيرة سكب الزيت تنطبق أيضاً على قربان الوجبة الخاصة بكاهن؟ من قربان الوجبة الخاص بالإسرائيلي. ألا نفعل ذلك؟ حسناً، كما أنه هناك من الممكن أن يؤدى السكب من قبل غير الكاهن، فإنه من الممكن أن تؤدى من غير الكاهن في هذه الحالة أيضاً! كان لدى آخرين النسخة التالية. قال الحبر نحمان، لا توجد أي صعوبة، هنا تتعامل مع قربان الوجبة التي تؤخذ منها الحفنة، أما هناك فمع قربان الوجبة التي لا تؤخذ منها الحفنة. وعلى هذا، قال له رابا، فقط انظر من أين لنا أن نستدل أن شعيرة السكب من الزيت تنطبق كذلك على القرابين التي لا تؤخذ منها الحفنة، ألا نفعل ذلك؟ حسناً، إذاً لا بد أن يكونوا متشابهين إلى تلك التي تؤخذ منها الحفنة، وكما في الحالة الأخيرة، من الممكن أن يؤدى السكب من قبل غير الكاهن، هنا أيضاً من الممكن أن يقدم من قبل غير الكاهن! إذاً من الواضح أن المشنا المذكورة ليست على توافق مع الحبر شمعون.

ما هو دافع الأحبار؟ إنه مكتوب: " ويجب أن يسكب الزيت عليها، وأن يضع عليها البخور، ويجب أن يحضرها إلى أبناء هارون الكهنة ويجب أن يأخذ منها حفنته ". وظيفة الكهنوتية منذ أخذ الحفنة وصاعدا؛ وعلى هذا فإننا قد تعلمنا أن السكب في الزيت والخلط مشروعان، حتى ولو أديا من قبل غير الكاهن. ويقول الحبر شمعون: التعبير الكتابي: " أبناء هارون " أي الكهنة يفهم على أنه يرجع

إلى ما يسبق وما يلحق. وهل الحبر شمعون من أتباع الرأي القائل أن التعبير الكتابي يشير إلى ما يسبق وما يلحق؟ ولكنه كان قد درس: إنه مكتوب، ويجب أن يأخذ الكاهن دم قربان الذنب بإصبعه، ويضعه على أبواق المذبح". " و... يجب أن يأخذ... بإصبعه "، يعلمنا هذا أن أخذ الدم لا بد من أن يتم باليد اليمنى فقط؛ " بإصبعه، ويضعه " ويعلمنا هذا أن الرش لا بد من أن يتم بإصبع اليد اليمنى فقط. قال الحبر شمعون: هل التعبير " يد " مكتوب بما له صلة بأخذ الدم؟ بما أن التعبير " يد " غير مكتوب بما له صلة بأخذ الدم، إن أخذ الدم باليد اليمنى فإنه لا يزال مشروعاً. وقال أباي أنهما يختلفان حول ما إذا كان التعبير الكتابي ليفهم على أنه يشير إلى ما يسبق وما يلحق أم لا! هذا هو السبب على الأرجح لرأي الحبر شمعون: إنه مكتوب: " ويجب أن يحضرها "؛ يدل التعبير " و " على التوحد مع الموضوع السابق. ولكن هل الحبر شمعون من أتباع الرأي أن التعبير " و " يقوم بالربط مع الموضوع السابق؟ إذاً لاحظ هذا: إنه مكتوب: " ويجب أن يذبح العجل الصغير أمام الرب؛ وأبناء هارون الكهنة يجب أن يحضروا الدم، ويرشوا الدم "، من هذا يبدو واضحاً أنه من فعل استقبال الدم وصاعداً يبدأ واجب الكهنوتية؛ وعلى هذا نفهم أنه من الممكن أن يؤدى الذبح من قبل غير الكاهن. ولكن بالإستناد إلى الحبر شمعون، بما أن التعبير " و " يشير إلى الربط مع الموضوع السابق، لا يجب أن يكون الذبح مباحاً من قبل غير الكاهن! هنا يختلف الأمر، لأنه مكتوب: " ويجب أن يبسط يده... ويجب أن يذبح "؛ وكما أن بسط اليدين يؤدى من قبل غير الكاهن، فإن الذبح كذلك يؤدى من قبل غير الكاهن. ويجب أن لا يتبع هذا، كما أن بسط اليد لا بد أن يؤدى من قبل مالك القربان، كذلك يجب أن يؤدى الذبح أيضاً من قبل المالك! لا تستطيع أن تقول أنه كما أن هناك جدل مقارن ضده، لأنه لو لم يكن الرش والذي يعد الطقس الأساسي من الكفارة لم يؤدى من قبل المالك، مقارن الذبح الذي لا يعد الطقس الأساسي من الكفارة! وهل لك أن ترد. ولكن من المؤكد أن الممكن لا يشتق من المستحيل! ثم أقول الحقيقة أن القانون المقدس قد منع فيما يتعلق بالطقس في يوم الكفارة، " ويجب أن يذبح العجل الصغير من أجل قربان الذنب، والذي له نفسه "، يشير هذا إلى من الممكن أن يؤدى الذبح في مناسبات أخرى من قبل المالكين.

كان راب قد قال: حيث يظهر التعبير " قانون " والتعبير " تشريع " بما له علاقة بأي طقوس، فإن غايتهم فقط للإشارة إلى الأساسية لهذه الطقوس. والآن كان قد افترض أن كلا التعبيرين ضروريان من أجل الغاية، كما في النظم: " هذا هو التشريع الخاص بالقانون ". المصطلحات ولكن، أليست هناك حالة النذر، حيث يستخدم التعبير " قانون " فقط، ومع ذلك كان راب قد قال أن غياب التمويج في حالة الناذر يبطل الطقس؟ تلك الحالة مختلفة، لأنه بما أنه مكتوب: ولذا عليه أن يفعل، كما أن التعبير " تشريع " قد استخدم.

وأليست هناك قربان الشكر، حيث قد استخدم التعبير " قانون " فقط، ومع ذلك كنا قد تعلمنا: من الأربعة أنواع من الكعك من قربان الشكر غياب واحدة منها يبطل الأخريات جميعها؟ وكذلك فإن

حالة قربان الشكر مختلفة، بما أنها قد هوجمت جنبا فجنب مع الناذر في النظم: " مع قربان قرابين السلام من أجل قرابين الشكر، وكان المعلم قد درس أن التعبير " قرابين السلام " يشمل قربان السلام الخاصة بالنذر.

ومن ثم أليست هناك حالة المجذوم، حيث قد استخدم التعبير " قانون " فقط، ومع ذلك كنا قد تعلمنا: من الأربعة أنواع المستخدمة في تطهير المجذوم غياب واحدة يبطل الأخريات؟ تلك الحالة مختلفة، لأنه بما أنه مكتوب: " يجب أن يكون هذا قانون المجذوم "، إنه كما على الرغم من أن الكلمة "تشريع" كانت مكتوبة.

وأيضا أليس هناك يوم الكفارة، حيث استخدم فقط التعبير " تشريع "، ومع ذلك كنا قد تعلمنا: من حملي يوم الكفارة غياب أحدهما يبطل الآخر؟ وعلى هذا، لا بد من أن نقول أنه لا التعبير "قانون" وحده ولا التعبير " تشريع " وحده يشير إلى الأساسية.

ولكن مع كل القرابين الأخرى يتواجد فقط التعبير " قانون "، ومع ذلك فإن الشعائر في كل قربان غير أساسي! وعلى هذا علينا أن نقول أن التعبير " قانون " يتطلب معه التعبير " تشريع " لكي يشير إلى الأساسية، في حين أن التعبير "تشريع" لا يتطلب معه التعبير " قانون ". ولكن ألم يكن راب قد قال: التعبيرين " قانون " و " تشريع "؟ لقد أراد أن يقول هذا: حتى على الرغم من أن التعبير "قانون" مستخدم، فقط حين يتواجد التعبير " تشريع " يشير إلى الأساسية، وإلا فلا.

ولكن في حالة قربان الوجبة فقط التعبير " تشريع " مستخدم. ومع ذلك فقد ذكر راب، كل شعيرة من قربان الوجبة تكرر في نظم آخر يكون أساسي؛ وهذا يظهر أنه أساسي فقط إذا تكرر، وإلا فإنه غير أساسي! تلك الحالة مختلفة، لأن التعبير " تشريع " يرتبط فقط بالأكل.

وأيضا أليس هناك الخبز غير المختمر، حيث يرتبط التعبير تشريع فقط بالأكل من دون شك، ومع ذلك فقد تعلمنا: من لفتي خبز الفطير غياب واحدة تبطل الأخرى، من صحني البخور غياب واحد يبطل الآخر، من اللفتين والصحون، غياب واحدة تبطل الآخر؟ لهذا، لا بد من أن نقول حتى حيث كان التعبير " تشريع " قد استخدم فيما له علاقة بأكل القربان، فإنه يرتبط بكل شعائر ذلك القربان؛ في تلك الحالة، مع ذلك فهي مختلفة، لأنه مكتوب: " من الذرة المخدوشة عليه، ومن الزيت عليه "، من الواضح أن الذرة المخدوشة والزيت فقط أساسيان،ولكن لا يوجد شيء أساسي آخر.

للرجوع إلى النص الأساسي: قال راب: كل شعيرة تتعلق بقربان الوجبة تتكرر تدل على أنها أساسية. ومع ذلك، فإن صموئيل قد قال: الذرة المخدوشة والزيت أساسيان، ولا شيء آخر أساسي. إذاً هل يقترح أنه بالإستناد إلى صموئيل حتى على الرغم من أن الشعيرة قد تكررت في نظم آخر فإنها لا تعتبر أساسية؟ بل الأحرى أن هذا هو الموقع: حيث تكررت أي شعيرة في نظم آخر، فإنها من المؤكد أساسية؛ يختلفان فقط بخصوص تأثير التفسير للعبارات، " حفنته " و" بيده ". لأنه كان قد درس: العبارتين، " حفنته " و " بيده "، تفيدان أنه لا يستخدم المقياس لأخذ الحفنة. والآن يتمسك راب بأن هذا

قد ذكر أيضاً في نظم آخر، كما هو مكتوب: " وقد قدم قربان الوجبة، وملأ يده منه "؛ ومع ذلك فـإن صموئيل يقول أننا لا نستطيع أن نشتق قانون دائم من أمر مؤقت.

إذاً هل صموئيل يتبع الرأي أننا لا نستطيع أن نشتق قانون دائم من أمر مؤقت؟ لكننا قد تعلمنا: الأوعية للسوائل تقدس السوائل، وأوعية القياس للأدوات الجافة تستخدم لتقديس المواد الجافة؛ أوعيـة السوائل لا يمكن أن تقدس المواد الجافة، ولا الأوعية الخاصة بقياس الأوعية الجافة مـن الممكـن أن تستخدم لتقديس السوائل. وعلى هذا كان صموئيل قد قال: ينطبق هذا فقط على أوعية القياس الخاصة بالسوائل، إلا أن تجاويف الرش تقدس الأشياء الجافة أيضاً، لأنه مكتوب: " كلاهما مملـوء بـالطحين الجيد "! هذه الحالة مختلفة بما أن النظم قد تكرر إثنا عشر مرة.

كان الحبر كهانا و الحبر آسي قد قالا لراب: ولكن ألم يكن تقريب قربان الوجبة من المذبح قد تكرر في النص الكتابي، وعلى الرغم من ذلك فهو ليس أساسي؟ أين تكررت؟ لأنه مكتـوب: "وهذا هو قانون قربان الوجبة؛ يجب أن يقربها أبناء هارون قريباً أمام الرب، إلى أمام المذبح ". ولكن ذلك النظم يحدد المكان وحسب، إلى أين يجب أن تحضر: لو كان النص قد ذكر فقط: " أمام الرب "، لكنت قد اعتقدت أنها عنت عند الجانب الغربي من المذبح، ولهذا أضاف النظم: " إلى أمام المذبح". ولو كان النظم قد ذكر فقط: " إلى أمام المذبح "، لكنت قـد ظننـت أن المقصـود الجانـب الجنوبي، ولهذا ذكر النظم: " أمام الرب ". إذاً ماذا كان الإجراء؟ أحضره قريباً إلى الزاوية الجنوبيـة الغربية مواجهاً لنقطة بوق المعبد، وهذا كفى. يقول الحبر إليعيزر، من الممكن الاعتقاد أن المعنى هو يمكن أن يحضرها قريباً إما إلى الجانب الجنوبي أو إلى الجانب الغربي؛ ولكن من الممكن أن تجيب: حيث تجد نصين، واحد ثابت بنفسه وموكداً كلمات الآخر، والآخر ثابت بنفسه إلا أنه يبطـل كلمـات الآخر، نهمل الثاني ونقبل الأول، وعلى هذا عندما تؤكد " أمام الرب "، أي بما معناه، علـى الجانـب الغربي من المذبح، تبطل " إلى أمام المذبح "، والذي على الجانب الجنوبي؛ ولكن عندما تؤكد " إلـى أمام المذبح "، أي بما معناه، على الجانب الجنوبي، تؤكد " أمام الرب " الذي على الجانـب الغربـي. ولكن كيف تؤكدها؟ كان الحبر آشي قد قال: يصر هذا التناء بأن المذبح بأكمله يقع في الشمال.

أعترض الحبر هونا، لكن تمليح قربان الوجبة لم يتكرر في النص الكتابي، ومـع ذلـك فهـو أساسي! لأنه كان قد درس: النظم: " إنه ميثاق من الملح للأبد "، يفيد أن هنا عهداً أعلن فيمـا يتعلـق بالملح ولذلك يقول الحبر يهودا ابن الحبر شمعون، هنا قد قيل، إنه ميثاق من الملح للأبد، وهنا قد قيل، ميثاق الكهنوتية التي تدوم إلى الأبد، كما أنه من غير الممكن تقبل القرابين من دون الكهنوتية، كـذلك من غير الممكن تقبل القرابين من دون الملح! أجاب الحبر يوسف: يوافق راب مع التناء الوارد فـي المشنا المذكورة التي تقول، إن لم يملحها... فهي مشروعة. وعلى هذا قال له أباي، هل تقترح إذاً أن "لم يسكب " تعني أنه لم يسكب أي زيت على الإطلاق؟ من المؤكد أن هذا يعني أن الكاهن لم يسـكب إلى الداخل الزيت، بل فعل ذلك غير الكاهن؛ إذاً هنا أيضاً، لا بد من أن تفسر أن الكاهن لم يملحها بل

قام بذلك غير الكاهن. أجاب: كيف من الممكن حتى أن تدخل إلى رأسك أن غير الكاهن يجب أن يسحب إلى قرب المذبح؟ بالتبادل، من الممكن أن أقول: بما أنه فيما يتعلق بالتمليح تم استخدام التعبير "ميثاق"، إنه على هذا على الرغم من أنه قد تكرر في نظم.

ولكن أليس التمليح قد تكرر فعلياً في نظم؟ لكنه قد كتب: " وكل قربان من قرابين الوجبة الخاصة بك يجب على الرغم من ذلك أن يملح "! هذا النظم ضروري للتالي مما كان يدرس: لو كان النظم قد ذكر: " وكل قربان يجب أن تملح "، لكنت قد استنتجت أنه ينطبق كذلك على الخشب والدم، بما أن هذه الأشياء أيضاً قد أطلق عليها " قربان "؛ لهذا يضيف النص: "قربان الوجبة "، على هذا، كما أن قربان الوجبة مصنفة في تلك الأشياء الأخرى ضرورات لها، كذلك كل شيء يتطلب الأشياء الأخرى لا بد أن يملح ولكن أستطيع أن أجادل: كما أن قربان الوجبة تصنف على أنها تؤدي بشيء إلى أن يصبح مباحاً، وعلى هذا فإن كل شيء يؤدي إلى إباحة شيء لا بد من أن يملح؛ وعلى هذا فسوف أشمل الدم كونه يجعل شيئاً مباحاً! ولهذا يذكر النظم: " لا يجب أن يعاني أي منهما من الملح... لكي يكون ناقصاً من قربان وجبتك "، ولكن ليس من دمك. إذاً من الممكن أن أستنتج أن قربان الوجبة كامل يحتاج إلى التمليح؛ لهذا يذكر النظم: " قربان "، للدلالة إلى أن ما يقدم يحتاج الملح فقط، إلا أن قربان الوجبة كامل لا يحتاج إلى التمليح أعلم الآن أن الحفنة تحتاج إلى التمليح، ولكن من أين أستدل على البخور؟ أشمل البخور بما أنه يقدم مع القربان في نفس الوعاء. ومن أين أستدل على أنني أشمل البخور الذي يقدم بنفسه والبخور الذي يقدم في الصحون وقربان البخور وقربان الوجبة الخاص بالكهنة وقربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعلى المدهون بالزيت وقربان الوجبة التي تقدم معاً مع قربان الشراب والأجزاء القربانية من القرابين الأكثر والأقل قدسية وأطراف قربان الحرق من الحيوان وقربان الحرق من الطير؟ لهذا يذكر النظم: " مع كل هذه القرابين يجب أن تقدم الملح ".

كان المعلم قد ذكر: " أنا أعلم الآن أن الحفنة تتطلب التمليح، ولكن من أين لي أن أعلم أن أشمل البخور"؟ أشمل البخور بما أنه يقدم مع الحفنة في نفس الوعاء. ولكن ألم تكن قد ذكرت سابقاً، كما أن قربان الوجبة تتميز بأن أشياء أخرى تكون متطلبة لها؟ هذا ما أراده: من الممكن أن أجادل أن التعبير " قربان " حرف جر عام و " قربان الوجبة " أداة محددة والآن سيكون لدينا هنا حرف جر عام متبوع بأداة محددة، في مثل هذه الحالة يقل مدى حرف الجر إلى الأداة المحددة المذكورة، وعلى هذا فإن قربان الوجبة فقط هي التي تحتاج إلى التمليح، وليس أي شيء آخر! لهذا أضاف الكتاب المقدس "مع كل قرابينك "، والذي هو حرف جر آخر؛ وعلى هذا فإن لدينا حرفي جر مفصولين عن بعضهما بأداة محددة، في مثل هذه الحالة تشمل فقط الأشياء التي تكون مشابهة للأداة المحددة فقط: كما أنه من الواضح أن الأداة المحددة المذكورة شيء يحتاج أشياء أخرى. وهكذا، أي شيء يحتاج أشياء أخرى يحتاج التمليح. وما هي الأشياء الأخرى المطلوبة له؟ إنه الخشب وهكذا فإن كل شيء يحتاج الخشب لا بد من أن يملح ولكن ربما هو البخور، ولذلك قد أشمل الدم بما أن قرابين الشراب تذهب معه! تذهب

قرابين الشراب أكثر مع حرق الأجزاء القربانية، لأن الأكل والشرب يذهبان معاً. على النقيض فإن الكفارة والبهجة يذهبان معاً جيداً! هذا هو ما قصد: يذهب البخور مع الحفنة معاً في نفس الوعاء، في حين أن قرابين الشراب لا تذهب معاً مع الدم في نفس الوعاء؛ ومن ناحية أخرى كما أن الخشب ضروري لقرابين الوجبة فإنه ضروري لكل القرابين. ولكن من الممكن أن أجادل في هذا: كما أن الأداة المحددة من الواضح أنها شيء يحتاج إلى أشياء أخرى وأيضا يصف الواجب بأنه مباح، ولهذا فإن كل شيء يحتاج إلى أشياء أخرى ويصف الواجب مباحاً يحتاج إلى التمليح؛ وبهذه الطريقة فإن البخور الموجود في الصحون يشمل، بما أنه يصف الخبز غير المختمر بأنه مباح، ولكن ليس قربان آخر! بما أن التعبير " من قربان الوجبة الخاص بك " كان ضرورياً من أجل استبعاد الدم، يتبع أن أي شيء آخر مشمول هذا مشابه لقربان الوجبة من مجال واحد.

كان الأستاذ قد ذكر: " على الرغم من ذلك، لا يجب أن يعاني أي منهما من التمليح.. ليكون ناقصاً من قربان الوجبة الخاص بي، ولكن ليس من الدم الخاص بي ". ولكن ربما من الممكن أن تفسر: " من قربان الوجبة الخاصة بي "، ولكن ليس من الأطراف القربانية الخاصة بي! إنه من الأكثر منطقية أن تشمل الأطراف بما أن المصطلحات أشياء أخرى مطلوبة لها كما في قربان الوجبة، إنها تحرق بالنار مثلها، تعامل خارجاً مثلها، إنها تخضع إلى قانون نوتار مثلها، إلى قانون النجاسة مثلها وإلى قانون انتهاك المحرمات مثلها، على العكس بل هو الأكثر عقلانية أن يشمل الدم بما أنه يؤدي إلى جعل شيء مباح مثل قربان الوجبة ويعتبر القربان غير شرعي عند غروب الشمس مثلها!

قال الأستاذ: لكنت استنتجت أنه ينطبق كذلك على الخشب وبما أن هذه الأشياء تسمى أيضاً "قربان". من الذي سمعته يتبع الرأي بأن الخشب يسمى " قربان "؟ إنه رابي، أليس كذلك؟ ولكنها بالإستناد إلى رابي تحتاج إلى التمليح لأنه كان قد درس: يفيد التعبير " قربان " على أنه من الممكن أن يقدم الشخص الخشب على أنه قربان طوعي. وإلى أي مدى لا بد من أن تكون؟ معيارين وإنه مكتوب: " ونكلف الكثير لقربان الخشب ". يقول رابي: يشمل قربان الخشب تحت التعبير "قربان"، ولهذا فإنه يحتاج إلى التمليح وكذلك أن تحضر قريباً من المذبح وقال رابا أنه بالإستناد إلى رأي رابي فإنه من الأساسي أخذ حفنة من الخشب. وقال الحبر بابا أنه بالإستناد إلى رأي رابي أن قربان الخشب تستلزم أيضاً خشباً آخر! هو " الخشب " من هنا. إذاً ماذا يستبعد النظم؟ من المؤكد أنه من غير الممكن أن يستبعد الدم، لأن هذا مستبعد من قبل التعبير " من قربان الوجبة الخاصة بك"! اترك " الخشب " جانباً وأدخل قرابين الشراب في مكانه، لأنه كان قد درس: لكن الخمر والدم والخشب والبخور لا تتطلب تمليحاً. من مؤلف هذه البرايتا؟ إن كان رابي، إذاً فإن الإستنتاج من الخشب هو صعوبة، وإن كان الأحبار، إذاً فإن الإستنتاج من البخور هو صعوبة. إنها الثناء التالي، لأنه كان قد درس، يقول الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان: تماماً كما تشير الأداة المحددة من الواضح أنه شيء يمكن أن يلتقط النجاسة، يستهلك من قبل النار ويقدم على المذبح الخارجي، هكذا فإن كل شيء يلتقط النجاسة ويستهلك

من قبل النار ويقدم على المذبح الخارجي يحتاج إلى التمليح وعلى هذا فإن الخشب مستبعد بما أنـــه لا يلتقط النجاسة، ويستبعد الخمر والدم لأنهما لا يستهلكان من قبل النار، ويستبعد البخور كونه لا يقــدم على المذبح الخارجي.

والآن من الواضح أن هذا هو الحال لأن النظم استبعد الدم، وإلا لكنت قلت أن الدم يملح مــن المؤكد أنه بتمليحه يفقد صفة الدم! لأن زعيري قد قال باسم الحبر حانينا: إن تم طبخ الدم ومنت ثــم أكل منه شخص، بهذا لا يكون الشخص قد انتهك المحرمات. وكان الحبر يهودا قد قال باســم الحبــر زعيري: إن تم تمليح الدم ومن ثم أكل منه شخص فإنه لا يكون قد انتهك المحرمات. والأكثر أن راب يهودا قد قال بسلطته الخاصة: إن تم تحميص الأطراف القربانية ومن ثم أحضرت إلى المذبح، فإنها لا تعود بعد الآن مشمولة تحت لقب " المذاق الحلو "! من الممكن أن يظن المرء أنه بمزاولة التعليم يجب أن يرش بعض الملح هناك، لهذا تم تعليمنا أنه مستثنى من هذا القانون.

كانت القطعة في الأعلى قد ذكرت، كان زعيري قد قال باسم الحبر حانينا: إن تم طــبخ الــدم ومن ثم أكل منه الشخص فإنه لا يكون عندها قد انتهك المحرمات. كان رابا جالساً يقتبس هذا التعبير، عندما أبدى أباي ضده هذا الإعتراض: إن خثر إنسان الــدم وأكلــه، أو إن أذاب الدســم المحظــور وتجرعه، فإنه يأثم! لا يشكل هذا الأمر أي صعوبة، في الحالة الأولى خثره بالنار، في الحالة الثانيــة أذابه بالشمس، لأنه لو فعل بالنار لما كان قد استرد شكله السابق، وإن فعل ذلك في الشمس ســيحدث ذلك، ولكن على الرغم من كونه قد خثر بالشمس ألا يمكن أن نقول أنه بقي هكذا فور وضعه جانبــاً، لأنه ألم يكن الحبر ماني قد استفسر من الحبر يوحنان، ما التشريع إن أكل الشخص الــدم المتخثــر؟ أجاب: حالما يوضع جانباً لا بد من أن يبقى على حاله. ومن ثم قال له أباي: ربمــا تتعامــل الحالــة الأولى مع الدم من قرابين الذنب الخارجية والأخرى مع قرابين الذنب الداخلية. تابع: الآن لقد أبقيتني على القانون، لأن راباه قال باسم الحبر حيسدا: إن أكل الشخص الدم المتخثر لقربان الذنب الخارجي، فإنه يستحق اللوم، لأن القانون المقدس يقول: " ويجب أن يأخذ... ويضعه "، ومثل هذا ملائم للأخــذ والوضع على المذبح إن أكل الشخص الدم المتخثر من قربان ذنب داخلي، فإنه لا يلام، لأن القــانون المقدس يقول: " ويجب عليه أن يغمس...ويرش "، ولا يعد مثل هذا ملائماً للأخذ والرش. وكان راباه قد قال بسلطته نفسها، حتى ولو كان الشخص قد أكل الدم المتخثر من قربان ذنب داخلية فإنــه يــلام، لأنه في حالات قرابين الذنب الخارجي، فإن الدم في مثل هذه الحالة ملائم من أجل الغايــة الطقســية. ولهذا كان الحبر بابا قد قال: إن أكل شخص من الدم المتخثر من حمار، فإنه يلام، بما أنه في قــرابين الذنب الخارجية، فإن الدم في مثل هذه الحالة ملائم من أجل الغاية الطقسية.

كان الحبر جيدال قد قال باسم الحبر زعيري: يعتبر الدم متطفلاً، سواء كان رطبــاً أو جافــاً. ظهر الإعتراض: الدم والحبر والعسل والحليب، إن كانت جافة تشكل عائقاً. لا يشكل هذا الأمــر أي صعوبة، في الحالة الأولى كان الدم لزجاً ولم يكن في الحالة الأخرى.

لهذه الغاية كان النص الكتابي قد ذكر: " على الرغم من ذلك لا بد من أن يملح "؟ لأن التالي ما كان قد درس: إن كان التناخ قد ذكر فقط " مع الملح "، لكنت ظننت أنه يعني تبونِحو، لهذا فقد ذكر النظم: " على الرغم من ذلك يجب أن يملح ". ولو كان النظم قد ذكر فقط: " على الرغم من ذلك يجب أن يملح "، لكنت ظننت أنه مقصود حتى مع الماء المالح، لهذا ذكر النظم، " مع الملح ". " لا يجب أن يعاني أي منهما من الملح ليكون ناقصاً "، هذا أحضر ذلك الملح الذي لا سبت له، وذلك ملح سودوم. ومن أين لنا أن نعلم أنه إن لم يتمكن الشخص من الحصول على ملح سودوم فإنه من الممكن أن يحضر ملح إيستريا؟ لأن النظم يذكر: " على الرغم من ذلك يجب أن يقدم "، أي ملح كان؛ " على الرغم من ذلك يجب أن يقدم "، حتى في السبت؛ " على الرغم من ذلك يجب أن يقدم " حتى في حالات النجاسة.

ما المقصود بتِبونِحو؟ قال رابا ابن أولاً، هذا هو المقصود: من الممكن أن أعتقد أن شخصاً يجب أن يكدس الملح عليه كما البذور على الطين. قال له أباي، إن كان الحال كذلك، لكان من الأجدر أن يقول يتابنينو! قال أباي: بل بالأحرى، من الممكن أن أظن أن شخصاً قد كدس الملح مثل البناء. قال له رابا، إن كان الحال هكذا، لكان من الأجدر أن يقال، يبنينو! قال رابا: بل بالأحرى: من الممكن أن أظن أنها قد عنت تبونحو. وماذا تعني التبونحو؟ فسر الحبرآشي، من الممكن أن أظن أن أحدا قد طبق عليها الملح فقط لإضافة الطعم، تماماً كالفهم، لهذا ذكر النظم: " على الرغم من ذلك يجب أن يملح ". كيف على الشخص أن يفعلها؟ يأخذ الشخص الطرف، ينشر الملح فوقه، يقلبه ومن ثم ينشر الملح عليه مرة أخرى، ومن ثم يقدمه. قال أباي: وكذلك الحال أيضاً، يجب أن تفعل لطبخ اللحم في القدر.

نصت تعاليم أحبارنا: يخضع الملح الذي على الطرف القرباني إلى قانون انتهاك المحرمات، أما ذلك الذي فوق المرتفع أو فوق رأس المذبح لا يخضع إلى قانون انتهاك المحرمات. قال الحبر ماتينا: هناك سلطة نصيه لهذا، لأنه مكتوب: "وعلى الرغم من ذلك يجب أن يقدمهم أمام الرب، ويجب أن يرش الكهنة الملح فوقهم، ويجب أن يقدموهم من أجل قربان حرق للرب ".

كنا قد تعلمنا في مكان آخر: كان البيت دين قد قرر بالنسبة إلى الدم والخشب من مخازن المعبد أن الكهنة من الممكن أن يستخدموهم بحرية. كان صموئيل قد قال: كانوا قد أباحوا هذا الاستخدام للملح فقط من أجل قرابينهم وليس لأكلهم. والآن، كان قد درس " من أجل قرابينهم " تعني من أجل تمليح قرابينهم، و " من أجل قرابينهم " تعني من أجل أكل لحمهم المكرس. ولكن من المؤكد إن قدمناهم مع الملح من مخازن المعبد من أجل تمليح جلود قرابين الحيوانات، ألا يجب أن نقدمهم مع الملح لنأكل اللحم المكرس؟ لأنه كان قد درس: وعلى هذا تجد أن الملح كان يستخدم في ثلاثة أماكن: في غرفة الملح وعلى المرتفع وعلى رأس المذبح في غرفة الملح حيث اعتادوا أن يملحوا جلود قرابين الحيوانات؛ على المرتفع حيث اعتادوا أن يملحوا الأطراف القربانية؛ على رأس المذبح حيث اعتادوا أن يملحوا الحفنة والبخور وقربان البخور وقربان الوجبة الخاصة بالكاهن وقربان الكاهن الأعلى

المدهون بالزيت وقرابين الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، وقربان الحرق الذي على شكل طيـر! إذاً، لا بد من أن نقول أن " من أجل قرابينهم " تعني من أجل أكل اللحم المكرس، و " من أجل أكلهم " تعني أكل الطعام غير المكرس. الطعام غير المكرس! تقول، من المؤكد أن هذا واضح، لأنـه كيـف يكون ذلك هناك! على الرغم من أن المعلم قال: تفيد " يجب أن يأكلوا " أنه إن لم يكن ما تبقـى مـن قربان الوجبة كافياً، لا بد من أن يأكلوا معه الطعام غير المكرس والتروما، وهكذا يجب أن يؤكل بعد إرضاء الشهية، ومع ذلك فإننا لا نقدمهم مع ملح من المعبد.

كان رابينا قد قال مخاطباً الحبر آشي: من المؤكد أن هذا الأشد عقلانية، لأنه يجب أن تقول أن "من أجل قرابينهم" قد عنت من أجل تمليح قرابينهم الخاصة، هكذا فهم مخولون لهذا فقـط لأن البيـت دين قد سلم لهم بهذا الإمتياز، ولكن لو لم يكن بيت دين قد سلم لهم بهذا الإمتياز لما كان لهم، ولكن من المؤكد إن زودنا الإسرائيليين بالملح من أجل قرابينهم، ألا يجب أن نزود الكهنة أيضاً؟ لأنه كان قـد درس: من الممكن أن أعتقد أنه إن قال إنسان، " أتعهد على نفسي بأن أقدم قربان وجبة "، لا بد من أن يزود الملح بنفسه كما أنه لا من أن يزود بالبخور بنفسه. ويدعم الجدل التالي هذا الرأي: إنه مفروض أنه لا بد من أن يكون هناك ملح مع قربان الوجبة، وأيضاً مفروض أنه مع قربان الوجبة لا بد من أن يكون هناك بخور؛ ولهذا، كما أنه لا بد من أن يقدم البخور منه نفسه، أو ربما يجادل بهذه الطريقة؛ إنه مفروض أن يكون هناك ملح مع قربان الوجبة، ومفروض أيضاً أن يكون هناك خشـب مـع قربـان الوجبة؛ كما أن الخشب يؤخذ من المخزن المشاع، كذلك فإن الملح يؤخذ من المخزن المشاع. لنرى إذاً إلى أي هي أكثر قرباً. نشتق القانون الذي يخص أمراً أساسياً لكل القرابين من آخر يخص أمراً أساسياً لكل القرابين، ولا ندع البخور يثبت عكس هذا، بما أنه لا يعد أمراً أساسياً لكل القرابين. أو ربما نجادل بهذه الطريقة: نشتق القانون الخاص بالأمر الذي يقدم مع قربان الوجبة في وعاء واحد من أمر آخـر يقدم مع قربان الوجبة في وعاء واحد، ولا ندع الخشب يثبت عكس هذا، بما أن الخشب لا يقـدم مـع قربان الوجبة في وعاء واحد. ولهذا يذكر النص الكتابي: فيما يتعلق بالملح: " إنه ميثاق مـن الملـح للأبد"، ويقول في مكان آخر فيما يتعلق بخبز الفطير: " إنه ميثاق للأبد على منفعة أبناء إسرائيل "؛ كما أن الأول كان يؤخذ من مؤن المجتمع، كذلك فإن الثاني كان يؤخذ من مؤن المجتمع! وعلى هذا كـان الحبر مورديساي قد قال مخاطباً الحبر آشي، وعلى هذا قال الحبر شيشا ابن الحبر إدي: كـان مـن الضروري أن تذكر فقط بالنسبة إلى رأي بن بكري، لأننا قد تعلمنا: كان الحبر يهودا قد قال، أثبت بن بكري في جابنه أن الكاهن الذي يدفع الشيقل لا يكون قد ارتكب أي ذنب. قال له راباه يوحنـان ابـن زكاي، ليس هكذا، بل الأحرى أن كاهناً لم يدفع الشيقل قد ارتكب ذنباً. اعتاد الكهنة على تقديم الـنظم التالي ليشرحوا ميزتهم، " ويجب أن تحرق كل قربان وجبة من الكاهن؛ ويجب أن لا تؤكل "؛ بمـا أن قربان العومر وخبز الفطير والرغيفين لنا، كيف يمكن أن يؤكلوا؟ ولكن بالإستناد إلى ابن بكري، بمـا أنهم غير مؤهلين لدفع الشيقل في المثال الأول، عندما يدفعونه فإنهم من المؤكد قد ارتكبوا ذنباً، لأنهم

قد أحضروا شيئاً غير مكرس إلى المعبد! يحضرونه ويقدمونه كاملاً بانفعال إلى رأس المال العام. والآن من الممكن أن يفكر شخص أن القانون المقدس قد سلم بهذه الميزة للإسرائيليين فقط لأن لهم حصة بالغرفة، ولكن ليس للكهنة بما أنه لا حصة لهم بالغرفة؛ لهذا تم تعليمنا أن هذا ليس هو الحال.

والآن كما في الأخشاب، فيما يتعلق بأن التناء مؤكدة أنها تؤخذ من مؤن العامة، من أين له أن يعلمها؟ من التالي: من الممكن أن أظن أنه إن قال رجل: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق "، لا بد من أن يزود الخشب من نفسه، تماماً كما أنه يجب أن يزود قرابين الشراب بنفسه؛ لهذا يذكر النظم: " على الخشب الذي على النار التي على المذبح "؛ كما أن المذبح كان قد نصب من رأس المال العام، فإنه يجب أن يأتي الخشب والنار أيضاً من رأس المال العام. وهذا هو رأي الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون. كان الحبر إليعيزر ابن شموا قد قال: كما أن المذبح لم يكن قد استخدم من قبل الإنسان العادي، لذا كان يجب أن لا يستخدم كل من الخشب والنار من قبل الإنسان العادي، ما الفرق العملي بينهما؟ الفرق بينهما حول فيما إذا كان الخشب الجديد ضرورياً أو لا.

وهل من الممكن القول أن الخشب القديم غير مسموح؟ لكنه مكتوب: " وقال هارون لداود دع سيدي الملك يأخذ ويقدم ما يبدو جيداً له: لاحظ، الثيران من أجل قربان الحرق، وال (موريجيم) وأثاث الثيران من أجل الخشب "! كانت هذه أيضاً جديدة.

ما هي ال (موريجيم)؟ قال أولاً، إنه " سرير (تروبل) ". وما هو السرير ال (تروبل)؟ قال راب يهودا: عنزة مع عقفات، حيث تجلد من الجلاد. كان الحبر يوسف قد قال، ما الدليل النصي؟ إنه مكتوب، " لاحظ، لقد صنعت لك موراغ جديد له أسنان حادة؛ يجب عليك أن تجلد الجبال.

مشنا: إن اختلطت حفنة قربان الوجبة بحفنة أخرى، أو مع قربان وجبة خاصة بالكاهن، أو مع قربان وجبة خاصة بالكاهن الأعلى المدهون بالزيت، أو مع قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، فإنها مشروعة. يقول الحبر يهودا: إن كانت قد اختلطت بقربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعلى المدهون بالزيت، أو مع قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، فإنها غير مشروعة، لأنه بما أن تماسك الواحدة كبير، وتماسك الأخرى ضعيف، كل واحدة تمتص من الأخرى.

جمارا: كنا قد تعلمنا في مكان آخر: إن كان دم القربان قد اختلط بالماء وكان لا يزال له مظهر الدم، فإنه مشروع. وإن كان قد خلط مع الخمر،لا بد من أن يعتبر بأنه ماء. وإن كان قد اختلط بدم الماشية غير المكرسة أو الحيوان البري، لا بد من أن يعتبر أنه كان ماء. يقول الحبر يهودا: لا يمكن أن يحيد الدم. كان الحبر يوحنان قد قال، كلاهما قدما رأيهما من خلال شرح النظم نفسه، بمعنى، "ويجب أن يأخذ من دم العجل الصغير ومن دم العنزة ". والآن من المعلوم جيداً أن دم العجل الصغير أكثر من دم العنزة؛ لهذا استنتج الأحبار من هذا أنه في خليط من الأشياء التي تقدم، لا يمكن أن يحيد عنصر الآخر. مع ذلك فإن الحبر يهودا يستنتج من ذلك أن خليطاً من الأشياء المتشابهة لا يحدث التحييد.

يستنتج الأحبار من هذا أنه في خليط من الأشياء التي تقدم، لا يمكن أن يحيد عنصر الآخر. ولكن ربما السبب أن واحداً لا يحيد الآخر أن الخليط هنا من الأشياء المتشابهة! هل كان هذا فقط خليطاً من الأشياء المتشابهة وليس من الأشياء التي تقدم، ستكون كما أنك تقول: ولكن بما أنه هنا خليط من الأشياء التي تقدم، من الواضح أن السبب هو أنه خليط من الأشياء التي تقدم. ربما من الممكن أن نستنتج من هذا أنه فقط في خليط من الأشياء المتشابهة التي تقدم، لا يمكن أن يحيد عنصر الآخر! هذه صعوبة.

يستنتج الحبر يهودا من هذا أنه في خليط من الأشياء المتشابهة، لا يحدث التحييد. ولكن ربما السبب أن واحداً لا يحيد الآخر هو أنه هنا خليط من الأشياء التي تقدم! لو كان هذا فقط خليطاً من الأشياء غير المتشابهة، لكان كما أنك تقول؛ ولكن بما أنه خليط من الأشياء المتشابهة، من الواضح أن السبب هنا أنه خليط من الأشياء المتشابهة. إذاً يمكن أن نستنتج من هذا أنه فقط في الخليط من الأشياء المتشابهة التي تقدم، لا يمكن أن يحيد عنصر الآخر! هذا خلاف.

ظهر الإعتراض. كنا قد تعلمنا: يقول الحبر يهودا، إن كان ممزوجاً مع قربان الوجبة من الكاهن الأعلى المدهون بالزيت أو مع قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، فإنه غير مشروع، لأن تماسك الأول كبير وتماسك الآخر ضعيف، كل منهما يمتص من الآخر. ولكن ماذا يؤثر كون أحدهما يمتص من الآخر؟الخليط هنا من الأشياء المتماثلة! أجاب رابا: الحبر يهودا من أتباع الرأي أنه حيث اختلط عنصر بآخر من نفس الشيء وأيضاً من نوع آخر، عليك أن تهمل العنصر المماثل كما لو أنه غير موجود، وسوف يحيد العنصر المختلف الآخر إذا كان أكثر كمية.

كان قد نقل: إن كان الكاهن قد سكب الزيت على الحفنة المأخوذة من قربان الوجبة للمذنبين، يتمسك الحبر يوحنان بأنه غير مشروع؛ ولكن ريش لاكيش يقول، في المثال الأول يجب عليه أن يمسح بها المتبقي المقياس من الزيت ومن ثم بعدها. ولكن أليس مكتوباً: " لا يجب عليه أن يضع زيتا عليها، ويجب عليه أن لا يضع أي بخور أيضاً "؟ يعني هذا النظم أنه لا يجب على الشخص أن يقسم لها كمية من الزيت كما هو الحال في قرابين الوجبة الأخرى.

أبدى الحبر يوحنان إعتراضاً ضد ريش لاكيش، كان قد درس: إن كان قربان وجبة جافة قد اختلطت بأخرى ممزوجة بالزيت، من الممكن أن تقدم. يقول الحبر يهودا، لا يمكن أن تقدم. من المفترض مسبقاً أن حفنة قربان الوجبة الخاصة بالمذنبين قد اختلطت بحفنة من قربان الوجبة الطوعي! لا، قربان الوجبة الذي كان قد قدم مع عجل أو مع خروف قد اختلط مع قربان الوجبة الذي يقدم مع حمل. ولكن هذا ذكر صراحة، بمعنى، إن كان قربان الوجبة التي تقدم مع عجل أو خروف قد اختلطت بأخرى تقدم مع حمل، أو إن كان قربان وجبة جافة قد اختلط بقربان آخر ممزوج مع الزيت، من الممكن أن تقدم. يقول الحبر يهودا: من غير الممكن أن تقدم. عبارة توضح الأخرى وحسب.

طرح رابا السؤال: ما التشريع إن كان الزيت قد عصر من الحفنة على الخشب؟ هل من

الممكن أن نقول أن أي شيء يقدم مع القربان يعد مماثلاً للقربان نفسه، أو ليس كذلك؟ كان رابينا قد قال مخاطباً الحبر آشي: أليس هذا السؤال شبيها بالحالة التي وقع عليها الخلاف بين الحبر يوحنان وريش لاكيش؟ لأنه كان قد نقل: إن كان إنسان قد قدم خارج ساحة المعبد حملاً لم يكن بحجم حبة زيتون إلا أنه أحضر العظم بحجم حبة زيتون، يقول الحبر يوحنان بأنه مؤهل لعقوبة الكاريت؛ إلا أن ريش لاكيش يقول أنه غير مؤهل لعقوبة الكاريت. يقول الحبر يوحنان أنه مؤهل لأن الشيء الذي يُضم إلى القربان فإنه يعتبر كالقربان نفسه؛ ويقول ريش لاكيش أنه غير مؤهل لأن ما يُضم إلى القربان لا يعد كالقربان نفسه! من الممكن أن يطرح السؤال، بالإستناد إلى كل من الحبر يوحنان و ريش لاكيش؟ من الممكن أن يطرح بالإستناد إلى الحبر يوحنان، لأنه من الممكن أن يكون الحبر يوحنان قد اتبع هذا الرأي بخصوص العظم فقط، بما أنه من نفس النوع مثل اللحم، ولكن ليس بالنسبة إلى الخشب لأنه ليس من نفس النوع مثل الحفنة. وأيضا ريش لاكيش، من الممكن أن يكون متمسكاً بذلك الرأي فقط فيما له علاقة بالعظم، لأنه من الممكن أن يصبح مفصولاً، وإن فصل فإنه لا يوجد إجبار لإعادته، ولكن ليس فيما له علاقة بالزيت لأنه لا يمكن أن يفصل. أو ربما لا تحسب هذه الفروق! بقي السؤال بلا إجابة.

مشنا: إن اختلط قرباني وجبة معاً قبل أن تؤخذ الحفنة من أي منهما، ولكنه ما زال من الممكن أخذ الحفنة من كل منهما منفصلاً، فهما شرعيان؛ وإلا فإنهما غير شرعيين. إن كانت حفنة قربان الوجبة قد اختلط بقربان وجبة لم تكن الحفنة قد أخذت منها بعد، لا بد من أن لا تقدم. إن كانت قد قدمت على الرغم من ذلك، فإن قربان الوجبة التي أخذت منها الحفنة تعفي المالك من الإجبار، في حين أن الأخرى التي لم تؤخذ منها الحفنة بعد لا تعفي المالك من الإجبار. إن كانت الحفنة قد اختلطت بما تبقى من قربان الوجبة أو ما تبقى من قربان وجبة أخرى، لا بد من ألا تقدم؛ ولكن إن كانت قد قدمت فإنها تعفي المالك من الإجبار.

جمارا: كان الحبر حيسدا قد قال، يحيد لحم النبيلاه في اللحم المذبوح شعائرياً، لأن اللحم المذبوح لا يمكن أن يفترض صفة لحم نبيلاه؛ اللحم المذبوح شعائرياً لا يحيد في لحم نبيلاه بما أن لحم نبيلاه يمكن أن يفترض صفة اللحم المذبوح، لأنه عندما يفسد تكون النجاسة قد زالت منه. لكن الحبر حانينا قد قال: أياً كان من غير الممكن أن يصبح مثل الآخر لا يمكن أن يحيد. بالإستناد إلى رأي من يختلفان؟ من غير الممكن أن يكون بالإستناد إلى رأي الأحبار، لأنهم كانوا قد قالوا أن الأشياء التي تقدم فقط لا تحيد أحدها الآخر، لكن في خليط من الأشياء المتماثلة يؤثر التحييد. ولا يمكن أن يكون بالإستناد إلى الحبر يهودا، لأن الحبر يهودا يتبنى معيار المظهر وبالإستناد إلى هذا المعيار فإن الخليط في كلتا الحالتين سيكون خليطاً من الأشياء المتماثلة! بل بالأحرى هذا بالنسبة إلى رأي الحبر حييا، لأن الحبر حييا كان قد درس: يحدث التحييد في خليط من لحم النبيلاه واللحم المذبوح ورأي من يتبع الحبر حييا؟ من غير الممكن أن يكون رأي الأحبار، لأنهم كانوا قد قالوا أن الأشياء التي تقدم فقط لا تحيد

أحدها الآخر، إلا أن التحييد له تأثير في الخليط الذي فيه الأشياء المتماثلة. ولا يمكن أن يكون الحبر يهودا، لأنه بالنسبة إلى الحبر يهودا، في أي خليط من أشياء متماثلة لا يحدث التحييد! في الحقيقة إنه يتبع رأي الحبر يهودا، لأن الحبر يهودا قد وضع القاعدة أنه في الخليط من الأشياء المتماثلة لا يحدث التحييد فقط في تلك الحالة حين لا يمكن أن يحدث نوع مثل الآخر، هناك لا يكون للتحييد أي تأثير. ويختلفان على هذه النقطة: يتمسك الحبر حيسدا بأنه لا بد من أن نعتبر المحيد، ولكن الحبر حانينا متمسك بأننا لا بد من نعتبر ما سوف يكون المحيَد.

كنا قد تعلمنا: إن اختلطت أعطيتا وجبة معاً لم تكن قد أخذت الحفنة من أي منهما، ولكنه لا يزال من الممكن أخذ الحفنة من كل منهما لوحدها، فإنهما مشروعتان؛ وإلا فإنهما غير مشروعتان. والآن في هذه الحالة نرى أنه إن كانت الحفنة قد أخذت من واحدة، وبه يكون ما تبقى هو المتبقي، فإن هذا المتبقي لا يحيد قربان الوجبة الآخر الذي لم تؤخذ منها الحفنة بعد. رأي من يمثل هنا؟ لا يمكن أن يكون رأي الأحبار لأنهم كانوا قد قالوا فقط أن الأشياء التي تقدم لا يمكن أن يحيد أحدها الآخر؛ لكن التحييد يحدث في الخليط من الأشياء المتماثلة. من الواضح أنه رأي الحبر يهودا. والآن هذا جيد بالنسبة إلى من يتمسك أنه لا بد من أن نعتبر ما سوف يحيَد، لأنه هنا من الممكن أن يصبح مثل المحيد، بالنظر إلى أنه عندما تؤخذ الحفنة من قربان الوجبة الأخرى سيكون هناك متبقي مثل الأولى. ولكن بالإستناد إلى من يعتبر المحيد، سيطرح السؤال هنا، هل من الممكن أن يصبح المحيد أبداً مثل ذلك الذي لم تؤخذ منه الحفنة بعد؟ إذاً هل لنا أن نقول أن المشنا المذكورة على خلاف مع الحبر حييا كما فسرت من قبل الحبر حيسدا؟ إنها لتفسر هناك بالإستناد إلى قول الحبر زيرا المأثور: لأن زيرا كان قد قال: " الحرق" قد ذكرت فيما له علاقة بالحفنة، و " الحرق " قد ذكرت أيضاً فيما له علاقة بالمتبقي؛ لهذا كما في حالة الحفنة فيما يتعلق بكون التعبير " الحرق " قد استخدم. إنه منشأ أنه من غير الممكن أن تحيد حفنة الأخرى، وكذلك في حالة المتبقي فيما يتعلق بكون التعبير " الحرق " قد استخدم أيضاً، لا يمكن أن يحيد المتبقي الحفنة.

تعال واستمع: إن اختلطت حفنة قربان الوجبة مع قربان آخر لم تكن الحفنة قد أخذت منها، لا بد من ألا تقدم. مع ذلك، إن كانت قد قدمت، فإن قربان الوجبة التي أخذت منها الحفنة تعفي المالك من الإجبار، في حين أن قربان الوجبة التي لم تؤخذ منها الحفنة لا تعفي المالك من الإجبار. نرى إذاً أن قربان الوجبة التي لم تؤخذ منها الحفنة لم تحيد الحفنة. رأي من هذا؟ من غير الممكن أن يكون رأي الأحبار، لأنهم كانوا قد قالوا أنه فقط الأشياء التي تقدم لا يحيد أحدها الآخر؛ لكن في خليط من الأشياء المتماثلة فإن التحييد له تأثير. من الواضح أنه رأي الحبر يهودا. والآن هذا الوضع جيد بالنسبة إلى من يتبع الرأي أنه يجب أن نعتبر المحيد، لأنه هنا من الممكن أن يصبح المحيد مثل الذي يتم تحييده، بالنظر إلى أن كل ذرة هناك ملائمة لأن تؤخذ مع الحفنة. ولكن بالإستناد إلى من يتمسك بأننا يجب أن نعتبر الذي سوف يتم تحييده، سوف يطرح السؤال، هل من الممكن أبداً أن تصبح الحفنة مشابهة

لقربان الوجبة التي لم تؤخذ منها الحفنة بعد؟ هل لنا إذا أن نقول أن المشنا ليست على توافق مع رأي الحبر حييا كما فسر من قبل الحبر حانينا؟ لا بد أيضاً من أن يفسر هذا بالإستناد إلى قول الحبر زيرا المأثور.

تعال واستمع: إن كانت الحفنة ممزوجة مع المتبقي من قربان الوجبة أو مع ما تبقى من قربان الوجبة الآخر، فلا يجوز تقديمه؛ ولكن إن قدمت فإنها تعفي المالك من الإجبار. الآن، هنا فإنه من غير الممكن أن يصبح المحيد مثل ذلك الذي سوف يتم تحييده، ولا العكس، مع ذلك، فإن المتبقي لا يحيد الحفنة. رأي من هذا؟ من غير الممكن أن يكون رأي الأحبار، لأنه...الخ! أجاب الحبر زيرا: "الحرق" مذكور فيما له علاقة بالحفنة، و " الحرق " مذكور فيما له علاقة بالمتبقي؛ كما في حالة الحفنة، فيما يتعلق بكون التعبير " الحرق " قد استخدم، إنه منشأ أن الحفنة من غير الممكن أن تحيد الأخرى، وكذلك أيضاً في حالة المتبقي، فيما يتعلق بكون التعبير " الحرق " قد استخدم أيضاً، لا يمكن أن يحيد المتبقي الحفنة.

تعال واستمع: إن رشها الشخص بالكمون أو بذور السمسم أو أي نوع آخر من البهار، إنها ملائمة، لأنه خبز من دون خميرة، فقط أنه يسمى خبز من دون خميرة موسمي. والآن لقد افترض أن هناك بهار أكثر من عجينة مخبوزة من دون خميرة. إذاً بالإستناد إلى من يتمسك أنه لا بد من أن نعتبر ما سوف يتم تحييده، إنه جيد، لأن ما سوف يتم تحييده يمكن أن يصبح مثل المحيد، بالنظر إلى أنه عندما يصبح متعفناً فإنه يصبح مثل البهار. ولكن بالإستناد إلى من يتمسك بأننا لا بد من أن نعتبر المحيد، سوف يطرح السؤال، هل من الممكن أن يصبح البهار مثل الخبز من دون الخميرة؟ نحن نتعامل هنا مع الحالة حيث لم يكن هناك الكثير من البهارات؛ من المؤكد أن الجزء الأكبر كان الخبز من دون الخميرة، ولهذا لا يتم تحييده. يمكن أيضاً أن يستنتج هذا من الكلمة من البرايتا، لأنها تقرأ: "إنه خبز من دون خميرة، فقط أنه يسمى خبزا من دون خميرة موسمي ".

عندما ذهب الحبر كهانا إلى فلسطين، وجد أبناء الحبر حييا جالسين ويتحادثون على هذا النحو: إن قسم شخص عشراً ووضع النصفين في وعاء الخلط ومن ثم لمس أحدهما طبل يوم، ماذا سيكون القانون؟ أليس القانون الذي تعلمناه أنه في الأشياء المكرسة فإن الوعاء يوحدها جميعاً. ينطبق فقط عندما يلمس أحدها الآخر، ولكن ليس عندما لا يلمسوا بعضهم؛ أو ربما لا يشكل هذا أي فرق؟ قال لهم: هل تعلمنا، " الوعاء يجمع "؟ تعلمنا، " الوعاء يوحد "؛ هذا في جميع الظروف.

إن وضع شخص نصف عشر آخر بينهم، ما هو القانون؟ أجابهم، التشريع هو: الذي يحتاج إلى وعاء، الوعاء يوحد والذي لا يحتاج إلى وعاء، الوعاء لا يوحد.

وماذا لو أدخل طبل يوم إصبعه بينهم؟ أجاب: لا شيء غير الوعاء الأرضي يستطيع أن ينقل النجاسة خلال فراغ هوائه.

ومن ثم طرح عليهم هذا السؤال: هل من الممكن أن تؤخذ الحفنة من نصف واحد فيما له علاقة

بالآخر؟ هل المبدأ " الوعاء يوحد محتوياته " كتابي أو فقط رباني؟ أجابوه: لم نسمع بذلك، ولكننا قد سمعنا بحالة مشابهة؛ لأننا قد تعلمنا: إن اختلط قرباني وجبة لم تؤخذ الحفنة من أي منهما بعد، ولكنه لا يزال من الممكن أخذ الحفنة من كل منهما لوحده، فإنهما شرعيان؛ وإلا فإنهما غير شرعيين. والآن حيث من الممكن أن تؤخذ الحفنة من كل قربان لوحده، يقول أنهما شرعيان. ولكن لماذا؟ البقية التي اختلطت معاً من المؤكد أنها لم تلمس الحفنة؟ وكان رابا مع ذلك قد اقترح أنه ربما الكتل قد انتشرت على شكل مشط.

إذاً ما التشريع؟ قال رابا: تعال واستمع، لأنه كان قد درس، " ويجب أن يأخذ منها "، أي من الجميع؛ وعلى هذا فإنه لا يجب على الشخص أن يحضر العشر مقسماً في وعائين ومن ثم يأخذ الحفنة. يتبع هذا، أنه من وعاء واحد والذي مثل وعائين من الممكن أن تؤخذ الحفنة. قال له أباي: ربما أنه قد قصد من " وعائين "، على سبيل المثال، مقياس كابيزا تكرر في مقياس كاب، لأنه على الرغم من ذلك فإن قمة المحتويات قد توحدت، بما أن جوانب مقياس الكابيزا تشكل حاجزاً في الأسفل، من غير الممكن أن يحضر الشخص قربان الوجبة إلى هناك، وقد قصد من " من قبل وعاء واحد مثل وعائين "، على سبيل المثال، حوض دجاجة، حيث أن المحتويات على اتصال بالرغم من أنها مفصولة بحاجز. ولكن في هذه الحالة حيث لا يكونا على اتصال يبقى السؤال.

طرح الحبر إرميا السؤال: كيف الحال حين يوحد الوعاء نصفي عشري الوعاء فيه، وهناك ارتباط من قبل الماء مع نصف عشر آخر في الخارج؟ هل القاعدة التي تعلمناها مع الأشياء المكرسة أن الوعاء يوحد كل ما في داخله، تنطبق على ما في الداخل، ولكن لا تنطبق على ما في الخارج؛ أو ربما أنه يوحد بما أنه هناك ارتباطاً؟ وإن كان لك أن تقرر بما أن هناك ارتباطاً فإنها موحدة، من الأرجح أن يطرح هذا السؤال: كيف الحال إن كان هناك ارتباط عن طريق الماء مع أحد الأنصاف داخل الوعاء ويوحد الوعاء الأنصاف التي في داخله، ومن ثم لمس طبل يوم النصف الذي في الخارج؟ هل القاعدة التي تعلمناها أنه مع الأشياء المكرسة فإن الوعاء يوحد كل ما في داخله، تنطبق حيث كانت النجاسة قد اتصلت بما في الداخل ولكن ليس حينما كانت على ارتباط بما أتى من الخارج أو ربما أن هذا لا يشكل فرقاً؟ بقيت هذه الأسئلة غير مقررة.

كان رابا قد طرح السؤال التالي: ما التشريع حين يكون العشر قد قسم إلى أنصاف ومن ثم تعرض أحد الأنصاف إلى النجاسة ومن ثم تم وضع هذين النصفين لاحقاً في وعاء الخلط، وقام طبل يوم بلمس ذلك النصف الذي كان على نجاسة مسبقاً؟ هل نقول أنه مشبع من النجاسة أو لا؟ قال له أباي، إذاً هل نقول أن شيئاً من الممكن أن يشبع بالنجاسة؟ من المؤكد أننا قد تعلمنا: إن التقطت ملاءة نجاسة مدراس واستخدمت كستارة، تكون معفاة من نجاسة المدراس ولكنها تبقى على نجاسة بسبب الاتصال بنجاسة مدراس. قال الحبر يوسي: أي نجاسة مدراس كانت قد لمست، تكون على نجاسة بسبب الاتصال مع الذي كان له إخراج. في أي معدل، تقول إن كان لمسها شخص كان له إخراج،

ستكون غير طاهرة، من المفترض مسبقاً حتى ولو كانت هذه الملامسة كانت سابقة لنجاسة مدراس، هذا ويمكن القول، أنها أولاً التقطت نجاسة مدراس ومن ثم نجاسة أكثر بسبب الاتصال مع شخص كان له إخراج. والآن لم هذا؟ ألا يجب أن نقول أنها قد ذكرت مع النجاسة؟ أجاب: من أين لنا أن نعلم أن نقول أن هذا الاتصال مع الشخص الذي كان له إخراج كان سابقاً لنجاسة مدراس؟ ربما أنها كانت سابقة لنجاسة مدراس، وهكذا كانت حالة من نجاسة النحات فرضت على نجاسة أخف. مع ذلك، هنا بما أنه مع كل اتصال هناك نجاسة خفيفة فقط، ليس الحال كذلك! من الممكن أن يثبتها الشخص من مدراس التالية التي تقرأ: يوافق الحبر يوسي حيث كانت هناك ملاءتان ممدتان ملفوفتان واحدة فوق الأخرى ومن ثم جلس عليهم شخص له إخراج، فإن العلوية قد التقطت نجاسة مدراس، في حين أن السفلية قد التقطت نجاسة مدراس وكذلك النجاسة بسبب الاتصال مع ما يعاني من نجاسة مدراس. والآن لم هذا؟ ألا يجب أن نقول أنها مذكورة مع النجاسة؟ هناك يأتيان في نفس الوقت، في حين أنهما هنا يأتيان واحداً بعد الآخر.

كان رابا قد قال: حيث كان النصف قد قسم إلى أنصاف وضاع أحد الأنصاف وأحضر آخر كبديل، ومن ثم وجد من جديد، والآن كل الأنصاف الثلاثة في وعاء الخلط، إن كان الذي ضاع قد أصبح على نجاسة، إذاً فإنه قد توحد مع نصف العشر الأول، ولكن ليس مع نصف العشر البديل. إن أصبح العشر البديل على نجاسة، إذاً فإنه قد توحد مع نصف العشر الأول وليس مع نصف العشر الضائع. إن أصبح العشر الأول على نجاسة، فإنه يتوحد مع الاثنين الباقيين. قال أباي: حتى ولو أصبح أي من أنصاف الأعشار على نجاسة، فإنه يتوحد مع كل من الاثنين الباقيين، بما أنهم جميعاً ينتميان لبعضهم.

وكذلك الحال فيما يتعلق بأخذ الحفنة. إن كانت الحفنة قد أخذت من نصف العشر الذي قد ضاع، إذاً من الممكن أن يؤكل ما تبقى منه والعشر الأول ولكن ليس نصف العشر البديل. إن أخذت من نصف العشر البديل، إذا من الممكن أن يؤكل ما تبقى منه والنصف الأول ولكن ليس نصف العشر الذي ضاع. إن أخذت من نصف العشر الأول، إذاً من الممكن أن يؤكل ما تبقى منه، ولكن لا يؤكل ما تبقى من الآخرين. قال أباي: حتى ولو كانت الحفنة قد أخذت من أي نصف عشر، من غير الممكن أن يؤكل من الآخرين، بما أنهم جميعاً ينتمون لبعضهم.

أبدى الحبر بابا إعتراضاً، أنت تقول أنه من الممكن أن يؤكل ما تبقى منه، إلا أن ثلث الحفنة لم يكن قد قدم! وكذلك أبدى الحبر اسحق ابن الحبر شارشيا إعتراضاً، كيف من الممكن أن تقدم الحفنة، ألم يكن ثلثها غير مقدس؟ أجاب الحبر آشي، يبقى أخذ الحفنة في عقل الكاهن، ومن الواضح أنه عندما يأخذ الكاهن الحفنة يأخذها فيما يتعلق بالعشر فقط.

مشنا: إن أصبحت الحفنة على نجاسة، ومع ذلك كانت قد قدمت، فإن المعدن النفيس يجعلها مقبولة، ولكن إن كانت قد أخرجت من ساحة المعبد ومن ثم قدمت لاحقاً، لا يجعلها المعدن النفيس

مقبولة، لأن المعدن النفيس يجعل ما تعرض للنجاسة مقبولاً فقط وليس ما كان قد أخذ إلى الخارج.

جمارا: كانت تعاليم أحبارنا قد نصت: إنه مكتوب: " ويجب أن يظهر هارون إثم الأشياء المقدسة ". أي إثم ذلك الذي يكفره؟ هل لك أن تقول أنه إثم بيجول؟ ولكنه كان قد قيل مسبقاً، يجب أن لا تقبل. هل لك أن تقول أنه إثم نوتار؟ ولكنه قد قيل مسبقاً: " لا يجب أن ينسب أي منهما إليه". وعلى هذا فإنها لا تكفر عن شيء إلا عن إثم النجاسة فقط، بما أن استثناءاً من القاعدة العامة قد أعطي للمجتمع. اعترض الحبر زيرا: من الممكن أنه إثم قربان أخذت إلى الخارج، أن المعدن النفيس يكفر عنها بما أن هناك استثناءاً من القاعدة العامة قد أعطي في حالة الأماكن المرتفعة؟ أجاب أباي: إنه مكتوب: " أنه من الممكن أن يقبلوا من قبل الرب "، أي الإثم الذي ارتكب أمام الرب يكفر عنه من قبل المعدن النفيس، ولكن ليس للكفارة عن إثم قربان أخذ للخارج. اعترض الحبر إيلا، ربما هو إثم الذي يؤدى باليد اليسرى الذي يكفر عنه من قبل معدن الكاهن الأعلى النفيس، بما أن استثناءاً أعطي يوم الكفارة للقاعدة العامة؟ أجابه أباي: يذكر النظم " إثم "، أن ال" إثم " الذي ارتكب قد وضع جانباً؛ في يوم الكفارة، مع ذلك فإنه من الملائم القيام به باليد اليسرى. على هذا كان الحبر آشي قد أجاب: يقول النظم: " إثم الأشياء المقدسة "، ولكن ليس إثم هؤلاء الذين يقدمون القرابين. كان الحبر سيما ابن الحبر إيدي قد قال مخاطباً الحبر آشي، ونقل آخرون، الحبر سيما ابن الحبر آشي قال للحبر آشي: ربما أنه إثم التشوه على القربان الذي يكفر عنه من قبل معدن الكاهن الأعلى النفيس، بما أن استثناءاً للقاعدة العامة قد أعطي في حالة قرابين الطير، لأن أستاذنا قد قال: الحالة غير المشوهة والجنس الذكر هما متطلبات أساسية في قرابين الحيوان وليس في قرابين الطيور؟ أجاب: لقد كتب من أجل مصلحتك: " لا يجب أن تقبل "؛ وكذلك: " لأنه يجب أن لا تقبل من أجلك ".

نصت تعاليم أحبارنا: إن أصبح دم قربان غير طاهر، ومع ذلك كان قد ريش عن غير قصد، إنه مقبول، أما إن كان متعمداً فإنه غير مقبول. هذا هو التشريع فقط في القربان الخاص، ولكن في حالة قربان المجتمع فإنه مقبول، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود. في حالة القربان من قبل الوثني التشريع هو سواء كانت مقصودة أو عن غير قصد، سواء بالصدفة أو عن قصد، لا تكون مقبولة.

تم الإشارة إلى تناقض، لأنه كان قد درس: أي من الآثام يكفر المعدن النفيس؟ دم أو لحم أو دهن القربان التي أصبح على نجاسة، سواء عن قصد أو عن غير قصد، سواء بالصدفة أو عمداً، سواء في قربان خاصة أو في قربان المجتمع! قال الحبر يوسف: لا وجود لأي تناقض، لأن البرايتا الأولى تذكر رأي الحبر يوسف، في حين أن الأخرى تمثل رأي الأحبار. لأنه كان قد درس: لا بد من أن لا يضع الشخص منتجاً غير طاهر مثل التروما جانباً من أجل منتج طاهر؛ إن فعل شخص ذلك عن غير قصد فإن التروما مشروعة، ولكنها غير مشروعة إن فعل ذلك عمداً. ولكن ربما أن كل ما قاله الحبر يوسي أننا لا نعاقبه؛ هل سمعته قد قال أن المعدن النفيس يكفر عن نجاسة الأجزاء القابلة للأكل من القربان؟ ألم يكن قد درس: يقول الحبر إليعيزر، يكفر المعدن النفيس عن نجاسة الأجزاء القابلة للأكل؛

إلا أن الحبر يوسي يقول: أن المعدن النفيس لا يكفر عن نجاسة الأجزاء القابلة للأكل؟ لا بد من أن تعكس السلطات التشريعية، وتقرأ على هذا النحو، يقول الحبر إليعيزر: أن المعدن النفيس لا يكفر عن نجاسة الأجزاء القابلة للأكل؛ إلا أن الحبر يوسي يقول: أن المعدن النفيس يكفر عن نجاسة الأجزاء القابلة للأكل. ولكن كيف من الممكن أن تعكس السلطات التشريعية؟ لاحظ أنه كان قد درس: من الممكن أن أعتقد أن شخصاً غير طاهر قد أكل من لحم قربان أصبح غير طاهر قبل أن يستحق رش الدم اللوم على أساس النجاسة، ولهذا فإنه مكتوب: " كل واحد طاهر يجب أن يأكل اللحم؛ ولكن الروح التي تأكل من لحم قربان السلام، تلك التي تتعلق بالرب، ناقلاً نجاسته التي عليه، يجب أن تقطع هذه الروح من بين ناسه "، مشيراً إلى أن الشخص غير الطاهر الذي يأكل مما يوصف بأنه مباح لهؤلاء الذين يوصفون بالطهارة يلامون على أساس النجاسة. ولكن الأشخاص الذين على نجاسة ويأكلون من الطعام الذي يوصف بأنه مباح للأشخاص الذين على طهارة، لا يلامون على أساس النجاسة. ولكن ربما أن هذا ليس الحال، بل بالأحرى أنها تدل على الشخص غير الطاهر الذي يأكل من الذي من الممكن أن يؤكل الآن من قبل هؤلاء الذين على طهارة، يلامون على أساس النجاسة، لكن الشخص غير الطاهر الذي يأكل من الطعام الذي يؤكل الآن من قبل هؤلاء الذين على طهارة لا يلام على أساس النجاسة، وهكذا من الممكن أن أستثنى تلك الأجزاء من القربان التي تركت أكثر من ليلة وتلك التي أخذت خارج ساحة المعبد، بما أنهما من الممكن أن لا يؤكلا من قبل هؤلاء الذين يوصفون أنهم على طهارة. لهذا يذكر التناخ: " ذلك المتعلق بالرب "، تعبير شمولي. من الممكن إذاً أن أشمل الدم الذي كان بيجول وذلك الذي ترك أكثر ولكن أليس ذلك الذي ترك أكثر مطابق لذلك الذي ترك أكثر من ليلة؟ لهذا اقرأ: من المكن إذاً أن أشمل الدم الذي كان بيجول، أنه يجب أن يكون مثل ذلك الذي ترك أكثر لهذا يذكر الكتاب المقدس: " من قربان قربان الوجبة "، تعبير حصري. ولماذا تفضل أن تشمل صنفا وتستبعد الآخر؟ بما أن النظم يستخدم تعبيراً شمولياً وآخر حصري، أشمل تلك التي كانت مباحة في وقت واحد، وأستثني تلك التي لم تكن مرة قد أبيحت. إن سألت الآن، لماذا الشخص غير الطاهر يلام على أساس النجاسة من أجل الأكل بعد الرش من لحم الدم الذي أصبح على نجاسة قبل الرش؟ أنا أجيب، لأن المعدن النفيس يكفر عنها. والآن فإن الشخص يلام من أجل تلك التي أصبحت على نجاسة، ولكن ليس من أجل تلك التي تؤخذ إلى الخارج. ومن سمعت يقول أنه حيث أخذت القربان إلى الخارج إلى خارج ساحة المعبد فإن الرش غير ذو أهمية؟ إنه الحبر إليعيزر ومع ذلك فإنه مذكور في البرايتا أن المعدن النفيس يكفر عن نجاسة الأجزاء القابلة للأكل! ومن ثم قال الحبر حيسدا، لا وجود لأي صعوبة على الإطلاق، لأن البرايتا الأولى تذكر رأي الحبر إليعيزر، والأخرى هي رأي الأحبار. ولكن ربما أن كل ما قاله الحبر إليعيزر أن المعدن النفيس يكفر عن نجاسة الأجزاء القابلة للأكل؛ هل سمعته يقول أننا لا نفرض أي عقوبة؟ من المؤكد أننا سمعنا، لأنه كما افترضنا للتو أنه يكون رأي الحبر يوسي، من الممكن أن نفترض أنه رأي الحبر إليعيزر أيضاً، لأنه كان قد درس:

يقول الحبر إليعيزر، سواء وضع الشخص منتجاً غير طاهر مثل التروما من أجل آخر طاهر عن قصد أو عن غير قصد، فإن التروما مشروعة. ولكن ربما أن الحبر إليعيزر قال بهذا فقط في حالة التروما الأقل إهلاكاً؛ هل سمعته يقول بهذا في حالة الأشياء المقدسة والتي تعد أكثر إهلاكاً؟ إذاً إلى من سوف تعزي تلك البرايتا؟

قال رابينا: كما هو لنجاستها، سواء كانت قد وصفت أنها غير طاهرة عن قصد أو عن غير قصد، فإن القربان مشرعي؛ ولكن كما هو لرشها، إن كانت قد رشت عن غير قصد فإنها مقبولة، أما إن كانت قد رشت عن قصد فإنها غير مقبولة. قال الحبر شيلا: كما لرشها، سواء قد رشت عن قصد أو عن غير قصد فإنها مقبولة؛ ولكن كما لنجاستها، إن كانت قد وصفت عن غير قصد أنها على نجاسة فإنها مقبولة، ولكن إن كان عن قصد فإنها غير مقبولة. وكيف يفسر الحبر شيلا البرايتا التي تقرأ: "الذي أصبح على نجاسة، سواء عن غير قصد أو عن قصد "؟ إنها تعني، كانت قد وصفت أنها على نجاسة عن غير قصد، وكانت قد رشت إما عن قصد أو عن غير قصد. تعال واستمع: كان قد درس: إن أصبح الدم على نجاسة ومن ثم رش عن غير قصد فإنه مقبول، وإن رُش عن قصد فإنه غير مقبول! إنها تعني، إن أصبح الدم على نجاسة وتم رشه، سواء عن غير قصد أو عن قصد، إن كان قد وصف بأنه على نجاسة عن غير قصد فإنه مقبول، أما عن قصد فإنه غير مقبول.

مشنا: إن أصبح ما تبقى من قربان الوجبة على نجاسة أو أحرق أو ضاع، بالإستناد إلى تشريع الحبر إليعيزر فإنه قانوني أن تحرق الحفنة، ولكنه غير قانوني بالإستناد إلى تشريع الحبر يوشع.

جمارا: قال راب: هذا أيضاً مضاف إلى أن المتبقي بأكمله أصبح على نجاسة، ولكن ليس حين يكون قد أصبح جزء منها على نجاسة.والآن كان قد افترض أن الاحتياط ينطبق فقط على الحالة حيث أصبحت على نجاسة وليس على الحالة حين أحرقت أو ضاعت. ولكن ماذا يمكن أن يكون رأي راب؟ إن يتمسك بأن ما يتبقى منها هو شيء ذو أهمية، إذاً ستكون نفسها حيث أحرقت أو ضاعت. وإن تمسك بأن ما تبقى هو شيء غير ذو أهمية، ولكن في الحالة التي تصبح فيها على نجاسة فإن السبب هو أن المعدن النفيس يكفر عن نجاسة الجزاء القابلة للأكل، إذاً فإن الحالة لا بد من أن تكون نفسها حتى حيث أن كل المتبقي يصبح غير طاهر! من المؤكد أنه يتمسك بأن ما ستبقى يكون شيئاً ذو أهمية، وكما هو الحال في الحالة حيث أصبحت على نجاسة، كذلك هي أيضاً حيث أحرقت أو ضاعت؛ مع ذلك فإن السبب الوحيد لتعامل راب مع الحالة حيث أصبحت على نجاسة أنها كانت الأولى التي ذكرت في المشنا المذكورة. وكذلك فإنها قد درست في البرايتا التالية: يقول الحبر يوشع: إن تبقى من أي قربان حيوان مذكور في التوراة حجم حبة زيتون من اللحم أو من الدهن، من الممكن أن يرش الكاهن الدم، إن بقي نصف حجم حبة زيتون من اللحم ونصف حجم حبة زيتون من الدهن، فإنه من غير الممكن أن يرش الكاهن الدم. في حالة قربان الحرق، مع ذلك حتى ولو بقي نصف حجم حبة زيتون من اللحم ونصف حجم حبة زيتون من الدهن، فإنه من الممكن أن يرش الدم، بما أنها تحرق كلياً، وفي

حالة قربان الوجبة، حتى لو تبقت كلها من غير الممكن أن يرش الدم. كيف جاء قربان الوجبة إلى هنا؟ يفسر الحبر بابا أنه يشير إلى قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، لأنه من الممكن أن يظن الشخص بما أنها تصاحب قربان الحيوان تعتبر على أنها جزء من قربان الحيوان ولهذا تم تعليمنا أنها ليست كذلك.

من أين لنا أن نعلم هذا؟ كان الحبر يوحنان قد قال باسم الحبر اسماعيل، بينما كان البعض يتتبع التقليد كان الأرجح أنه يرجع إلى الحبر يوشع ابن حنانيا، يقول التناء: " ويجب أن يحرق الدهن من أجل المذاق الحلو إلى الرب "؛ وعلى هذا فإن الدم يرش على أساس الدهن ولو حتى لم يكن هناك أي لحم. على هذا فإننا نعرفها من الدهن، ولكن من أين لنا أن نعرفها من غشاء الكبد ومن الكليتين؟ لأنه كان قد قيل في البرايتا المذكورة في الأعلى، وفي حالة قربان وجبة، حتى لو كانت كلها قد بقيت، من غير الممكن أن يرش الدم؛ أنه بالإستناد إلى قربان الوجبة من غير الممكن أن يرش الدم، ولكن من الممكن أن يستنتج أنه من الممكن أن يرش على أساس غشاء الكبد أو الكليتين. من أين لنا أن نعرفها؟ كان الحبر يوحنان قد فسر على سلطته نفسه، إنه مكتوب: " من أجل المذاق الحلو "، مشيراً إلى أنه من الممكن أن يقدم الدم على أساس كل شيء يقدم من أجل المذاق الحلو.

وكان من المؤكد ضرورياً أن يكتب النظم: " الدهن " بالإضافة إلى " من أجل مذاق حلو "، لأنه لو كانت العبارة الأولى فقط قد كتبت، لكنت قد قلت أن الدم يرش فقط على أساس الدهن وليس على أساس غشاء الكبد أو الكليتين؛ ولهذا فإن القانون المقدس ذكر: " من أجل مذاق حلو ". ولو كانت العبارة الثانية وحدها قد كتبت فقط، لكنت قد قلت أنه حتى بالإعتماد على قربان الوجبة، من الممكن أن يرش الدم ولهذا فإن القانون المقدس ذكر " الدهن ".

مشنا: إن لم يكن قد وضع الحفنة في وعاء الكهنوتية، فإنها غير مشروعة؛ إلا أن الحبر شمعون كان قد أعلن أنها مشروعة. إن أحرق الحفنة مرتين، فإنها مشروعة.

جمارا: قال الحبر يهودا ابن الحبر حييا: ما هو الدافع لرأي الحبر شمعون؟ إنه مكتوب: " إنها مقدسة إلى أعلى درجة مثل قربان الذنب وقربان الخطيئة "، ومن الجدير بالقول إن كان على وشك أن يؤدي الطقس بيده، لا بد من أن يفعل ذلك باليد اليمنى كما في قربان الذنب؛ ولكن إن كان على وشك أن يقدمها في وعاء، من الممكن أن يفعل ذلك باليد اليسرى مثل قربان الخطيئة. كان الحبر جناي قد قال: بما أنه قد أخذ الحفنة من وعاء كهنوتية من الممكن أن يقدمها ويحرقها حتى في صينيته وحتى في كسرة من إناء خزفي. قال الحبر نحمان ابن الحبر اسحق، يتفق الجميع على أنه لا بد من أن تكرس الحفنة.

ظهر الإعتراض: إن كان الدهن والأطراف والخشب قد أحضرو إلى أعلى المذبح باليد أو بالوعاء، باليد اليمنى أو اليسرى، فإنها مشروعة. إن أحضرت الحفنة وقربان البخور والبخور إلى أعلى المذبح باليد أو بالوعاء، باليد اليمنى أو باليد اليسرى، فإنها مشروعة. ألا يمثل هذا دحضاً لرأي

الحبر يهودا ابن الحبر حييا؟ من الممكن أن يجيبك الحبر يهودا ابن الحبر حييا: يجب أن تؤخذ على أنها حالات منفصلة على النحو الآتي، إن أحضرت باليد، لا بد من أن تكون باليد اليمنى فقط؛ أما إن أحضرت في الوعاء، فإنه من الممكن أن تحضر إما باليد اليمنى أو باليد اليسرى.

تعال واستمع: إن أخذ الحفنة من وعاء كهنوتية ولكن لم يقم بتكريسها في وعاء الكهنوتية ولا قدمها لتحرق في وعاء الكهنوتية، فإنها غير مشروعة. كان الحبر إليعيزر و الحبر شمعون قد أعلنا أنها مشروعة إن كانت قد وضعت في وعاء فقط! يصف: بعد أن كانت قد وضعت في وعاء.

تعال واستمع: إلا أن الحكماء يقولون: تتطلب الحفنة أوعية الكهنوتية؛ على هذا يأخذ الحفنة من وعاء كهنوتية، يكرسها في وعاء كهنوتية، ويقدمها لكي تحرق في وعاء كهنوتية. يقول الحبر شمعون: طالما أنه أخذ الحفنة من وعاء كهنوتية، من الممكن أن يقدمها ويحرقها في غير وعاء كهنوتية وهذا يكفي! يصف: طالما أنه أخذ الحفنة من وعاء كهنوتية، وكذلك كرسها في وعاء كهنوتية، من الممكن أن يقدمها ويحرقها وهذا يكفي.

تعال واستمع: إن أخذ الحفنة بيده اليمنى ونقلها إلى يده اليسرى، يجب أن يعيدها مرة أخرى إلى يده اليمنى. إن عبر عن النية بينما كانت في يده اليسرى بأكل المتبقي خارج المكان المقرر أو خارج الوقت المحدد فإنها غير مشروعة، ولكن لا توجد عقوبة كاريت؛ وإن عبر عن النية بينما هي في يده اليمنى بأكل المتبقي خارج المكان المقرر، فإنها غير مشروعة ولكن لا توجد عقوبة كاريت، ولكن إن نوى أن يأكله خارج الوقت المقرر، فإنها بيجول، وهناك عقوبة كاريت أيضاً. هذا هو رأي الحبر إليعيزر و الحبر شمعون. إلا أن الحكماء يقولون، حالما ينقلها إلى يده اليسرى فإن النقل يجعلها غير مشروعة، السبب أنها لا تزال تتطلب التكريس من الوعاء، وبما أنها قد نقلت إلى اليد اليسرى فإنها على نفس الأساس كما أن الدم من القربان قد سكب من الوعاء إلى الأرض ومن ثم جمع، في مثل هذه الحالة فإنها غير مشروعة. على هذا فإنه من الواضح أنه بالإستناد إلى الحبر إليعيزر و الحبر شمعون الوضع في وعاء الكهنوتية ليس أساسي. هذا بالتأكيد يدحض رأي الحبر نحمان، ويدعم رأي الحبر يهودا ابن الحبر حييا. هل هو دحض لرأي الحبر جناي أيضاً؟ من الممكن أن يجيب الحبر جناي، أنا على اتفاق مع التناء الذي قال في البرايتا التي تتعلق بحرق الدهن، الخ. ولا تؤخذ المصطلحات هناك على أنها حالات منفصلة.

إن أحرق الحفنة مرتين فإنها مشروعة. قال الحبر يوشع ابن ليفي، مرتين ولكن ليس أكثر من مرتين. ما الفرق بينهما؟ أجاب الحبر زيرا: الفرق بينهم فيما إذا كانت الحفنة من الممكن أن تكون أقل من كمية حجم حبتي الزيتون وفيما إذا كان حرق كمية أقل من حجم حبة زيتون يعتبر قربان. يتبع الحبر يوشع ابن ليفي أنه لا يجب أن تكون الحفنة أقل من حجم حبتين من الزيتون وأيضاً أن الحرق لحجم أقل من حجم حبة زيتون لا يعتبر قربان؛ إلا أن الحبر يوحنان متمسك بأنه من الممكن أن تكون الحفنة بحجم أقل من حبتي زيتون وأن الحرق لكمية أقل من حجم حبة زيتون يعد على أنه قربان.

كان قد ذُكر: من أي وقت توصف الحفنة المتبقية بأنها صالحة للأكل؟ يقول الحبر حانينا: حالما تتمكن منها النار؛ ويقول الحبر يوحنان: فقط عندما تكون النار قد أحرقت الجزء الأكبر منها، كان راب يهودا قد قال مخاطباً راباه ابن الحبر اسحق: سوف أفسر لك الدافع لرأي الحبر يوحنان: لأنه مكتوب: " ويا للأسف، ارتفع دخان الأرض كما يرتفع دخان الفرن "، ولا يرتفع الدخان من الفرن إلا حين أن يحترق الجزء الأكبر منه.

قال رابين ابن الحبر آدا مخاطباً رابا: نقل طلابك أن الحبر أمرام قد أشار إلى الصعوبة التالية: كان قد درس: أنا أعرف فقط تلك الأشياء التي تقدم في الليل، على سبيل المثال، الأطراف وأجزاء الدهن من القربان، من الممكن أن تقدم وتحرق بعد غروب الشمس ومسموح أن تبقى محترقة خلال الليل؛ ولكن من أين لي أن أعلم أن الأشياء التي تقدم خلال النهار، على سبيل المثال، الحفنة والبخور وقربان البخور وقربان الوجبة الخاصة بالكهنة وقربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعلى المدهون بالزيت وقربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، من الممكن أن تقدم أيضاً وأن تحرق بعد غروب الشمس؟ ولكن ألم تكن قد قلت، الأشياء التي تقدم عادة في اليوم؟ بل قل، بالأحرى، في غياب الشمس، من أين لي أن أعلم إذا أن هذه أيضاً يباح لها أن تبقى تحترق خلال الليل؟ من النظم: " هذا هو قانون قربان الحرق "، تعبير شمولي. والآن إن كانت قد قدمت عند الغروب فإنه من الصعب أن تكون النار قد أحرقت الجزء الأكبر منها عند الغروب! لا يشكل هذا خلافاً، لأنه هنا في الحالة الأخيرة، تتعامل مع الحفنة التي تؤخذ، وهناك معها تصف المتبقي بأنه مباح. يقرأ الحبر إليعيزر في الأعلى: " بعد غروب الشمس "، ويفسرها على أنها تشير إلى القطع التي برزت من المذبح وكذلك الحال أيضاً، عندما أتى الحبر ديمي من فلسطين، فسرها باسم الحبر جناي على أنها تشير إلى القطع التي برزت من المذبح ولكن هل من الممكن أن يكون الحبر جناي قد قال هكذا؟ من المؤكد أن الحبر جناي قد قال، أي جزء من البخور الذي قد برز من المذبح، حتى ولو كان حبة كاملة، من غير الممكن أن يعاد! والأكثر، كان الحبر حانينا ابن مانيوني قد درس في مدرسة الحبر إليعيزر ابن يعقوب: إنه مكتوب: " حيث استهلكت النار قربان الحرق على المذبح "، أي، من الممكن أن تعيد الأجزاء غير المستهلكة من النار من قربان الحرق، إن كانت قد برزت من المذبح، ولكن لا يمكن أن تعيد الأجزاء غير المستهلكة من البخور!

كان الحبر آسي قد قال، عندما كان الحبر إليعيزر يدرس قوانين قرابين الوجبة، طرح السؤال التالي: كيف الحال إن كان قد وضع الحفنة على المذبح ومن ثم وضع كومة الخشب فوقها؟ هل تعتبر هذه طريقة للحرق أم لا؟ بقي هذه السؤال غير مقرر.

طرح حزقيا السؤال: كيف الحال أن وضع أطراف القربان على المذبح ومن ثم وضع كومة الخشب فوقهم؟ هل لنا أن نقول: بما أن القانون المقدس يقول: " فوق الخشب "، إذاً لا بد فعلياً من أن يكونوا فوق الخشب؛ أو بما أنه هناك نظم آخر يقرأ: " حيث كانت النار قد استهلكت قربان الحرق على المذبح "، من الممكن أن يفعلها إما بالطريقة الأولى أو بالأخرى؟ وهذا أيضاً بقي غير مقرر.

طرح الحبر اسحق السؤال: كيف الحال إن وضع الأطراف على جانب كومة الخشب؟ بالطبع بالإستناد إلى من يتمسك أن " على " لا بد من أن تؤخذ بمعناها الحرفي، لا يمكن أن يكون أي سؤال هنا،لأنه هنا مكتوب: " على الخشب ". يطرح السؤال فقط بالإستناد إلى من يتمسك بأن " على " من الممكن أن تعني " بجانب ". كيف الحال إذاً؟ هل نفسر " على " هنا أيضاً على أنها " بجانب "؛ أو ربما، بما أن العبارات " على الخشب " و " على المذبح " في تجاور، كما في التعبير الأخير " على " مأخوذ بمعناه الحرفي كذلك في السابق " على " يؤخذ بمعناه الحرفي؟ وهذا أيضاً بقي غير مقرر.

مشنا: من الحفنة غياب الجزء الأصغر يبطل الكل. من العشر غياب الجزء الأصغر يبطل الكل. من الخمر غياب الجزء الأصغر يبطل الكل. من الزيت غياب الجزء الأصغر يبطل الكل. من الطحين الجيد والزيت غياب واحد يبطل الآخر. من الحفنة والبخور غياب واحد يبطل الآخر.

جمارا: من الحفنة غياب الجزء الأصغر يبطل الكل. لماذا هذا؟ لأن النص الكتابي ذكر "حفنته" مرتين.

من العشر غياب الجزء الأصغر يبطل الكل. لماذا؟ لأنه مكتوب: "من الطحين الجيد منها"، مشيراً إلى أنه لو نقص منها أي جزء فإنها غير مشروعة.

من الخمر غياب الجزء الأصغر يبطل الكل. كما هو الحال مع الزيت من قرابين الشراب، لأنه مكتوب: " على هذا".

من الزيت غياب الجزء الأصغر يبطل الكل. فيما يتعلق بالزيت الخاص بقرابين الوجبة الطوعية، لأنه مكتوب: " ومن الزيت منها "، مشيراً إلى أنه لو نقص منها أي جزء فإنها غير مشروعة.

من الطحين الجيد والزيت غياب أحدهما يبطل الآخر، لأنه مكتوب: " من الطحين الجيد منها ومن الزيت منها "، وأكثر، من الذرة المخدوشة منها، ومن الزيت منها.

من الحفنة والبخور غياب الواحد منهما يبطل الآخر، لأنه مكتوب: " مع كل البخور منها "، والأكثر، " وكل البخور الذي على قربان الوجبة ".

مشنا: من التيسين الخاصين بيوم الكفارة غياب واحد يبطل الآخر. من حملي وجبات الأسابيع غياب واحد يبطل الآخر. من الرغيفين غياب واحد يبطل الآخر. من لفتي خبز الفطير غياب واحدة يبطل الأخرى. من صحني البخور غياب واحد يبطل الآخر. من اللفتين والصحنين غياب واحد يبطل الآخر. من نوعي الكعك المستخدمان في قربان النذر ومن الثلاثة أنواع المستخدمة من أجل البقرة الحمراء ومن الأربعة أنواع من الكعك المستخدمة في قربان الشكر ومن الأربعة أنواع من النباتات التي تستخدم مع اللولاف ومن الأنواع الأربعة التي تستخدم في تطهير المجذوم، غياب واحد يبطل الآخر. من الرشات السبعة من دم البقرة الحمراء حذف واحدة يبطل الأخريات. من الرشات السبعة بين درجات تابوت العهد ومن هذه تجاه الستار وعلى المذبح الذهبي حذف واحدة يبطل الأخريات.

جمارا: من تيسي يوم الكفارة غياب واحد يبطل الآخر، لأن التعبير " تشريع " مستخدم هناك.

رغيفي وليمة الأسابيع غياب واحد يبطل الآخر، لأن التعبير " يجب أن يكون " مستخدم معه.

اللفتين لأن التعبير " تشريع " مستخدم معهما.

الصحنين لأن التعبير " تشريع " مستخدم معهما.

اللفتين والصحنين لأن التعبير " تشريع " مستخدم.

نوعي الكعك المستخدمان في قربان النذر لأنه مكتوب: " لا بد من أن يفعل ".

الثلاثة أنواع المستخدمة مع البقرة الحمراء لأن التعبير " تشريع " مستخدم معها.

الأربعة أنواع من الكعك المستخدمة مع قربان الشكر، لأن قربان الشكر كان قد وضع جنب مع قربان النذر، في النظم: " مع قربانه من قرابين السلام من عيد الشكر "، وكان الأستاذ قد قال: " من قرابينه السلام "، مشيراً إلى قربان السلام الخاص بالنذر.

الأربعة أنواع التي تستخدم للمجذوم، لأنه مكتوب: " يجب أن يكون هذا قانون المجذوم ".

الأربعة أنواع التي تستخدم مع اللولاف، لأنه مكتوب: " ويجب أن تأخذ "، مشيراً إلى أخذهم جميعاً. كان الحبر حنان ابن آبا قد قال: كان هذا يدرس فقط في الحالة حيث لم يكونوا لديه على الإطلاق، ولكن حيث كانوا لديه جميعاً فإن الواحد لا يبطل الآخر. بدى الإعتراض ضده. كان قد درس: من الأربعة أنواع التي تستخدم مع الولاف اثنين من التي تظهر الثمار، واثنين غير ذلك لا بد من أن تنضم التي تظهر ثماراً إلى تلك التي لا تظهر ثماراً. ولا يؤدي الإنسان إجباره ما لم تقيد جميعها في يد واحدة. وكذلك الحال مع استمالة اليهود للرب، تتحقق فقط عندما يكونوا جميعاً في يد واحدة، كما قيل: " ذلك الذي يبني غرفه بالجنان، ووجد فرقته على الأرض ". هذه مسألة خلاف بين التنائيم، لأنه كان قد درس: اللولاف مشروع سواء كان قد قيد مع الأخريات أو لا؛ إلا أن الحبر يهودا يقول إن قيدت مع الأخريات فإنها مشروعة، وأما إن لم تكن قد قيدت فإنها غير مشروعة. ما هو دافع رأي الحبر يهودا؟ إنه يشتق قياساً من خلال التعبير " الأخذ " استخدم هنا وأيضاً فيما له علاقة بحزمة نبات أشنان داود: كما أن الأنواع هناك لا بد من أن تجمع في حزمة واحدة، كذلك هنا لا بد من أن تجمع بقيد واحد. مع ذلك، فإن الأحبار كانوا قد لا يشتقون هذا القياس من التعبير " الأخذ ". إذاً مع رأي من تتوافق البرايتا التالية، لأنه كان قد درس: إنه فعل يستحق التقدير تقييد اللولاف مع المكونات الأخرى؛ مع ذلك، إن لم يقيدها الشخص فإنها مشروعة! إن كان مع رأي الحبر يهودا، إذاً لماذا هي مشروعة إن لم يقيدها الشخص؟ وإن كانت على توافق مع رأي الأحبار، لماذا تقول أنه فعل يستحق التقدير؟ من المؤكد أنها توافق مع رأي الأحبار، فعل يستحق التقدير فقط على المبدأ هذا ربي وسوف أجمله.

من الرشات السبعة من دم البقرة الحمراء، حذف واحدة يبطل البقية لأن التعبير " تشريع " مستخدم معها.

من الرشات السبعة بين درجات تابوت العهد، ومن تلك التي تجاه الستار وعلى المذبح الذهبي، حذف واحدة يبطل البقية. كما في قربان يوم الكفارة، بما أن التعبير تشريع مستخدم معها وكما في العجل الذي يقدم عندما يرتكب الكاهن الأعلى المدهون بالزيت ذنباً، والعجل الذي يقدم عندما يرتكب المجتمع بأكمله ذنباً. والتيوس التي تقدم على أساس ذنب الزنا، بسبب التعليم التالي: إنه مكتوب: " هذا يجب أن يفعل مع العجل الصغير، كما فعل مع عجل قربان الذنب ". لماذا كتبت؟ لكي يعيد بها قوانين الرش، وهكذا إن حذفت رشة واحدة فإن الكل غير مشروع.

نصت تعاليم أحبارنا: إن كانت الرشات السبع من الدم الخاصة بالبقرة الحمراء قد أديت تحت مسمى قربان آخر أو لم تكن قد وجهت بشكل صحيح، فإنها غير مشروعة ولكن فيما يخص هذه الرشات التي لا بد من أن تؤدى في الداخل، أو الرشات في شعائر تطهير المجذوم، إن كانوا قد أدوا تحت مسمى قربان آخر، فإنه غير شرعي. ولكن إن كانوا قد أدوا بالاتجاه الخاطئ فإنها غير مشروعة، ولكن ألم يكن قد درس أيضاً، فيما يتعلق برشات دم البقرة الحمراء، أنها لو رشت تحت أي مسمى آخر فإنها غير مشروعة، ولكن في حين إذا كانت قد وجهت بالشكل الصحيح فإنها لا تزال مشروعة؟ قال الحبر حيسدا: لا يشكل هذا الأمر أي صعوبة، لأن البرايتا تذكر رأي الحبر يهودا، في حين أن البرايتا الأخرى ذكرت رأي الأحبار، لأنه كان قد درس: إن دخل رجل يفتقر إلى الكفارة إلى ساحة المعبد بالخطأ فإنه ملائم لإحضار قربان ذنب، ولكن إن كان قد دخل متعمداً فإنه يستوجب عقوبة كاريت؛ ولا حاجة للقول: أن هذا هو الحال مع طبل يوم وآخرين كانوا على نجاسة. إن كان إنسان على طهارة، ومن ثم تخطى الحد، ودخل المعبد فإنه بهذا قد استوجب أربعين توبيخاً؛ وإن دخل مع الستار أو تجاه مقدمة مقعد الرحمة، يكون بهذا قد استوجب القتل بيد السماء. يقول الحبر يهودا: إن دخل إلى المعبد أو إلى الستار، يكون بهذا قد استحق أربعين توبيخاً، وإن دخل تجاه مقدمة كرسي المغفرة، فإنه بذلك قد استوجب الموت. من أين ينبع اختلافهما؟ في فهم النظم التالي: " وقال الرب مخاطباً موسى، تكلم إلى هارون أخوك، أن لا يأتي أي مرة إلى المكان المقدس مع الستار، تجاه مقدمة كرسي المغفرة، والذي فوق تابوت العهد؛ أنه لم يفعل ". يتمسك الأحبار أنه ضد دخول المكان المقدس هناك منع " أن لا يأتي "، وضد الدخول مع الستار أو تجاه مقدمة كرسي المغفرة هناك التحذير " أنه لم يفعل "، في حين أن الحبر يهودا متمسك أنه ضد الدخول إلى المكان المقدس أو مع الستار هناك المنع "أن لا يأتي "، وضد الدخول إلى كرسي المغفرة هناك التحذير " أنه لم يفعل ". ما هو دافع هذا الرأي الخاص بالأحبار؟ لو كان القانون كما كان الحبر يوحنان قد ذكر لكان يتوجب على القانون المقدس أن يقول: " إلى المكان المقدس " و " تجاه مقدمة كرسي المغفرة "، ولكن ليس " مع الستار "، لأنني ربما أقول: إن كان لأجل الدخول إلى المكان المقدس يستوجب الشخص التوبيخات، إذاً إلى أي مدى أكثر مع الدخول مع الستار! إذاً لماذا ذكر القانون المقدس أيضاً " مع الستار "؟ أنه من الممكن أن تستنتج أن هناك عقوبة الموت من أجلها. وكيف يرد الحبر يهودا على هذا؟ لو كان القانون المقدس قد ذكر فقط

"إلى المكان المقدس " وليس " مع الستار " من الممكن أن أظن أنه من خلال التعبير " إلى المكان المقدس " فقط كان المقصود " مع الستار "، وهكذا ضد دخول المعبد ليس هناك فقط منع! وماذا عن الأحبار؟ من غير الممكن أن تكون قد فكرت بهذه الطريقة، بما أنه قد أشير إلى المعبد بأكمله "المكان المقدس "، كما أنه مكتوب: " ويجب أن يقسم إليك الستار بين المكان المقدس والأقدس ". وما هو الدافع لرأي الحبر يهودا؟ لو كان القانون كما يتمسك الأحبار، لكان يتوجب على القانون المقدس أن يذكر فقط " إلى المكان المقدس مع الستار "، ولكن ليس " تجاه مقدمة كرسي المغفرة "، لأنه من الممكن أن أقول: إن كان الشخص يستوجب الموت من الدخول مع الستار، إلى أي مدى أكثر مع الدخول إلى كرسي المغفرة! إذا لماذا ذكر القانون المقدس " تجاه مقدمة كرسي المغفرة "؟ أنه من الممكن أن تستنتج أنه فقط عند الدخول تجاه مقدمة كرسي المغفرة هناك عقوبة الموت، في حين أن هناك منعاً فقط فيما يتعلق بالدخول مع الستار. وكيف يرد الأحبار على هذا؟ من المؤكد أنه كان من غير الضروري، والسبب الوحيد الذي ذكر القانون المقدس من أجله " تجاه مقدمة كرسي المغفرة " في النظم كان من أجل استثناء الدخول من الجانب من المنع. كما كان قد درس من قبل التناء في مدرسة الحبر إليعيزر ابن يعقوب: يقول التناء: " تجاه مقدمة كرسي المغفرة في الشرق "، ينشئ المبدأ أنه حيث يقول النص الكتابي " مقدمة " يعني الجانب الشرقي. وماذا عن الحبر يهودا؟ يقول: كان يتوجب أن يقول النظم فقط: " مقدمة "، لماذا يذكر أيضاً " تجاه "؟ ليعلم أن التعبير " تجاه " لا بد من أن يفسر مع الدقة.

وماذا عن الأحبار؟ يقولون: لا بد من أن تفسر "تجاه " بالشكل الدقيق. والآن بما أن الحبر يهودا يصر أن التعبير " تجاه مقدمة كرسي المغفرة " لا بد من أن يفسر مع الدقة، بالمثل سوف يتمسك بأن التعبير "يجب أن يرش تجاه المقدمة " لا بد أيضاً من أن يفسر بدقة؛ في حين أن الأحبار يتمسكون بأنه لا حاجة أن يتمسك بالدقة في الواحدة كما في الأخرى. على الرغم من ذلك، فإن الحبر يوسف أبدى إعتراضاً بالقول: إذاً بالإستناد إلى الحبر يهودا، إن كان لا بد من أن تفهم " تجاه " بدقة، فإنه لا بد من أن تفهم " على " بدقة أيضاً، ألا يجب ذلك؟ ولهذا سوف يتبع أنه خلال المعبد الثاني، طالما أنه لم يكن هناك تابوت عهد ولا كرسي مغفرة، لم تكن أي رشات لتؤدى يوم الكفارة! أجاب رابا ابن عولا: إنه مكتوب: " ويجب أن يقدم كفارة من أجل الحرم المقدس "، هذا، من أجل المكان الذي كان قد كرس من أجل الحرم المقدس.

كان رابا قد قال: كلاهما ذكر رأي الأحبار، ومع ذلك فإنه لا وجود لأي تناقض، لأنه في الحالة الأولى وقف الكاهن مواجها الشرق وظهره إلى الغرب ومن ثم قام بالرش، في حين أنه بالأخرى وقف مواجها الجنوب وظهره إلى الشمال ومن ثم قام بالرش.

كان الأستاذ قد قال: أما بخصوص هذه الرشات التي لا بد من أن تؤدي في الداخل، أو الرشات في شعائر التطهر للمجذوم، إن كانت قد أديت تحت مسمى أي قربان آخر، فإنها غير مشروعة، ولكن إن كانت قد وجهت بالشكل الصحيح، فإنها مشروعة. إلا أنه كان قد درس: سواء كانت قد أديت تحت

أي مسمى آخر أو وجهت باتجاه غير صحيح فإنها مشروعة! قال الحبر يوسف: لا يشكل هذا أي تناقض؛ فإن البرايتا تذكر رأي الحبر إليعيزر، والأخرى رأي الأحبار. الحبر إليعيزر الذي يربط قربان الخطيئة بقربان الذنب يربط كذلك مقياس الزيت الخاص بالمجذوم إلى قربان الخطيئة؛ مع ذلك، فإن الأحبار لا يربطون أحدها بالآخر. ولكن بالإستناد إلى الحبر إليعيزر فإنه من المباح أن تستنتج قانوناً بالقياس من قانون آخر كان نفسه قد اشتق بالقياس؟ لهذا أجاب رابا: كلا التعليمين يذكر رأي الأحبار؛ واحد يتعامل مع مشرعية القربان، في حين أن الآخر يتعامل مع قبول القربان في إعفاء المالك من الإجبار.

مشنا: من الفروع السبعة من الشمعدان، غياب واحد يبطل البقية. من السبع مصابيح منه، غياب واحد يبطل البقية. من الجزأين من النص الكتابي في مِزوزا، غياب واحد يبطل الآخر؛ من الممكن أنه حتى حرف واحد ناقص من الممكن أن يبطل الكل. من الأربعة أجزاء من النص الكتابي في التفلين، غياب واحدة يبطل البقية؛ من المؤكد أنه حتى حرف واحد ناقص من الممكن أن يبطل الكل. من الحواف الأربعة، غياب واحدة يبطل البقية، بما أن الأربعة معاً تشكل التعليم. يقول الحبر اسماعيل، الأربعة أربعةِ تعاليم منفصلة.

جمارا: من السبعة فروع من الشمعدان، الخ. لم هذا هو الحال؟ لأن التعبير " يجب أن يكون " مستخدم معه هناك.

نصت تعاليم أحبارنا: يجب أن يصنع الشمعدان من كتلة واحدة ومن الذهب؛ إن كان قد صنع من قصاصات من الذهب فإنه غير مشروع، ولكن إن صنع من أي معدن آخر فإنه مشروع. والآن لماذا يكون غير مشروع إن صنع من قصاصات؟ لأن النص قد قال: " العمل المطروق " وكذلك " يجب أن يكون "؛ إذاً إن كان قد صنع من معدن آخر أيضاً فإنه يجب أيضاً أن يكون غير مشروع، أليس كذلك، بما أن النص الكتابي يقول: " من الذهب " و " يجب أن يكون "؟ يقول الكتاب المقدس أيضاً: "يجب أن يصنع الشمعدان " ليشمل المعادن الأخرى. من الممكن أنه يشمل القصاصات! لا يمكن أن تفكر هكذا، لأن التعبير "يجب أن يكون" يشير إلى "العمل المطروق". ولكن ألا يشير التعبير "يجب أن يصنع الشمعدان" أيضاً إلى " العمل المطروق "؟ قال النص الكتابي: " من العمل المطروق، من العمل المطروق " مرتين، مشيراً إلى هذا الشرط الأساسي. ولكن، أليس مكتوباً أيضاً: "ذهب، ذهب"، مرتين، مشيراً إلى أن هذا أيضاً أساسي؟ ما هذا الذي تقوله؟ إنه جيد إن تمسكت بأنه إن صنع من قصاصات إنه غير مشروع، وإن صنع من أي معدن آخر فإنه مشروع، لأنه إذاً سيكون التكرار لكل من التعبير "ذهب "و" عمل مطروق " مفيد في التفسير التالي. ولكن إن تمسكت بأنه إن كان مصنوعاً من قصاصات فإنه مشروع، وإن كان من معدن آخر فإنه غير مشروع، إذاً ما الفائدة من تكرار التعبيرين " ذهب " و "عمل مطروق"؟

ما هو التفسير المشار اليه؟ كان قد درس: يجب أن يصنع من وحدة وزن من الذهب الخالص،

مع كل هذه الأوعية: إن كان مصنوعاً من الذهب لا بد من أن يكون بوزن وحدة واحدة، إن لم يكن مصنوعاً من الذهب لا يحتاج إلى أن يكون بوزن وحدة واحدة. كؤوسه وعقده وزهوره؛ إن كان مصنوعاً من الذهب لا بد من أن يكون هناك إذاً كؤوس وعقد وزهور. ربما أقول أيضاً: إن كان مصنوعاً من الذهب لا بد من أن يكون له فروع أيضاً إن لم يكن من الذهب، لا تكون هناك حاجة للفروع! هذا يسمى مصباحاً. وكان هذا عمل الشمعدان، عمل مطروق من الذهب: إن كان من الذهب لا بد من أن يكون عملاً مطروقاً، أما إن لم يكن من الذهب لا داعي لأن يكون عملاً مطروقاً. وما الفائدة من التعبير الثاني: " عمل مطروق " في النظم الأخير؟ يدل على استبعاد الأبواق التي يجب أن يصنع الواحد منها من كتلة واحدة ومن الفضة؛ إن صنعت من قصاصات من الفضة فإنها مشروعة، أما من معدن آخر فإنها غير مشروعة. والآن لماذا تكون هذه الأبواق غير مشروعة إن صنعت من معدن آخر؟ لأنه مكتوب: " من الفضة " وكذلك بسبب " يجب أن يكون "؛ إذا إن كانت مصنوعة من القصاصات يجب أيضاً أن تكون غير مشروعة، أليس كذلك، بما أنه مكتوب: " عمل مطروق " و "يجب أن يكون "؟ لهذا كان النص الكتابي قد ذكر فيما له علاقة بالشمعدان، " لقد كان عملا مطروقاً " إنه كان عملاً مطروقاً ولكن ليس الأبواق.

نصت تعاليم أحبارنا: كل الأوعية التي كان موسى قد صنعها له هي شرعية وكذلك تبقى شرعية للأجيال المستقبلية؛ مع ذلك، كانت الأبواق مشروعة للأجيال المستقبلية، ولكن لماذا؟ هل لك أن تقول، لأنه مكتوب: " اصنع أنت "، أي لنفسك فقط ولكن ليس للأجيال المستقبلية؛ ثم النظم: " ثم اصنع لنفسك تابوتاً من الخشب "، استدل أيضاً أنه لنفسك فقط وليس للأجيال المستقبلية. بل في الحقيقة التعبير " أنت " في النظم الأخير يعني، بالإستناد إلى رأي واحد، خاصتك أو بالإستناد إلى رأي آخر، " أفضل أن تأتي من خاصتك نفسه على أن تأتي خاصتهم "؛ إذاً هنا أيضاً فإنه يعني الشيء نفسه! هنا إنه مختلف! بما أن " أنت " مذكور مرتين، " اصنع أنت "، و " يجب أن يكونوا اليك أنت ".

كان الحبر بابا ابن الحبر حانين قد اقتبس التعليم التالي قبل الحبر يوسف: لا بد من أن يصنع الشمعدان من كتلة واحدة ومن الذهب؛ إن كان قد صُنع من الفضة فإنه لا يزال مشروعاً؛ إن صنع من القصدير أو الرصاص أو النحاس يعلن رابي أنه غير مشروع، ولكن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يعلن أنه مشروع. إن كان قد صنع من الخشب أو العظم أو الزجاج، يتفق الجميع على أنه غير مشروع. وعلى هذا كان قد قال له: ماذا يمكن أن يكون الدافع وراء هذا؟ أجاب: كلا المعلمين يفسرون النظم من خلال المبدأ " حرف جر عام وتحديد "، ولكنهما يختلفان في هذا: واحد يشمل، بما أنه من الواضح أن الشيء المحدد هو معدن، إذاً كل المعادن مباحة؛ لكن الآخر يشمل، بما أن الشيء المحدد معدن ثمين، إذاً فإن المعادن النفيسة فقط مباحة. ومن ثم قال له الحبر يوسف: ضع تعليمك جانباً في مواجهتي، لأنه كان قد درس: إن كانت أوعية الكهنوتية مصنوعة من الخشب، يعلن رابي أنها غير مشروعة، إلا أن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يعلن أنها مشروعة، ما الذي يختلفان فيه؟ يفسر رابي

النظم من خلال المبدأ " حرف الجر العام والتحديد "،في حين أن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يفسره من خلال مبدأ " التوسيع والتضييق ". يفسر رابي النظم من خلال المبدأ " حرف الجر العام والتحديد "، وعلى هذا، " ويجب أن تصنع شمعداناً "، حرف جر عام، " من الذهب الخالص "، تحديد معين، " يجب أن يصنع الشمعدان من العمل المطروق "، حرف جر عام آخر؛ على هذا فإن لدينا حرفي جر عامين مفصولين من قبل تحديد معين، في هذه الحالة من الممكن أن تشمل الأشياء المشابهة إلى الشيء المحدد، وبما أنه من الواضح أن الشيء المشمول من المعدن فإن كل المعادن مشمولة. من ناحية أخرى فإن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يفسر النظم من خلال المبدأ " التوسيع والتضييق "، على هذا، " ويجب أن تصنع شمعداناً "، حرف جر توسيعي، "من الذهب الخالص " تضييق، " يجب أن يصنع الشمعدان من العمل المطروق "، حرف جر توسيعي آخر؛ وعلى هذا فإن لدينا حرفي جر شاملين، مفصولان من قبل تضييق، في مثل هذه الحالة فإنهما يشملان كل شيء تقريباً. ما الذي يشملونه؟ كل شيء. وما الذي يستبعدونه؟ الآنية الخزفية. على العكس، ضع تعليمك جانباً بسبب تعليمي! لا يمكن أن تقول ذلك، لأنه كان قد درس: إن لم يكن متوفراً له ذهب، من الممكن أن يصنع من الفضة ومن النحاس أومن الحديد أومن القصدير أو من الرصاص. ويبيحه الحبر يوسي ابن الحبر يهودا حتى لو من الخشب. وكذلك كانت برايتا أخرى قد درست: من غير الممكن أن يصنع الرجل بيتا بعد تصميم المعبد، أو شرفة بعد تصميم المعبد، أو مقبرة بعد تصميم ساحة المعبد، أو طاولة بعد تصميم الطاولة في المعبد، أو شمعداناً بعد تصميم شمعدان المعبد، مع ذلك، من الممكن أن يصنع واحداً مع أربع أو خمس أو ست فروع أو مع ثماني، ولكن ليس مع سبعة فروع، حتى ولو كان من معدن آخر. يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، يجب أن لا يصنع واحداً حتى ولو من الخشب، لأنه على هذا كان ملوك الحشمونائيين قد صنعوه. ولكن الأحبار قالوا له: هل من الممكن أن يشتق أي دليل من ذلك؟ في الحقيقة كان قد صنع من قضبان الحديد التي كسوها بالقصدير؛ عندما اغتنى الحشمونائيين صنعوا واحداً من الفضة، وعندما اغتنوا أكثر صنعوا واحداً من الذهب.

كان صموئيل قد قال باسم دارس قديم: كان ارتفاع الشمعدان بعرض اليد ثماني عشرة مرة: ثلاثة للقاعدة والزهرة التي عليها واثنان منبسطان وواحد لكأس والعقدة وزهرة، ومرة أخرى اثنان منبسطان وواحد من أجل عقدة تخرج منها فرعان وواحد على كل جانب، يمتدان ويرتفعان إلى نفس ارتفاع الشمعدان، ومن ثم واحد منبسط، وواحد من أجل العقدة يخرج منه فرعان، واحد من كل جانب يمتدان ويرتفعان إلى نفس ارتفاع الشمعدان، ومن ثم واحد منبسط مرة أخرى، وواحد من أجل عقدة يخرج منه فرعان واحد على كل جانب، يمتدان ويرتفعان إلى نفس ارتفاع الشمعدان، ومن ثم اثنان منبسطان؛ بقي الآن ثلاثة ارتفعات كل واحد باتساع اليد، حيث كان في الفراغ ثلاثة كؤوس وعقدة وزهرة. كانت الكؤوس هي الكؤوس الإسكندرية، تشبه العقد التفاح، والزهور مثل الأزهار حول عواصم الأعمدة، سوف يلاحظ أنه كان هناك اثنان وعشرون كأساً وأحد عشر عقدة وتسع زهرات. من

الكؤوس، حذف واحد يبطل البقية، من العقد حذف واحد يبطل البقية، ومن الزهور، حذف واحدة يبطل البقية؛ والأكثر من الكؤوس والعقد والزهور، حذف نوع واحد يبطل البقية. إنه من الواضح أنه كان هناك اثنان وعشرين كأساً، لأنه مكتوب: "وكان هناك أربع كؤوس في الشمعدان"، وكذلك مكتوب: " ثلاثة كؤوس مثل زهور اللوز في فرع واحد وعقدة وزهرة "؛ وهكذا أربعة منه والثماني عشر من الستة فروع تشكل اثنان وعشرين. إنه من الواضح أيضاً أنه كان هناك أحد عشر عقدة، لأن العقدة منه تشير إلى اثنين، وستة من الستة فروع، والعقدة التي تترفع منها أول زوج من الفروع، والعقدة الذي يرتفع منه الزوج الثاني، والعقدة الذي يرتفع منه الزوج الثالث، على هذا يصبح المجموع أحد عشر. ولكن كيف نصل إلى تسع زهرات؟ الاثنتين الخاصتين به نفسه، والستة من الفروع الستة، تشكل فقط ثمانية؟ كان الحبر سالمون قد قال، إنه مكتوب: " إلى القاعدة منه، وإلى الزهرة منه، لقد كان عملاً مطروقاً ".

كان رابا قد قال: ارتفاع الشمعدان كان بارتفاع اتساع اليد تسع مرات. وعلى هذا كان الحبر شيمي ابن الحبر حييا قد أظهر الإعتراض التالي على راب. كنا قد تعلمنا: كان هناك حجر أمام الشمعدان على بعد ثلاثة درجات؛ وقف عليه الكاهن ليوازن الحملان. أجاب:أنت، شيمي! لقد عنيت فقط من حيث تبدأ الفروع بالارتفاع وإلى الأعلى.

إنه مكتوب:" والزهور والحملان والملاقط من الذهب ومن الذهب المصقول ". ما المقصود بالذهب المصقول؟ قال الحبر آمي: كانوا قد صقلوا كل ذهب سولمون الجيد، لأن راب يهودا قد قال باسم راب: كان سولمون قد صنع عشر شمعدانات، وكان قد استخدم لكل واحد ألف وحدة قياس من الذهب؛ كانت كل واحدة قد سبكت بالفرن ألف مرة، وهكذا كانت قد قلصت إلى وحدة واحدة. ولكن من المؤكد أن الحال ليس هكذا، لأنه مكتوب: " وكانت كل أوعية الشرب الخاص بالملك سولمون من الذهب، وكل الأوعية من منزل الغابة من لبنان كانت من الذهب الخالص؛ لم يكن أي منها من الفضة ولم تكن شيئاً يذكر في أيام سولمون "! قلنا كان ذهب سولمون الجيد مصقولاً. وهل سيخسر الكثير؟ من المؤكد أنه كان قد درس: كان الحبر يوسي ابن الحبر يهودا قد قال: حدث ذات مرة أنه وجد أن الشمعدان المستخدم في المعبد كان أكبر من ذلك الذي صنع من قبل موسى من قبل دينار غوردي ذهبي؛ وعلى هذا كان سبك ثمانين مرة في الفرن إلى أن أصبح وحدة واحدة! بما أنها قد صنعت منذ فترة طويلة تبقى على هذا الشكل.

كان الحبر صموئيل ابن الحبر نحمان قد قال باسم الحبر يوحنان: ما المعنى من التعبير " على الشمعدان النقي "؟ إنه يدل على أنه أسلوبه نزل من مكان الطهارة. هل تقول إذاً أن التعبير " على الطاولة النقية " أيضاً يدل على أن أسلوبها نزل من مكان الطهارة؟ بل بالأحرى أن يقول الشخص أن "نقية " في النظم الأخير تشير إلى أنها لا يمكن أن تلتقط النجاسة؛ إذاً في النظم الأول هي تشير إلى أنه أيضاً لا يلتقط النجاسة؟ هذا لا يتبع على الإطلاق، لأنه من الصواب قول ذلك هناك فيما له علاقة بالطاولة بسبب تعبير ريش لاخيش، لأن ريش لاخيش كان قد قال: ما المعنى من التعبير " على

الطاولة النقية "؟أنه يشير إلى أنها لا يمكن أن تلتقط النجاسة. ولكن أليست الطاولة مادة مصنوعة من الخشب تصنع للراحة، والمادة التي من الخشب والتي تصنع للراحة لا تلتقط النجاسة؟ هذا يشير إلى أنهم قد اعتادوا أن يرفعوها ويعرضوا الخبز غير المختمر عليها لهؤلاء الذين أتوا إلى المهرجانات، قائلين لهم: لاحظوا، حب الرب لكم! أين يرى " حب الرب لكم "؟ إنه كما كان الحبر يوشع ابن ليفي قد ذكر، لأن الحبر يوشع ابن ليفي كان قد قال: كانت هناك معجزة عظيمة فيما له علاقة بالخبز غير المختمر، لأنه عند إزالته كان لا يزال طازجاً كما كان حين وضع، كما أنه مكتوب: " لوضع خبز ساخن في اليوم الذي كان قد أخذ فيه ". ولكن في هذه الحالة من الشمعدان، إنه من الواضح أن التعبير " نقية " يشير إلى أنها يمكن أن تلتقط النجاسة فهو غير ضروري، لأنه وعاء معني ومن المؤكد أن الأوعية المعدنية تلتقط النجاسة! ولهذا لا بد من أن نقول أن أسلوبها قد نزل من مكان الطهارة.

كان قد درس: الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يقول: نزل من الجنة تابوت من نار وطاولة من نار وشمعدان من نار؛ وشاهدها موسى وأعاد صناعتها، كما هو مكتوب: " واهتم بأن تصنعهم وراء أسلوبهم "، والذي كان قد عرض عليك على الجبل ". هل لك إذاً أن تقول الشيء نفسه عن المعبد، لأنه مكتوب: " ويجب عليك أن تبني المعبد بالإستناد إلى الطراز الذي عرض عليك على الجبل "! هنا إنه مكتوب: " بالإستناد إلى الطراز "، بينما هناك: " وراء أسلوبهم ".

كان الحبر حييا ابن الحبر آبا قد قال باسم الحبر يوحنان: كان الملاك جبريل قد طوق نفسه بنوع من الأحزمة ووضح لموسى عمل الشمعدان، لأنه مكتوب: " وكان هذا عمل الشمعدان ".

كان التناء من مدرسة الحبر اسماعيل قد ذكر: عينت ثلاثة أشياء لموسى، إلى أن أراه الرب الواحد بإصبعه، وهذه الأشياء هي: الشمعدان والقمر الجديد والأشياء الزاحفة. الشمعدان، كما هو مكتوب: " وكان هذا عمل الشمعدان ". القمر الجديد، كما هو مكتوب: " يجب أن يكون هذا الشهر بداية الشهور بالنسبة لك ". الأشياء الزاحفة، كما هو مكتوب: "وهذه هي غير طاهرة ". يضيف آخرون، وكذلك القوانين لذبح البهائم، كما هو مكتوب: " والآن هذه هي التي يجب أن تقدمها على المذبح ".

من الجزأين من النص الكتابي في النصوص غياب واحد يبطل الآخر؛ من المؤكد أنه حتى حرف واحد ناقص يبطل الكل. أليس هذا واضحاً؟ كان من الضروري أن يدرس فيما يتعلق بالتعبير الآخر الخاص براب يهودا باسم راب، لأن راب يهودا قال باسم راب: أي حرف غير محاط من الجهات الأربعة كلها بهامش من الورق غير مشروع.

كان آشيان ابن نادباك قد قال باسم راب يهودا: إن كانت الانحناءة الداخلية للحرف " هو " كان مثقوباً، فإنها لا تزال مشروعة. كان الحبر زيرا قد قال: كان هذا قد فسر لي من قبل الحبر هونا، وكان الحبر يعقوب قد قال: كان هذا أيضاً قد فسر لي من قبل راب يهودا، كالتالي: إن كانت الانحناء الداخلية من الحرف " هو " مثقوبة، فإنه لا يزال مشروعاً؛ إن كانت الانحناءة اليمنى مثقوبة ولا زال باقيا منها حجم الحرف الصغير فإنه مشروع وإلا فإنه غير مشروع.

حدث ذات مرة لآجرا، والد زوجة آبا، أن الانحناءة اليمنى من الحرف " هو " في كلمة هام عانت من نقصان؛ على هذا فقد جاء إلى آبا الذي كان قد شرع أنه لو كان لا يزال هناك حجم حرف صغير فإنه مشروع، وإلا فإنه غير مشروع.

حدث ذات مرة مع رامي ابن تامري، وكذلك معروف باسم رامي ابن ديقولي، أن الانحناءة في الحرف واو في الكلمة وا- يحاروق قد عانت من نقصان؛ على هذا فقد جاء إلى الحبر زيرا الذي كان قد قال: اذهب واحضر طفلاً لا يكون لا ذكياً ولا غبياً؛ إن كان باستطاعته أن يقرأ الكلمة وا- يهاروغ، فإنها مشروعة؛ وإلا فإن الكلمة يحاروغ، هي غير مشروعة.

كان راب يهودا قد قال باسم راب: عندما صعد موسى إلى المرتفع وجد الرب الرحيم مشغولاً في وضع إضافات للتيجان الصغيرة من الحروف. قال موسى: يا سيد الكون، من يجاري يدك؟ أجاب: سيرتفع إنسان في نهاية الأجيال، عقيبا الحبر يوسف من الاسم، سيشرح على كل كومة من الحروف وأكوام القانون. قال موسى: يا سيد الكون، اسمح لي أن أراه. أجاب: أدر وجهك إلى الوراء. ذهب موسى وجلس خلف ثمانية صفوف واستمع إلى النقاش حول القانون. لم يتمكن من اتباع نقاشهم لذا مرض بسرعة، ولكن عندما وصلوا إلى موضوع محدد وسأل الطلاب معلمهم، من أين لك أن تعلمها؟ أجاب الآخر: إنه قانون أعطي إلى موسى في سيناء، ثم تشجع. على هذا استدار إلى الرب الرحيم، وقال: يا سيد الكون، " لقد كان لك مثل هذا الرجل، وقد أعطيت التوراة لي "! أجاب: اسكت، لأن هذا من قضائي أنا. ومن ثم قال موسى: يا سيد الكون، أنت قد أريتني التوراة الخاصة به، فأرني مكافأته، فأجاب: استدر إلى الوراء. واستدار موسى ليجدهم يزنون لحمه في سوق الأكشاك. صرخ موسى: يا سيد الكون، توراة مثل هذه ومكافأة مثل هذه! أجاب: اسكت لأن هذا من قضائي أنا.

قال رابا: هناك سبعة حروف تتطلب كل من الثلاث سكتات، وهي: شين وعين وتيت ونون وزايين وجيم وزاده.

كان الحبر آشي قد قال: لقد لاحظت أن المؤلفين يضيفون بالأكثر السكتة العمودية إلى يقف الحرف هاء، ويدلون الانحناءة الداخلية من الحرف " هو ". يضيفون سكتة عمودية إلى سقف الحرف هيت، مشيرين بذلك إلى أنه يعيش في أعلى الكلمة. وكانوا قد دلوا الانحناءة الداخلية في الحرف " هو" للسبب المذكور في النقاش التالي، لأن البطريارك الحبر يهودا كان قد سأل الحبر آمي: ما معنى قول الكتاب المقدس: " ابقوا ثقتكم بالرب إلى الأبد، لأنه في ياه الرب ملاذ دائم "؟ أجاب أنها تشير إلى أنه إن وضع الشخص ثقته بالرب المبارك، لاحظ أنه يكون له كالملجأ في العالم وفي العالم الآخر أيضاً. أجاب الآخر: كانت هذه صعوبتي: لماذا يقول النظم " في الياه " وليس " الياه"؟ هذا السبب كما كان قد فسر من قبل الحبر يهودا ابن الحبر عيلاي. قال: ياه تشير إلى العالمين اللذان خلقهما الرب الرحيم، واحد مع الحرف هي، والآخر مع الحرف يود. ومع ذلك فإني لا أعلم إن كان العالم الآخر قد خلق مع ال هي، وهذا العالم قد خلق مع اليود، أو أن هذا العالم قد خلق مع ال هي والعالم الآخر خلق مع يود؛

ولكن بما أنه مكتوب: "هناك أجيال الجنة والأرض عندما كانوا قد خلقوا"، لا تقرأ بحيار آم، عندما كانوا قد خلقوا، ولكن بحبارام لقد خلقهم مع ال هي؛ على هذا من الممكن أن أقول أن هذا العالم قد خلق مع ال هي والعالم الآخر قد خلق مع ال يود. ولهذا لماذا كان هذا العالم قد خلق مع ال هي؟ لأنه مثل ال اكسيدر ومن يرغب في طريق الضلال من الممكن أن يفعل. ولماذا تتدلى الانحناءة اليسرى من ال هي؟ للإشارة إلى أن أياً كان يتوب مباح أن يدخل ثانية. ولماذا لا يعود عبر نفس الطريق التي دخل منها؟ لا ترتفع مثل هذه الفرصة وهذا متماسك مع رأي ريش لاخيش، لأن ريش لاخيش كان قد قال: ما معنى النظم: " إن كان الأمر يهم المحتقرين، يحتقرهم ولكن يعطي الرحمة للمتواضع "؟ إن جاء رجل ليطهر نفسه، يساعدونه. ولماذا الحرف هي تاج صغير؟ لأن الرب الرحيم يقول: إن تاب إنسان فإني سأضع تاجاً عليه. ولماذا خلق العالم القادم مع الحرف يود؟ لأن الناس المستقيمين فيه قلائل. ولماذا ينحني رأسه إلى الأسفل؟ لأن الناس المستقيمين هناك يحنون رؤوسهم، لأن الأعمال الحسنة من واحد ليست مثل الأعمال الجيدة من آخر.

كان الحبر يوسف قد قال: كان راب قد أعطى تشريعين فيما يتعلق بكتابات القانون ولكن هناك دحضاً لكل واحد. هذا هو الأول، كان راب قد قال: إن كان هناك خطأين في كتابة قانون في كل عمود من الممكن أن يصحح، ولكن ثلاثة، لا بد من أن يخفى. والدحض من التالي: كان قد درس، إن ثلاثة من الممكن أن يصحح، ولكن أربعة لا بد من أن يخفى.

كانت التناء قد قال: إن كان هناك عمود واحد خالي من الأخطاء فإنه يحفظ الكتابة كاملة. كان الحبر اسحق ابن صموئيل قد قال باسم راب: يضاف أيضاً الكتابة الذي كان من أجل الأكثر جزء المكتوب صحيحاً. كان أباي قد سأل الحبر يوسف، ماذا لو كان بذلك العمود ثلاثة أخطاء؟ أجاب: بما أنه من المباح أن تصححهم فإنها تعتبر على أنها قد صححتها.

ينطبق هذا التشريع فقط عندما يكون هناك حروف مفقودة، ولكنه لا يؤثر إذا كان هناك الكثير من الحروف. ولماذا لا يكون هذا هو الحال عندما تكون هناك حروف مفقودة؟ أجاب الحبر كهانا: لأنها سوف تظهر مبقعة. آجرا، والد زوجة أباه، كان له كتابة فيها حروف تقليدية، لذلك جاء إلى الحبر آباه الذي أخبره بالقانون: ينطبق هذا القانون فقط عندما تكون الحروف مفقودة، ولكن حين يكون هناك حروف إضافية فإنها لا تؤثر.

التشريع الآخر الخاص براب الذي قال: هو الذي يكتب كتاباً من القانون ووصل إلى النهاية من الممكن أن ينهي حتى ولو في وسط العمود. وقد أبدي الإعتراض من التالي: هو الذي يكتب كتاباً من القانون وقد وصل إلى النهاية من الممكن أن ينهي حتى ولو في وسط العمود كما يفعل الواحد مع الكتب الأخرى. ولكن يجب أن يقلص كل سطر خلال عمله إلى أن يصل إلى نهاية العمود! كان راب يشير إلى الكتب الأخرى. ولكنه قال: " كتابة من القانون "! لقد قصد " الكتب من القانون". ولكن من غير الممكن أن يكون هذا هو الحال، لأن الحبر يوشع ابن آبا قد اقتبس من الحبر جيدال الذي قالها باسم راب، الكلمات "في مشهد إسرائيل كلها " تكتب في وسط العمود! يعني وسط السطر.

كان قد قيل، يقول الأحبار: من الممكن أن ينهي الشخص حتى ولو في وسط السطر إلا أن الحبر آشي يقول: من الممكن أن ينهي الشخص فقط في وسط السطر. والقانون هو: فقط في وسط السطر.

كان الحبر يوشع ابن أبا قد اقتبس من جيدال الذي قالها باسم راب: لا بد من أن تقرأ آخر ثمانية نظم من التوراة في طقس المعبد من قبل شخص واحد لوحده. رأي من قد اتبع هنا؟ من المؤكد أنه ليس الحبر شمعون لأنه كان قد درس: إنه مكتوب: " وهكذا مات موسى خادم الرب هناك ". والآن هل من الممكن أن موسى كان قد كتب بينما كان على قيد الحياة، " وهكذا... مات موسى... هناك "؟ مع ذلك، فإن الحقيقة أنه إلى هذه النقطة موسى كتب، من هذه النقطة كتب يوشع ابن نون. هذا هو رأي الحبر يهودا، أو بالإستناد إلى آخرين، رأي الحبر نحميا. قال له الحبر شمعون: هل من الممكن أن نتخيل أن كتابة القانون ناقصة حرفاً واحداً؟ أليس مكتوباً: " خذ هذا الكتاب من القانون وضعه... الخ "؟ لا بد من أن نقول أنه إلى هذه النقطة فإن الرب الرحيم قد أملى وكان موسى قد كتب، ومن هذه النقطة كان الرب الرحيم قد أملى وكتب موسى والدموع في عينيه، كما تقول في مناسبة أخرى: "أجابهم الباروخ، كان قد لفظ كل هذه الكلمات لي بفمه، وقد كتبتهم بالحبر على الكتاب". إذاً هل يجب أن نقول أن الرأي المذكور ليس على توافق مع الحبر شمعون؟ من الممكن أن تقول أيضاً أنه يتبع رأي الحبر شمعون، لأنه بما أنهما يختلفان من بقية التوراة بطريقة واحدة، يختلفون في أخرى.

كان الحبر يوشع ابن أبا قد اقتبس مرة أخرى من جيدال الذي كان قد قال باسم راب، هو الذي يشتري كتابة من القانون من السوق يعتبر على أنه قد أمسك بوصية في السوق، ولكن هو الذي يكتبه، يعتبر كما أنه قد تلقاه في جبل سيناء. كان الحبر شيشت قد قال: حتى ولو كان قد صحح حرفاً واحداً فقط يعتبر أنه قد كتبه.

كان أحبارنا قد درسوا: يجب أن يستعمل الإنسان أوراقا من الرق والتي تحتوي على ثمانية أعمدة منك؛ يجب أن لا يستخدم ورقاً يحتوي سطوراً أقل أو أكثر. ويجب أن لا يضع فيه الكثير من الأعمدة، لأنها سوف تبدو مثل الرسالة، ولا القليل جداً من الأعمدة لأن العينين سوف تتساءلان؛ ولكن يجب أن يساوي اتساع العمود الكلمة مكتوبة ثلاث مرات. إن صدف أن امتلك شخص ورقة من تسعة سطور، لا يجب أن يقسمها إلى ورقتين من ستة وثلاثة أعمدة، ولكن إلى أوراق من أربع وخمس أعمدة. تنطبق هذه القوانين فقط في الأوراق في بداية أو في وسط الكتابة، ولكن في نهاية الكتابة قد يأخذ عمود واحد أو نظم واحد الورقة كاملة. نظم واحد! من المؤكد أنك لا يمكن أن تعني ذلك! بل الأحرى أن تقول: نظم واحد في عمود واحد. يجب أن يكون اتساع الهامش في الأسفل باتساع كف اليد، وبالأعلى باتساع ثلاثة أصابع، وباتساع إصبعين بين العمود والآخر. في كتب القانون يجب أن يكون الهامش في الأسفل باتساع ثلاثة أصابع، وبالأعلى إصبعين، وباتساع الإبهام بين العمود والآخر. بين كل سطرين لا بد من أن يكون هناك فراغ بحجم سطر واحد، وبين كل كلمتين فراغ بحجم حرف

واحد، وبين كل حرفين حجم شعرة. لا يجب أن يقلص الشخص حجم النص بالإستناد إلى الهامش في الأعلى أو في الأسفل، أو بالإستناد إلى الفراغ بين السطر والآخر، أو الفراغ المطلوب بين القسم والآخر. إن كان عليه تقريباً عند نهاية السطر أن يكتب كلمة من خمسة حروف لا يجوز له أن يكتب حرفين في العمود وثلاثة خارجه، ولكن ثلاثة في العمود واثنان خارجه. إن كان عليه أن يكتب كلمة من حرفين في نهاية سطر، من غير الممكن أن يدخلها بين الأسطر ولكن يجب أن يكتبها في السطر التالي.

إن كان النص قد حذف اسم الرب وكان قد كتب الكلمة التالية، يجب أن يمحو الكلمة التي كتبت ومن ثم يدخلها فوق السطر، ويجب أن يكتب الاسم على الممسوح. هذا رأي الحبر يهودا. كان الحبر يوسي يقول: من الممكن أيضاً أن يضيف الاسم فوق السطر. يقول الحبر اسحق: من الممكن أيضاً أن يمحو الكلمة التي كانت قد كتبت ومن ثم يكتب الاسم مكانها. يقول الحبر شمعون شيزور: من الممكن أن يكتب الاسم كاملاً فوق السطر ولكن ليس بعيداً عنه. كان الحبر شمعون ابن الحبر إليعيزر قد قال باسم الحبر مائير: لا يمكن أن يكتب الاسم لا مكان كلمة ممسوحة ولا فوق الممسوح، ولا يمكن أن يدخلها فوق السطر. إذاً ماذا يجب أن يفعل؟ لا بد من أن يزيل الورقة كاملة ويخفيها.

كان قد قيل: كان الحبر حنانيل قد قال باسم راب، الهالاخا هي أنه من الممكن أن يدخل الاسم فوق السطر. كان رابا ابن بار حنا قد قال باسم الحبر اسحق ابن صموئيل، الهالاخا هي أنه لا بد من أن يمحوها ويضيف الاسم مكانها. لماذا لم يقل الحبر حنانيل أن الهالاخا تتبع هذا الأستاذ، ورابا ابن بار حنا قال أنه تتبع الأستاذ الآخر؟ لأن هناك قراءة أخرى تقلب الاسماء.

كان راب ابن حانينا قد قال باسم أولاً الذي أخذها من الحبر حنانيل، الهالاخا على توافق مع الحبر شمعون شيزور. والأكثر، حيثما كان الحبر شمعون شيزور قد ذكر رأيه فإن الهالاخا على توافق معه. في أي مجال كان هذا الرأي الخاص بالحبر حنانيل قد ذكر؟ هل لك أن تقول فيما له علاقة بالأعلى: يقول الحبر شمعون من شيزور، من الممكن أن يكتب الاسم كاملاً فوق السطر ولكن ليس جزءاً منه؛ ولكن بما أنه قد نقل في هذا المجال أن الحبر حنانيل قد قال باسم راب: الهالاخا هي أنه يمكن أن يدخل الاسم فوق السطر، وأن راباه ابن بار حانا قد قال باسم الحبر اسحق ابن سانويل: الهالاخا هي أنه يجب أن يمسح الكلمة المكتوبة ويكتب الاسم مكانها، إذاً إن كان تشريع الحبر حنانيل قد ذكر فيما له علاقة بالبرايتا العلوية، كان يجب أيضاً أن يذكر رأيه معاً مع الآراء الأخرى! بل بالأحرى أنها كانت قد ذكرت فيما له علاقة بالتالي: يقول الحبر شمعون من شيزور، حتى ولو أنه يبلغ من العمر خمس سنوات ويرعى بالحقل، يعتبر أنه طاهر بسبب ذبح أمه. ولكن بما أنه قد نقل في هذا المجال أن زعيري قد قال باسم الحبر حنانيل: تتبع الهالاخا الحبر شمعون من شيزور، لو كان الحال هنا كذلك، لكان عليه أن يقولها أيضاً هناك! بل بالأحرى أنه قد قيل فيما له علاقة بالتالي: كان في البداية قد تم التمسك: إن كان إنسان يقاد إلى الإعدام مكبلاً بالسلاسل قال، اكتب ورقة بالطلاق

لزوجتي، فإنها لا بد من أن تكتب وأن تقدم لها. ولاحقاً قرروا أن القاعدة نفسها تنطبق على الذي كان راحلاً إلى البحر في رحلة أو يجلس في بيت متنقل. يقول الحبر شمعون من شيزور، تنطبق أيضاً على الإنسان المريض بشكل خطير. أو أنها كانت قد ذكرت فيما له علاقة بالتالي: إن كانتَ التروما التي قد فصلت عن العشر محصول دمعاي سقطت إلى مكانها، حتى في يوم أسبوع يطلب فقط حاجة واحـدة من البائع عنها ويأكلها بسبب كلمته. ولكن بما أنه نقل أن الحبر يوحنان قد قال في هذا المجال، تتبـع الهالاخا من شيزور في حالة مرض الرجل الخطير، وفي حالة التروما المفصولة عن العشر محصول دمعاي، لو كان هذا هو الحال هنا، لكان عليه أن يقولها أيضاً هناك. بل بالأحرى أنها كانت قد ذكرت فيما له علاقة بالتالي: كان الحبر يوسي ابن كيبر قد قال باسم الحبر شمعون من شـيزور، إن كانـت البذور المصرية قد زرعت فقط من أجل البذور وكان جزء منها قد أصبح له جذور قبل السنة الجديدة وجزء بعد السنة الجديدة، إذاً لا يمكن على الشخص أن يفصل التروما والأعشار من المحصول الجديد على منفعة القديم أو المحصول القديم على منفعة الجديد. إذاً ماذا يجب أن يفعل؟ لا بد من أن يجمـع المحصول كاملاً في كومة واحدة، ومن ثم يفصل التروما والأعشار منها، وعلى هذا يعتبر المحصول الجديد من التروما والعشر على أنه قد أخذ بالإستناد إلى المحصول الجديد الذي تـرك فـي الكومـة، ويعتبر المحصول القديم من التروما والعشر أنه قد أخذ على أساس المحصول القديم الذي تـرك فـي الكومة. ولكن بما أنه كان قد نقل في هذا الخصوص أن الحبر صموئيل ابن نحماني قد قال باسم الحبر يوحنان: تتبع الهالاخا الحبر شمعون من شيزور، إن كان هذا هو الحال، لكان عليه أيضاً أن يقولهـا هناك! قال الحبر بابا: في الحقيقة، كانت قد ذكرت فيما له علاقة بحالة " الصدر ". كان الحبر نحمـان ابن إسحاق قد قال: كانت قد ذكرت فيما له علاقة بحالة " الخمر ". كان الحبر بابا قد قال: فيمـا لـه علاقة ب" الصدر "، لأننا كنا قد تعلمنا: يقولون بيت شماي: يجب أن يكون الصدر مقدراً من الداخل؛ إلا أن بيت هيلل يقولون من الخارج. مع ذلك، فإنهم يوافقون أن الكثافة للانحناءات والكثافة للحواف لا يجب أن تحسب في التقدير. يقول الحبر يوسي: يتفقون أن كثافة الانحناءة وكثافة الحـواف يجـب أن تحسب، ولكن أن الفراغ بينها لا يشمل. يقول الحبر شمعون من شيزور، إن كانت الحـواف بارتفـاع اتساع كف اليد لا يجب أن يشمل الفراغ بينهم، ولكن إن أقل، يجب أن يشمل في التقدير. قال الحبـر نحمان ابن الحبر اسحق فيما له علاقة " بالخمر "، لأننا قد تعلمنا: يقول الحبر مائير: عنـدما يعتبـر الزيت أنه على نجاسة فإنه دائماً على نجاسة من الدرجة الأولى. يقول الحكماء: كذلك العسل. يقـول الحبر شمعون من شيزورك كذلك الخمر. هل لنا أن نستدل على أن التناء الأول أن الحال ليس علـى هذا النحو مع الخمر؟ يقول الحبر شمعون من شيزور: فقط الخمر.

كان قد درس: كان الحبر شمعون من شيزور قد ربط، مرة محصول لم يؤخذ منه العشر اختلط مع محصول مدفوع عشرة، ومن ثم ذهبت وسألت الحبر طارفون عنه ونصحني، اذهب واشتر بعض محصول دمعاي من السوق، وافصل العشر منه على منفعة الخليط أيضاً. من الواضح أنه كـان مـن

الرأي القائل أغلبية عم ها آرص تفصل العشر، وهكذا في هذه الحالة، سيكون قد أخذ العشر مما هو معفى من العشر حسب قانون التوراة فيما له علاقة بما هو معفى أيضاً من العشر حسب قانون التوراة. ولكن لماذا لم ينصحه، اذهب واشتر محصولاً من وثني؟ لأنه متمسك بأنه لا يمكن لوثني أن يمتلك أرضا داخل أراضي إسرائيل ممتلئة لكي تعفى من العشر وبهذا يكون يأخذ العشر مما كان خاضعاً إلى العشر من قبل التوراة فيما له علاقة بما هو معفى.

تقول نسخة أخرى: نصحه، اذهب واشتري محصولاً من وثني. من الواضح أنه يتبع الرأي أن الوثني من الممكن أن يمتلك أرضا ممتلئة داخل أراضي إسرائيل من أجل إعفائها من إجبار العشر، وفي هذا الحالة يكون يأخذ العشر مما هو معفى من التوراة فيما له علاقة بما هو معفى أيضاً. ولماذا لم ينصحه، اذهب واشتري محصول دمعاي في السوق؟ لأنه يتمسك بأن الأغلبية من عم ها آرص لا يعزلون العشر.

كان الحبر مائير ابن شيليميا قد طرح السؤال التالي على الحبر بابا: هل تشريع رابين ابن حانينا الذي اقتبس من أولاً باسم حانينا، بالتحديد، أن الهالاخا كانت على توافق مع الحبر شمعون من شيزور؛ والأكثر أنه حيث كان الحبر شمعون من شيزور قد ذكر تشريعه فإن الهالاخا على توافق معه، يشمل تلك الحالة حيث اختلط محصول غير مدفوع العشر مع محصول مدفوع العشر؟ أجاب: نعم. كان الحبر آشي قد قال: كان مار زُطرا قد أخبرني أن الحبر حنانيل من صور كان قد اختبر بالسؤال. قال، إنه واضح؛ لأنها هل تقول: "أياً كان ما يذكره فإن رأيه هو المشنا"؟ إنها تقول ببساطة، "أياً كان ما يذكره رأيه".

كان الحبر زيرا قد قال باسم الحبر حنانيل الذي كان قد أخذها من راب: إن امتد شق في كتابة القانون إلى سطرين من النص المكتوب من الممكن أن يخاط معاً، ولكن إن امتد إلى ثلاثة سطور فإنه من غير الممكن أن يخاط معاً. كان رابا الأصغر قد قال مخاطباً الحبر آشي، على هذا قال إرميا من ديفتي باسم رابا: التشريع الذي كنا قد قررناه، أي أنه لو امتد إلى ثلاثة سطور فإنه من غير الممكن أن يخاط معاً، ينطبق فقط على اللفافات الكتابية القديمة؛ ولكنه لا يؤثر في حالة اللفافات الكتابية الجديدة. والأكثر، أن " قديمة " لا تعني " قديمة " فعلياً، ولا تعني أيضاً " جديدة " فعلياً " جديدة "، ولكن الأولى تعني محضر من عصير الجوز المر، وتعني الأخرى غير محضر بهذه الطريقة. إنه مباح أن تخاط معاً فقط باستخدام الأوتار وليس باستخدام الخيوط.

كان الحبر يهودا ابن آبا قد طرح السؤال: كيف الحال إن امتد الشق بين الأعمدة أو بين سطر وآخر؟ بقي هذا من دون إجابة.

كان الحبر زيرا قد قال باسم الحبر حنانيل الذي اقتبسها باسم راب، إن كانت المِزوزا مكتوبة في سطور تتكون من كلمتين لكل واحد، فإنها مشروعة. طرح السؤال: كيف الحال إن تكوّن السطر الأول من كلمتين، والثاني من ثلاثة، والثالث من كلمة واحدة؟ أجاب الحبر نحمان ابن الحبر اسحق:

من المؤكد أنها مشروعة لأنه كان قد كتب مثل الأغنية وحسب. ظهر الإعتـراض: إن كتبهـا مثـل الأغنية أو الأغنية مثلها، فإنها غير مشروعة! كان هذا قد درس فيما له علاقة بكتابة القانون.

كان قد أجيب بسرعة أيضاً: كان راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان، ويقول آخرون: كان الحبر آحا ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان، إن كانت المِزوزا قد كتبت على سطور غيـر متساوية الأطوال تتكون من ثلاثة كلمات أوكلمتين أوكلمة واحدة، فإنها مشروعة، ويضاف أنها لم تكن بشكل خيمة، وليس مثل الذنب.

كان الحبر حيسدا قد قال، الكلمات، " فوق الأرض " لا بد من أن تكون لوحدها فـي السـطر الأخير. يقول البعض أنه لا بد من أن تكتب في نهاية سطر، وآخرين يقولون في البداية. يقول البعض في نهاية سطر لأنه مكتوب: " كما أن الجنة مرتفعة فوق الأرض ". يقول الآخرون: في البداية، كمـا أن الجنة بعيدة عن الأرض.

كان الحبر حيلبو قد قال، رأيت الحبر هونا يشرع أن المِزوزا تبدأ في "واحد" وتنتهي "يسـمع"؛ والأكثر، أنه ترك الفراغ بين الأقسام مقفل. ظهر الإعتراض: كان الحبر شمعون ابن الحبر إليعيزر قد قال، اعتاد الحبر مائير أن يكتب المِزوزا على دوكستوس على صيغة عمود، تاركاً فراغاً في الأعلـى وآخر في الأسفل، وتاركاً الفراغ بين الأقسام مفتوحاً. وقد قلت له، يا معلم، ما هو الدافع وراء هـذا؟ وأجاب: لأن الأجزاء ليست قريبة لبعضها في التوراة. وكان الحبر حنانيل قـد قـال باسـم راب أن الهالاخا تتبع الحبر شمعون ابن الحبر إليعيزر. والآن من المفترض مسبقاً أن الهالاخـا تشـير إلـى التشريع الخاص بترك الفراغات مفتوحة بين الأقسام؟ لا، إنها تشير إلى التشريع الخاص بترك فـراغ فوق وتحت. وكم يجب أن يكون هنا من فراغ؟ قال الحبر ميناشيا ابن يعقوب، ويقول آخرون: الحبـر صموئيل ابن يعقوب: يؤخذ الفراغ من مشابك المؤلفين.

قال أباي مخاطباً الحبر يوسف: ألا تتمسك أن تعبير راب من الهالاخا أشار إلى ترك الفراغ في الأعلى والأسفل؟ ولكن أليست الحقيقة أن راب يعتمد عادة على ممارسات الناس، والممارسة العامـة هي ترك الفراغ مقفلاً بين الأقسام؟ لأن رابا قد قال باسم الحبر كهانا الذي أخذها بدوره من راب، إن جاء إيليا وقال أنه من الممكن أن تؤدى الحاليصا مع حذاء مغطى، يكون قد أطاع؛ حين له أن يقـول: أن الحاليصا من غير الممكن أن يؤدى مع الصندل، لا يكون قد أطاع، لأن الناس منذ فترة طويلة قـد اتبعوا الممارسة بتأديته مع الصندل. مع ذلك، كان الحبر يوسف قد نقل باسم الحبر كهانا الذي أخـذها بدوره من راب، إن كان إيليا أن يأتي ويقول أنه لا يمكن أن تؤدى الحاليصا مع حذاء مغطى، سيكون قد أطاع؛ ولكن إن قال أن الحاليصا من غير الممكن أن تؤدى مع الصندل فإنه لا يكون قد أطاع، لأن الناس منذ زمن طويل قد اعتادوا أداءها مع الصندل. وطرح السؤال، ما الفرق بينهما؟ وقد اقتـرح أن الفرق التطبيقي بينهما كان حول ما إذا كان بالإمكان استخدام الحذاء المغطى في المثال الأول! وعلـى هذا لا بد من أن نقول أن تعبير راب في الهالاخا يشير إلى ترك الفراغ.

قال الحبر نحمان ابن الحبر اسحق: الأمر هو ترك فراغ بين الأقسام مقفلاً، مع ذلك حتى ولو ترك مفتوحاً فإنه مشروع، لأنه عندما تحدث الحبر شمعون الحبر إليعيزر عن ترك الفراغ مفتوحاً بين الأقسام، قصد حتى ولو مفتوح.

هل لنا أن نقول أن ما يلي يدعم رأيه؟ لأنه كان قد درس: بالمثل، إن كانت لفافات من القانون الخاص تيفلين قد تمزقت، من غير الممكن أن يصنع منها الشخص مِزوزا، لأنه من غير الممكن أن يحضر الشخص ما هو أعلى قدسية إلى ما هو أقل قدسية. والآن يتبع أنه لو كان مباحاً أن تحضر إلى قدسية أقل سوف يكون مباحاً للشخص أن يصنع المزوزا من التفلين أو لفافة من القانون؛ ولكن كيف يكون هذا معقولاً؟ هنا الأجزاء مقفلة، ولكنها هناك مفتوحة! ربما سوف يكون مباحاً فقط إكمال الميزوزه.

ولو كان مباحاً إحضار ما هو من درجة عالية من القدسية إلى ما هو أقل قدسية، تقول أنت أنه من الممكن أن يكون مباحاً للشخص أن يصل إلى المِزوزا من التفلين؟ ولكنه كان قد درس: إنه قانون سلم إلى موسى في سيناء أنه لا بد من أن تكتب الأجزاء الكتابية من التفلين على كيلاف والمِزوزا على ديكستوس. ال كيلاف هو جانب الجلد القريب من اللحم، وال ديكستوس هو الجانب القريب من الشعر! هذه فقط توصية. ولكنه كان قد درس: إن كان شخص قد فعل بطريقة مختلفة فإنها غير مشروعة! هذا يشير فقط إلى التفلين. ولكنه كان قد درس، إنه إن فعل شخص بطريقة مختلفة في كلتا الحالتين فإنها غير مشروعة! تشير كلتا الحالتين إلى التفلين فقط، ولكن في الحالة الأولى كان قد كتب الأجزاء على ذلك الجانب من الكيلاف الأقرب إلى الشعر، وفي الحالة الثانية كتب في ذلك الجانب من الدكستوس الأقرب إلى اللحم. بالتبادل من الممكن أن أقول أن التشريع: " إن كان شخص قد فعل بطريقة أخرى في كلتا الحالتين " إنها غير مشروعة، معتمد على التنائيم. لأنه كان قد درس: إن كان شخص قد فعل بطريقة أخرى في كلتا الحالتين، إنها غير مشروعة؛ كان الحبر آحاي قد أعلن أنها مشروعة على سلطة الحبر آحاي ابن حانينا ويقول آخرون: على سلطة الحبر يعقوب ابن حنينا.

مرة أخرى، إن كان مباحاً إحضار ما هو من قدسية أعلى إلى قدسية أقل، تقول أنه من الممكن أن نصل إلى المِزوزا من التفلين؟ ولكن لا بد من أن تكون مكتوبة في سطور مشرعة! لأن الحبر مينيومي ابن حيليكيا كان قد قال باسم الحبر حاما ابن جوريا الذي قالها باسم راب: المِزوزا غير المكتوبة في سطور مشرعة تكون مشروعة. والأكثر من ذلك، كان الحبر مينيومي ابن حاليكيا قد قال بالإعتماد على سلطته أن القانون الخاص بكتابة المِزوزا في سطور مشرعة كان سلم إلى موسى في سيناء!يختلف التنائيم على هذه النقطة، لأنه كان قد درس: كان الحبر إرميا قد قال باسم معلمنا: من الممكن أن تكتب التيلفين والمِزوزا من الذاكرة ولا تحتاج إلى أن تكتب من سطور مشرعة. الحالاكا هي: لا يحتاج التيلفين إلى أن يكون مكتوباً في سطور مشرعة، لا بد من أن تكتب المِزوزا على سطور مشرعة، ومن الممكن أن يكتب كلاهما من الذاكرة. ما السبب؟ إنها معروفة جيداً غيباً.

كان الحبر حيلبو قد قال: رأيت الحبر هونا ذات مرة عندما أراد أن يجلس على كنبة عليها لفة من القانون، يقلب وعاءاً على الأرض، يضع اللفة عليه، ومن ثم يجلس على الكنبة، لأنه كان يتبع الرأي القائل بأنه من المحظور أن يجلس على كنبة عليها لفة من القانون. هذا على اختلاف مع رأي راباه ابن بار حانا، إنه محظور الجلوس على سرير عليه لفافة من القانون. وإن كان يجب على شخص أن يهمس في أذنك، بقصد مناقضتك، عبر القول: إنه مرتبط بالحبر إليعيزر أنه ذات مرة، حين كان جالساً على سريره، تذكر أن لفافة من القانون عليه، وعلى هذا انزلق إلى الأرض، وبدا وكأنه قد لدغته أفعى، أجبه أنه هناك كانت لفة القانون فعلياً على الأرض.

كان راب يهودا قد قال باسم صموئيل، إن كتبها شخص مثل الرسالة، فإنها غير مشروعة. لماذا؟ بسبب الإستنتاج الذي تم التوصل إليه من التعبير " كتابة "، والذي يستخدم هنا فيما له علاقة بالمِزوزا وكذلك هناك فيما له علاقة باللفافة.

وكذلك قال راب يهودا باسم صموئيل: إن علقها شخص على عصا، إنها غير مشروعة. لماذا؟ لأنها لا بد من أن تكون على أبوابك. كذلك كانت البرايتا قد درست على هذا الأثر: إن علقها أحدهم على عصا، أو وصلها بالحائط خلف الباب، إنه خطر ولا يعتبر إكمالاً للأمر. اعتادت أسرة الملك مونوباز أن يفعلوا هذا عندما يقيمون في فندق، في تذكر المِزوزا وحسب.

كان راب يهودا قد قال أيضاً باسم صموئيل: الأمر هو أن يثبتها مع فراغ الباب. أليس هذا واضحاً؟ ألا يقول القانون المقدس: " وعلى البوابات "؟ من الممكن أن أكون قد فكرت، بما أن رابا ذكر أن الأداء الملائم للأمر هو أن يعلق على كف اليد الأقرب إلى الشارع، الأكثر هو أنه من البيت الأفضل، ولهذا يعلمنا أن الحال ليس هكذا.

كان راب قد زاد بالقول باسم صموئيل: إن كتبها شخص على ورقتين، إنها غير مشروعة. ظهر إعتراض: كان قد درس: إن كتبها شخص على ورقتين وعلقها على حافتي باب، فإنها غير مشروعة. مع ذلك، فإنه يتبع، إنها لو كانت قد وضعت على حافة باب واحد فإنها مشروعة! قصدت البرايتا أنها يمكن أن تكون قد علقت على حافتي بابين.

وكان راب يهودا قد قال أيضاً باسم صموئيل: في قانون المِزوزا لا بد من أن يقاد الشخص من خلال شمول المفصلة. ما المقصود بالمفصلة؟ قال الحبر آدا: المقابس من أجل مسمار المفصلة. في أي ظروف؟ على سبيل المثال، حيث يكون هناك باب بين بيتين، بيت للرجال وآخر للنساء.

بنى الاكسلارج بيتا ذات مرة وقال مخاطباً الحبر نحمان: " علق المِزوزا من أجلي "؛ على هذا، أجاب الحبر نحمان: " أولاً ضع حواف الباب في أماكنها ".

كان راب يهودا قد قال باسم راب: إن علقها الشخص على شكل صاعقة، إنها غير مشروعة. ولكن هذا لا يمكن، لأنه عندما جاء الحبر اسحق ابن الحبر يوسف من فلسطين أجاب أن كل المِزوزا في بيت رابي كانت معلقة على شكل صاعقة، وكذلك الباب الذي اعتاد رابي أن يدخل منه إلى منزل

الدراسة لم يكن له مِزوزا! لا يشكل هذا أي تناقض، لأنه في الحالة الأولى كانت معلقة أفقياً، في الحالة الثانية كانت منحنية إلى الجانب الأيمن. ولكن هذا أيضاً غير ممكن، لأن البيت الذي كان الحبر هونا يدخل منه إلى منزل الدراسة كان له مِزوزا! كان ذلك الباب يستخدم عادة أكثر من البقية. وكان راب يهودا قد قال باسم راب أنه في قانون المَزوزا لا بد من أن يقرر الشخص بالإعتماد على الباب الأكثر إستخداماً عادة.

كان الحبر زيرا قد قال باسم الحبر ماطينا الذي قالها باسم صموئيل: الأداء الملائم للأمر هو أن تعلق على بداية الثلث العلوي من حافة الباب. إلا أن الحبر هونا كان قد قال: لا بد من أن ترتفع عن الأرض بمقدار اتساع كف اليد، ولا بد أن تبتعد بمقدار اتساع كف اليد أيضاً عن العتبة العليا، وإلا فإن حافة الباب كاملة مشروعة من أجل المِزوزا. ظهر إعتراض: لا بد من أن ترتفع عن الأرض بمقدار اتساع كف اليد، ولا بد من أن تبتعد بمقدار كف اليد عن العتبة العليا، وإلا فإن كل حافة الباب مشروعة من أجل المِزوزا. وكذلك الحبر يهودا. يقول الحبر يوسي، إنه مكتوب: " ويجب عليك أن تربطهم "، و " ويجب عليك أن تكتبهم "؛ كما أن ربط التيلفين عالي، كذلك لا بد من أن توضع الكتابة عالياً. والآن هذا جيد بالإستناد إلى الحبر هونا، لأنه يتفق مع الحبر يهودا؛ ولكن مع من يتفق صموئيل؟ لا مع الحبر يهودا ولا مع الحبر يوسي! أجاب الحبر هونا ابن الحبر ناتان: من المؤكد أنه يتفق مع الحبر يوسي، لأنه قد عنى من " بداية الثلث العلوي " في أبعد نقطة، لأنه لا يجب أن تعلق أسفل من ثلث حافة الباب بعيداً عن العتبة العليا.

كان رابا قد قال: الأداء الملائم للأمر هو أن تعلق في اتساع مساحة كف اليد الأقرب إلى الشارع. لماذا؟ يقول الأحبار: وهكذا من الممكن أن يصادف الشخص أمراً فوراً حال عودته إلى المنزل؛ يقول الحبر حنانيل من صور: هكذا فإنه يجب أن يحمي المنزل بأسره.

قال الحبر حنانيل: تعال وانظر كيف أن ميزة الرب الرحيم تختلف عن تلك الخاصة بالإنسان من دم ولحم. بالإستناد إلى مقاييس البشر، يعيش الملك في الداخل، ويبقى خدمه عليه الحراسة من الخارج؛ ولكن مع الرب الرحيم، ليس الحال كذلك، لأنه خدمه هم الذين يعيشون في الداخل، وهو يبقي عليهم الحماية من الخارج؛ كما أنه قد قيل: " الرب حارسي؛ الرب ظلي في يدي اليمنى ".

كان الحبر يوسف ابن رابا قد قال في نقاشه باسم رابا: إن علقها شخص عميقاً في حافة الباب، إلى عمق اتساع كف اليد، إنها غير مشروعة. هل لنا أن نقول أن البرايتا التالية تدعمه؟ لأنه كان قد درس: إن كان شخص قد علقها على حافة باب، أو أضاف إطاراً آخراً، وكان هناك عمق باتساع كف اليد، تكون المِزوزا أخرى ضرورية، ولكن إن أقل، لا تكون المِزوزا الأخرى ضرورية! يشير ذلك المقطع الأول من البرايتا إلى باب وراء باب. ولكن هذا قد صرح أكثر أنه لو كان هناك باب وراء باب، وكان هناك عمق باتساع كف اليد، تكون الميزوزه أخرى ضرورية، ولكن إن أقل، لا تكون المِزوزا الأخرى ضرورية! ذكر هذا فقط كتوضيح للحالة المذكورة.

كان التناء قد درس: إن كان شخص قد وضع إطاراً على باب من القصب المجوف، من الممكن أن يقطع طولاً من القصب ويضع الميزوازه في التجويف. كان الحبر آحا ابن رابا قد قال: كان هذا قد درس فقط إذا كان الأول قد وضع إطار الباب ومن ثم قطع طولاً من القصب ووضع مِزوزا هنـــاك؛ ولكن إن قطع طول القصبة ووضع مِزوزاء، ومن ثم وضع الكل على أنه إطـــار بـــاب، فـــذلك غيـــر شرعي، بسبب المبدأ " يجب أن تصنع "، ولكن لا تستخدم ما قد صنع سلفاً.

كان رابا قد قال أيضاً: تعفي الأبواب ذات العيوب من المِزوزا. ما المقصـــود مـــن العبـــارة "الأبواب ذات العيوب"؟ في هذا يختلف الحبر ريحوماي و الحبر يوسي؛ يقول الأول: تلك التي ليس لها عارضة خشبية علوية، ويقول الآخر:تلك التي ليس لها حواف جانبية.

كان الحبر حيسدا قد قال: يعفى الكسدرا من المِزوزا، بما أنه ليس لها حواف باب. مع ذلـــك، فإنه يتبع، أنه لو كان لها حواف فإنها تتطلب مِزوزا، ولكن من المؤكد أن الحواف قد صنعت فقط من أجل دعم السقف! لقد أراد أن يقول هذا: حتى ولو كان لها حواف باب فإنها معفية، لأنها تصنع فقـــط من أجل دعم السقف. قال أباي: لقد رأيت أن القاعات في منزل الأستاذ، على الرغم من أن لها حواف، ليس لها المزوزا. من المؤكد أنه كان من أتباع الرأي القائل أنها فقط من أجل دعـــم الســـقف. ظهـــر إعتراض: الكوخ والصالة وشرفة، كل منها يتطلب مِزوزا! المرجعية هنا هي الصالة منزل التعلـــيم. لكن الكسدرا مدرسة التعليم غرفة ملائمة، أليس كذلك؟ لا بد من أن نقول أن المرجعية إلى الكســـدرا الرومانية.

كان راباه قد قال باسم راب يهودا: الكوخ في المدخل يتطلب اثنتين من المِزوزا. ما المقصـــود بالتعبير " الكوخ في المدخل "؟ قال الحبر بابا الأكبر باسم راب: إنه كوخ مع باب واحد يفـــتح علـــى الفناء وآخر يقود إلى منزل المعيشة.

كان أحبارنا قد درسوا: الكوخ الذي يقود إلى حديقة ومن ثم إلى مبنى إضافي، يعتبر بالإستناد إلى الحبر يوسي أنه المبنى الإضافي. إلا أن الحكماء يقولون: يعتبر أنه فراغ الهواء من الحديقة. كان كل من راب و صموئيل قد قالا معاً: إن كان الباب يفتح من الحديقة إلى المنـــزل، لا خـــلاف علـــى الإطلاق أنها تحتاج إلى مِزوزا بما أنه من الواضح أنها تفسح مجالاً للبيت؛ لقد اختلفوا فقط حيث كان الباب يفتح من المنزل إلى الحديقة، يتمسك الأول بأن المبنى الخارجي هو الشيء الرئيسي، والآخر أن الحديقة هي الشيء الرئيسي. إلا أن كلا من راباه و الحبر يوسف قد قالا معاً، إن كان البيت يفتح مـــن المنزل إلى الحديقة لا خلاف على الإطلاق أنه معفى، بما أنه من الواضح أنه باب الحديقة؛ لقد اختلفوا فقط حيث كان الباب يفتح من الحديقة إلى المنزل، يتمسك الأول أنه يستخدم لدخول المنزل والآخر أنه قد صنع بالكامل من أجل الحديقة. كان أباي و رابا قد قررا بالتوافق مع رأي كل من رابـــاه والحبـــر يوسف، في حين أن الحبر آشي قد قرر بالتوافق مع رأي كل من راب و صموئيل، متبنيـــا التشـــريع الأشد. والقانون على توافق مع رأي كل راب و صموئيل، متبنيا القانون الأشد.

لقد كان قد ذكر: فيما يخص بيت الدرج الذي يقود من غرفة إلى غرفة علوية، كان الحبر هونا قد قال: إن لم يكن له إلا باب واحد، فإنه يتطلب مِزوزا واحدة فقط، ولكن إن كان له بابين فإنه يتطلب اثنتين مِزوزا. كان الحبر بابا قد قال: من الممكن أن نتعلم من القول المأثور الخاص بالحبر هونا أن الغرفة التي فيها أربع أبواب تتطلب أربع مِزوزا. أليس هذا واضحاً؟ كانت من الضروري أن تذكر حتى ولو كان هناك باب واحد مستخدم بالأكثر.

قال أميمار، الباب الذي في الزاوية يتطلب مِزوزا. وعلى هذا قال الحبر آشي مخاطباً أميمار: ولكنه ليس له حواف! أجاب: ها هي حوافه.

كان الحبر بابا قد جاء ذات مرة إلى منزل صموئيل وشاهد هناك باباً ليس له إلا حافة باب واحدة، ومن ثم على الجانب الأيسر، كان معلق به مِزوزا. قال، من الواضح أن هذا على توافق مع الحبر مائير، ولكن أليس من الممكن أن يكون الحبر مائير قد قال ذلك فقط في حال كون الحافة على الجانب الأيمن؛ هل قال بهذا عندما كانت في الجانب الأيسر؟ ما هي سلطتك لذلك؟ كان قد درس: "على حواف الباب من منزلك "؛ أي على الجهة اليمنى كما تدخل. أنت تقول: الجانب الأيمن، ولكن من الممكن أنه ليس الأيمن بل الأيسر؟ لهذا يقول النظم: " منزلك ". كيف يتم اشتقاق هذا من النظم؟ يفسر راباه: " كما تدخل " تشير إلى الجانب الأيمن، لأنه عندما يخطو الرجل إلى منزله فإنه يخطو أولاً بالقدم اليمنى. كان الحبر صموئيل ابن آحا مقتبساً من رابا ابن أولاً قد اشتقها في حضور الحبر بابا من النظم التالي: " وأخذ جوهويادا الكاهن صدراً، وحفر حفرة في غطاءه، ووضعها إلى جانب المذبح، على الجانب الأيمن كما يدخل الشخص إلى بيت الرب؛ ووضع الكهنة اللذين أبقوا الحد هناك كل المال الذي أحضر إلى بيت الرب ".

ما هو رأي الحبر مائير؟ كان قد درس: المنزل الذي يحتوي فقط عل حافة باب واحدة فقط يتطلب مِزوزا بالإستناد إلى الحبر مائير؛ إلا أن الحكماء كانوا قد أعفوه. ما هو الدافع وراء رأي الحكماء؟ لأنه مكتوب: " حواف الباب ". وما هو الدافع وراء رأي الحبر مائير؟ كان قد درس: إنه مكتوب: " حواف الباب "، وأنا أعرف أن العدد الأقل من حواف الباب هو اثنين، مع ذلك، بما أنه في الجزء الثاني يقول النظم كذلك: " حواف الباب "، والذي هو غير ضروري، إذاً فإنه لدينا تعبير شمولي يتبع تعبير شمولي آخر، وأينما يتبع التعبير الشمولي تعبيراً شمولياً آخر فإن الغاية هي التشديد؛ على هذا كان النص الكتابي قد أحضر القانون إلى حافة باب واحدة. هذا هو الجدل الخاص بالحبر آشي اسماعيل. يقول الحبر عقيبا: هذا غير ضروري، لأنه مكتوب: " على العتبة وعلى جانبي الحافة ". والآن لم يكن هناك داعي لأن يقول النص الكتابي: " اثنين "؛ إذاً ماذا يعني منها؟ إنها تضع المبدأ أنه أي " حواف باب " فإن واحدة هي المقصودة ما لم يعبر النص عن اثنتين صراحة.

كان أحبارنا قد درسوا: إنه مكتوب: " ويجب عليك أن تكتبهم ". من الممكن الاعتقاد أن هذا يعني أنه يجب على الشخص أن يكتب الأجزاء على أحجار البيت، ولهذا فإنها تستخدم التعبير " كتابة "

هناك، وكما في الحالة الأخيرة فإنها تعني فوق لفافة فإنها تعني هنا أيضاً على لفافة. أو ربما جدل بهذه الطريقة: إنها تستخدم التعبير " كتابة " هنا، والتعبير " كتابة هناك"، كما أنها تعني هناك على الحجارة فإنها تعني هنا على الحجارة. إذاً لنرى إلى أي منهما هذه الحالة أقرب. من الممكن أن نستدل على ال"كتابة " التي يراد منها أمر لكل الأوقات من ال" كتابة " والتي يراد منها أيضاً أمر لكل الأوقات، ولكن من غير الممكن أن نستدل على ال" كتابة " التي يراد منها أمر لكل الأوقات من ال" كتابة " التي لا يراد منها أمر لكل الأوقات. ولا بد من أن تكتب بالحبر، كما تقول في مكان آخر، أجابهم الباروخ: لقد لفظ كل هذه الكلمات إلي بفمه، وكتبتهم بالحبر على الكتاب ".

كان الحبر آحا ابن راباه قد قال مخاطباً الحبر آشي: لكن القانون المقدس يقول: " على حواف الأبواب "، وتقول: من الممكن أن نشتق ال" كتابة " هنا من ال" كتابة " هناك أنها يجب أن تكتب على لفافة! أجاب: يقول النظم: " ويجب أن تكتبهم "، مما يشير إلى كتابة كاملة، ومن ثم وضعها على حواف الباب. ولكن إذا بما أنه مكتوب: " ويجب أن تكتبهم "، لماذا أحتاج القياس من التعابير العامة؟ من دون القياس يجب أن أقول أنه على الشخص أن يكتبها على حجر وأن يضعها على العتبة كحافة باب، لهذا تعلمنا بطريقة أخرى.

من الأربع أجزاء من النص الكتابي في التيلفين، غياب واحد يبطل البقية؛ من المؤكد حتى أن غياب حرف واحد يمكن أن يبطل الكل. أليس هذا واضحاً؟ أجاب راب يهودا باسم راب: كان لا بد من أن يدرس القانون فيما له علاقة بالعلامة فوق الحرف يود. ولكن أليس هذا أيضاً واضح؟ كان من الضروري أن يدرس فيما له علاقة بالتعبير الآخر الخاص براب يهودا، لأن راب يهودا كان قد قال باسم راب: أي حرف غير محاط من الأربعة جوانب بهامش من الرق يكون غير مشروع.

كان أحبارنا قد درسوا:إنه مكتوب: لتوتفيت ولتوتفيت وليتوتفيت، جاعلاً أربعة في الكل. وكذلك الحبر اسماعيل. يقول الحبر عقيبا، لا داعي للتفسير، توت تعني اثنين في الكاتبي و فوت تعني اثنين في آفريكي.

كان أحبارنا قد درسوا: من الممكن أن أقول أن الشخص يكتب الأجزاء الكتابية على القطع من الرق ويضعهم في أربعة أجزاء مستقلة مصنوعة من أربعة قطع من الجلد؛ لهذا يقول النظم: " ومن أجل تنكار بين عينيك " أنا آمرك بتنكار واحد، ولكن ليس ثلاثة أو أربعة. إذاً كيف يجب على الشخص أن يفعل؟ يجب أن يكتبهم الشخص على أربع قطع من الرق ويضعهم في أربعة أجزاء مستقلة مصنوعة من قطعة واحدة من الجلد. مع ذلك، إن كان شخص قد كتبهم على رق واحد ووضعهم في أربعة أجزاء مستقلة، هذا كافي. لا بد من وجود فراغ خالي بين كل جزء. وكذلك رابي إلا أن الحكماء يقولون: هذا غير ضروري. مع ذلك، فإنهم يوافقون أنه لا بد من وجود سطر أو خيط بين كل منها. وإن لم تكن التقسيمات بين الأجزاء قابلة للملاحظة، فإنها غير مشروعة.

درس أحبارنا: كيف يدرسهم الشخص؟ الأجزاء من أجل التفلين اليدوي يجب أن يكتبهم

الشخص على قطعة واحدة من الرق؛ إن كتبهم شخص على أربع قطع من الرق ووضعهم في جــزء واحد فإنها لا تزال مشروعة. مع ذلك، لا بد من أن تكون مثبتة إلى بعضها، لأنه مكتوب: " ويجب أن تكون من أجل إشارة إليك على يدك "؛ وكما أنها إشارة واحدة في الخارج، لا بد أيضاً من أن تكــون إشارة واحدة في الداخل. هذا رأي الحبر يهودا، إلا أن الحبر يوسي يقول: هذا غير ضروري. والأكثر أن الحبر يوسي قد قال أن الحبر يهودا بيرابي يسلم لي أنه لو لم يكن لدى إنسان يد تيفلاه ولكن كــان لديه اثنتان تفيلا للرأس، من الممكن أن يغطي إحداهما بالجلد ويضعها على ذراعه. تقول: يسلم، ولكن هذا هو الخلاف نفسه بينهما! أجاب رابا: يثبت تعبير الحبر يوسي أن الحبر يهودا يسحب رأيه. مــن المؤكد أن هذا لا يمكن، لأن الحبر حنانيل كان قد أرسل التشريع التالي من فلســطين باســم الحبــر يوحنان: من الممكن أن تتحول تفيلين اليد للاستعمال على الرأس، ولكن من غير الممكن أن تســتخدم تفيلا الرأس من أجل الذراع، لأنه لا يمكن أن يحضر الشخص ما هو من قدسية أكبر إلى قدسية أقل! هذا لا يشكل أي صعوبة، لأن تشريعاً يشير إلى قديم والآخر إلى جديد. وبالإستناد إلى من يتمسك أن التصميم وحسب لشيء من أجل غاية محددة له قوة محددة، لا بد من أن نقول أن المالك قد صنع حجز فيما يتعلق بها من البداية.

كان حاخامتنا قد درسوا: ما الترتيب في الأجزاء الكتابية الأربعة في تفيلين الرأس؟ "القدسية لي"، و " ويجب أن تكون عندما يجب أن يحضرك الرب "، على اليمين، بينما " استمع "، و "وسوف تعبــر إن كان يجب أن تسمع بلطف" على اليسار. ولكن هذه كانت قد درست بالعكس؟ قال أباي: لا يشــكل هذا أي تناقض، لأنه في الحالة الأولى، الإشارة إلى يمين القارئ،في حين أنها في الأخرى تشير إلــى الذي يرتديهم؛ على هذا يقرأهم القارئ بالإستناد إلى ترتيبهم.

قال الحبر حنانيل باسم راب: إن عكس شخص الترتيب من الأجزاء الكتابية، فإنه غير مشروع. قال أباي: هذا هو الحال فقط إن وضع جزءاً مما يجب أن يكون في الداخل في الخــارج أو العكــس، ولكن إن وضع ما يجب أن يكون في الداخل أيضاً في الداخل وما يجب أن يكون في الخارج أيضاً في الخارج، لا يهم. على هذا كان رابا قد قال له: لماذا يكون غير مشروعاً وضع جزء من الــداخل فــي الخارج أو من الخارج في الداخل؟ أليس كذلك، لأنه ما يجب أن تبحث عنه في المفتوح لا يفعل هــذا، ولكن الذي لا يجب أن يبحث عنه في المفتوح يفعل هذا؟ إذاً، بالمثل لا بد أن يكون وضع جــزء مــن الداخل في الخارج أو العكس غير مشروع أيضاً، لأنه ما يجب أن يظهر في المفتوح على اليمين يظهر على اليسار، وما يجب أن يظهر في المفتوح على اليسار يظهر على اليمين؟ بالأحرى أن نقول أنه لا يوجد مثل هذا التفريق.

وكذلك كان الحبر حنانيل قد قال باسم راب، الجانب السفلي من التيفلين هــو قــانون أعطــي لموسى في سيناء. قال أباي: كذلك فإن أنبوب التفلين قانون أعطي إلى موسى في سيناء.

كان أباي أيضاً قد قال: الشين من التفلين قانون أعطي إلى موسى في سيناء. لا بد من أن يصل

التقسيم بين الأجزاء كما في الدرزات. لكن الحبر ديمي من نهارديا كان قد قال، طالما أنه ملاحظ لا حاجة لأن يصل إلى حد الدرزات.

وكان أباي أيضاً قد قال: لا بد من يختبر الرق من أجل الأجزاء الكتابية من التيلفين ضد التشقق، بما أننا نتطلب أن تكون القراءة كاملة ولن تكون كذلك إن كانت قد تشققت. لكن الحبر ديمي من نهارديا كان قد قال: هذا غير ضروري، لأن المسمار سوف يظهر أي تشقق.

كان الحبر اسحق قد قال: القانون أن الأحزمة من التيلفين لا بد من أن تكون سوداء هو قانون أعطي إلى موسى في سيناء. ظهر إعتراض: لا بد من أن يربط التفلين مع أحزمة من المادة نفسها كالتفلين نفسه. من الممكن أن تكون الأحزمة إما خضراء أو سوداء أو بيضاء، ولكن يجب أن لا يكونوا حمراً لأنه منفر. وكذلك من أجل سبب آخر، كان الحبر يهودا قد قال: إنه متعلق بأحد أتباع عقيبا أنه اعتاد أن يربط التفلين الخاص به بأحزمة من الصوف الأزرق، ولم يعلق الحبر عقيبا. ولكن هل من الممكن أن يكون ذلك الرجل المستقيم قد رأى تابعه يفعل ذلك ولم يمنعه؟ قالوا له: من المؤكد أنه لم يره يفعل ذلك، لأنه لو كان قد رآه لكان لم يسمح له. بالأحرى أنها مرتبطة ابن هيرقانوس ابن الحبر إليعيزر ابن هيرقانوس أنه قد اعتاد أن يربط التفلين الخاص به مع أحزمة من الصوف الأرجواني، ولم يعلق الحبر إليعيزر.

ولكن هل من الممكن أن يكون ذلك الرجل المستقيم قد شاهد ولده فعلاً يقوم بذلك ولم يمنعه؟ قالوا له: من المؤكد أنه لم يراه، لأنه لو كان رآه لما كان قد سمح له. والآن إنه مذكور هنا، في كل الأحداث، أنه من الممكن أن تكون الأحزمة إما خضراء أو سوداء أو بيضاء! لا يشكل هذا أي تناقض، لأنها تتحدث هنا عن الخارج من الحزام، أما هناك فإنها تتحدث عن الداخل من الحزام. ولكن إن كان من الداخل، كيف من الممكن أن يكون منفراً أو يعطي أي أساس من الاشتباه؟ من الممكن أن يصبح في بعض الأحيان أن يلتوي.

كان التناء قد علّم: أنه لا بد من أن تكون التفلين مربعة هو قانون أنزل على موسى في سيناء. قال الحبر بابا: يشير هذا إلى الخياطة والقطري. هل لنا أن نقول أن المشنا التالية تدعم هذا الرأي؟ لأننا كنا قد تعلمنا: إن صنع شخص التفلين الخاص به مستديراً، فإنه خطر ولا يؤدي ما عليه من إجبار! كان الحبر بابا قد قال: تتعامل تلك المشنا مع التي تكون مستديرة مثل الجوزة.

كان الحبر هونا قد قال: طالما أن سطح جوانب التيلفين كامل فإنها غير مشروعة. كان الحبر حيسدا قد قال: إن كان جانبين منفصلين فإنهما لا يزالان مشروعان؛ ولكن إن ثلاثة فإنها غير مشروعة. قال له رابا: أنت تشرع أنه لو انفصل جانبين فإنهما لا يزالان مشروعين فقط حين لا تكون الشقوق مواجهة لبعضها، ولكن إن كانا مواجهان لبعضهما فإنهما غير مشروعين. وحتى لو كانا مواجهان لبعضهما لا يكونان مشروعان إلا إن كانا جديدي التفلين. ولكن إن كانا قديمين فإنه لا يهم. كان أباي قد سأل الحبر يوسف: ما المقصود بالجديد، وما المقصود بالقديم؟ أجاب: إن كان الجلد يرتد

إذا شد أحدهم، فإنها قديمة؛ وإلا فإنها جديدة. أو عندما يمسك الشخص الحزام، يتعلق به الصندوق، فإنه جديد؛ وإلا فإنه قديم.

كان أباي جالساً ذات مرة إلى الحبر يوسف عندما انتزع فجأة حزام التفلين الخاص به. وعلى هذا كان قد سأل الحبر يوسف: هل من الممكن أن يربطها الشخص معاً؟ أجاب: يقول التناء: " ويجب أن تحنيهم "، مشيراً إلى أنه يجب أن يكون الانحناء كاملاً. كان الحبر آحا ابن الحبر يوسف قد سأل الحبر آشي، هل من الممكن أن يخيطها الشخص معاً قالباً الدرزة إلى الداخل؟ أجاب: اذهب وانظر كيف يتصرف الناس.

كان الحبر بابا قد قال: لا تزال الدرزات المتقلصة مشروعة. ولكن هذا غير صحيح، لأنه بما أن ابن الحبر حييا قد ذكر الشعرات الزرقاء المتقلصة مشروعة، وغصينات نبات أشنان داود المتقلصة مشروعة، من الواضح أنها مشروعة هناك بما أنهم فقط مساعدون للأمر، ولكن الحال ليس هكذا هنا، بما أن الدرزات مساعدة لأشياء مقدسة. من الواضح أن هناك طولاً متكرراً للدرزة، إذاً ما الحد الأدنى من الطول؟ كان رامي ابن حاما قد قال باسم ريش لاخيش: إلى الإصبع الأوسط. فسرها الحبر كهانا، إلى الإصبع الأوسط عندما ينحني، إلا أن الحبر آشي كان قد فسرها، إلى الإصبع الأوسط عندما يتمدد.

اعتاد راباه أن يربط العقدة على مؤخرة رأسه وترك الدرزات تسقط مباشرة على كتفيه. اعتاد الحبر آحا ابن يعقوب أن يربط العقدة ومن ثم طي الدرزات معاً. اعتاد مار ابن رابينا أن يفعل حسب تقليدنا.

كان الحبر يهودا ابن الحبر اسماعيل ابن شيلات قد قال باسم راب: عقدة التيلفين قانون أعطي إلى موسى في سيناء. قال الحبر نحمان يجب أن تكون زخرفتهم من الخارج.

ذات مرة بينما كان الحبر آشي جالساً إلى مار زُطرا كان حزام التيلفين الخاص به قد التوى مستديراً، على هذا قال له مار زترا: أليس المعلم من أتباع الرأي القائل أنه لا بد من أن يكون تزيينها من الخارج؟ أجاب: نعم، ولكني لم ألاحظ.

إنه مكتوب: " ويجب أن يرى الناس في الأرض أن اسم الرب مكتوب عليك؛ ويجب أن يكونوا خائفين منك ". كان قد درس: يقول الحبر إليعيزر العظيم، يشير هذا إلى التفلين للرأس.

" وسوف أبعد يدي، ويجب أن ترى ظهري ". كان الحبر هونا ابن بيزنا قد قال باسم الحبر شمعون الورع، يعلم هذا أن الرب الرحيم قد أرى موسى عقدة التفلين.

كان راب يهودا قد قال: يجب أن توضع عقدة التفلين عالياً وليس في الأسفل. والأكثر من ذلك، يجب أن تواجه المقدمة، وهكذا تكون إسرائيل في المقدمة وليس في الخلف.

كان الحبر اسماعيل ابن بيدري قد قال باسم راب، وبالإستناد إلى البعض، كان الحبر آحا عقيبا قد قال باسم الحبر هونا، بينما بالإستناد إلى آخرين، كان الحبر مناشيا قد قال باسم صموئيل: متى لا بد على الشخص أن يقتبس البركة على التفلين؟ حالما تكون قد ترتدى. ولكن هذا غير ممكن، لأنه ألم يكن

راب يهودا قد قال باسم صموئيل أنه فيما يتعلق بالأوامر كلها، لا بد من أن تقتبس البركة قبل الأداء منها؟ كان أباي و رابا بترا قد قالا: من الوقت الذي توضع فيه وإلى أن تربط.

كان الحبر حيسدا قد قال: إن تكلم شخص بين وضع تفلين الرأس وتفلين اليد، لا بد من أن يؤدي بركة أخرى. من الواضح أنه لا بد من أن يؤدي بركة أخرى فقط إذا تكلم، ولكن ليس حين لا يكون قد تكلم. ولكن الحبر حييا ابن الحبر هونا كان قد أرسل القرار التالي من فلسطين باسم الحبر يوحنان: فوق تفيلين الرأس لا بد أن يقول الشخص: " تباركت، يا ربنا يا إلهنا، سيد الكون، الذي كرستنا من خلال أوامرك، وقد أمرتنا بوضع تفيلين الرأس ". فوق تفلين الرأس، لا بد من أن يقول الشخص: " تبارك... الذي كرسنا بالأوامر وأعطانا أمراً يتعلق بأمر التفلين "! كان كل من أباي و رابا قد قالا: هذا يعني، إن لم يكن قد تكلم بين التفيلين وأخرى، لا بد من أن يتلو فقط بركة واحدة، ولكن إن تكلم، فإنه لا بد من أن يتلو كلا البركتين.

كان أحدهم قد درس: إن تكلم شخص بين وضع التفيلا وأخرى، فإنه قد ارتكب انتهاكا للمحرمات، وعلى أساسها يعود إلى بيته من خط المعركة.

كان أحدهم قد درس: عندما يرتدي شخص التفلين، يجب أن يضع أولاً تفيلا اليد ومن ثم تفيلا الرأس، وعندما ينزعهما، يجب أن ينزع أولاً تفيلا اليد ومن ثم تفيلا الرأس. والآن هل من الصواب حين يضعهم أن يضع أولاً التي على اليد ومن ثم التي على الرأس، بما أنه مكتوب: " ويجب أن تحنيهم من أجل إشارة على يدك "، ومن ثم تقول: " ويجب أن تكون من الأمام بين عينيك "؛ ولكن من أين لنا أن نعلم أنه عندما ينزعهم يجب أن ينزع أولاً التي على الرأس ومن ثم التي على اليد؟ قال رابينا: كان الحبر هونا قد فسرها لي. ذكر الكتاب المقدس: " ويجب أن تكون من الأمام بين عينيك "، هذا ومن الجدير القول، طالما هم " بين عينيك " كلاهما يجب أن يكون هناك.

كان أحبارنا قد درسوا: متى يجب على الشخص أن يتلو البركة على التفلين؟ في الوقت الذي يكون فيه من الملائم وضعهم. وعلى هذا، إن استيقظ رجل باكراً ليذهب في رحلة ويخاف من إمكانية ضياع التفلين الخاص به، يجب أن يرتديهم، وحالما يحين الوقت الملائم، يجب أن يلمسهم ويتلو البركة فوقهم. وإلى متى لا بد على الشخص أن يبقيهم؟ إلى غياب الشمس. كان الحبر يعقوب قد قال: إلى أن تغادر كل رجل السوق. إلا أن الحكماء يقولون: إلى الوقت الذي يذهب فيه الناس إلى النوم. مع ذلك، فإن الحكماء والحبر يعقوب يقرون أنه إن نزعهم الشخص من أجل دخول الخصوصية أو الحمام وكانت الشمس قد غابت في نفس الوقت، لا يجب أن يضعهم مرة أخرى. كان الحبر ناحما قد قال: أن الهالاخا على توافق مع الحبر يعقوب، بما أن الحبر حيسدا و راباه ابن الحبر هونا قد اعتادوا أن يؤدوا صلاة المساء وهم يرتدونهم. تقرأ نسخة أخرى: قال الحبر نحمان: لا تتفق الهالاخا مع الحبر يعقوب. ولكن ألم يكن الحبر حيسدا وراباه ابن هونا قد قالوا صلاتهم المسائية وهم لا يزالون يرتدونهم؟ من المؤكد أنهما يختلفان عن التشريع السابق.

وهل من الممكن أن يكون راباه ابن هونا قد قال ذلك؟ ألم يكن راباه ابن هونا قد لا أنه كان محل شك فيما إذا كان الظلام قد حل أو لا، لا يجب أن ينزعهم الشخص ولا حتى أن يضعهم؟ والآن لا بد من أن يتبع هذا أنه لو كان قد تأكد أن الظلام قد حل فإنه يجب أن ينزعهم الشخص! كان هذا قد ذكر فيما له علاقة بمساء السبت. ولكن ماذا يمكن أن يكون رأيه؟ إن تمسك بأن الليل هو الوقت من أجل التفلين، إذاً فإن السبت أيضاً وقت من أجل التفلين، ومن ناحية أخرى، إن تمسك بأن الليل ليس الوقت الملائم من أجل التفلين، كذلك فإن السبت أيضاً لا يكون الوقت الملائم للتفلين، بما أن نفس المقطع الذي يستبعد السبت من التفلين يستبعد الليل أيضاً، لأنه كان قد درس: إنه مكتوب: " ويجب عليك أن تلاحظ هذا الأمر في موسمه من نهار إلى نهار ". " نهار " وليس " ليل "؛ " من نهار " وليس كل الأيام؛ وعلى هذا فإن أيام السبت والاحتفالات مستثناة. لكن الحبر عقيبا يقول: يشير هذا الأمر فقط إلى قربان عيد الفصح! يشتقها من النص الذي يشتقها منه الحبر عقيبا، لأنه كان قد درس: من الممكن أن يعتقد شخص أنه يجب أن يضع شخص التفلين أيام السبت والاحتفالات، لهذا يقول النص الكتابي: " ويجب أن تكون من أجل إشارة على يدك، ومن الأمام بين عينيك "، أنه، فقط في هذه الأيام التي تحتاج إلى إشارة ترتدى التفلين، إلا أن أيام السبت والاحتفالات مستثناة، بما أنهما نفسهما إشارة.

كان الحبر إليعيزر قد قال: أياً كان يضع التفلين بعد غياب الشمس ينتهك أمراً إيجابياً. قال الحبر يوحنان: ينتهك أمراً سلبياً. هل لنا أن نقول أنهما يختلفان حول المبدأ المذكور من الحبر أبين باسم الحبر إيلا؟ لأن الحبر أبين قد قال باسم الحبر إيلا: حيثما يستخدم التعبير "تلاحظ"، "خشية أن"، "لا تفعل"، فإنه يشير إلى أمر سلبي. ولهذا فإن واحد يقبل مبدأ الحبر أبين في حين أن الآخر لا يقبله! لا، يتفقان حول المبدأ المذكور من قبل الحبر أبين باسم الحبر إيلا ولكنهما يختلفان حول النقطة: أحدهما يتمسك بأنه حيث يستخدم التعبير "تلاحظ" فيما له علاقة بمنع له قوة أمر سلبي وعندما يستخدم فيما له علاقة بأمر له قوة لأمر إيجابي؛ ولكن الآخر متمسك بأن التعبير " تلاحظ " له قوة أمر سلبي حتى حين يستخدم فيما له علاقة بأمر.

وكان الحبر إليعيزر قد قال أيضاً: إن كانت غاية الشخص حراستهم فإنه مباح. ربط رابينا، كنت ذات مرة جالساً إلى الحبر آشي عندما حل الظلام وقد وضع التفلين الخاص به؛ وهكذا قلت له: هل غاية معلمي هي أن يحرسهم؟ أجاب: نعم. مع ذلك، فقد رأيت أن غايته لم تكن حرستهم. كان من أتباع الرأي أن ذلك كان القانون، ولكن لا يجب أن يشرع الشخص هكذا في الممارسة الفعلية.

كان راباه ابن الحبر هونا قد قال: لا بد من أن يلمس الشخص الفيلين الخاص به من وقت إلى آخر؛ إن كان من المعدن النفيس والذي يحتوي القانون المقدس مرة فقط، تقول التوراة: " ويجب أن يكون دائماً على جبهته "، مشيراً أنه لا يجب أن لا يتحول عقله عنها؛ إلى أي مدى أكثر يجب أن ينطبق هذا على التفلين التي تحتوي الاسم المقدس مرات كثيرة؟

كان أحبارنا قد درسوا: " يدك "، أي اليد اليسرى. أنت تقول: هل هي اليد اليسرى، وربما أنها

اليمنى! إنه مكتوب: "بلى، يدي قد وضعت أساسات الأرض، وقد نشرت يدي اليمنى الجنان ". وكذلك مكتوب: " وضعت يدها إلى وتد الخيمة، ويدها اليمنى إلى مطرقة العمال ". وكذلك إنه مكتوب: " لماذا تسحبك يدي، حتى يدي اليمنى تسحبها من صدرك وتستهلكهم. يقول الحبر يوسي ها – هورم، ولكننا نجد أيضاً أنه قد أشير إلى اليد اليمنى " يد "، لأنه مكتوب: " وعندما رأى يوسف أن والده كان يمـــدد يده، اليمنى "! والأخر؟ يشار إليها على أنها " اليد، اليمنى "، ولكن أبداً على أنها "اليد". يقــول الحبــر ناتان: كل هذا غير ضروري، لأنه بما أنه مكتوب: " ويجب عليك أن تحنيهم "، و"ويجب أن تكتــبهم"، كما أن الكتابة باليد اليمنى كذلك لا بد من أن يكون الحني باليد اليمنى، ولكنه من الواضــح إن كــان الحني من اليد اليمنى فإنه لا بد من أن ترتدى تفيلا اليد باليد اليسرى. من أين تعلم الحبر يوسي هــا– هورم أنها لا بد من أن توضع باليد اليسرى؟ يشتقها من نفس المقطع الذي يشتقها منه الحبــر ناتــان. يقول الحبر آشي: أنه يشتقها من " يدك "، والتي كانت قد كتبت مع الحرف هي في النهاية، مشيرة إلى اليد الأضعف. على هذا قال له الحبر آبا مخاطباً الحبر آشي: ربما تعني اليد الأقوى؟ أجاب: هل هــي مكتوبة مع الحرف هيث؟

الأكثر أن هذا مختلف عليه من التنائيم. كان قد درس: " يدك "، مكتوبة مع ال هي، تشير إلــى اليد اليسرى. يقول آخرون: " يدك "، تشمل الإنسان الذي له ما تبقى من الذراع الجذع فقــط. كانــت البرايتا أخرى قد درست: يعفى الذي ليس له يد يسرى من التفلين. يقول آخرون " يدك " تشمل فقــط الإنسان الذي لم يتبقى له إلا الجذع من الذراع فقط.

كان أحبارنا قد درسوا: يضع الرجل الأعسر التفيلين بيده اليمنى لأن هذه هي يسراه. ولكنه كان أيضاً قد درس أنه لا بد من أن يضعها بيده اليسرى أي اليسرى لكل الناس! كــان الأخيــر قــد درس بخصوص الإنسان القادر على استعمال كلتا يديه.

كان التناء قد قال في مدرسة مناسيه: " على يدك "، أي، بعضلات الفخذين؛ "بين عينيــك"، أي على الجمجمة. في أي جزء؟ كان قد قيل في مدرسة الحبر جناي، حيث كانت جمجمة الرضيع لا تزال رقيقة.

كان بيليمو قد استفسر من رابي: إن كان لإنسان رأسين على أيهما يجب أن يضــع التفلــين؟ أجاب: " لا بد إما أن تترك، أو أن تعتبر نفسك تحت اللعنة ". في نفس الوقت جاء رجل إلى المدرسة قائلاً، لقد رزقت طفلي المولود الأول برأسين. كم يجب أن أعطي الكاهن؟ دخل رجل عجــوز وتقــدم قائلاً أنه يجب أن يعطي الكاهن عشر سيلع. ولكن الحال ليس كذلك! لأن رامي ابن حاما كان قد تعلم: من التناء: " من المؤكد يجب أن تسترد المولود الأول من إنسان "، من الممكن أن أختم أن هذا ينطبق حتى عندما يكون المولود الأول طريفاه خلال ثلاثين يوماً من الولادة، لهذا يضيف الــنص الكتــابي: هوبيت وبهذا مقيدا التطبيق العام! في هذه الحالة إنها مختلفة بما أن القانون المقدس يعلــن أن قــانون الافتداء محكوم بالتعبير بير هيد.

كان المعلم قد قال: " على يدك "، أي على عضلات الذراع. من أين يشتق هذا؟ لقد درس أحبارنا: " على يدك "، أي الجزء العلوي من اليد. أنت تقول على الجزء العلوي من اليد، ولكن ربما أن المعنى أن على اليد فعلياً؟ بما أن التوراة قد قررت أنه لا بد أن يضع الشخص التفلين على اليد وعلى الرأس، كما في الحالة السابقة إنها تترك على الجزء العلوي من الرأس، كذلك في الحالة الأخيرة فإنها تكون على الجزء العلوي من اليد. يقول الحبر إليعيزر: هذا غير ضروري، لأن التناء يقول: "ويجب أن تكون من أجل إشارة لك على يدك "، مشيراً الى أنه يجب أن تكون الإشارة لك وليس الى الآخرين.

يقول الحبر اسحق: هذا غير ضروري أيضاً، لأنه مكتوب: " ويجب عليكم أن تتمدد هذه كلماتي في قلوبكم... ويجب عليكم أن تنحنوا لها "، مشيراً الى أنها لا بد أن توضع عالياً مقابل القلب.

اعتاد كل من الحبر حييا و الحبر آحا ابن الحبر إيفا أن يضعوها تماماً عالياً مقابل القلب. ذات مرة كان الحبر آشي جالساً الى أميمار وكان الأخير قد أصيب في ذراعه وانكشفت التفلين الخاصة به؛ على هذا، قال له الحبر آشي: ألا يتمسك المعلم أنها لا بد من أن تكون إشارة لك وليس للآخرين؟ أجاب: كان هذا مذكورا للإشارة الى المكان فقط، بالتحديد حيث تكون إشارة لك فقط.

من أين جاء الإستنتاج أنها لا بد من أن تكون على الجزء العلوي من الرأس؟ لقد درس أحبارنا: " بين عينيك "، أي الجزء العلوي من الرأس. أنت تقول أنها تعني الجزء العلوي من الرأس، ولكن ربما تعني فعليا بين العينين! إنه مكتوب هنا: " بين عينيك "، وإنه مكتوب هناك: " ولا تصنع أي صلع بين عينيك من أجل الرأس "؛ كما أنها تعني في الحالة الأخيرة الجزء العلوي من الرأس حيث يمكن أن يصنع الصلع، كذلك في الحالة الثانية أيضاً تعني على الجزء الأعلى من الرأس حيث يمكن أن يصنع الصلع. يقول الحبر يهودا: هذا غير ضروري، لأنه بما أن التوراة قد أمرت أنه لا بد من أن يضع الشخص التفلين على اليد وكذلك على الرأس، كما أنها وضعت في الحالة الأولى في مكان من الممكن أن يعلن أنه على نجاسة كبقعة الجذام من قبل عرض واحد فقط، كذلك في الحالة السابقة لا بد من أن توضع في مكان يمكن أن يعلن أنه غير طاهر كبقعة الجذام من قبل عرض واحد فقط؛ لهذا لا بد من أن يشرع الشخص على المكان بين العينين حيث يتواجد اللحم والشعر وهكذا من الممكن أن يعلن غير طاهر من قبل عارضين، إما ظهور الشعر الأبيض أو الأصفر.

من الحواف الأربعة غياب واحدة يبطل البقية، بما أن الأربعة معاً تشكل أمراً واحداً. يقول الحبر اسماعيل: الأربعة أوامر أربعة منفصلة. ما الفرق التطبيقي بين الاثنين؟ يقول الحبر يوسف: أنهما يختلفان فيما له علاقة بقطعة الملابس الكتانية مع حواف صوفية. كان راباه ابن أبينا قد قال: إنهم يختلفون فيما له علاقة بالملابس ذات الزوايا الخمس. قال رابينا: إنهما يختلفان حول القول المأثور الخاص بالحبر هونا، لأن الحبر هونا كان قد قال: إذا ذهب شخص الى الشارع يوم السبت مرتدياً لباساً غير مزود بحواف ملائمة كما ذكر في القانون، يكون مؤهلاً لقربان الذنب.

كان الحبر شيشا ابن الحبر إيدا قد قال: إن قطع شخص زاوية من لباسه، فإنه لم يكسب شـــيئاً، لأنه ببساطة قد حولها الى قطعة ملابس ذات خمس زوايا.

كان الحبر مشارشيا قد قال: إن طوى شخص ملابسهفإنه لم يكسب شيئاً، لأنه يعتبر على أنه قد توسع. كنا أيضاً قد تعلمنا: جلود الماء التي كانت قد ثقبت ومن ثم ربطت مرة أخرى لا تكون محـــل شك بالنسبة الى النجاسة، بإستثناء تلك المربوطة بعقدة عربية.

كان الحبر ديمي من نهارديا قد قال: إن خاط شخص زوايا طيات لباسه معاً، لم يكسب شـــيئاً، لأنه لو لم يكن قد استعمل الزوايا لكان عليه أن يقطعها ويرميها.

يقول الحبر اسماعيل: الأربعة أوامر أربعة منفصلة، كان راب يهودا قد قال باسم صموئيل أن الهالاخا على توافق مع الحبر اسماعيل. مع ذلك، فإن الهالاخا ليست على تطابق معه.

كان رابينا يسير ذات مرة خلف مار ابن الحبر آشي في الشارع في أحد أيام السبت التي تسبق الاحتفال، عندما تمزقت فجأة زاوية من ملابس مار مع حافتها، إلا أن رابينا لم يخبره أي شيء عنها. عندما عاد الى المنزل وأخبره رابينا أنها كانت قد تمزقت هناك في الشارع، قال: " لو كنت أخبرتنـــي بهذا لكنت هناك وقتها قد غطيته". ولكن ألم يكن معلم قد قال: عظيم كبرياء الإنسان، بما أنها تعتنـــي أمراً سلبياً في التوراة؟ كان راب شابا قد فسرها قبل الحبر كهانا كإشارة الـــى المنـــع. " يجـــب أن لا تستدير جانباً ". قالت نسخة أخرى أن رابينا قد أخبره عنها هناك في الشارع؛ على هذا قال لـــه مـــار زُطرا، هل تعتقد أنني سوف أجمعها هنا؟ ألم يكن معلم قد قال: عظيم كبرياء الإنسان بما أنها تعتلـــي أمراً سلبياً من التوراة؟ ولكن ألم يكن راب ابن شابا قد فسرها قبل الحبر كهانا مشيراً الى المنع، " يجب أن لا تستدير جانباً "؟ هنا أيضاً إنها كارمليت، وهكذا فإن المنع رباني فقط.

مشنا: غياب الأزرق في الحواف لا يبطل الأبيض، ولا يبطل غياب الأبيض الأزرق. غياب تفلين اليد لا يبطل تفلين الرأس، ولا حتى يبطل غياب تفلين الرأس تفيلين اليد.

جمارا: هل لا بد من أن نقول أن المشنا المذكورة على غير توافق مع رابي؟ لأنه كان قد درس: " أنه يجب أن تنظروا عليه "، مشيراً الى أن غياب واحدة يبطل الأخرى. وكذلك رابي. إلا أن الحكماء يقولون: لا يبطل غياب واحدة الأخرى. ما هو الدافع لرأي رابي؟ لأن النص يقول: "الزاوية"، مما يشير الى أنه لا بد من أن تكون الحواف من نفس لون الزوايا، وكذلك تقول: "شعرة زرقاء"؛ ومن ثم يقول القانون المقدس: " أنه يمكن أن تنظر عليها "، أي أنه لا بد من أن يكون كلاهما هناك كواحدة. لكن الأحبار يقولون، " أنه يمكن أن تنظر عليها "، تدل على كل واحدة بنفسها. إذا هل لا بد أن نقول أن المشنا المذكورة ليست على اتفاق مع رابي؟ كان راب يهودا قد أجاب باسم راب: من الممكن أن تقول حتى أنها تتبع رأي رابي، لأن المشنا المذكورة هنا تتعامل مع سؤال الأسبقية فقط. كما كان قد درس: الأداء الملائم للقانون هو إدخال الشعرات البيض قبل الزرق؛ ولكنها من المؤكد مشروعة إن كان شخص قد أدخل الزرق قبل البيض، ولكنه لم يؤدي الأمر. ما المقصود من " لم يؤدي الأمر "؟ هل لك أن تقول أنه لم يؤدي أمر الشعرات البيض ولكنه أدى أمر الشعرات الزرق، ولكن بالإستناد الى رابي فإن غياب واحدة يبطل الأخرى! كان راب يهودا قد قال باسم راب: تعني أنه لم يؤدي الأمر، ومع ذلك قد أدى الأمر، لأن " لم يؤدي الأمر " تعني لم يؤدي الأمر بالطريقة الأفضل. إذاً هذا يفسر العبارة، ولا حتى تبطل البيضاء الزرقاء ولكن كيف من الممكن أن نفسر العبارة الأخرى، لا تبطل الزرقاء البيضاء؟ والأكثر كان قد نقل: كان ليفي قد قال مرة مخاطباً صموئيل: آريوش لن تجلس حتى تفسر لي التالي: لا تبطل الزرقاء البيضاء، ولا تبطل البيضاء الزرقاء، ما يعني هذا؟ أجاب: يشير هذا الى الحواف من الملابس البيضاء الكتانية، لأنه من الملائم إدخال الشعرات البيض أولاً، لأن الأمر القضائي المكتوب يقول: " الزاوية "، دلالة على أن الحواف من نفس اللون كزوايا لا بد من أن تدخل أولاً؛ مع ذلك، لو أدخل أحدهم الزرقاء أولاً فإنه غير مهم. حسناً، هذا يفسر، ولا تبطل البيضاء الزرقاء، ولكن كيف من الممكن أن نفسر، لا تبطل الزرقاء البيضاء؟ أجاب رامي ابن حاما: يشير التشريع الأخير الى قطعة ملابس زرقاء كلياً، وهي حالة يكون مباحاً فيها إدخال الشعرة الزرقاء أولاً، بما أن الأمر القضائي يقول: " الزاوية "، دلالة على أن الحواف من نفس اللون كزوايا لا بد من أن تدخل أولاً؛ مع ذلك، لو أدخل شخص الشعرات البيضاء أولاً فإنه لا يهم. اعترض رابا: إذاً هل يؤثر اللون بالقانون؟ لهذا، كان رابا قد فسر أن المشنا المذكورة تشير الى بتر الشعرات؛ على هذا فإنه لا يهم إن كانت الشعرات البيض قد بترت وبقيت الزرقاء أو العكس. كما كان ابناء الحبر حييا قد قالوا:

الشعرات الزرقاء المبتورة مشروعة؛ غصينات نبات أشنان داود المبتورة مشروعة. ما هو الحد الأدنى من الطول من الشعرة المبتورة؟ كان بار حامدوري قد قال باسم صموئيل: لا بد من أن يكـون كافيـاً لصنع حلقة منه. طرح السؤال: هل يعني " كافيا لصنع حلقة " من كل الشعرات معاً، أو من كل شعرة منفصلة؟ بقي هذا غير مقرر.

طرح الحبر آشي السؤال: كيف الحال إن كانت الشعرات المبتورة سميكة بحيث لا يمكـن أن يصنع الشخص منها حلقة، على الرغم من أنها لو كانت أنحف لكان بإمكان الشخص أن يصنع حلقـة منهم؟ أجاب الحبر آحا ابن رابا سؤال آشي: من المؤكد أنها مشروعة الى الحد الأعلى، بما أن الأمـر ملاحظ أكثر بكثير على هذا.

من التناء الذي يختلف مع رابي؟ إنه التناء من البرايتا التالية، لأنه كان قد درس: يقول الحبـر اسحق باسم الحبر ناتان الذي قال باسم الحبر يوسي الجليلي، والذي قال بدوره باسم الحبر يوحنان ابن نوري، إن لم يكن لدى رجل شعرات زرقاء، يجب عليه أن يدخل كل الشعرات البيض.

قال راب: من الممكن أن تستنتج من هذا أنه لا بد على الشخص أن يصنع عقدة بعد كل مفصل، لأنه يجب أن تتمسك بأن هذا غير ضروري، إذاً كيف كان أبناء الحبر حييا قـد قـالوا: الشـعيرات الزرقاء المبتورة مشروعة، وكذلك غصينات نبات أشنان داود المبتورة مشروعة؟ حالما تتحرر العقدة العلوية، سوف يكون كله غير مصنوع!

ربما كانوا قد قالوا هكذا فقط عندما كان هناك عقد بعد كل مفصل.

كان رابا أيضاً قد قال: تستطيع أيضاً أن تستنتج أن العقدة العلوية هي أمر توراتي، لأنه لو قدر لك أن تقول أنه قانون رباني، إذاً لماذا كان من الضروري بالنسبة الى التوراة السماح بإدخال الحواف الصوفية في قطعة ملابس كتانية؟ لن يكون لدى الشخص أي شك حولها، لأنه لو قام شخص بخياطـة قطعتين معاً فقط مع قطعة مركزية واحدة لا يكون قد شكل هناك أي علاقة! يمكن لك مـن هـذا أن تستنتج أنه أمر توراتي.

كان راباه ابن الحبر آدا قد قال باسم الحبر آدا الذي قالها باسم راب: إن كانت شعرة قد انتزعت في الأعلى، فإنها غير مشروعة. كان الحبر نحمان جالساً ويكرر القاعدة العلوية عنـدما أبـدى رابـا الإعتراض التالي تجاهه: ينطبق هذا فقط في البداية، ولكن ليس لاحقاً لهذا من الممكن أن تكون البقية والخياطة المبتورة من أي طول كان. والآن ما المقصود من " البقية"؟ وما المقصود مـن " الخياطـة المبتورة "؟ من المفترض مسبقاً من " البقية " أن جزءاً من الخياطة قد فسد وبقي جزء آخر، وتعنـي "مبتورة " أن الخياطة قد أفسدت بالكامل! لا، لا بد من أخذ المصطلحين معاً على هـذا النحـو، مـن الممكن أن تكون البقية من الخياطة المبتورة من أي طول مهما كان. إذاً، كان يجـب أن تـذكر فقـط "الخياطة المبتورة"، لماذا تضيف، " البقية "؟ تعلمنا أنه لا بد من أن يكون هناك بقيـة مـن الخياطـة المبتورة كافية لصناعة حلقة بها.

كان راباه جالساً ويتلو التالي أمام راب: الشعرة التي تستخدم في اللفافة في عدد الشعرات. على هذا، قال له الحبر يوسف: كان صموئيل هو الذي قالها وليس راب. كان قد نقل أيضاً: قال راباه ابن بار حنا، أخبرني الحبر يوسف من أوشا أن الشعرة المستخدمة في اللفافة مشمولة في عدد الشعرات.

مرة أخرى كان راباه جالساً ويتلو التالي باسم صموئيل: إن كان الجزء الأكبر من الحافة قد تم لفه، فإنها لا تزال مشروعة. على هذا كان الحبر يوسف قد قال له: كان راب هو الذي قالها وليس صموئيل. من المؤكد أنه كان قد نقل: كان الحبر هونا بن يهودا قد قال باسم الحبر شيشت الذي قالها باسم إرميا ابن آبا الذي قالها بدوره باسم راب، إن كان الجزء الأكبر من الحافة قد تم لفه، فإنها مشروعة.

نقلها الحبر حييا ابن الحبر ناتان كما يلي: كان الحبر هونا قد نقلها باسم الحبر شيشت الذي قالها باسم الحبر إرميا ابن آبا الذي قالها باسم راب، إن كان الجزء الأكبر من الحافة قد تم لفه، فإنها لا تزال مشروعة. وحتى لو كان قد صنع مفصل واحد فقط، فإنها مشروعة. إنه من الملائم أكثر، من أجل الشعرة، أن تلف من أجل ثلث بطولها وأن يحرر تعليق الثلثين الباقيين كالقفل.

ما هو الحد الأدنى للمفصل؟ كان قد درس: يقول رابي: في مفصل، لا بد من أن تلف الشعرة مرة ومرة ثانية ومرة ثالثة. كان قد درس: إن رغب إنسان أن يصنع القليل، يجب أن لا يصنع أقل من سبعة، وإن كان الكثير لا يجب أن يصنع أكثر من ثلاثين. إن كان القليل يجب أن لا يصنع أقل من سبعة ليتطابق مع السماوات السبع؛ وإن كان الكثير يجب أن لا يصنع أكثر من ثلاثين، ليتطابق مع السماوات السبع إضافة الى الست فضاءات المتخللة.

كان التناء قد درس: يبدأ الشخص الخياطة بالشعرة البيضاء، بما أن الأمر القضائي المقدس يقول: " الزاوية " مشيراً الى أنه لا بد من أن تستخدم أولاً الشعرة التي من نفس اللون كالزاوية، وفي النهاية، ينهي الشخص الخياطة بالشعرة البيضاء، بما أنه من الممكن أن نرفع ما هو مقدس الى درجة أعلى من القدسية، ولكن لا نخفضه.

ذات مرة كان يجلس كل من راب و راباه ابن بار حنا عندما مر رجل يرتدي لباساً أزرق بالكامل، وكان مربوط إليه حواف كانت ملفوفة بالكامل؛ على هذا علق راب: لباس جيد، إلا أن الحواف غير جيدة؛ إلا أن راباه ابن بار حنا قال: لباس جيد وحواف جيدة. أين اختلفا؟ يتمسك راباه ابن بار حنا بما أن الأمر القضائي المقدس يقول: " حبال ملتوية " وأيضاً " شعرة"، من الممكن أن تكون الحافة حبل ملتف بالكامل أو بالكامل على شكل شعرات محررة. مع ذلك، فإن راب يتمسك بأنه لا بد من أن يكون هناك شعرات محررة دائمة؛ لكن التعبير " حبال ملتفة " مطلوب فقط لتحديد عدد الشعرات، لأن التعبير "حبل ملتوي " سوف يشير الى شعرتين، إلا أن التعبير " حبال ملتوية " سوف يشير الى أربع شعرات، لهذا لا بد من أن يلويهم الشخص على شكل حبال، ولكن من الوسط لا بد من أن تعلق وتفصل شعرات.

كان صموئيل قد قال باسم ليفي: شعرات صوفية بيضاء تؤدي أمر الحواف في قطعة الملابس الكتانية. تم طرح السؤال: هل تؤدي الشعرات البيضاء الكتانية أمر الحواف في الملابس الصوفية؟ هل نتمسك فقط بأن الشعرات البيضاء الصوفية تؤدي الأمر في الملابس الكتانية، لأنه بما أن الشعرات الزرقاء الصوفية تؤدي الأمر في أي قطعة ملابس الشعرات البيضاء الصوفية تؤدي الأمر أيضاً، ولكن الشعرات البيضاء الكتانية لا يمكن أن تؤدي الأمر في الملابس الصوفية؛ أو من الممكن أن نجادل، بما أنه مكتوب: " يجب أن لا ترتدي شيئاً ممزوجاً، الصوف والكتان معاً ويجب عليك أن تصنع لنفسك حبال ملتوية"، لا يهم إن كانت شعرات صوفية قد وضعت في ملابس كتانية أو العكس؟ تعال واستمع، كان راباه قد قال باسم الحبر يهودا: تؤدي الشعرات الصوفية الأمر في الملابس الكتانية وتؤدي الشعرات الكتانية الأمر في الملابس الصوفية؛ تؤدي الشعرات الصوفية الزرقاء مع الشعرات الكتانية البيضاء الأمر في أي نوع من الملابس، حتى في قطعة الملابس من الحرير.

يختلف هذا عن رأي الحبر نحمان، لأن الحبر نحمان كان قد قال: تكون ملابس الحرير معفية من الصيصيت. كان رابا قد أبدى الإعتراض التالي ضد الحبر نحمان، كان قد درس: لا بد من أن تزود الملابس التي من الحرير أو من الحرير الخام من حرير مشاقة الحرير بالصيصيت! هذا تشريع رباني وحسب. إذاً تأمل العبارة التالية في الصيصيت: الشعرات الصوفية والشعرات الكتانية تؤدي الأمر في كل الحالات. والآن إن قلت أن هذا هو الحال من قبل قانون التوراة إذاً فإنه هذا هو السبب أن أنواعا مختلفة مباحة لهم؛ ولكن إن قلت أنه تشريع رباني وحسب، إذاً كيف من الممكن أن يكون مباحاً لهم كل هذه الأنواع؟ يصف: إما الشعرات الصوفية أو الشعرات الكتانية.

ومن المؤكد أن هذا هو الرأي الأكثر منطقية لكي يؤخذ، لأنه يقرأ في المقطع الأخير من تلك البرايتا: هذه تؤدي الأمر في الملابس من نفس المادة ولكن ليس في الملابس من مادة أخرى. والآن إن قلت أنه تشريع رباني وحسب، إذاً هذا هو السبب أن هذه تؤدي الأمر في الملابس من نفس المادة؛ ولكن إن قلت أن هذا هو الحال من قبل قانون التوراة من المؤكد أنه بالإستناد الى التوراة فقط الصوف والكتان من الممكن أن يعفيا من الإجبار! هذا ليس جدلاً ختامياً، لأنه من الممكن أن يفسر النص بالإستناد الى جدل رابا، لأن رابا حدد تناقضاً: إنه مكتوب: "الزاوية "، وهذا يشير الى أنه يجب أن تكون الحواف من نفس مادة الزاوية، ولكنه مكتوب أيضاً: " الصوف والكتان". كيف يمكن التوفيق بين النصين؟ يؤدي الصوف والكتان أمر الصيصيت في كل من المواد التي من نفس نوعها والمواد التي من غير نوعها، في حين أن الأنواع الأخرى من الشعرات تؤدي الأمر فقط في الملابس التي من نفس نوعها من المواد، ولكن ليس في الملابس التي من نوع آخر من المواد.

مع ذلك، يتفق الحبر نحمان مع رأي التناء من مدرسة الحبر اسماعيل، لأن التناء من مدرسة الحبر اسماعيل كان قد درس: بما أن الكلمة " ملابس " قد استعملت في التوراة من دون أن تحدد، إلا

أن الأمر القضائي المقدس قد حدد في حالة واحد فقط في حالة الصوف والكتان، الإستنتاج هو أن كل الملابس تكون إما من الصوف أو من الكتان.

يقول أباي: يختلف هذا التعليم الخاص بالتناء من مدرسة الحبر اسماعيل عن تعليم تناء آخر من نفس المدرسة. لأن التناء من مدرسة الحبر اسماعيل كان قد درس: أفهم من التعبير " ملابس " فقط الملابس من صوف الخراف؛ من أين لي أن أشمل الملابس من شعر الجمل ومن شعر الأرنب ومن شعر الماعز أو من الحرير الخام من حرير مشاقة الحرير أو الحرير الجيد؟ لهذا يقول النص: " أو لباس ".

درس حاخامتنا: بالإستناد الى بيت شماي، الملابس الكتانية معفاة من الصيصيت؛ إلا أن بيت هيلل يعلن أنها مؤهلة. الهالاخا على توافق مع بيت هيلل. قال الحبر إليعيزر ابن صادوق: أليست حقيقة أن أي شخص من القدس يوصل شعرات زرقاء الى ملابسه الكتانية يسبب الذهول؟ قال رابي: إن كان هذا هو الحال، لماذا منعوه؟ لأن الناس ليسوا متمكنين من القانون.

كان رابا ابن الحبر حنان قد قال مخاطباً رابا: ومن ثم دع عشرة أشخاص يدخلونه ودعهم يذهبون الى السوق وهكذا سوف يكون القانون معروفاً للجميع! سيتساءل الناس عنها أكثر. إذاً دعها تعلن في المحاضرة العامة! يكون الخوف من يتخدم الناس التقليد أزرق. ولكنه ليس أسوأ من أن يكون أبيض! بما أنه من الممكن أن يستخدم الشخص شعرات من المادة نفسها كالملابس، أليس من المباح أن تفعل بطريقة أخرى؟ هذا على توافق مع رأي رش لاخيش، لأن رش لاخيش كان قد قال: حيث وجدت أمراً إيجابياً وأمراً سلبياً متناقضان، إن كان بإمكانك ملاحظة كلاهما، جيداً وبطريقة وملائمة، وإلا فاترك الأمر الإيجابي يعتلي الأمر السلبي. ولكن من الممكن أن تختبر، ألا يمكن ذلك؟ من الأحرى أن نفهمها أنها من الممكن أن تستخدم من أجل الاختبار. ولكنها من الممكن أن تعلن على الإنذار العام. ألا يمكن ذلك؟ وهل من الممكن أن نعتمد على الإنذارات العامة؟ على هذا قال رابا: إن كان الأمر فيما له علاقة بخميرة في احتفال الفصح أو فيما له علاقة بيوم الكفارة والذي يشمل عقوبة كاريت نعتمد على الإنذارات العامة، الى أي مدى أكثر لا بد من أن نعتمد عليها هنا حيث يمكن أن يتدخل إنتهاك الأمر الإيجابي؟ قال رابا: بل بالأحرى، لقد اقترحت التفسير التالي وكان قد نقل بالمثل باسم الحبر زيرا: التفسير هو أنه من الممكن أن يكون اللباس الكتاني قد مزق الى اتساع مساوي لثلاثة أصابع مسافة، من الحافة، وكانت قد خيطت معاً باستخدام شعرات كتانية وكانت الشعرات تركت معلقة من أجل الحواف، وكانت التوراة قد قالت: " يجب عليك أن تصنع " لا أن تستخدم ما قد صنع أصلاً. كان قد نقل أن الحبر زيرا قد أزال الحواف من لباس الكتان. كان راب زيرا قد قال: يكون الخوف أيضاً من أن يستعملها الشخص على أنها غطاء ليلي.

كان رابا قد قال أيضاً: لقد ذكرت التالي، وكان قد نقل في الغرب بالمثل باسم الحبر زيرا: إن كان اللباس مصنوعاً من القماش والزوايا من الجلد، فإنه يكون خاضعاً الى الصيصيت؛ وإن كان

اللباس من الجلد والزوايا من القماش فإنه معفى. ما السبب؟ لأننا نأخذ بالإعتبار الجزء الرئيسي من اللباس. مع ذلك، كان الحبر آشي قد قرر دائماً بالإستناد الى المادة التي في الزاوية.

كان رابا قد قال باسم سحورا الذي قالها باسم الحبر هونا: إن كان رجل قد أدخل حوافاً في الزوايا من لباس ذو ثلاث زوايا ومن ثم أضاف زاوية رابعة وأدخل حافة هناك، فإنها غير مشروعة، بسبب القاعدة: " يجب عليك أن تصنع "، وليس استخدام ما هو مصنوع أصلاً. ظهر إعتراض: اعتاد الرجل الورع القديم أن يدخل الصيصيت حالما ينسج من الملابس باتساع ثلاثة أصابع! يصف: لقد اعتادوا أن يدخلوا الحواف حالما يتم الوصول الى آخر اتساع ثلاثة أصابع.

إذاً هل ندعم دائماً القاعدة: " يجب عليك أن تصنع "، وليس استعمال ما قد صنع من قبل؟ من المؤكد أن الحبر زيرا قد قال أنه إن أدخل رجل حوافاً في لباس قد زود بحواف، فإنه مشروع. أجاب رابا: بما أنه عندئذ يكون الشخص قد انتهك القانون: " يجب عليك أن لا تضيف عليه "، لا يعتبر الفعل الذي قد تم أنه قد حدث على الإطلاق. اعترض الحبر بابا: كيف لك أن تعرف أن نية هذا الرجل كانت أن يضيف الى الحواف الأخرى؟ ربما أنه كان لإلغاء الأخريات، وبهذا لم يكن هناك أي إنتهاك لقانون: " يجب عليك أن لا تضيف عليه ". وبالتالي فإن الفعل الذي تم يعتبر فعلاً.

كان الحبر زيرا قد قال باسم الحبر ماتينا الذي قالها باسم صموئيل: لا تأتي الملابس المزودة بحواف مع منع الأنواع المختلفة، والأمر نفسه حتى لو كان اللباس معفى من الصيصيت. ما المقصود من " لباس معفى من الصيصيت "؟ هل يعني لباساً أصغر من القياس المقرر؟ ولكنه كان قد درس: اللباس الذي من الممكن أن يغطي به طفل رأسه ومعظم جسمه، وفيه من الممكن أن يسير شخص بالغ لدقيقة، يكون خاضعاً الى الصيصيت؛ ولكن إن لم يكن من الممكن أن يغطي به طفل رأسه ومعظم جسمه، حتى ولو كان من الممكن أن يسير به شخص بالغ في الخارج لدقيقة، فإنه معفى. وكذلك الحال أيضاً فيما يتعلق بدلالة الأنواع المختلفة؟ هل من الممكن أن تعني: وكذلك الحال فيما يتعلق بتطبيق منع الأنواع المختلفة؟ من المؤكد أننا قد تعلمنا: من غير الممكن أن ترتدى الأنواع المختلفة حتى ولو لدقيقة! مع ذلك، كان الحبر نحمان ابن اسحق قد فسر: إنها تعني، وكذلك الحال أيضاً فيما يتعلق بإدخال الحواف في ملابس الكتان! لا بد من أن نقول أن " لباس معفي من الحواف " يعني لباساً مزوداً بحواف أدخل فيه شخص مجموعة أخرى من الحواف. ولكن ألم يكن الحبر زيرا قد درس هذا ذات مرة؟ كان واحد قد ذكر كإستنتاج من الآخر.

لقد درس أحبارنا: يخضع اللباس الذي يطوى الى الصيصيت، إلا أن الحبر شمعون يعلن أنه معفى. مع ذلك، كانوا قد اتفقوا أنه إن كان قد طوي فوق الخياطة، فإنه يخضع الى القانون. أليس هذا واضحاً؟ إنه من الضروري أن يذكر فقط حيث يكون قد ثبت بمسامير.

كان راباه ابن الحبر هونا قد زار ذات مرة بيت رابا ابن الحبر نحمان ورأى أن الأخير كان يرتدي لباساً مطوياً، وكانت الحواف قد أدخلت الى الزوايا المطوية. حدث أن يكون غير مطوي

ووجدت الحواف في الأعلى في وسط اللباس، على هذا، قال له راباه: من المؤكد أن هذه ليست هي الزاوية التي وصفت من قبل الرب الرحيم في التوراة! لقد رمى على الفور بهذا اللباس وجاء بآخر. وعلى هذا، قال له راباه: هل تعتقد أن قانون الصيصيت هو إجبار إلزامي على الشخص؟ إنه إجبار متصل باللباس؛ لهذا، اذهب وادخل به الحواف بالطريقة الملائمة.

هل لنا أن نقول أن التالي يدعم رأيه؟ لأنه كان قد درس: اعتاد الناس الورعين في الماضي أن يدخلوا الحواف حالما ينسج من اللباس اتساع ثلاثة أصابع! إنه مختلف مع هؤلاء الرجال الورعين لأنهم قد فرضوا على أنفسهم إجبارات إضافية.

رأيه على نزاع مع رأي المحتالين، لأن محتالاً رأى الحبر قاطينا يرتدي غطاءاً، وتابع قاطينا وقاطينا وغطاء في الصيف وعباءة في الشتاء. وماذا يحدث لقانون الصيصيت؟ سأل الحبر قطينا: وهل تعاقب شخصاً حذف أداء أمر إيجابي؟ أجاب المحتال: نفعل في وقت الغضب. والآن إن تمسكت أن قانون الصيصيت إجبار إلزامي على الشخص، إذاً هذا ما يجعل الشخص قد ارتكب ذنباً إذا لم يرتدي لباساً مع حواف؛ ولكن إن تمسكت بأنه إجبار يرتبط بالملابس، إذاً لماذا يرتكب أي ذنب بالنظر الى أنها هذه الملابس معفاة؟ إذاً بماذا تتمسك؟ أنه إجبار إلزامي على الشخص؟ أضمن لك أن الرب سيعاقب الذي يرتدي لباساً من دونِ حواف يكون خاضعاً الى الحواف، ولكن هل سيعذب الرب الذي يرتدي لباساً من دون حواف يخضع الى قانون الحواف؟ هذا ما لمح له المحتال. أنت تجد كل عذر لكي تعفي نفسك من قانون الصيصيت.

كان الحبر طوبي ابن كيزنا قد قال باسم صموئيل: تخضع الملابس التي توضع بعيداً على الصدر الى الصيصيت. مع ذلك، فإن صموئيل يقر أنه حيث صنعها رجل عجوز من أجل كفنه فإنها معفاة، لأن القانون المقدس يقول: " حيث غطيت نفسك"، ولا تكون النية من هذا التغطية الإعتيادية. مع ذلك، عندما يحين وقت استخدامها لا بد من أن نضيف إليها حوافاً، على أساس الأمر: " من يحتقر الفقير يسب خالقه ".

كان راباه قد قال باسم راب يهودا: إن كان لباس قد مزق أكثر من اتساع ثلاثة أصابع مسافة من الزاوية، من الممكن أن يخاط، ولكن إن كان قد تمزق باتساع ثلاثة أصابع مسافة من الزاوية فإنه لا يخاط. كان قد درس في البرايتا على نفس الإثر، أي بما معناه، إن كان لباس قد تمزق أكثر من ثلاثة أصابع مسافة من الزاوية، فإنه من الممكن أن تخاط، ولكن إن كان قد تمزق باتساع ثلاثة أصابع مسافة من الزاوية، يقول الحبر مائير أنه لا يمكن أن يخاط؛ إلا أن الحكماء يقولون إنه من الممكن أن يخاط. واتفقوا على أنه لا يمكن أن يجلب شخص قطعة من القماش، حتى ولو ذراع مربع، له حواف له من لباس آخر ويثبته الى هذا اللباس. وإنهما متفقان كذلك على أنه من الممكن أن تؤخذ الحواف من لباس آخر وتوضع في هذا اللباس، مضافاً الى أنها غير مقطوعة. من الممكن أن تستنتج جيداً من هذا،

أليس كذلك، من الممكن أن يفصل الشخص الحواف من لباس واحد من أجل الإدخال في لباس آخـــر؟ ربما أنها مباحة فقط عندما تم ارتداء اللباس الأول.

لقد درس أحبارنا: في اللباس الأزرق كلياً، تؤدي الشعرات من أي لون أمر الصيصيت، ما عدا تقليد الأزرق. ظهر إعتراض: فقط تؤدي الشعرات التي بنفس لون اللباس الأمر؛ ولكن فـــي اللبـــاس الأزرق كلياً من الممكن أن يدخل الشخص الشعرات وشعرات من لون آخر، ما عدا شـــعرات بلـــون أزرق تقليد؛ مع ذلك، إن كانت هذه قد أدخلت، فإنها مشروعة! كان الحبر نحمان ابن الحبر اسحق قـــد قال: لا يشكل هذا الأمر أي صعوبة، لأنه في الحالة الأولى اللباس له حواف، تتكون كل واحـــدة مـــن أربع شعرات، وفي الأخرى لها حواف تتكون كل واحدة من ثماني شعرات. من الممكـــن أن تســـتنتج جيداً من هذا أنه من الممكن أن ينزع شخص الحواف من لباس من أجل الإدخال في لباس آخر؟ ربما أنه قد أدي لإنتهاك لقانون.

كان قد ذكر: قال راب، من غير الممكن أن ينزع شخص الحواف من لباس ويدخلهم الى آخر. إلا أن صموئيل كان قد قال: من الممكن أن يفعل الشخص ذلك. قال راب: من غير الممكن أن يشـــعل شخص ضوءاً من ضوء آخر؛ لكن صموئيل قال: من الممكن أن يفعل الشخص ذلك. الهالاخا ليســـت مع رأي الحبر شمعون الذي يتعلق بسحب شيء في السبت؛ لكن صموئيل قال: إنها كذلك. قال أبـــاي: كان معلمي راباه قد اتبع تشريع راب في كل حالة، ما عدا في الحالات الثلاثة المذكورة فـــي الأعلـــى حيث اتبع تشريع صموئيل، بالتحديد أنه من الممكن أن ينزع الشخص الحواف من لباس ويدخلها على آخر، أنه من الممكن أن يشعل شخص ضوءاً من ضوء آخر، وأن الهالاخا على توافق مع رأي الحبر شمعون المتعلق بسحب شيء في السبت، لأنه كان قد درس: يقول الحبر شـــمعون: مـــن الممكـــن أن يسحب الشخص سريراً أو كرسياً أو مقعداً في السبت، مضافاً الى أنه ليست لديه النية لعمل أخدود.

اعتاد راب يهودا أن يرسل ملابسه مع الحواف الى القصار للنسيج الصوفي. اعتاد الحبر حانينا أن يلف الحواف على شكل كرة. اعتاد رابينا أن يخيطهم.

لقد درس أحبارنا: كم شعرة يجب أن يدخل الشخص؟ يقول بيت شماي: أربعة؛ ولكن بيت هيلل يقولون: ثلاثة. وكم يجب أن يبعد تعليقهم؟ بيت شماي يقولون: اتساع أربعة أصابع؛ إلا أن بيت هيلل يقولون: ثلاثة. وبالنسبة الى اتساع الأصابع الثلاثة المذكورة من بيت هيلل لا بد أن يكون قياس الواحد منها ربع اتساع إصبع اليد من الشخص الطبيعي. يقول الحبر بابا: يطابق اتساع كف اليد المذكور في التوراة اتساع الإبهام أربع مرات، أو ست مرات اتساع الإصبع الصغير، أو خمـــس مـــرات اتســـاع الإصبع الأوسط.

كان الحبر هونا قد قال: لا بد من أن تدخل أربع شعرات الى اللباس مع مسافة اتســـاع أربعـــة أصابع من الزاوية، ولا بد من أن تعلق من أجل اتساع أربعة أصابع. كان راب يهودا قد قال: لا بـــد من أن تدخل ثلاثة شعرات تبعد عن الزاوية باتساع أربعة أصابع، ولا بد من أن تعلق من أجل اتساع

ثلاثة أصابع. كان الحبر بابا قد قال: القانون هو: لا بد من أن تدخل أربع شعرات تبعد عن الزاوية باتساع ثلاثة أصابع، ولا بد من أن تعلق من أجل اتساع أربعة أصابع.

إذاً هل نتمسك أن للحواف طولاً مقرراً؟ ولكنني من الممكن أن أشير الى تناقض. كان قد درس: "صيصيت": لا تعني الكلمة صيصيت إلا شيئاً معلقاً والأكثر أنها تدل على أي طول مهما كان. وكان هذا قد أنشأ منذ فترة طويلة عندما كان الكبار من بيت هيلل و بيت شماي قد ذهبوا الى الحجرة العليا من الحبر يوحنان ابن باتيرا وقرروا أنه لم يكن هناك طول مقرر من أجل الصيصيت؛ وكذلك أيضاً، أنه لم يكن هناك طول مقرر من أجل لولاف. والآن، هذا يعني أنه لم يكن هناك طول مقرر لها على الإطلاق؟ لا، بل ليس هناك حد أعلى من الطول المقرر. لأنك لو لم تقل ذلك، التشريع: " وكذلك أيضاً أنه لم يكن هناك طول مقرر من أجل لولاف " سوف يعني بالضرورة أيضاً أنه لا يوجد طول مقرر لها على الإطلاق، ولكننا كنا قد تعلمنا: لولاف الذي طوله باتساع كف اليد ثلاث مرات طوله كافي للمصافحة، مشروع! لهذا لا بد من أن نقول أنها تعني، لا يوجد حد أدنى مقرر من الطول لها ولكن هناك حد أدنى من الطول؛ وكذلك هنا أيضاً، فيما يتعلق بالصيصيت إنها تعني لا يوجد حد أعلى من الطول المقرر لها، ولكن هناك حد أدنى من الطول.

لقد درس أحبارنا: صيصيت: لا تعني هذه الكلمة إلا شيئاً يتحرر من التعليق، لأنها هكذا تقول: "وشدني من خصلة صيصيت من شعري". قال أباي: لا بد من أن يبقي الشخص الشعرات منفصلة، مثل ناصية الوثنيين.

لقد درس أحبارنا: إن ألصق شخص الشعرات بأقصى الزاوية أو الى حافة اللباس، فإنها مشروعة. يعلن الحبر إليعيزر ابن يعقوب أنها غير مشروعة في كلتا الحالتين. رأي من تم تبنيه في التعبير التالي الخاص بالحبر جيدال باسم راب: لا بد من أن تتعلق الحواف على الزاوية، لأنه مكتوب: " على زوايا لباسهم "؟ إنه رأي الحبر إليعيزر بن يعقوب.

كان الحبر يعقوب قد قال باسم الحبر يوحنان: لا بد من أن تبعد عن الزاوية مسافة المفصل الأول من الإبهام. والآن فإن كلا التعليمين الخاص بالحبر بابا وهذا التعليم الخاص بالحبر يعقوب ضروريان، لأنني أعلم فقط من تعليم الحبر بابا أنها لا بد أن تكون باتساع ثلاثة أصابع مسافة من الزاوية وليس أبعد من ذلك، ولكن كلما كانت الزاوية أقرب كان أفضل؛ لهذا كان تعليم الحبر يعقوب ضرورياً. وأعلم فقط من خلال تعليم الحبر يعقوب أنها لا بد أن تبعد عن الزاوية نفس مسافة المفصل الأول من الإبهام وليس أقرب من ذلك، ولكن كلما كانت أبعد من الزاوية كان أفضل، لهذا فإن كلا التعليمين ضروري.

كان رابينا جالساً مع ساما ذات مرة الى الحبر آشي عندما لاحظ ساما أن الحواف حول الثقب في زاوية لباس رابينا قد قد أصبحت بالية وكانت الحافة الآن أقل من مسافة المفصل الأول من الإبهام عن الزاوية، وقال له: ألا يقبل معلمي تعليم الحبر يعقوب؟ أجاب: كانت النية أن تنطبق هذه القاعدة في

الوقت التي تكون فيه قد صنعت أولاً. أصبح الحبر ساما محرجاً، على هذا قال له الحبر آشي: لا تكن حزيناً، لأن واحداً منهم مساوي لاثنين منا.

اعتاد الحبر آحا ابن يعقوب أن يأخذ أربعة شعرات ويضاعفهم ويدخلهم خلال اللباس، ومن ثم يجعلهم على شكل حلقة؛ كان من أتباع الرأي القائل أنه لا بد من وجود ثمانية شعرات في ثقب اللباس، نفس العدد كما في الشعرات التي تتحرر من التعليق. اعتاد الحبر إرميا من ديفتي أن يدخل ثماني شعرات، والتي عندما تتحرر من التعليق تكون ست عشرة شعرة متحررة، ولكنه لم يجعلهم على شكل حلقة. اعتاد مار ابن رابينا أن يفعلها كما نفعلها الآن.

ذات مرة وجد الحبر نحمان الحبر آدا ابن آحابا يدخل الشعرات الى لباسه ويتلو البركة (باركتني أنت... وقد أمرتنا أن نؤدي الصيصيت)، على هذا قال: ما هذه الصيصيت التي أسمع؟ على هذا قال راب: عند عدم التلفظ بالبركة عند أداء الصيصيت.

جاء كرئيس للمدرسة بعد وفاة الحبر هونا ابن الحبر حيسدا وأشار الى التعاليم المتناقضة التالية الخاصة براب. هل حقاً قال راب أنه لا تلفظ أي بركة عند أداء الصيصيت؟ من المؤكد أن راب يهودا قد ذكر باسم راب: من أين لنا أن نعلم أن الصيصيت التي قام بها وثني غير مشروعة؟ لأنه قد قيل: "تحدث الى بني إسرائيل وأمرهم أن يصنعوا حوافهم "؛ يجب أن يصنع بني إسرائيل الحواف، وليس الوثنيين! ولكن أين التناقض هنا؟ قال الحبر حيسدا الرأي القائل لا يحتاج الأمر الذي يمكن أن يؤدى من قبل الوثني الى بركة عندما يؤدى من قبل إسرائيلي، ولكن يتطلب الأمر الذي لا يمكن أن يؤدى من قبل الوثني الى بركة عندما يؤدى من قبل الإسرائيلي.

هل هذا مبدأ عام؟ ولكن خذ حالة الختان. هذا مسموح أن يتلفظ من قبل وثني، لأنه كان قد درس: في البلدة التي ليس فيها طبيب إسرائيلي ولكن هناك طبيب الكوثيين بالإضافة الى طبيب وثني، يجب أن يؤدى الختان من قبل الوثني وليس من قبل طبيب الكوثيين. هذا هو رأي الحبر مائير. إلا أن الحبر يهودا كان قد قال: العكس هو الصحيح. ومع ذلك، لو كان قد أدي من قبل إسرائيلي لا بد من تلاوة البركة، لأن معلما كان قد قال: لا بد أن يقول من يؤدي الختان: " باركتنا... الذي كرستنا من قبل الأوامر، وأعطيتنا أمراً يتعلق بالختان "! هذا السؤال الخاص بالحبر حيسدا يتعلق براب، أليس كذلك؟ من المؤكد أن راب يعلن أنه غير مشروع! لأنه كان قد قيل: من أين لنا أن نعلم أن الختان الذي يؤدي من قبل الوثني غير مشروع؟ كان دورا ابن بابا قد قال باسم راب، من التناء: " وبالنسبة لكم، يجب عليكم أن تحافظوا على عهدي ". قال الحبر يوحنان: من الكلمات: " لا بد يحتاج الى أن يختن "، أي يجب أن يقوم بالختان المختون.

يضيف القانون الخاص بالمضال الدعم لمبدأ الحبر حيسدا في حين أن الذي يتعلق بالتفلين يدحضه. على هذا فإن سوكا شرعية مشروع عندما يؤدى من قبل الوثني، لأنه كان قد درس: كشك الوثنيين والنساء والقطيع والسامريين، أو أي شكل من الأكشاك جائز إن يكون سوكاه، مضافاً الى أنه

كان قد سقف بالإستناد الى القانون. ولا يكون هناك من الضروري أي بركة عندما يصنع من قبل الإسرائيلي، لأنه كان قد درس: عندما يقوم الإنسان السقيفة لنفسه لا بد من أن يقول: "باركتنا، يا ربي يا إلهنا، ملك الكون، الذي أبقانا على قيد الحياة، وحفظنا، ومكننا من أن نصل الى هذا الموسم "؛ وعندما يدخل ليجلس عله لا بد من أن يقول: " باركتنا، يا ربي يا إلهنا، ملك الكون، الذي كرستنا من قبل أوامرك، وقد أمرتنا أن نلوي في السقيفة ". ولكن لا يقول الشخص أبداً: " باركتنا... وأمرتنا أن نؤدي السقيفة ". من ناحية أخرى فإن قانون التفلين دحض، لأن التفلين غير مشروع عندما يؤدي من قبل وثني، لأن الحبر حانسنا ابن رابا من باشرونيا كان قد درس: لفة من القانون والتفلين و مزوزا مكتوبة من قبل ميم أ وثني أو عبد أو إمرأة أو قاصر أو يهودي متمرد، كلها غير مشروعة، بما أنها تقول: " ويجب عليك أن تحنيهم... ويجب عليك أن تكتبهم "، مما يشير أنه من الممكن أن يكتب هؤلاء الذين يحنون، ولكن من غير الممكن أن يكتب هؤلاء الذين لا يحنون. ومع ذلك، لا تلفظ البركة عندما يؤدى من قبل الإسرائيلي، لأن الحبر حييا ابن الحبر هونا كان قد أرسل القرار التالي باسم الحبر يوحنان: لا بد أن يقول الشخص فوق تفيلا اليد " تبارك... الذي كرسنا من أجل الأوامر وأمرنا أن نضع التفلين ". لا بد أن يقول الشخص فوق تفيلا الرأس: " تبارك... الذي كرسنا من قبل أوامره، وقد أعطانا أمراً فيما يتعلق بأمر التفلين" ولكن لا يقول الشخص أبداً: "تبارك... وقد أمرنا أن نصنع التفلين"! من المؤكد أن هذا هو المبدأ الحقيقي: حيثما أكمل الأمر بفعل منفرد، على سبيل المثال، الختان حتى ولو كان قد أدي من قبل وثني، عندما يؤديه إسرائيلي لا بد من أن يتلفظ بالبركة؛ وحيثما لا يكون الأمر مكتملاً بفعل منفرد على سبيل المثال، التفلين حتى ولو أنه من الممكن أن يكون قد أدي من قبل وثني، لا يتلفظ الإسرائيلي بالبركة عندما يؤديه. وفيما يتعلق بالصيصيت فإنهما يختلفان على هذا: يتمسك أحدهما بأن قانون الصيصيت هو إجبار واحد فقط يتركز على الملابس، في حين أن الآخر يتمسك بأنه إجبار إلزامي على الشخص.

كان الحبر مُردخاي قد قال مخاطباً الحبر آشي، لقد أخذتها منقولة على هذا النحو ولكننا قد أخذناها منقولة على هذا النحو: كان راب يهودا قد قال باسم راب: من أين لنا أن نعلم أن الصيصيت المصنوع من قبل الوثني مشروع؟ لأنه قد قيل: " تكلم الى بني إسرائيل وأمرهم أن يصنعوا حوافهم " من الممكن أن يصنع آخرون الحواف لهم.

كان راب يهودا قد قال باسم راب: إن كان رجل قد أدى الصيصيت من حواف من القماش، أو من الشعرات المخاطة أو من الخصل من القماش، فإنها غير مشروعة؛ ولكن إن صنعهم من كرة من الشعر فإنها مشروعة. عندما كررت هذا أمام صموئيل قال أنه حتى لو صنعهم من كرة من القماش فإنها غير مشروعة، لأنه من الضروري أن خياطة الشعرة قد أديت لهذه الغاية. مع ذلك، فإن هذه مسألة خلاف بين التنائيم، لأنه كان قد درس: إن كسا شخص التفلين بالذهب، أو غطاهم بجلد حيوان على نجاسة، فإنها غير مشروعة؛ إن كان مع جلد حيوان طاهر، فإنها مشروعة، حتى ولو لم يكن قد

فصله لهذه الغاية بالتحديد. يقول رابان شمعون ابن غماليل: حتى لو كان قد غطاهم بجلد حيوان طاهر فإنها غير مشروعة، ما لم يكن قد أعد من أجل هذه الغاية بالتحديد.

كان أباي قد استفسر من الحبر صموئيل ابن الحبر يهودا، كيف تصبغ الشعرة الزرقاء؟ أجاب: نأخذ دم الحلزون معاً مع المكونات الأخرى ونضعهم جميعاً في قدر ونغليهم معاً. ونأخذ القليل في قشرة بيضة ونختبره على قطعة من الصوف ومن ثم نرمي ما تبقى في قشرة البيضة ونحرق الصوف. من الممكن أن نستنتج ثلاثة أشياء من هذا: أولاً، أن الصبغة المستعملة من أجل الاختبار غير ملائمة؛ ثانياً، أن الصبغ لا بد أن يكون من أجل غاية الأمر بالتحديد؛ ثالثاً، أن الصبغة المستخدمة في الاختبار تجعل البقية غير ملائمة. أليست القواعد أن الكمية المتبقية وحدها غير ملائمة وأنه لا بد من أن يكون الصبغ من أجل الغاية المحددة من الأمر مطابقة بالمعنى؟ أجاب الحبر آشي: يذكر واحد السبب لآخر، وبالأكثر القول: لماذا كمية الاختبار نفسها غير ملائمة؟ لأنه لا بد من أن يكون الصبغ من أجل الغاية المحددة من الأمر. مع ذلك، فإن هذا هو مسألة خلاف بين التنائيم، لأنه كان قد درس: كمية الفحص وحدها غير ملائمة، لأنه قيل: " كل الأزرق ". وهكذا الحبر حانينا ابن غماليل. إلا أن الحبر يوحنان دهاباي يقول: حتى الصبغ الثاني مشروع، لأنه قيل: " والقرمزي ".

لقد درس أحبارنا: لا توجد طريقة لفحص الشعرة الزرقاء، لهذا يجب أن تشترى من خبير. من الممكن أن يختبر التفلين، مع ذلك، لا بد أيضاً من أن يشترى من خبير. من الممكن أن تختبر لفات القانون والمِزوزا، ومن الممكن أن تشترى من أي شخص.

إذاً ألا يوجد أي طريقة لفحص الشعرة الزرقاء؟ لكن الحبر اسحق ابن الحبر يهودا اعتاد أن يفحصها إشار وأن يخلط معاً حجر الشب السائل، عصارة الفنكريك والبول للطفل الذي يبلغ من العمر أربعين يوماً، وينقع الشعرة الزرقاء فيه طوال الليل الى الصباح؛ إن ذبل اللون فإنه غير مشروع، ولكن إن لم يذبل فإنه مشروع. والأكثر أن الحبر آدا قد ذكر الفحص التالي قبل رابا باسم الحبر أفيرا؛ يجب أن يأخذ الشخص قطعة من الخبز ذو الخميرة الصلبة من قربان هزيل ويعجنها والشعرة الزرقاء بداخلها؛ إن تحسن اللون فإنها مشروعة، ولكن إن فسد اللون فإنها غير مشروعة؛ ومن أجل تذكر هذا، فكر بالعبارة، " تغير خاطئ، تغير صحيح "! التعبير " لا توجد طريقة لفحص الشعرة الزرقاء " يشير الى كمية الفحص.

حصل مار من موشك في وقت الحبر آشي على بعض الشعر الأزرق وعند فحصه بالفحص المذكور من قبل الحبر اسحق ابن الحبر يهودا ذبل لونه، ولكن لونه تحسن عند فحصه بالفحص الموصوف من قبل الحبر آدا. كان على وشك أن يعلن أنها غير مشروعة عندما قال له الحبر آشي: لا يكون هذا لا أزرق أصيل ولا أزرق تقليد! لهذا لا بد من أن نقول أن فحصاً يكمل الآخر على هذا النحو: إن كان قد تم تطبيق الاختبار الخاص بالحبر اسحق ابن الحبر يهودا ولم يكن لونه قد ذبل، فإنه من المؤكد أنه مشروع، ولكن إن ذبل لونه عندها لا بد من أن نختبره باستخدام اختبار الحبر آدا من

خلال عجنه في قطعة صلبة من الرغيف ذو الخميرة؛ إن تحسن لونه فإنه مشروع، ولكن إن فسد فإنه غير مشروع. كانت قد أرسلت رسالة من هناك من فلسطين تقول: يكمل الاختباران أحدهما الآخر.

كان الحبر ماني محدداً الى أقصى درجة عند شراء الشعر الأزرق، بالإستناد الى المقيدات المذكورة في البرايتا المذكورة في الأعلى وعلى هذا قال له رجل عجوز: تصرف الذين سبقوك بوقت طويل على هذا النحو، وكانوا ناجحين في عملهم.

كانت تعاليم أحبارنا قد نصت: إن كان شخص قد اشترى لباساً مزوداً بالصيصيت من إسرائيلي في السوق، يتم الافتراض مسبقاً أنه مشروع؛ وإن كان قد اشتراه من تاجر وثني، فإنه مشروع، ولكن إن كان فرداً واحداً فإنه غير مشروع. وهذا هو الحال ليس مع الفهم أنهم قد قالوا: لا يمكن أن يبيع رجل لباساً مزوداً بالصيصيت الى وثني حتى يزيل الصيصيت. ما السبب لهذا؟ كان هنا قد فسر، بالاعتماد على البغي. كان راب يهودا قد قال: يكون الخوف من أن ينضم إليه إسرائيلي في الطريق ويقتله.

كان راب يهودا قد ربط الحواف الى المآزر للمرأة من عائلته والأكثر أنه اعتاد كل صباح أن يقول البركة: "... وقد أمرتنا أن نغطي أنفسنا بالحواف ". ولكن بما أنه ربط الحواف الى ملابس المرأة، من الواضح أنه من أتباع الرأي أنه أمر ليس مستقل في وقت متكرر؛ لماذا إذا كان قد قال البركة كل صباح؟ إنه يتبع رأي رابي، لأنه كان قد درس: في أي وقت يضع فيه الشخص التفلين يجب أن يتلو البركة فوقهم، يقول رابي: ولكن إن كان كذلك في أي وقت من النهار يضع فيه اللباس يجب أن يتلو البركة؟ كان راب يهودا شخصاً محتشماً جداً ولم يكن لينزع عباءته طوال النهار. إذاً لماذا قال البركة في الصباح؟ كان هذا عندما كان ينتقل من ملابس الليل الى ملابس النهار.

لقد درس أحبارنا: لا بد من أن يلاحظ الجميع قانون صيصيت والكهنة اللاويون والإسرائيليين المهتدون حديثاً والنساء والعبيد. يعلن الحبر شمعون أن المرأة معفية، بما أنه أمر إيجابي يعتمد على وقت متكرر، والمرأة معفاة من كل الأوامر الإيجابية التي تعتمد على وقت متكرر.

كان الأستاذ قد قال: لا بد من يلاحظ الجميع قانون صيصيت والكهنة واللاويون والإسرائيليين. أليس هذا واضحاً؟ لإنه لو كان هؤلاء الثلاثة معفيون، إذاً من سيلاحظه؟ لقد كانت قد ذكرت بالتحديد على أساس الكهنة، لأنه من الممكن أن أجادل، بما أنه مكتوب: " يجب عليك أن لا ترتدي شيئاً ممزوجاً من الصوف والكتان معاً "، وإنها متبوعة ب" يجب أن تصنع لنفسك حبالا ملتوية "، أن هؤلاء الممنوعون من ارتداء الأشياء الممزوجة هم الذين يجب أن يلاحظوا قانون الصيصيت، وككهنة فإنه مباح لهم أن يرتدوا الأشياء الممزوجة لا يحتاجون لأن يلاحظوا قانون الصيصيت؛ ولهذا تم تعليمنا أنهم مقيدين أيضاً، لأنه على الرغم من أنه من الممكن أن يرتدوا شيئاً ممزوجاً عند أداء الطقس في المعبد فإنه من المؤكد أنهم لا يمكن أن يرتدوه عندما لا يكونون يؤدون الطقس.

يعلن الحبر شمعون أن المرأة معفاة. ما هو دافع الحبر شمعون؟ كان قد درس: " أنه من الممكن

أن تنظروا إليه" ؛ يستبعد هذا لباس الليل. تقول يستثني لباس الليل، ولكن من المحتمل أن الحال ليس كذلك، بل بالأحرى أنها تستثني لباس الرجل الأعمى؟ التناء عندما يقول: " بماذا غطيت نفسك "، من الواضح أنه يشمل لباس الرجل الأعمى؛ إذا كيف لا بد لي من أن أفسر التناخ، " أنه من الممكن أن تنظروا إليه "؟ كإستثناء لباس الليل. ولماذا اخترت أن تشمل لباس الرجل الأعمى وأن تستبعد لباس الليل؟ شملت لباس الرجل الأعمى بما أنه ينظر إليه من قبل الآخرين، في حين أنني إستثنيت لباس الليل لأنه من غير الممكن أن ينظر إليه من قبل الآخرين. وماذا عن الأحبار؟ ما الغاية من استخدامهم التعبير " بماذا غطيت نفسك "؟ كانوا يتطلبونه من أجل البرايتا التالية التي كانت قد درست: على الأربع زوايا من غطائك؛ أربع وليس ثلاثة. تقول: أربعة، ليس ثلاثة؛ ولكن ربما أن هذا ليس هو الحال، بل الأحرى، أربع، ليس خمسة؟ التناء، عندما يقول: " بماذا غطيت نفسك "، من الواضح أنه اللباس ذو الخمس زوايا؛ إذاً كيف لا بد لي من أن أفسر النص: " على الزوايا الأربعة "؟ أربعة وليس ثلاثة. ولماذا اخترت أن تشمل اللباس ذو الخمس زوايا وأن تستبعد اللباس ذو الزوايا الثلاث؟ أشمل اللباس ذو الخمس الزوايا لأن الخمسة تحتوي أربعة، وأستبعد اللباس ذو الزوايا الثلاث بما أن ثلاثة لا تحتوي على أربعة. وأين يعرف الحبر شمعون هذا؟ يشتقه من الكلمة " بماذا ". وماذا عن الأحبار؟ يقولون أن الكلمة " بماذا " لا تنقل أي تعليم.

وما الدافع من استخدام الأحبار التعبير " أنه يمكن أن تنظروا إليه "؟ إنهم يتطلبونه من أجل التعليم التالي: " أنه يمكن أن تنظروا إليه، وتتذكروا "، أي النظر الى هذا الأمر وتذكر أمر آخر معتمد عليه، بالتحديد قراءة شماع. كما كنا قد تعلمنا: من أي وقت في الصباح من الممكن أن تقرأ الشماع؟ من الوقت الذي يمكن فيه أن يميز الشخص بين الأزرق والأبيض. كانت البرايتا أخرى قد درست، "أنه يمكن أن تنظروا إليه، وتتذكروا " أي أن تنظروا الى هذا الأمر وتتذكروا أمراً آخر مجاوراً له، تحديداً، القانون المتعلق بالأشياء الممزوجة، لأنه مكتوب: " يجب عليك أن لا ترتدي شيئاً ممزوجاً، الصوف والكتان معاً. يجب عليك أن تصنع لنفسك حبالاً ملتوية ". وكانت البرايتا الأخرى قالت: " أنه يمكن أن تنظر إليه وتتذكر كل أوامر الرب ". حالما يكون شخص مقيد بأن يلاحظ الأمر لا بد أن يلاحظ جميع الأوامر. هذا على توافق مع رأي الحبر شمعون أن الصيصيت أمر متعلق بالوقت. وكانت برايتا أخرى قد درست: " أنه من الممكن أن تنظر إليه وتتذكر كل أوامر الرب "؛ هذا الأمر مساوي لكل الأوامر معاً. وكانت برايتا أخرى قد درست أيضاً: "أنه يمكن أن تنظر إليه وتتذكر... وتفعلهم ": يقود النظر إليه الى تذكر الأوامر ويقود تذكرهم الى القيام بهم. يقول الحبر شمعون ابن يوحاي: أي كان كثير الملاحظة لهذه الأوامر يستحق أن يتلقى الجوهر المقدس، لأنه مكتوب هنا: " أنه يمكن أن تنظروا إليه "، ومكتوب هناك: " يجب عليك أن تخشى الرب إلهك، ويجب أيضاً أن تخدمه".

لقد درس أحبارنا: محبوبون الإسرائيليين لأن الرب الرحيم أحاطهم بالأوامر: تفلين على رؤوسهم، وتفلين على أذرعهم، وصيصيت على ملابسهم، ومزوزا على حواف أبوبهم؛ قال داود فيما

له علاقة بهذه الأشياء، أحمدك سبع مرات اليوم، بسبب تعاليمي المستقيمة ". وعندما دخل داود الى الحمام ورأى نفسه عارياً، تابع: يا ويلي هل ذلك الذي يقف عارياً هو أنا من دون أي أوامر عني! ولكن عندما تذكر الختان في جسمه صفا ذهنه. وعندما خرج غنى ترتيلة من المديح تتعلق به، كما هو مكتوب: " من أجل القائد" في الإنجليزية. مزامير داود؛ هذا يتعلق بالختان الذي كان قد أعطي الثامن.

كان الحبر إليعيزر ابن يعقوب قد قال: أي كان يضع تفلين الرأس على رأسه، وتفلين الرأس على ذراعه، و الصيصيت على لباسه، والمِزوزا على حافة بابه، حماية أكيدة ضد الخطيئة، لأنه مكتوب: " ولا ينقطع الحبل ذو الثلاث طيات بسرعة "؛ وإنه مكتوب أيضاً: " ويأتي ملاك الرب حول هؤلاء الذين يخافونه، ويسلمهم ".

كان قد درس أن الحبر مائير اعتاد أن يقول: لماذا تم تحديد الأزرق من بين كل الألوان لهذا الأمر؟ لأن الأزرق يشبه لون البحر ولون البحر يشبه لون السماء، ولون السماء يشبه لون الياقوت، ويشبه لون الياقوت لون عرش المجد، كما أنه قد قيل: " وكانت تحت قدميه كما لو أنه كان عملاً ممهداً من حجر الياقوت "، وكان قد كتب أيضاً: " شبه العرش كما في منظر حجر الياقوت ".

كان قد درس: اعتاد الحبر مائير أن يقول: العقاب الأكبر من الذين لم يلاحظوا الشعرات البيض هو للذين لم يلاحظوا الشعرات الزرق من الحواف. من الممكن أن يوضح هذا من خلال قصة رمزية. كان ملك من لحم ودم قد أعطى أوامر لخادمين؛ قال للأول: أحضر لي ختماً من الطين، ولكنه قال للآخر: أحضر لي ختما من الذهب؛ وفشلا كلاهما في واجبهما ولم يحضروهما. والآن من الذي يستحق العقاب الأكبر؟ من المؤكد أنه الذي قال له الملك أحضر لي ختما من الطين، ولم يفعل ذلك.

كان قد درس: اعتاد الحبر مائير أن يقول: يقيد الإنسان أن يقول مائة بركة يومياً، كما أنه مكتوب: " والآن، إسرائيل، ماذا يطلب الرب إلهكم منكم "؟ في أيام السبت وفي الاحتفالات كان الحبر حييا ابن الحبر عويا قد حاول أن يصل الى هذا العدد من خلال استعمال البهارات والأطعمة الشهية.

كان قد درس:اعتاد الحبر يهودا أن يقول، الإنسان مقيد أن يقول البركات الثلاثة التالية يومياً: تباركت... الذي لم يجعلني وثنياً، والذي لم يجعلني إمرأة والذي لم يجعلني رجلاً فظاً، على هذا قال له، وهذه أيضاً! قال الآخر: إذاً أي بركة يجب أن أقول بدلاً منها؟ أجاب: " الذي لم يجعلني عبداً ". ولكن أليس تلك نفسها كالمرأة؟ العبد تافه أكثر.

لقد درس أحبارنا: يشابه الحلزون البحر بلونه، وبالشكل فإنها تشبه السمكة؛ تظهر مرة بالسبعين عاماً، ويصبغ الشخص الشعرة الزرقاء بدمها ولهذا فهي غالية جداً.

كان قد درس: قال الحبر ناتان: لا يوجد أمر واحد في التوراة، حتى الأخف، لا يتم التمتع بمكافأته في هذا العالم؛ وكذلك لا أعلم مدى عظمة مكافأته في العالم المستقبلي. اذهب وتعلم هذا من أمر الصيصيت، مرة شخص كان كثير التدقيق حول أمر الصيصيت سمع عن بغي في واحدة من البلدات على البحر قبلت مائة دينار أجراً لها. أرسل لها مائة دينار وحدد موعداً معها. عندما جاء اليوم

أتى ووقف الى الباب، وجاء خادمها وأخبرها، الرجل الذي أرسل لك مائة دينار هنا وينتظر على الباب؛ أجابته: دعه يدخل. عندما دخل، حضرت له سبعة أسرة، سبعة من الفضة وواحد من الذهب؛ وكانت هناك درجات من الفضة بين السرير والآخر، ولكن الأخير كان من الذهب. ومن ثم ذهبت الى السرير الأعلى وتمددت عليه عارية، وقد فعل أيضاً نفس الشيء بسبب رغبته أن يجلس عارياً معها، عندما ارتطمت الحواشي الأربعة من لباسه بوجهه؛ على هذا انزلق وجلس على الأرض. وقد انزلقت هي أيضاً وجلست على الأرض وقالت: من مبنى البرلمان الروماني، لن أدعك وحدك الى أن تخبرني ما الذي شوه رأيك بي. أجاب: بالمعبد، لم أرى أبدا إمرأة بجمالك؛ ولكن هناك أمراً أمرنا به الرب إلهنا، إنه يسمى صيصيت وفيما يتعلق به التعبير " أنا الرب إلهك " كتب مرتان، دلالة على أنني أنا الذي سأعاقب بدقة في المستقبل، وأنا هو الذي سوف أكافئ في المستقبل. والآن ظهر لي الصيصيت على أنه أربعة شهود يراقبونني، قالت: لن أتركك الى أن تخبرني باسمك واسم بلدتك واسم معلمك واسم مدرستك التي درست فيها التوراة. كتب كل هذا وسلمه إليها. وعلى هذا، وقفت وقسمت ممتلكاتها الى ثلاثة أقسام؛ ثلث للحكومة، وثلث للمصنفين من الفقراء، وأخذت ثلثا في يدها، مع ذلك، فقد أبقت شراشف السرير ثم جاءت الى بيت همدراش الخاصة بالحبر حييا، وقالت له: يا أستاذ: أعط معلومات عني ويجعلونني مهتدية، أجاب: ربما وضعت عينك على أحد الأتباع؟ على هذا، أخذت النص المكتوب، وسلمته إياه، قال: اذهبي، واستمتعي بما اكتسبت. هذه الشراشف الخاصة بالسرير التي نشرتها له من أجل غاية غير مشروعة تنشرها له الآن حسب القانون. هذه هي مكافأة الأمر في هذا العالم، وفيما يتعلق بمكافأته في العالم المستقبلي لا أدري كم هي عظيمة.

قال راب يهودا: اللباس المستعار معفى من الصيصيت طوال الأيام الثلاثين الأولى وبعدها يكون خاضعاً الى الصيصيت. وكذلك كان قد درس في البرايتا أيضاً: الذي يبقى في بيت للطلبة في أرض إسرائيل أو الذي يستأجر بيتاً خارج أراضي إسرائيل، يكون معفى من المزوزا طوال الثلاثين يوماً الأولى، وبعدها يكون خاضعاً لها. ولكن الذي يستأجر منزلاً داخل أراضي إسرائيل مقيد بأن يلحق المزوزا حالاً، من أجل إبقاء الاستقرار في أرض إسرائيل.

غياب تفيلين اليد لا يبطل تفيلا الرأس. قال الحبر حيسدا: كان هذا تعلمناه فقط عندما يرتدي كلاهما، ولكن إن لم يكن لديه الاثنتين فإنه من المؤكد أن غياب واحدة سوف يبطل الآخر. سألوه: ألا تزال تقول هذا؟ أجاب: كلا، لأنه من الممكن أن يقال أن الذي لا يملك المال الكافي لأداء الأمرين لا يجب أن يؤدي حتى واحد؟ ماذا كان رأيه من قبل؟ كان فقط وقائياً خشية أن يصبح مهملاً بالأمر.

قال الحبر شيشت: أي كان لا يضع التفلين ينتهك ثمانية تعاليم وأي كان لا يمتلك صيصيت مرتبط بلباسه يكون قد انتهك خمسة أوامر وكل كاهن لا يذهب الى المنصة يكون قد انتهك ثلاثة أوامر وأي كان لا يملك مزوزا على بابه يكون قد انتهك أمرين، بالتحديد "ويجب عليك أن تكتبهم"، "ويجب عليك أن تكتبهم".

كان رش لاخيش قد قال: من يضع التيفلين سوف يعيش طويلاً، لأنه مكتوب: " الرب فوقهم، يجب أن يعيشوا، ومعاً هناك حياة روحي؛ لذلك يغطيك لي، ويجعلني حياً ".

مشنا: غياب الطحين الجيد والزيت لا يبطل الخمر، ولا حتى غياب الخمر يبطلهم. حذف واحدة من رشات الدم على المذبح الخلفي لا يبطل البقية.

جمارا: لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " وقرابين الوجبة الخاصة بهم وقرابين الشراب الخاصة بهم "، أي أنك لا بد من أن تقدم أولاً قربان الوجبة ومن ثم قربان الشراب. يقول رابي: إنه مكتوب: "قرابين وقرابين شراب" أي أنه لا بد من أن تقدم أولاً القربان ومن ثم تقدم قربان الشراب. ولكن سوف يطرح السؤال ضد رابي: أليس مكتوباً: " وقربان الوجبة الخاصة بهم وقرابين الشراب الخاصة بهم "؟ احتاج هذا الثناء من أجل التعليم أنه من الممكن أن تقدم قرابين الوجبة الخاصة بهم وقرابين الشراب الخاصة بهم خلال الليل ومن الممكن حتى أن تقدم في اليوم التالي. وسوف يطرح السؤال ضد الأحبار: أليس مكتوباً: " قربان وقرابين شراب "؟ احتاجوا هذا الثناء من أجل تعليم زعيري، لأن زعيري كان قد قال: تصبح قرابين الشراب مقدسة فقط من خلال ذبح قربان الحيوان. ألا يتطلب رابي أيضاً ذلك الثناء من أجل تعليم زعيري؟ ألا يتطلب الأحبار أيضاً الثناء الآخر من أجل التعليم الخاص بأنه من الممكن أن تقدم قرابين الوجبة الخاصة بهم وقرابين الشراب الخاصة بهم طوال الليل، أو حتى في اليوم التالي؟ في الواقع هذا هو الدافع لرأي الأحبار؛ إنه مكتوب: " قربان الحرق وقربان وجبة ". وسوف يطرح السؤال ضد رابي: أليس مكتوباً: " قربان الحرق وقربان وجبة"؟ بالأحرى أن هذا هو الموضع الصحيح: عندما تصاحب قرابين الشراب القربان يتفق الكل على أن قربان الوجبة تقدم أولاً ومن ثم تتبع بقربان الشراب، لأنه مكتوب: " قربان للحرق وقربان وجبة ". يختلفون فقط عندما يقدموا كقرابين بأنفسهم؛ يتمسك الأحبار أنه فقط عندما تصاحب القربان فإن قربان الوجبة تقدم أولاً ثم يتبعها قربان الشراب، إذاً فإن الحال كذلك أيضاً عندما تقدم لوحدها، بالتحديد، تقدم قربان الوجبة أولاً ومن ثم قربان الشراب. مع ذلك، فإن رابي يفرق على هذا النحو: فقط عندما تصاحب القربان فإن قربان الوجبة يسبق قربان الشراب، لأنه بما أن القربان بدأ بما يؤكل، يجب أن يكمل الشخص بما يؤكل؛ ولكن حين تقدم على أنه قربان لوحده يجب أن تقدم قربان الشراب أولاً، بما أن الترنيمة قد غنيت فوقها من قبل اللاوي.

لا يبطل حذف واحدة من الرشات على المذبح الخارجي البقية. لقد درس أحبارنا: من أين لنا أن نعلم أن أي قربان والتي لا بد من أن يرش دمها على المذبح الخارجي تؤثر على الكفارة حتى ولو كانت قد رشت بفعل واحد من الرش فقط؟ من الثناء: " ويجب أن يسكب دم أضحيتي في الخارج مقابل مذبح الرب إلهي ".

مشنا: غياب إما العجل أو الخراف أو الحملان لا يبطل البقية. قال الحبر شمعون: إن كانت لديهم القدرة على الكثير من العجول ولم تكن لهم الوسائل الكافية للكثير من العجول، ولكن لم يكن

لديهم الوسائل الكافية لقرابين الشراب، يجب أن يحضروا عجلاً واحداً وقرابينه من الشراب، ويجب أن لا يقدموها جميعاً من دون قرابين الشراب.

جمارا: أي من العجول أو الحملان هو المقصود؟ هل لك أن تقول تلك الخاصة بوليمة المعابد؟ ولكن هناك كتب عنهم: " بعد الأمر،بعد الأمر "! لهذا لا بد من أن نقول أن تلك الخاصة بالقمر الجديد وتلك الخاصة بعيد الحصاد مقصودة، والتي قد قررت في كتب الأعداد. وأي الخراف هي المقصودة؟ هل لك أن تقول أنها تلك الخاصة بالمناسبات المذكورة في الأعلى؟ ولكن لم يتم الكلام هناك إلا عن خروف واحد! أو هل لك أن تقول أنها تلك الخاصة بعيد الحصاد المذكورة في كتاب اللاويين؟إلا أن التعبير " يجب أن يكون " قد استخدم فيما يتعلق بهم! في الحقيقة فإن تلك الخاصة بعيد الحصاد المقررة في كتاب اللاويين هي المعنية، وتعلم المشنا أنه لا تبطل الخراف المذكورة في لاويين الحمل المذكور في الأعداد، ولا العكس أيضاً. إذاً أليس الحال هو هذا، أنه فيما يتعلق بالعجول، حتى لو كانوا مقررين في مقطع واحد، لا يبطل غياب الواحد الآخر؛ في حين أنه فيما يتعلق بالخراف، غياب ما كان قد قرر في مقطع واحد لا يبطل ما كان قد قيل في مقطع آخر، ولكن فيما قد قرر في مقطع واحد فإن غياب الواحد يبطل الآخر؟ كان التناء قد تعامل مع شروط مختلفة في كل حالة.

"ويجب أن يكون عجلاً صغيراً من دون تشوه في يوم القمر الجديد وست حملان وخروف، ويجب أن يكونوا من دون تشوه ". لماذا يقول النص " عجل "؟ لأنها تقول في التوراة: عجلان؛ولكن من أين لي أن أعلم أنه حيث لم يوجد اثنان من الممكن إحضار واحد؟ لهذا يقول النص: " ست حملان"؟ لأنها في التوراة تقول: " سبع حملان "؛ ولكن من أين لي أن أعلم أنه حيث لم يوجد سبعة من الممكن إحضار ستة؟ لهذا يقول النص: " ست حملان ". ومن أين لي أن أعلم أنه إن لم يوجد ستة من الممكن إحضار خمسة، وإن لم يكن خمسة من الممكن إحضار أربعة، وإن لم يكن أربعة ثلاثة، وإن لم يكن ثلاثة اثنان، أو حتى واحد؟ لهذا يقول النص: " وحملان بالإستناد الى ما يكفي معناه ". ولكن بما أن الحال هكذا، لماذا يقول النص: " ست حملان "؟ للإشارة الى أنه لا بد أن نبذل أقصى جهدنا للحصول عليها. ومن أين لي أن أعلم أن غياب واحد يبطل البقية؟ لأن النص يقول: "يجب أن يكونوا".

"وهكذا قال الرب الإله، في الشهر الأول، في اليوم الأول من الشهر، يجب عليك أن تأخذ عجلاً صغيراً من دون أي تشوه، وعليك أن تقدمه كقربان ذنب في الحرم ". قربان ذنب؟ ولكن من المؤكد أنه قربان حرق؟ قال الحبر يوحنان: سوف يفسر هذا المقطع في المستقبل من قبل إيليا. قال الحبر آشي: إنها تشير الى قربان التكريس الخاص الذي يقدم في وقت عزرا تماماً كما كانت قد قدمت باسم موسى. كانت أيضاً برايتا قد درست الى الأثر نفسه: يقول الحبر يهودا: سوف يفسر هذا المقطع في المستقبل من قبل إيليا. ولكن الحبر يوسي قال له، إنه يشير الى قربان التكريس التي تقدم في وقت عزرا تماماً كما كانت قد قدمت في وقت موسى. هل من الممكن أن يكون عقلك على عجلة لأن جعلت عقلي على عجلة.

لا يجب أن يأكل أي شيء من الميت بنفسه نبيلاّه، أو الممزق طريفاه، سواء كانــت طيــراً أو بهيمة. هل يجب ألا يأكل منها الكاهن فقط، في حين يفعل الإسرائيلي ذلك؟ كان الحبر يوحنان قد قال: سوف يفسر المقطع من قبل إيليا في المستقبل. كان رابينا قد قال: كان من الضروري تكرار هذا المنع من أجل الكهنة، لأنه من الممكن أن أظن بما أنه يسمح لهم أن يأكلوا قربان طير حيث كان رأسها قــد قطع من الرقبة، فإنه مباح لهم أيضاً أن يأكلوا النبيلاّه والطريفاه؛ ولهذا تم إخبارنا أن الحال على غير ذلك.

"وهكذا يجب عليك أن تفعل في اليوم السابع من الشهر لكل شخص يخطئ، وبالنسبة لــه هــذا بسيط؛ لذا عليكم أن تقوموا بالكفارة للمنزل ". " السابع "، يقول الحبر يوحنان: تشير الى ذنب ارتكــب من قبل سبع قبائل، حتى ولو لم يكونوا يشكلوا أغلبية المجتمع. " القمر الجديد "، هذا قــرروا قانونــاً جديداً قائلين: على سبيل المثال، ذلك الدهن مباح. " لكل شخص يخطئ، وبالنسبة له هذا بسيط"، هــذا يعلم أنهم فقط مؤهلون إن كان تشريع بيت دين قد أدي بإهمال وقد ارتكب إنتهاك المجتمع بالخطأ.

كان راب يهودا قد قال باسم راب، لا بد من أن يذكر ذلك الرجل من أجل الأفضل، و حانينــا ابن حزقيا هو اسمه، لأنه لو لم يكن له فإن كتاب الحبر قيال سوف يحظر، لأن كلماته تناقض كلمــات التوراة. ماذا يفعل؟ أخذ معه ثلاثمئة برميل من الزيت وبقي هناك في الغرفة العليا الى أن فســر كــل شيء.

كان الحبر شمعون قد قال: إن كان لديهم ما يكفي من الوسائل للكثير من العجول الخ. لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: "ويجب عليه أن يحضر قربان وجبة، إيفا من أجل العجــل، وإيفــا مــن أجــل الخروف، وللحملان بالإستناد الى ما تكفيه وسائله، وهين من الزيت لإيفا ". كان الحبر شــمعون قــد سأل: هل الكمية من الطحين لأجل قربان الوجبة هي نفسها للعجول كما هي للخراف؟ ولكنها تشير الى أنه إن كان لديهم ما يكفي من الوسائل من أجل الكثير من العجول ولكن لم يكن لديهم ما يكفــي مــن الوسائل من أجل قرابين الشراب، يجب أن يحضروا عجلاً وقرابين الشراب الخاصة بــه ويجــب ألا يقدمهم جميعاً من دون قرابين شراب. وإن كان لديهم ما يكفي من الوسائل من أجل الكثير من الخراف ولكن لم يكن لديه ما يكفي من الوسائل من أجل قرابين الوجبة، يجب أن يحضروا خروفاً واحداً مــع قربان الوجبة الخاصة به ويجب ألا يقدمهم جميعاً من دون قرابين وجبة.

مشنا: لا يبطل غياب العجل أو الخراف أو الحملان أو التيوس قربان الخبز، ولا يبطلهم أيضــاً قربان الخبز. غياب قربان الخبز يبطل الحملان، ولكن غياب الحملان لا يبطل قربان الخبز. وهكــذا كان كل من الحبر عقيبا والحبر شمعون والحبر نانوس قد قالوا: الحال ليس على هــذا النحــو، بــل الأحرى أن غياب الحملان يبطل قربان الخبز، في حين أن غياب قربان الخبز لا يبطل الحملان؛ ولهذا أن الحال كان هكذا أنه عندما يكون الإسرائيلي في البرية طوال أربعين عاماً فإنهم يقدمون الحملان من دون قربان الخبز، لهذا فإنه هنا أيضاً من الممكن أن يقدموا الحملان من دون قرابين الخبز. كان الحبر

شمعون قد قال: الهالاخا على توافق مع كلمات بين هانوس ولكن السبب ليس كما كان قد ذكرها، لأن كل قربان مذكورة في كتاب الأرقام كانت تقدم في البرية، ولكن لم تكن كل قربان مذكورة في كتاب اللاويين تقدم في البرية؛ مع ذلك، عندما جاؤوا الى أرض إسرائيل قدموا من كلا النوعين. لماذا أقول إذاً أن الحملان تقدم من دون قربان الخبز؟ لأن الحملان تجعل نفسها مباحة. ولماذا أقول أنه لا يمكن أن تقدم قربان الخبز من دون الحملان؟ لأنه لا يوجد شيء يجعلها مباحة.

جمارا: لقد درس أحبارنا: " ويجب أن تقدم باليد "، أي كإجبار مع قربان الخبز؛ " سبع حملان من دون تشوه "، أي حتى لو لم يكن هناك قربان خبز. إذاً لماذا يقول التناء: " مع الخبز "؟ للتعليم أنه لا يوجد إجبار يتعلق بإحضار الحملان قبل أن يكون هناك إجبار لإحضار قربان الخبز. هذا هو رأي الحبر طرفون. من الممكن أن تعتقد أن الحملان التي ذكرت هنا هي المطابقة للتي ذكرت في كتاب الأرقام؛ ولكن لا بد لك من أن تقول أن الحال ليس هكذا، لأنه عندما تأتي الى العجول والخراف فإنه يبدو جلياً أنهم غير متطابقين؛ ولكن هذه تحضر على أساسها، في حين أن تلك تحضر على أساس قربان الخبز. على هذا سوف يظهر أن هذا القرابين المذكورة في كتاب الأعداد كانت تقدم في البرية، أما تلك التي ذكرت في كتاب اللاويين لم تكن تقدم في البرية. ربما أن العجول والخراف المذكورة في الكتابين غير متطابقة، لكن الحملان هي المتطابقة؟ بما أن تلك السابقة من المؤكد أنها مختلفة، إذاً فإن الأخيرة غير متطابقة كذلك. ولماذا لا بد من أن يقول الشخص أن العجول والخراف مختلفة؟ ربما أراد القانون المقدس أن يقول: إن كانت الرغبة ملحّة، ممكن أن يقدم عجل وخروفين، أو إذا كان مفضلاً، عجلين وخروف؟ بما أن العدد مختلف فإنها لا بد من أن تكون قرابين أخرى.

غياب قربان الخبز يبطل الحملان. ما هو الدافع لرأي الحبر عقيبا؟ لقد استدل على التعبير "يجب أن يكونوا" يهيّو: من التعبير الآخر " يجب أن يكونوا "، طحيناً: كما أنها تشير الى قربان الخبز في الحالة الأخيرة، كذلك فإنها تشير الى قربان الخبز في السابقة. مع ذلك، فإن بين نانوس يستنتج التعبير " يجب أن يكونوا " يهيّو من التعبير الآخر "يجب أن يكونوا " تهينا طحيناً؛ ويقولون: كما أنها تشير في الحالة الأخيرة الى قربان الخبز كذلك فإنها تشير في الحالة الأولى الى قربان الخبز؟ من الممكن أن يشتق الشخص يهيو من يهيو ولكن من غير الممكن أن يشتق يهيو من تهيناً طحيناً. ولكن ماذا يؤثر هذا التغيير؟ ألم يكن قد درس في مدرسة الحبر إشمال أنه في النظوم: "ويجب أن يأتي الكاهن مرة أخرى"، " ويجب أن يدخل الكاهن "، القدوم مرة أخرى والدخول، لهما نفس الأهمية لغايات الإستنتاج؟ هذا أنه مسموح فقط حين لا يكون هناك تعبير مطابق يقام عليه الإستنتاج، ولكن حيث يتواجد تعبير مطابق، لا بد من أن يؤخذ الإستنتاج من التعبير المطابق. ولماذا لم يقم الحبر عقيبا باشتقاق يهيو من يهيو؟ يجب على الشخص أن يستنتج ذلك القربان الذي يزود كهدية الى الكاهن من القربان الذي يعطى هدية الى الكاهن، إلا أن البقية قرابين حرق. بالتبادل من الممكن أن أقول أنهما يختلفان في تفسير هذا التناء نفسه: " يجب أن يكونوا مقدسات الى الرب من أجل الكهنة ". يتمسك الحبر عقيبا، ما هو ذلك

الذي يكون كله للكهنة؟ يجب أن أقول أنه قربان الخبز. وماذا يقول بن نانوس؟ هل يقول التناء: " يجب أن يكونوا مقدسات للكاهن "؟ إنه يقول: " يجب أن يكونوا مقدسات الى الرب من أجل الكاهن ". ما هو ذلك الذي يكون جزئياً للرب وجزئياً للكهنة؟ يجب أن أقول أنها الحملان. وماذا يقول الحبر عقيبا في هذا؟ هل يقول النص: " يجب أن يكونوا مقدسات الى الرب ومن أجل الكهنة "؟ إنه يقول: " الى الرب من أجل الكهنة ". إنها مذكورة من قبل الحبر هونا، لأن الحبر هونا كان قد قال: اكتسبها الرب وقدمها للكهنة.

قال الحبر يوحنان: يتفق الكل على أنهما لو كانا متصلان ببعضهما فإن غياب واحد يبطل الآخر. وما الذي يخلق هذا الاتصال؟ إنه الذبح.

كان عولا قد نقل أن السؤال التالي كان قد طرح غرب فلسطين: هل يخلق التمويج اتصالاً أم لا؟ ولكن من الممكن أن يحل هذا بالإستعانة بالتعبير السابق الخاص بالحبر يوحنان، لأن الحبر يوحنان قال أن الذبح يخلق الاتصال، ويتبع من هذا أن التمويج لا يفعل! لقد أعطى ذلك التعبير الخاص بالحبر يوحنان الانطباع بالشك، بمعنى هل قال الحبر يوحنان أن الذبح يخلق اتصالاً وأن التمويج لا يفعل، أو أنه كان متأكدا فقط حول الذبح، ولكن كان في حالة من الشك حول التمويج؟ يبقى هذا غير مقرر.

كان الحبر يهودا ابن الحبر حانينا قد قال مخاطباً الحبر هونا ابن الحبر يوشع: لاحظ، التناء: "يجب أن يكونوا مقدسات الى الرب من أجل الكاهن"، كان قد كتب بعد شعيرة التمويج، ومع ذلك يختلف كل من الحبر عقيبا و بن نانوس! ولكن بالإستناد الى رأيك أيضاً، من الممكن أن يوضع هذا الجدل نفسه في المقدمة، لأن التناء مكتوب فقط بعد شعيرة التمويج وليس بعد الذبح؟ ولهذا ليس لديك أي بديل إلا القول أن القاعدة مشمولة بالتناء تنطبق على المرحلة المبكرة من القربان، وأن التناء: "يجب أن يكونوا مقدسات الى الرب من أجل الكهنة " يفهم بالمعنى أنهم سوف يصبحوا لاحقاً للكاهن؛ إذاً من الممكن أن يقول الشخص نفس الشيء هنا أيضاً.

وهل يخلق الذبح اتصالاً؟ ولكن ما يلي يناقضها، لأنه كان قد درس: إن كانت كعكة قد كسرت قبل أن تذبح قربان الشكر، يجب أن يحضر كعكة أخرى ومن ثم يمكن أن يذبح القربان. إن كانت الكعكة قد كسرت بعد أن كانت قربان الشكر قد ذبح، يجب أن يرش الدم وممن الممكن أكل أي لحم. ولكن إن لم يكن قد أدى نذره؛ أكثر من ذلك، فإن الخبز غير مشروع. إن كان الدم قد تم رشه، ومن ثم كسرت الكعكة، لا بد أن يعطي، كقربان كهنوتي كعكة كاملة في المكان الذي كسرت فيه. إن كانت قطعة من الكعكات قد أخذت الى الخارج قبل أن يُذبح قربان الشكر، يجب أن يحضر الى الداخل مرة أخرى ومن ثم يذبح القربان. إن كانت الكعكة قد أخذت الى الخارج بعد أن كان قربان الشكر قد ذبح، يجب أن يرش الدم ومن الممكن أكل اللحم، ولكنه لا يكون قد أدى نذره بهذا؛ والأكثر أن الخبز غير مشروع. إن كان الدم قد رش، ومن ثم لم يؤخذ الخبز الى الخارج، لا بد من أن يعطي، كقربان كهنوتي كعكة تبقى في الداخل بدلاً من تلك التي أخرجت. إن كانت الكعكة قد أصبحت على نجاسة قبل

أن يذبح قربان الشكر، يجب أن يحضر كعكة أخرى ومن ثم يذبح القربان. إن كانت الكعكة قد أصبحت على غير طهارة بعد أن تم ذبح قربان الشكر، يجب أن يرش الدم ومن الممكن أن يؤكل اللحم، ويكون قد أدى نذره أيضاً، لأن المعدن النفيس على جبهة الكاهن الأعلى يجعل ما قد أصيب بالنجاسة مقبولاً؛ ولكن الخبز غير مشروع. إن كان الدم قد رش، ومن ثم أصبحت الكعكة على نجاسة، لا بد من أن يعطي كقربان كهنوتي كعكة طاهرة في مكان تلك التي أصبحت على نجاسة. والآن إن كان لأحدهم أن يتمسك بأن الذبح يخلق اتصالاً بين قربان الحيوان والكعك، إذاً من المؤكد أنه عندما كان هذا الاتصال قد حدث عن طريق الذبح وبعدها تصبح الكعكات غير مشروعة، يجب أن يكون أيضاً قربان الشكر غير شرعي، ألا يجب ذلك؟ قربان الشكر حالة خاصة، لأن الأمر القضائي المكتوب يشير إلها على أنه قربان سلام، وكما أن قرابين السلام تقدم من دون قربان الخبز، كذلك من الممكن أن تقدم قرابين الشكر من دون قربان الخبز.

كان الحبر إرميا قد قال: إن كان لك أن تقول أن التمويج يخلق اتصالاً، إذاً فإنه واضح أنه لو ضاع قربان الخبز لا بد من أن تتلف الحملان، وإن كانت الحملان قد ضاعت لا بد من إتلاف الخبز. ولكن إن كان لك أن تقول أن التمويج لا يخلق اتصالاً، فإنه في هذه الحالة حيث يكون الحملان والخبز قد أحضرو الى الحرم، وبعد أن وجهوا معاً كخبز كان قد ضاع وأحضر بدلاً منه، سيطرح السؤال، هل يجب أن يموج الخبز الثاني أم لا؟ بالطبع إن كانت الحملان هي التي ضاعت وأحضرت حملان أخرى مكانها، لا يوجد شك على الإطلاق أنه من الممكن أن يموج الزوج الثاني من الحملان. سوف يظهر السؤال فقط حين يكون الخبز هو الذي قد ضاع. ومرة أخرى، بالإستناد الى بن نانوس الذي قال: أن الحملان تشكل الجزء الرئيسي من القربان، لا يمكن أن يطرح هذا السؤال؛ ولكنه يطرح فقط بالإستناد الى الحبر عقيبا، الذي يتمسك بأن الخبز يشكل الجزء الرئيسي من القربان. وهل لنا أن نقول أن السؤال هو، بما أن الخبز يشكل الجزء الرئيسي من القربان، يتطلب أن يموج أو ربما بما أن الحملان هي التي تجعل الخبز مباحاً فإنه لا يتطلب أن يموج؟ لا بد أن يبقى هذا غير مقرر.

كان أباي قد قال مخاطباً رابا، لماذا يقدس الحملان الخبز ويجعل غيابهما الخبز غير مشروع، في حين أن السبع حملان والعجل والخراف لا تقدس الخبز ولا يجعل غيابهما الخبز غير مشروع؟ أجاب: لأنهما قد اتصلا ببعضهما في التمويج. ولكن خذ حالة قربان الشكر، حيث أن قربان الحيوان والخبز لا يتصلا ببعضهما من خلال التمويج، ومع ذلك لا يزال أحدهما يقدس الآخر ويؤدي غياب واحد الى إبطال الآخر! دعنا من المؤكد نقارنها بقربان الشكر، كما أن قربان الشكر قربان طمأنينة وأنها وحدها تقدس الخبز كذلك الحال هنا أيضاً إنها قربان الطمأنينة وحدها هي التي تقدس الخبز. ولكن هل من الممكن أن نجعل هذا مطابقاً؟ في تلك الحالة لا يوجد معها أي قرابين أخرى، ولكن هنا بما أنه هناك نوعاً آخر من القربان معها فإن كلا القربانين لا بد من أن تقدس الخبز. مع ذلك، يجب أن نقارن هذه الحالة مع خروف الناذر، لأنه فيما يتعلق بخروف الناذر، على الرغم من وجود قرابين

أخرى معه، إنها قربان الطمأنينة فقط ولا شيء غيرها هي التي تقدس الخبز. وكذلك الحال في هـذه الحالة أيضاً. ومن أين لنا أن نعلم ذلك هناك؟ لأنه مكتوب: " ويجب أن يقدم الخروف من أجل قربـان من قرابين الطمأنينة الى الرب، مع سلة الخبز المخبوز من دون خميرة "، وهذا يعلمنا أن سلة الخبـز تأتي كإجبار من أجل الخروف، وذبح الخروف يقدسها. ولهذا كانت قد ذبحت تحت أي مسمى قربـان آخر، لا يكون الخبز قد قدس بهذا.

لقد درس أحبارنا: إن كان الرغيفان قد أحضرا لوحدهما، لا بد من ألا يموجوا على الإطـلاق، ومن ثم لا بد من أن يفسد منظرهما، ولا بد من أن يؤخذوا الى مكان الحرق. ولكن قل ما تشـاء، إن كانوا قد أحضروا لكي يؤكلوا إذا فليؤكلوا، وإن كانوا قد أحضروا لكي يحرقوا دعهـم يحرقـوا فـي الحال! لماذا يعد من الضروري أن يتلف منظرهما؟ أجاب رابا: في الواقع لقد أحضروا لكي يؤكلـوا ولكنه محظور أكلهم كإجراء وقائي خشية في السنة التالية، عندما يملكون الحملان، مـن الممكـن أن يقولوا: ألم نكن في السنة الماضية قد أكلنا الأرغفة من دون أن نأكل الحملان؟ من الممكـن أن نفعـل الشيء نفسه هذا العام، ولن يكون مسرورين بالحقيقة أن الأرغفة قد جعلت نفسها مباحـة فـي العـام الماضي لأنه لم يكن هناك حملان، ولكن الآن كون الحملان مويهودا فإنها هي التي تجعـل الأرغفـة مباحة.

كان رابا قد قال: من أين لي أن أصل الى هذا الرأي؟ لأننا قد تعلمنا: كان الحبر يهودا قد قال: كان بكري قد برر في جبنا أن الكاهن الذي دفع الشيقل لا يكون قد ارتكب أي ذنب. قال لـه رابـاي يوحنان ابن زكاي: ليس الحال هكذا، بل بالأحرى أن الكاهن الذي لم يدفع الشيقل يكون قد ارتكب ذنباً. مع ذلك، اعتاد الكهنة أن يشرحوا التناخ التالي من أجل مصلحتهم: " ويجب أن يحرق كل قربان وجبة خاصة بالكهنة كلياً، يجب أن لا تؤكل ". بما أن قربان عومر والرغيفين والخبز غير المختمر لنا، كيف من الممكن أن يؤكلوا؟ والآن ما هي الظروف المرافقة للرغيفين المشار إليهما؟ إن كانا قد قـدما مـع القربان فإنه على الفور سوف يظهر السؤال، ألا يؤدي الكهنة قربان طوعي على أنـه قربـان شـكر ورغيفيها وكذلك يأكلونهما؟ لا بد أن يكونا قد قدما لوحدهما، ومع ذلك فإنها لا تزال تقول في الأعلى، كيف من الممكن أن يؤكلوا؟ على هذا، نرى أنهما عندما يحضرا لوحدهما فإنهما يحضرا لكي يـؤكلا. لكن أباي قال له: أتمسك بأن الحالة عندما يقدمان مع القربان، وفيما يخص الصعوبة التـي أظهرتهـا حول قربان الشكر وخبزها، لا تشكل أي صعوبة على الإطلاق، لأنه لم يتم الإشارة في أي مكان الى رغيفي قربان الشكر على أنهما قربان وجبة، في حين أنه تم الإشارة الى الرغيفين على أنهما قربـان وجبة، لأنه مكتوب: " عندما تحضر قربان وجبة جديدة الى الرب ".

كان الحبر يوسف قد قال: في الحقيقة إنهما يحضران لكي يحرقا، ولكن السبب الذي يدفعنا الى عدم حرقهما على الفور أنه لا يجب أن نحرق الأشياء المقدسة في احتفال. لكن أباي قـال لـه: أيـن المفارقة؟ هناك الأمر أن لا يفعلوا هذا، ولكن هنا بما أن الأمر يطالب بفعل ذلك، يجب أن يحرقوا في

الاحتفال، كما هي الحال مع العجل والتيس اللذان يقدما في يوم الكفارة! قال الحبر يوسف: بل بالأحرى، يقع الخوف أنهم لاحقاً خلال اليوم، من الممكن أن يكتسبوا حملاناً. قال له أباي: هذا جيد أن يؤجل الحرق طالما أن وقت القربان لا زال مستمر هناك، ولكن يجب أن يحرقوا بعد ذلك الوقت، ألا يجب ذلك؟ التعبير " لا بد من أن يفسد منظرهما "، من المؤكد أنه يعني إبقاؤهما طالما أن وقت القربان هناك مستمر.

قال رابا: أنا متمسك أنهما يحضرا لكي يؤكلا، ومع ذلك فإنهما لا يؤكلا بسبب الإجراء الوقائي الذي ذكر من قبل رابا، ولكن القانون ليس مشتقا من المقطع الوارد من قبله، بل من نظم كتابي. قال رابا: لأنني أشتقها من التناخ التالي: " يجب أن تحضر من منزلك رغيفان مموجان...من أجل الفاكهة الأولى الى الرب ". كما أن أول الفاكهة تقدم لوحدها، كذلك فإنه يجب أن يقدم الرغيفين لوحدهما؛ ويتبع من ذلك، كما أن أول الفاكهة تقدم لكي تؤكل، كذلك فإن الرغيفين يجب أن يقدما لكي يؤكلا.

لقد درس أحبارنا: تقدس الحملان الخاصة بيوم الحصاد الخبز فقط بذبحهم. على هذا، إن كانوا قد ذبحوا تحت مسماهم، وتم رش الدم تحت مسماهم، يكون بذلك الخبز قد قدس وإن كانوا قد ذبحوا تحت مسمى آخر وتم رش الدم تحت مسمى آخر، لا يكون الخبز قد قدس بذلك؛ إن كانوا قد ذبحوا تحت مسماهم ولكن تم رش الدم تحت مسمى آخر، يكون الخبز مقدساً وغير مقدس. وهكذا يقول رابي ابن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: يبقى الخبز في كل الأحوال غير مقدس ما لم تكن الحملان قد ذبحت تحت مسماها ورش دمها تحت مسماها.

ما هو الدافع الى رأي رابي؟ لأنه مكتوب: " والحمل الذي يجب أن يقدمه بذبحه كقربان سلام الى الرب، مع سلة الخبز من دون الخميرة، هذا ويقال: الذبح يقدس الخبز. وماذا عن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون؟ يدل التعبير " يجب أن يقدمه " أنه لا بد من أن يؤدي كل شعائر القربان. وماذا عن رابي؟ أليس التعبير " يجب أن يقدمه " مستخدم؟ هل تبع التعبير " الذبح " ب " يجب أن يقدمه "، لكنت وافقت على أن المعنى كما تقول؛ والآن، بما أنه مكتوب: " الذبح " " يجب أن يقدمه " من الواضح أنه يعني، يجب أن يقدمه عن طريق فعل الذبح. وماذا عن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون؟ أليس التعبير "الذبح" مستخدم؟ هذا ضروري من أجل التعليم الخاص بالحبر يوحنان، لأن الحبر يوحنان كان قد قال: يتفق الجميع أنه لا بد من أن يكون الخبز هناك في وقت الذبح.

ما المقصود من التعبير " مقدس وغير مقدس "؟ قال أباي: إنه مقدس، ولكن ليس بشكل مكتمل. قال رابا، إنه مقدس، ولكن ليس من المباح أن يؤكل. ما الفرق التطبيقي بينهما؟ هناك فرق بينهما فيما يتعلق بكون الافتداء فعال؛ بالإستناد الى أباي فإن الافتداء فعال، بالإستناد الى رابا ليس فعالاً. والآن بالإستناد الى رابا من الواضح أن هناك فرقاً بالآراء بين رابي و الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون؛ ولكن بالإستناد الى أباي ما الفرق بينهما؟ هناك فرق بينهما حول ما إذا كانت يصبح غير مشروع إذا أخرج من الحرم.

كان الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق قد استفسر من الحبر حييا ابن آبا: إن كانت حملان يـوم الحصاد قد ذبحت تحت مسماها ولكن الدم كان قد رش تحت مسمى آخر، هل من الممكـن أن يؤكـل الخبز أم لا؟ بالإستناد الى رأي من يبرز هذا السؤال؟ إن كان لك أن تقول بالإستناد الى رأي الحبـر إليعيزر ابن الحبر شمعون، لن يكون لديه أي سؤال على الإطلاق بأن رش الدم هو الذي يقدس الخبز. وإن كان لك أن تقول أنه بالإستناد الى رأي رابي، أيضاً لن يكون هناك أي سؤال على الإطلاق أنـه يجب على المرء أن يقبل تفسير الحبر أباي و رابا أن الخبز يكون مقدساً ولكنه من غيـر المبـاح أن يؤكل. من الممكن أن يبرز السؤال فقط بالإستناد الى رأي التناء التالي، لأن والد الحبر إرميا ابن أبـا كان قد درس: إن كان الرغيفين قد أخرجا من الحرم بين ذبح الحملين ورش دمهما، وبالتـالي كـان الكاهن قد رش دم الحملاَن وعبر عن نية أكل اللحم في الحال خارج الوقت المقـرر، يقـول الحبـر إليعيزر، لا يخضع الخبز الى قانون بيجول، لكن الحبر عقيبا يقول: يخضع الخبز الى قانون بيجـول. وقال الحبر شيشت، كلا هذين التنائيم يوافق رابي على أن الذبح هو الذي يقدس الخبز، ولكن الحبـر إليعيزر يتمسك برأيه أنه ليس للرش أي تأثير على ما كان قد أخذ خارجاً، ويتمسك الحبر عقيبا برأيه أن للرش أثراً على ما كان قد أخذ خارجاً. لأننا كنا قد تعلمنا: إن كان الأجزاء القربانية من القـرابين الأقل قدسية كانت قد أخذت الى خارج الحرم قبل رش دم القربان، يقول الحبر إليعيزر: لا تخضع الى قانون إنتهاك المحرمات، ولا يكون الشخص على أساسهم مؤهلاً لأي إنتهاك لقوانين بيجول ونوتـار والنجاسة. يقول الحبر عقيبا: إنها خاضعة الى قانون إنتهاك المحرمات، وعلى هذا يكون الشخص الذي يأكل منها مؤهلاً لأي من إنتهاك قوانين بيجولو نوتار والنجاسة. والآن ما هـو الحـال فـي الحالـة المذكورة سابقاً بالإستناد الى الحبر عقيبا؟ هل لنا أن نقول أن الرش الذي يؤدي بنية بيجول يؤدي الى جعل الخبز بيجول مثل لحم القربان، وكذلك أيضاً، الرش الذي يؤدى تحت أي مسمى آخر سوف يجعل الخبز مباحاً؛ أو أننا نقول بذلك فقط عندما تكون النتيجة تميل الى الصرامة ولكن ليس حيث تميل الى اللين؟ مع ذلك، كان الحبر بابا قد اعترض قائلاً: لماذا تفترض أنهما يختلفان في الحالة التـي يكـون الرغيفان فيها لا يزالان خارج الحرم؟ ربما يتفق الجميع في الحالة التي يكونان فيها لا يـزالان فـي الخارج وأن الرش ليس له أي أثر على ما هو في الخارج؛ ولكنهما يختلفان فقط في الحالة التي يكون فيها قد أحضر مرة أخرى، يتبنى الحبر إليعيزر رأي رابي أن الذبح يقدسهما، وبالتالي فإنهما يصـبحا غير مشروعين عند إخراجهما، في حين أن الحبر عقيبا يتبنى رأي الحبر إليعيزر ابن الحبر شـمعون أن الذبح لا يقدسهم، وبالتالي لا يكونا غير مشروعين إذا ما أخذا الى الخارج! كيف يمكن أن يكـون هذا؟ يكون جيداً إذا قلت أن الحبر عقيبا يتبنى رأي رابي أن الذبح يقدس الأرغفة، لأنه عندها يقدسهما الذبح، وكونهما قد قدسا من قبل الذبح فإنهما يكونان بيجول بسبب الرش. ولكن إن قلت أنه يتبنى رأي الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون أن الذبح لا يقدسهما، إذاً سيطرح السؤال، هل من الممكن أن يقدسهما الرش الذي يؤدي مع نية بيجول؟ ألم يكن الحبر جيدال قد قال باسم راب: لا يحضر الرش الذي يؤدي

بنية بيجول الى قانون الإنتهاك ولا يخرج أيضاً من قانون الإنتهاك؛ لا يحضر الى قانون الإنتهاك تلك التي تشير الى الأجزاء القربانية من القرابين الأقل قدسية؛ ولا تأخذ أيضاً من قانون الإنتهاك، يشير هذا الى لحم معظم القرابين المقدسة. ألم يكن تعبير الحبر جيدال قد دحض؟

كان الحبر إرميا قد استفسر من الحبر زيرا: إن كان حملان يوم الحصاد قد ذبحا تحت مسماهما، ومن ثم ضاع الرغيفان، هل من الممكن أن يرش الدم الآن تحت أي مسمى آخر ويكون بهذا اللحم مباحاً للأكل؟ هل سمعت عن قربان قدمت تحت مسماها غير مشروعة ولكنها مشروعة تحت أي مسمى آخر؟ ولكن أليس هناك مثل هذه؟ ماذا عن قربان عيد الفصح التي قدمت قبل وسط النهار، والتي قدمت تحت مسماها غير مشروعة ولكنها مشروعة تحت أي مسمى آخر؟ أجاب: هذا ما عنيت: هل سمعت عن قربان كان ملائماً في وقت ليقدم تحت اسمه ولكن تم رفضه تحت مسماه، والآن إن تم تقديمه تحت اسمه فإنه شرعي ولكن تحت مسمى آخر فإنه غير شرعي. ولكن ماذا عن قربان عيد الفصح بعد منتصف النهار؟ هذا ما قصدت: هل سمعت عن قربان كان ملائماً لتقدم في وقت تحت اسمه، ولكن تم رفضه من أن يقدم تحت مسماه والآن إن قدم تحت مسماه فإنه غير شرعي وإن تحت مسماه فإنه شرعي؟ ولكن ماذا عن قربان الشكر؟ هل هو مختلف عن قربان الشكر لأن القانون المقدس يشير إليه على أنه قربان سلام؟

لقد درس أحبارنا: إن كان الحملان اللذان ذبحا قد تصاحبا بأربعة أرغفة، يجب أن يتم اختيار اثنين منهما وتمويجهما، ومن الممكن أن يؤكل الآخران بعد الافتداء. كان الأحبار الذين قد تلوا ذلك على مسامع الحبر حيسدا قد قالوا: من المؤكد أن هذا لا يتفق مع رأي رابي، لأنه بالإستناد الى رابي الذي يتمسك بأن الذبح هو الذي يقدس الأرغفة، كيف من الممكن أن تفتدى؟ إن كان الكل قد أخذ الى خارج الحرم، وافتدوا هناك، تكون على الفور غير مشروعة لأخذها الى الخارج، لأنه مكتوب: " أمام الرب "؛ وإن كان في الداخل، بهذا يكون الشخص يحضر طعاماً غير مكرس الى الحرم! وعلى هذا كان الحبر حيسدا قد قال لهم: إنه من المؤكد أن هذا على توافق مع رأي رابي والأرغفة تفتدى فعلياً داخل الحرم، لأنها تصبح غير مكرسة إن كانت الأرغفة لوحدها.

كان رابينا قد قال مخاطباً الحبر آشي: ولكنه كان قد درس أنه عندما يتم افتداؤها لا بد من أن تفتدى خارج الحرم فقط! أجاب: من المؤكد أن هذه البرايتا على توافق مع الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون، لأنه بالإستناد الى رابي فإنهما يصبحان غير مشروعان فور إخراجهما.

كان الحبر آحا ابن رابا قد قال مخاطباً الحبر آشي: هل لنا أن نقول أن هناك دحضاً في هذه البرايتا لرأي الحبر يوحنان؟ لأنه كان قد ذكر: إن كان قربان الشكر قد قدم مرافقاً مع ثمانين كعكة، يقول الحبر حزقيا: يكون قد قدس أربعين من الثمانين؛ ولكن الحبر يوحنان يقول: أنه لا يقدس فقط أربعين من الثمانين! ألم يكن قد نقل هناك أيضاً أن الحبر زيرا قد قال: يتفق الجميع على أنه حيث أعلن الذابح، ليقدس أربعين من ثمانين، فإنها تقدس؟ إذاً هنا، سنقول أنه أعلن، ليقدس اثنين من أربعة.

كان الحبر حانينا من تيرتا قد اقتبس قبل الحبر يوحنان: إن كان قد ذبح أربعة حملان في يوم الحصاد بصحبة رغيفين، يجب أن يتم سحب اثنين من الحملان أولاً الى جهة واحدة ويرش دمهما تحت مسمى آخر، لأنه إن لم تقرر أن تتصرف على هذا النحو تتغرم الزوج الأخير من الحملان. على هذا قال له الحبر يوحنان: هل يجب علينا أن ندعو إنساناً " انهض ونل الإثم "، حتى يمكن أن تنال الفائدة بذلك؟ من المؤكد أننا قد تعلمنا: إن كانت أطراف قربان ذنب قد اختلطت بأطراف قربان حرق، يقول الحبر إليعيزر: فليوضع الكل في الأعلى على المذبح، لأنني أعتبر أطراف قربان الذنب التي في الأعلى على أنها خشب. لكن الحكماء يقولون: لا بد أولاً من أن يتلف منظرها ولا بد من أن يؤخذ الكل الى مكان الحرق. ولكن لماذا؟ ألا يجب أن نقول: " انهض ونل الإثم "، حتى يمكن أن تنال الفائدة بذلك؟ يجب أن نقول: " انهض ونل الإثم حتى يمكن أن تنال بعض الفائدة بذلك فيما يتعلق بقربان الذنب نفسها "، ولكن يجب ألا نقول: " انهض ونل الإثم مع قربان الذنب حتى يمكن أن تحصل بهذا على الفائدة فيما يتعلق بقربان الحرق ".

وهل نقولها حول موضوع واحد؟ ولكنه كان قد درس: إن كانت حملان عيد الحصاد قد ذبحت تحت مسمى آخر غير اسمها، أو إن كانت قد ذبحت قبل أو بعد الوقت المحدد، يرش الدم ويؤكل اللحم. إن كان الاحتفال في السبت، لا بد من ألا يرش الدم؛ مع ذلك، إن كان قد رش، فإن القربان مقبول، ولكن لا بد من أن تحرق الأجزاء القربانية بعد حلول الظلام. ولكن لماذا؟ ألا يجب أن نقول: " انهض ونل الإثم حتى تنال الفائدة "؟ سنقول: " انهض ونل الإثم في السبت حتى تحصل على الميزة في السبت "، ولكننا لن نقول: " انهض ونل الإثم في السبت حتى تنال الميزة في أيام الأسبوع".

وأيضاً ألا نقولها فيما يتعلق بشيئين؟ ولكننا كنا قد تعلمنا: إن كان برميل خمر من التروما قد كسر في الجزء العلوي من معصرة العنب، وكان هناك خمر عادي غير طاهر في الجزء السفلي، يتفق كل من الحبر إليعيزر و الحبر يوشع أنه إن كان بإمكان رجل أن يحفظ ربع لوغ منه على طهارة فإنه لا بد من أن يحفظه؛ ولكن إن لم يستطع، يقول الحبر إليعيزر: دعه يجري الى الأسفل ويصبح على طهارة، ولكن يجب أن لا يصفه على طهارة بيديه؛ ويقول الحبر يوشع: من الممكن حتى أن يصفه أنه على نجاسة بيديه! إنه مختلف في تلك الحالة، لأنه سيصبح على نجاسة في أي فعل.

عندما جاء الحبر اسحق من فلسطين كان قد تلا: إن لم تكن حملان عيد الحصاد قد ذبحت حسب الشعيرة المقررة، فإنها غير مشروعة؛ لا بد من أن يفسد منظرهما ولا بد من أن يؤخذا الى مكان الحرق. كان الحبر نحمان قد قال له: يا معلم، أنت الذي تقارن حملان عيد الحصاد مع قربان الذنب تليت أنها غير مشروعة، ولكن التناء من مدرسة ليفي الذي يستدل على قرابين السلام الإجبارية من قرابين السلام الطوعية كانت قد تلت أنها غير مشروعة. لأن ليفي كان قد درس: وكذلك مع قربان السلام الخاص بالنذر، إن لم يكونوا قد ذبحوا حسب الشعيرة المقررة، تكون مشروعة ولكنها لا تعفي

مالكها من الإجبار؛ من الممكن أن يؤكلوا في نفس اليوم طوال النهار والمساء الى منتصف الليل، ولا تتطلب أي كعكات ولا قربان الكتف للكاهن.

برز الإعتراض: إن كان قربان الخطيئة التي تتطلب حملاً في السنة الأولى خروفاً من السنة الثانية قد قدمت، أو إن كانت تلك التي تتطلب خروفاً في السنة الثانية حملاً في السنة الأولى قد قدمت، فإنها غير مشروعة؛ لا بد من أن يفسد منظرها ولا بد من أن تؤخذ الى مكان الحرق. ولكن إن كان قربان الحرق الخاص بالنذر، أو الخاص بالمرأة بعد الولادة، أو الخاص بالمجذوم، كان خروفاً في السنة الثانية وكان قد ذبح، فإنه شرعي. هذا هو المبدأ العام: أي شيء مشروع من أجل قربان الحرق الطوعي مشروع أيضاً من أجل قربان الحرق الإجبارية، وأي شيء غير مشروع من أجل قربان ذنب يكون أيضاً غير مشروع من أجل قربان الخطيئة ماعدا ما إذا كانت القربان قد ذبح تحت مسمى آخر! مؤلف هذه البرايتا هو التناء من مدرسة ليفي.

تعال واستمع الى التالي ما كان ليفي قد درس: إن كان قربان الخطيئة الخاص بالنذر وقربان الخطيئة الخاص بالمجذوم كانت قد ذبحت تحت مسمى آخر، فإنها مشروعة، ولكنها لا تعفي المالك من الإجبار. إن كانوا قد ذبحوا قبل أن يحين موعد تقديمهم من قبل المالك، أو إن كانوا في السنة الثانية، فإنهم غير مشروعين. والآن لو كان هذا هو الحال، إذاً يجب عليه أن يصل الى الإستنتاج من قرابين السلام! إنه يشتق قربان سلام من قربان سلام ولكنه لا يشتق قربان خطيئة من قربان سلام. ولكن إذا كان قد اشتق قربان سلام من قربان سلام، إذاً يجب عليه أن يشتق قربان الخطيئة من قربان الخطيئة، أي بما معناه، قربان الخطيئة الخاص بالنذر وقربان الخطيئة الخاصة بالمجذوم من قربان الخطيئة من أجل السرقة ومن أجل إنتهاك المحرمات، ومن ثم قربان الخطيئة الخاصة بالسرقة وإنتهاك المحرمات من قربان الخطيئة الخاصة بالنذر والخاصة بالمجذوم! أجاب الحبر شيمي ابن آشي: لا نشتق ما يقدم بالإستناد الى الشعيرة المقررة مما كان قد قدم بالمثل بالإستناد الى الشعيرة المقررة، ولكننا لا نشتق ما لا يقدم بالإستناد الى شعيرته المقررة مما كان قد قدم بالإستناد الى شعيرته المقررة. أليس كذلك؟ من المؤكد أنه كان قد درس: من أين لنا أن نعلم أن ما كان قد أخذ خارج مكانه المقرر كان قد أحضر لاحقاً الى المذبح لا بد من أن لا ينزل مرة أخرى؟ من الحقيقة أنه فيما يتعلق بالأماكن العالية ما كان قد أخذ الى الخارج فإنه لا يزال مباحاً لكي يقدم! في الحقيقة أن ذلك التناء يعتمد على التناخ: " هذا هو قانون قربان الحرق ". والتي تتضمن كل الأشياء التي كانت قد أحضرت.

كان رابا ابن ابن بار حنّا قد تلا أمام راب: إن كانت حملان عيد الحصاد قد ذبحت على أنها خراف، فإنها مشروعة، ولكنها لا تمثل للمالكين إعفاءاً من الإجبار؛ على هذا قال له راب: من المؤكد أنها تمثل ذلك. قال الحبر حيسدا: رأي راب منطقي أكثر في الحالة حيث يكون الذابح قد آمن أنها خراف وذبحهم حملان لأنه في الحقيقة تكون الحملان قد ذبحت على أنها حملان؛ ولكن ليس حيث يكون مؤمناً بأنها خراف ويذبحهم على أنهم خراف، لأنه حتى التغيير المغلوط يعتبر تغييراً. مع ذلك،

يقول رابا: لا يعتبر التغيير المغلوط تغييراً. كان رابا قد قال: كنت قد أبديت إعتراضاً على تعبيري نفسه من التالي: الكهنة اللذين يصفون اللحم بأنه بيجول في الحرم، إن كانوا قد فعلوا ذلك عن قصد، فهم مؤهلين لأن يدفعوا تعويضاً. يتبع ذلك أنهم لو فعلوا ذلك عن غير قصد فهم معفون.

وكان قد درس فيما له علاقة بهذا: ما كانوا قد أعلنوا أنه بيجول فإنه كذلك حتى لو كان ذلك غير متعمد. والآن، ماذا كانت الظروف حيث كان الكاهن قد أعلن عن غير قصد؟ إن كان الكاهن قد علم أن القربان كان قربان ذنب وعامله كقربان سلام، فإنه من المؤكد أنه لم يكن يتصرف عن غير قصد بل عن قصد! لهذا يجب أن نقول: أنه آمن أنه كان قربان سلام وعامله كما لو أنه كان قربان سلام؛ ومع ذلك فإنه كان قد درس: ما كانوا قد أعلنوا أنه بيجول فإنه كذلك حتى لو عن غير قصد، هذا يثبت أن التغيير حتى المغلوط منه يعتبر تغييراً! أجاب أباي: لا أزال أستطيع القول أن الكاهن كان يعلم أنه كان قربان ذنب ومع ذلك عامله على أنه قربان سلام، ومع ذلك كان لا يزال يتصرف عن غير قصد لأنه آمن أنه مباح أن يغير طبيعة القربان.

كان الحبر زيرا قد أبدى الإعتراض من التالي: يقول الحبر شمعون: كل قرابين الوجبة التي كانت الحفنة قد أخذت منها تحت أي مسمى آخر فهي مشروعة، وتعفي كذلك من إجبار المالك، بما أن قرابين الوجبة ليست مثل قرابين الحيوانات، لأنه عندما يأخذ الكاهن الحفنة من قربان وجبة احضروه على صينية ويشير له على أنه محضر على مقلاة، لا تكون نيته ذات قيمة، لأنه من الواضح عندها أن التحضير أنه قربان وجبة محضر على مقلاة. أو إن كان يتعامل مع قربان وجبة جافة ومع ذلك كان يشير إليها على أنها كانت ممزوجة بالزيت، لا تكون نيته ذات أهمية، لأن التحضير هناك من الواضح أنه يشير الى أنه قربان جافة.

ولكن الحال ليس على هذا النحو فيما يتعلق بقرابين الحيوانات: نفس الذبح لكل القرابين، نفس طريقة استقبال الدم لكل القرابين، ونفس طريقة رش الدم لكل القرابين. والآن ما هي الظروف؟ إن كان الكاهن قد علم أنه قربان وجبة محضر على صينية، ومع ذلك عندما أخذ الحفنة أشار إليها على أنه محضر على مقلاة، الآن ماذا يهم كونه من الواضح أن التحضير يشير الى طبيعة القربان الحقيقي؟ كان قد غير القربان عن غير قصد، أليس كذلك؟ لهذا لا بد من أن نقول أنه آمن بأنه قربان وجبة محضر على مقلاة وعندما أخذ الحفنة أشار إليها على هذا النحو، ولكنه مخطئ؛ والآن في هذه الحالة فقط، هل تكون نيته بلا أهمية، بما أن التحضير هناك يشير بكل وضوح الى طبيعة القربان، ولكن في كل الحالات الأخرى نقول أن التغيير المغلوط يعتبر تغييراً؟ أجابه أباي: لا أزال أستطيع أن أقول أن الكاهن يعلم أن هذا في الحقيقة قربان وجبة محضر على صينية ومع ذلك فإنه قد أشار إليها عند أخذ الحفنة على أنه محضر على مقلاة، وفيما يخص السؤال، ماذا يهم أن التحضير هناك يشير الى طبيعة القربان الحقيقية؟ أجيب أن راباه متمسك برأيه، لأن راباه كان قد قال: فقط النية الخاطئة التي لم تكن سخيفة بشكل واضح مثل هذه النية فقط هي التي يعلن القانون المقدس أنها مؤهلة لأن تجعل القربان

غير شرعي، ولكن النية شديدة السخف يعلن القانون بأنها غير مؤهلة لأن تجعل القربان غير مشروع.

مشنا: لا يبطل غياب القرابين اليومية القرابين الإضافية، ولا تبطل القرابين الإضافية أيضاً القرابين اليومية؛ والأكثر بخصوص القرابين الإضافية، غياب الواحدة لا يبطل الأخرى. حتى لو لم يكونوا قد قدموا الحمل في الصباح لا بد من أن يقدموا الحمل قرابة المساء. قال الحبر شمعون: متى هذا؟ فقط عندما يكونوا قد تصرفوا تحت تقييد أو بالخطأ، ولكن إن كانوا قد تصرفوا عن قصد ولم يقدموا الحمل في الصباح من غير الممكن أن يقدموا الحمل قرابة المساء. إن لم يكونوا قد أحرقوا البخور عند الصباح، يحرقونه قرابة المساء. قال الحبر شمعون: كانت كلها تحرق قرابة المساء، لأن المذبح الذهبي كان قد كرس فقط من خلال رائحة التوابل، المذبح من أجل قربان الحرق فقط من قبل القربان اليومي من الصباح، الطاولة فقط من الخبز غير المختمر من السبت، والشمعدان فقط من خلال إشعال المصابيح السبعة قرابة المساء.

جمارا: كان الحبر حييا ابن أبين قد استفسر من الحبر حيسدا: إن لم يكن للمجتمع ما يكفي من الوسائل من أجل القرابين اليومية بالإضافة الى القرابين الإضافية، والتي تأخذ الأسبقية، ولكن ما هي الظروف؟ إن قلت أن الإشارة الى القرابين اليومية المطلوبة من أجل اليوم الحالي والقرابين الإضافية من أجل اليوم الحالي أيضاً، فإنه من الواضح أن القرابين اليومية تأخذ الأسبقية، لأنها أكثر تكراراً وقدسية! لهذا لا بد أن نقول: المرجعية هي للقرابين اليومية المتطلبة من أجل الصباح والقرابين الإضافية من أجل اليوم الحالي. هل لنا أن نقول أن القرابين اليومية تأخذ الأسبقية لأنها أكثر شيوعاً، أو القرابين الإضافية، بما أنها مقدسة؟ أجاب: ولكنك قد تعلمتها: غياب القرابين اليومية لا يبطل القرابين الإضافية ولا يبطل غياب القرابين الإضافية القرابين اليومية؛ والأكثر فيما يتعلق بالقرابين الإضافية، لا يبطل غياب واحدة الأخرى. والآن ما هي الظروف؟ إن كان لك أن تقول أن كلا النوعين من القربان متوفران والسؤال هو فقط حول الأسبقية، من المؤكد أنه كان قد درس: من أين لنا أن نعلم أنه لا يجب التضحية بأي قربان قبل القربان اليومية في الصباح؟ لأنه مكتوب: " ويجب أن يمدد قربان الحرق بانتظام عليه "، وكان رابا قد ذكر: يدل " قربان الحرق " على قربان الحرق. إذاً من الواضح أنه لا توجد الوسائل الكافية لكلا النوعين من القربان والآن إن كانا كلاهما مطلوبان من أجل اليوم الحالي، كيف من الممكن القول أنه من الممكن أن تقدم الواحدة أو الأخرى؟ من المؤكد أن الأكثر قدسية وتكراراً هي التي تأخذ الأسبقية! لهذا لا بد من أن نقول: أن واحدة مطلوبة من أجل الصباح، ومع ذلك فإنها لا تزال تذكر، أن غياب واحدة يبطل الأخرى، وهكذا يثبت أنهما ليسا على نفس الدرجة. على هذا كان أباي قد قال له: لا أزال أستطيع القول أن كلا النوعين من القربان متوفران والمسألة فقط هي مسألة أسبقية، وفيما يتعلق بإعتراضك أنه لا يجب أن يقدم شيء قبل القربان اليومي الصباحي، أقول أن هذه توصية فقط.

تعال واستمع: كنا قد تعلمنا: لا يجب أن يكونوا أقل من ستة حملان مفحوصة في غرفة

الحملان، كافية للسبت ويومي الاحتفال في السنة الجديدة. والآن ما هي الظروف؟ هل لي أن أقول أن الحملان متوفرة، ومن المؤكد أن الكثير مطلوب من أجل القرابين اليومية والقرابين الإضافية! من الواضح أنه لا يوجد ما يكفي من الحملان؛ على هذا نلاحظ أن القرابين اليومية هي الأسبق! هذا ليس كذلك، لأن الحملان فعلياً متوفرة من أجل كل القرابين، ولكن هذا ما تقوله هذه المشنا: لا بد من أن لا يكون هناك أقل من ستة حملان، مفحوصة قبل الذبح بأربعة أيام، في غرفة الحملان. ومؤلف تلك المشنا هو بين باغ باغ. ل، بين باغ باغ كان قد قال: من أين لنا أن نعلم أنه لا بد من أن تفحص الحملان الخاصة بالقرابين اليومية قبل الذبح بأربعة أيام؟ لأنه مكتوب هنا: " يجب عليكم أن تلاحظوا لتقدموا لي في موسمه المستحق" وهناك إنه مكتوب: " ويجب عليك أن تبقيها حتى اليوم الرابع عشر من الشهر نفسه "؛ كما أن الحمل في الحالة السابقة كان قد فحص قبل الذبح بأربعة أيام، كذلك في الحالة الأولى لا بد من أن يفحص الحمل قبل الذبح بأربعة أيام.

قال رابينا مخاطباً الحبر آشي، لماذا ستة؟ من المؤكد أن سبعة ضرورية، لأنه يجب على الشخص أيضاً أن يحسب الحمل من أجل القربان اليومي الصباحي يوم الثلاثاء! رد الآخر: بالإستناد الى جدلك، أليس ثمانية ضرورية؟ لأنه يجب على المرء أن يحسب أيضاً الحمل من أجل القربان اليومي يوم الجمعة! لا يشكل هذا الأمر أي خلاف، لأن التناء قد افترض أن القربان اليومي المسائي يوم الجمعة تم تقديمه. سبعة ضرورية في كل الأحوال! لا بد من أن نقول أن التناء من المشنا تتحدث بشكل عام، والتعبير " كافي لسبت ويومي الاحتفال بالسنة الجديدة " يؤدي فقط دور منيمونك. من المؤكد أنه يمكن إثبات ذلك من الكلمات، لأنه يقرأ: " كافي من أجل سبت "وليس " من أجل السبت ويومي الاحتفال بالسنة الجديدة "، وهذا نهائي.

حتى ولو لم يكونوا قد قدموا الحمل في الصباح... قال الحبر شمعون أنها تحرق كلياً قرابة المساء، لأن المذبح الذهبي كان قد كرس هنا؟ تم حذف عبارة، ويجب أن تقرأ هكذا: حتى لو لم يكونوا قد قدموا الحمل في الصباح، لا بد من أن لا يقدموا الحمل قرابة المساء. هذه هي القاعدة إن لم يكن المذبح قد كرس فقط، ولكن إن كان المذبح قد كرس مرة من قبل، لا بد من أن يقدموا الحمل قرابة المساء. قال الحبر شمعون: متى هذا؟ فقط عندما يكونون قد فعلوا غصباً أو بالخطأ، ولكن إن تصرفوا عن قصد ولم يقدموا الحمل في الصباح من غير الممكن أن يقدموا الحمل قرابة المساء. إن لم يكونوا قد أحرقوا البخور في الصباح يجب أن يحرقوه قرابة المساء. من أين تم إستنتاج هذا؟ من التالي الذي كان أحبارنا قد درسوه: إنه مكتوب: " ويجب عليك أن تقدم الحمل الثاني قرابة المساء ": يقدم الثاني قرابة المساء ولكن الثاني من غير الممكن أن يقدم قرابة المساء. هذه هي الحال فقط إن لم يكن المذبح قد كرس بعد، ولكن إن كان المذبح قد كرس مرة من قبل، حتى الحمل الأول من الممكن أن يقدم قرابة المساء. قال الحبر شمعون: متى هذا؟ فقط عندما يكونوا قد تصرفوا غصباً أو بالخطأ، ولكن إن كانوا

قد تصرفوا عن قصد ولم يقدموا الحمل في الصباح لا بد من أن لا يقدموا الحمل قرابة المساء؛ إن لم يكونوا قد أحرقوا البخور في الصباح من الممكن أن يحرقوه قرابة المساء.

إن لم يكونوا قد قدموا الحمل في الصباح، لا بد من ألا يقدموا الحمل قرابة المساء. هل يكـــون المذبح مهملاً بسبب كون الكهنة مهملين؟ فسر رابا: هذا يعني، لا بد من ألا يقدموه، ولكــن يجــب أن يقدمه كهنة آخرين. إن لم يكونوا قد أحرقوا البخور في الصباح من الممكن أن يحرقوه قرابة المســاء. بما أنه ليس متكرراً، والأكثر أنه يزخرف، ولهذا فإنه عزيز عليهم جداً ولن يهملوه.

كان الحبر شمعون قد قال: كانت كلها قد أحرقت قرابة المساء، لأن المذبح الــذهبي كــان قــد كرس فقط بتقديم الرائحة الزكية من التوابل المقدمة قرابة المساء الخ. ولكنه كان قد درس: فقط مــن خلال رائحة التوابل الزكية التي تقدم في الصباح! تختلف التنائيم على هذه النقطة. قال أباي، إنه مــن الأكثر منطقية أن نقبل رأي من يقول: فقط من قبل رائحة التوابل الزكية التي تقدم قرابة المساء، لأنه مكتوب: " كل صباح عندما يزين الحملاّن يجب أن يحرقها "، وكيف من الممكن أن يزين الحملان في الصباح إن لم يكونوا قد يشعلوا في المساء السابق؟ ولكن من يقول: فقط من خــلال رائحــة التوابــل الزكية التي تقدم في الصباح، يستدل عليها من المذبح من أجل قربان الحرق: كما أن ذلك كــان قــد كرس من قبل القربان الصباح اليومي كذلك فإن المذبح الذهبي يكرس من خلال رائحة التوابل الزكية التي تقدم في الصباح.

الطاولة فقط من قبل الخبز غير المختمر الذي يقدم في السبت. هل هذا يعني أن الطاولة لم تكن قد قدست بذلك، ولكنه مع ذلك قد قدسه؟ هذا يعلمنا في الحقيقة أن تكريس الطاولة وتقديس الخبز كــان فقط في السبت، كما تقرأ في العبارة الأخيرة: "والشمعدان فقط من خلال إشعال المصابيح السبعة قرابة المساء ".

لقد درس أحبارنا: كانت هذه الحالة الوحيدة من قربان بخور كانت قد قدمت من قبل فرد علــى المذبح الخارجي، وكان تشريعاً خاصاً. الى ماذا يشير؟ قال الحبر بابا: لقربان البخور من قبل أمــراء القبائل. إذاً هل يعني هذا أنه من غير الممكن أن يقدم الفرد قربان على المذبح الخارجي ولكن يمكنــه ذلك على المذبح الداخلي؟ والأكثر، أنه من غير الممكن أن يقدم الفرد البخور على المذبح الخــارجي ولكن من الممكن أن يفعل المجتمع ذلك؟ لاحظ أنه كان قد درس: من الممكن أن يعتقد الشخص أنه من الممكن أن يقدم فرد قربان تطوعية من البخور بالطريقة نفسها ومن ثم يقدمها، لأنني ســوف أطبــق التناخ: "ذلك الذي خرج من شفتي يجب عليك أن تلاحظه وتؤديه "، لهذا يقول الأمر القضائي المقدس: " يجب أن لا تقدموا بخوراً غريباً عليه ". من الممكن أن يذهب الشخص الى حد أبعد في التفكير أنــه من الممكن أن لا يقدمها الفرد بما أنه لا يقدم ما يشبهها على أنه إجبار، ولكن من الممكــن أن يقــدم المجتمع البخور كقربان طوعي بما أنها تقدم ما يشبهها على أنها إجبار، لهذا يقول الأمــر القضــائي المقدس، " يجب أن لا تقدموا ". من الممكن أن يفكر المرء أيضاً أنه من غيــر الممكــن أن يقــدمها

المجتمع على المذبح الداخلي بل يقدمها على المذبح الخارجي. لهذا يذكر الأمـر القضـائي المقـدس: "والممسوح بالزيت والرائحة الزكية من التوبل من أجل المكان المقدس؛ يجب أن يفعلوا جميعاً بالإستناد الذي أمرته ". على هذا كان يقدم هناك ما كان قد ذكر في السياق فقط! كان الحبر بابا قد قـال: إنهـا حالة " إنها تذهب من دون القول "؛ على هذا فإن الأمر يسير من دون القول أنه من غير الممكـن أن يقدم المجتمع البخور على المذبح الخارجي، لأننا لا نجد مثل هذه الحالة؛ بالمثل أنه من غير الممكن أن يقدم الفرد البخور على المذبح الداخلي، لأننا لا نجد مثل هذه الحالة. ولكن حتى الفرد من غير الممكن أن يقدم البخور على المذبح الخارجي، على الرغم من أننا نجد أن هذه هي الحالة مع الأمراء، لأن ذلك كان تشريعاً خاصاً.

مشنا: كعكات الصينية الخاصة بالكاهن الأعلى لا بد مـن ألا تحـرق علـى شـكل نصـفين منفصلين، ولكن لا بد من أن يحضر نصفاً كاملاً ومن ثم يقسمه، مقدماً نصفاً في الصـباح والنصـف الآخر قرابة المساء. إن كان الكاهن الأعلى الذي قدم النصف في الصباح قد مات يعينون كاهناً آخـر بدلاً منه، لا يجب أن يحضر الوريث نصف عشر من منزله، ولا أن يستعمل النصف الآخر الذي تبقى من الكاهن في الصباح، ولكن لا بد من أن يحضر عشراً كاملاً ومن ثم يقسمه، مقدماً نصـفاً وتاركـاً آخر يفسد. وعلى هذا تكون النتيجة أن نصفان يقدمان والنصفان الآخران يفسدا.

جمارا: كان أحبارنا قد قضوا: كون النص الكتابي قد ذكر: " من أجل قربان وجبة نصف "، إذاً يجب أن أكون قد فكرت أنه يجب أن يحضر نصف عشر من منزله في الصباح ويقدمه ونصفاً آخـر من منزله في المساء ويقدمه؛ لكن النص الكتابي يذكر: " نصفه في الصباح "، أنه يجب أن يقدم نصفاً من العشر كاملاً. وعلى هذا لا بد من أن يحضر عشراً كاملاً ومن ثم يقسمه، مقدماً نصفاً في الصباح وآخر قرابة المساء. حيث كان النصف الذي سوف يقدم في المساء قد تعرض للنجاسـة أو كـان قـد ضاع، من الممكن أن أقول أنه يحضر نصف عشر من منزله ومن ثم يقدمه، لهذا يذكر النص الكتابي: "ونصف منه في المساء "، أي أنه لا بد من أن يقدم نصف من العشر تاماً. على هـذا لا بـد مـن أن يحضر نصف عشر آخر ويقسمه، مقدماً نصفاً وتاركاً الآخر ليفسد؛ والنتيجة هي أن نصفان يقـدمان والآخران يتركا ليفسدا. حيث كان الكاهن الأعلى الذي قدم النصف في الصباح قد مات وعينوا آخـر بدلاً عنه، من الممكن أن أقول أنه يحضر نصف عشر من منزله أو أنه من الممكن أن يستخدم نصف العشر المتبقي من الكاهن الذي قدم النصف في الصباح. لهذا يقول النص الكتابي: " ونصف منه فـي المساء "؛ لا بد من أن يقدم نصفاً من العشر مكتملاً. وعلى هذا لا بد من أن يحضر عشراً آخر ومـن ثم يقسمه، مقدماً واحداً وتاركاً الآخر ليفسد؛ وهكذا تكون النتيجة نصفان يقدمان والآخران يفسدان.

كان التناء قد تلى أمام الحبر نحمان: فيما يتعلق بالنصف الذي ترك من قبل الكـاهن الأعلـى والنصف الذي ترك من قبل الآخر، لا بد من أن يفسد منظرهما ومن ثم يؤخذا الى مكان الحرق. على هذا قال له الحبر نحمان: أضمن لك أن الأول سيعامل على هذا النحو، بما أنه كان مشروعاً من أجـل

القربان مرة ولكن فيما يتعلق بالآخر، لماذا يجب أن يفسد منظره أولاً؟ كانت النية أن يفسد منذ البداية، أليس كذلك؟ لا بد أن من علمك هذا التشريع هو التناء من مدرسة الحبر راباه ابن أبوها الذي قال أنه لا بد من أن يفسد منظرها حتى لو كانت بيجول قبل أن تفسد. قال الحبر آشي من الممكن أن يكون هذا هو التشريع حتى بالإستناد الى الأحبار، لأن كل نصف كان مشروعاً من أجل القربان كما في الوقت الذي كان قد قسم فيه من الممكن أن يقدم النصف الأول أو الثاني.

كان قد ذكر، كيف يحضرون كعكات الصينية الخاصة بالكاهن الأعلى؟ كان الحبر حييا ابن لآبا قد قال باسم الحبر يوحنان: كانت تخبز في البداية في فرن ومن ثم تقلى؛ كان الحبر آسي قد قال باسم الحبر حانينا: كانت تقلى أولاً ومن ثم تخبز. كان الحبر حييا ابن آبا قد قال: رأيي هو الأكثر احتمالية، لأن طوفين تشير " أن تطلب وهي لا تزال جذابة ". لكن الحبر آسي قال: رأيي هو الأكثر احتمالية، لأن طوفين تشير الى أنها تطلب حين تكون نصف مخبوزة. من المؤكد أن التنائيم تختلف فيما له علاقة بها، لأنه كان قد درس: طوفين تشير الى أنها تطلب وهي لا تزال جذابة. يقول رابي: تطلب عندما تكون نصف مخبوزة. يقول الحبر دوسا: تشير الى أنها تطلب عدة مرات. يقبل التفسير نصف مخبوزة مثل التفسير جذابة. كنا قد تعلمنا في مكان آخر: كان عجن وتشكيل وخبز كعكات الصينية الخاصة بالكاهن الأعلى يتم في ساحة المعبد، وكانوا يعتلون السبت. من أين تم اشتقاق هذا؟ قال الحبر هونا: بما أن طوفين يشير الى أن يطلب بينما لا يزال جذاباً، إن كانوا قد خبزوا في اليوم الذي يسبق السبت سوف تخسر نضارتها. اعترض الحبر يوسف، من المؤكد أنه يمكن أن يتم التحفظ عليها في الأعشاب! كان قد درس في مدرسة الحبر اسماعيل: " يجب أن تحضر "، حتى ولو في السبت؛ " يجب أن تحضر " حتى ولو في النجاسة. قال أباي: يقول التناخ: "من الطحين الجيد من أجل قربان الوجبة اليومي"، إذاً على هذا فإنها مثل قرابين الوجبة التي تصاحب القرابين اليومية. قال رابا: التعبير "على صينية" يشير الى أنها تتطلب أن تدخل الى وعاء كهنوتية، وهذا هو الحال إن كانت قد خبزت في اليوم الذي يسبق السبت تكون غير مشروعة لأنها أبقيت لأكثر من ليلة.

كانت قد درست البرايتا تطابقت مع رأي رابا: يشير التعبير " على صينية " أنها تتطلب استخدام وعاء الكهنوتية. " مع الزيت " يشير الى أنه لا بد من أن يكون فيها المزيد من الزيت؛ ومع ذلك فإني لا أعلم كم. لهذا أجادل على النحو التالي: هنا إنه مكتوب: " زيت " وهناك فيما يتعلق بقربان الوجبة التي تصاحب الحملان من القربان اليومية كذلك مكتوب "زيت"، كما أنها هناك تحتاج الى ثلاثة لوغ من الزيت للعشر يجب هنا أيضاً أن يكون ثلاثة لوغ من العشر. أو من الممكن أن أجادل على هذا النحو: هنا مكتوب " زيت " وفيما له علاقة بقربان الوجبة الطوعي إنه مكتوب أيضاً "زيت"، كما أنها هناك فيها لوغ واحد كذلك يجب أن يكون فيها هنا أيضاً لوغ واحد! إذاً لنرى الى أي من الحالتين الحالة أشبه. من الممكن أن نشتق قربان وجبة مميزة من تاء باء شين تاء. إنها تقدم يومياً وتعتلي السبت وقوانين النجاسة من قربان وجبة أخرى مميزة أيضاً من تاء شين. باء تاء، ولكن من غير

الممكن أن نشتق قربان وجبة من مميزة من ياء جيم لام. إنه قربان فردي يحضر على أساسه، ويتطلب البخور، من أخرى مميزة أيضاً من ياء جيم لام! لهذا كان الحبر اسماعيل ابن بِروخا قد قال: إنه مكتوب: " من الطحين الجيد من أجل قربان الوجبة اليومي "؛ إنه يكون شبيه بقربان الوجبة الذي يصاحب القرابين اليومية؛ كما أن قربان الوجبة فيها ثلاثة لوغ من الزيت لكل عشر، لا بد من أن يكون لهذه أيضاً ثلاثة لوغ من العشر. يقول الحبر شمعون: هنا تكون الحاجة الى الزيت أكبر وهناك أيضاً فيما يتعلق بقربان الوجبة التي تصاحب الحملان الخاصة بالقربان اليومي يكون زيت أكثر مطلوب؛ كما أن لها ثلاثة لوغ للعشر، هنا أيضاً لا بد أن يكون لها ثلاثة لوغ من العشر. أو ربما يجب أن أجادل على هذا النحو: هنا زيت أكثر مطلوب، وهناك أيضاً فيما يتعلق بقربان الوجبة الذي يصاحب قربان العجول والخراف زيت أكثر مطلوب، كما أنها هناك لها اثنان لوغ من الزيت للعشر، هنا أيضاً يجب أن يكون لها اثنان لوغ للعشر! إذاً لنرى الى أي من الاثنتين الحالة أكثر شبهاً. من الممكن أن نشتق قربان وجبة تتكون من عشر من قربان وجبة أخرى تتكون من عشر، ولكن من غير الممكن أن نشتق قربان وجبة تتكون من عشر واحد من قربان وجبة تتكون من عشرين أو من ثلاثة.

ألا تناقض القطعة الواردة في الأعلى نفسها؟ تذكر أولاً أن " مع الزيت " تدل على أنه لا بد من أن يكون فيها زيت، ومن ثم تقول هنا مكتوب: " زيت " وهناك فيما له علاقة بقربان الوجبة الطوعي إنه مكتوب أيضاً: " زيت "! أجاب أباي: التناء من العبارة " مع الزيت " تشير الى أنه لا بد أن يكون كمية أكبر من الزيت، هل الحبر شمعون في حين كان يجادل بطريقة أخرى من خلال الإستنتاج من قربان الوجبة الطوعي؟ كان الحبر هونا ابن الحبر يوشع قد قال: الكل من البرايتا غير المعروفة الأصل يخص الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بِروخا، وعلى هذا فهو يجادل على هذا النحو: "مع الزيت " تشير الى تدل على أنه لا بد من أن يكون فيها كمية أكبر من الزيت، لأنه من أجل إنشاء أنها لا تحتاج إلا الى الزيت وحسب سيكون التناخ ضرورياً، بما أن التعبير " على صينية " يشير الى أنها لا بد من أن تكون مثل أي قربان وجبة محضر على صينية. ولكن ربما أن الحال ليس على هذا النحو، ولكن ربما أن " مع الزيت " تدل وحسب على أنه لا بد من وجود الزيت، لأنه لو لم يكتب الأمر القضائي المقدس " مع الزيت " لقلت أنها يجب أن تكون مثل قربان الوجبة للمذنبين! ومن ثم قال: فليكن الحال حتى هكذا، أنه يدل فقط الى أنها بحاجة الى الزيت، ولكن من المؤكد أنه من الممكن أن تجادل من خلال الإستنتاج أنه مطلوب ثلاثة لوغ ومن ثم جادل من الإستنتاج ولكنه لم يتمكن من إثبات حالته؛ على هذا اضطر الى أن يلتجئ الى التناخ: " من الطحين الجيد من أجل قربان الوجبة اليومية "؛ كما كان قد ذكر صراحة من قبل الحبر اسماعيل في تعليقاته الختامية. راباه قال: كل البرايتا المجهولة الأصل تخص الحبر شمعون وقد جادل على هذا النحو: " مع الزيت " تدل على أنه لا بد من يكون فيها كمية أكبر من الزيت، لأنه لو أنشئ فقط أنها بحاجة الى الزيت فقط لما كان التناخ ضرورياً، بما أن التعبير " على صينية " يشير الى أنه لا بد من أن تكون مثل أي قربان وجبة محضر على صينية.

ولكن حتى من دون التعبير " مع الزيت " من الممكن أن أصل الى نفس النتيجة من خلال وسائل الإستنتاج. على هذا كان قد جادل من الإستنتاج ولكنه لم يتمكن من إثبات حالته، لهذا كان عليه أن يلتجئ الى التعبير " مع الزيت ". ومن ثم قال: دعها تكن شبيهة بقربان الوجبة الذي يصاحب قربان العجول أو الخراف؛ دحض هذا بالقول: من الممكن أن نشتق قربان وجبة تتكون من عشر واحد الخ.

مشنا: إن لم يعينوا كاهناً آخر بدلاً منه، على نفقة من كانت تقدم؟ يقول الحبر شمعون: على نفقة المجتمع؛ لكن الحبر يهودا يقول: على نفقة الورثة؛ والأكثر أنه كان يقدم عشر كامل.

جمارا: لقد درس أحبارنا: إن كان الكاهن الأعلى قد مات ولم يعينوا بدلاً منه، من أين لنا أن نعلم أنه يجب أن تقدم أعطيته على نفقة الورثة؟ لأنه مكتوب: " والكاهن المدهون بالزيت الذي لا بد من أن يكون بدلاً منه من أبناءه يجب أن يقدمها ". من الممكن أن أعتقد أنهم يقدمونها نصف عشر في كل مرة، لهذا يقول النص الكتابي: مشيراً الى العشر كاملا وليس نصفه. وكذلك الحبر يهودا ابن الحبر شمعون: " إنه تشريع للأبد "، هذا يشير الى أنها تقدم على نفقة المجتمع. لا بد من أن تحرق كلياً، أي يجب أن تحرق بالكامل.

إذاً هل يخدم التناخ: " والكاهن المدهون بالزيت الخ. " الغاية المذكورة في الأعلى؟ من المؤكد أن تعليمها مطلوب من أجل البرايتا التالية: إنه مكتوب: " هذا هو القربان الخاص بهارون وأبناءه، والتي يجب أن يقدموا الى الرب في اليوم الذي يدهن فيه ". والآن من الممكن أن أعتقد أنه يجب على هارون وأبناءه أن يقدموا قربان واحد فقط معاً، لهذا يقول النص: " والتي يجب أن يقدموها الى الرب "، يجب أن يقدم هارون منفصلاً وأبناؤه منفصلين. يشير التعبير " أبناؤه " الى الكهنة العاديين. تقول: الكهنة العاديين "؛ ولكن ربما تشير فقط الى الكهنة الأعلى؟ حين يقول: "والكاهن الأعلى الذي يكون بدلاً منه من أبناءه"، كانت قد تحدثت عن الكاهن الأعلى: إذاً كيف من الممكن أن أفسر " أبناءه"؟ لا بد من أن تشير الى الكهنة العاديين! إن كان الأمر كذلك، يجب أن يقرأ التناخ: " وإن مات الكاهن المدهون بالزيت، يجب أن يقدم ابنه بدلاً منه" لماذا يقرأ التناخ: " من بين أبناءه "؟ على هذا من الممكن أن تشتق كلا التعليمين.

ما السبب الذي يستخدم من أجله الحبر شمعون التعبير؟ يتطلبه من أجل التعليم التالي: إن مات الكاهن الأعلى، وكانوا قد عينوا آخر بدلاً منه، من غير الممكن أن يحضر الوريث نصف العشر من بيته ولا يستخدم نصف العشر الذي تبقى وراء الكاهن الأعلى في الصباح. ولكن ألم يكن هذا التشريع قد اشتق من التعبير " ونصف منه "؟ لا يقيم أي تفسير على أساس الحرف واو، (و) و.

ولماذا كان الحبر يهودا قد تلفظ بالتعبير " تشريع للأبد "؟ يعني تعبيراً مبنياً لكل الأوقات. وما الغاية من التعبير " يجب أن تحرق بالكامل "؟ يتطلبها من أجل التالي الذي كان قد درس: أنا أعرف فقط أن الأول، بالتحديد قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعلى، لا بد من أن تحرق بالكامل، وأن الأخيرة، بالتحديد قربان الوجبة العادي الخاص بالكهنة، لا بد من أن لا تؤكل؛ ولكن من أين لي أن

أعلم أن ما ينطبق على الأولى ينطبق أيضاً على الثانية وما قيل في الثانية ينطبق على الأولى أيضـاً؟ لهذا ذكر النص: " بالكامل " في كلا النصين من أجل غايات القياس؛ على هذا، إنـه مكتـوب هنـا: "بالكامل" ومكتوب هناك "بالكامل"، كما أنه لا بد من أن تحرق الأولى بالكامل كذلك لا بد من أن تحرق الثانية بالكامل، وكما أن هناك منعا ضد أكلها في الحالة الأخيرة، كذلك هناك منع ضد أكلها أيضاً فـي الحالة السابقة.

إذاً هل الحبر شمعون من أتباع الرأي أنها لا بد من أن تقدم حسب قانون التوراة علـى نفقـة المجتمع؟ من المؤكد أننا كنا قد تعلمنا: كان بيت دين قد قرر سبعة أشياء وكان هذا واحداً منها. وكانوا أيضاً قد قرروا أنه لو بعث وثني قربان الحرق الخاص به من بلاد ما وراء البحر وكان قد بعث معها قربان الشراب أيضاً، تقدم قرابين الشراب من وسائله؛ ولكن إن لم يكن قد قدم قرابين الشـراب تقـدم على نفقة المجتمع. بالمثل إن مات شخص قد اهتدى حديثاً وترك قرابين الحيوان، إن كان قـد تـرك قرابين الشراب أيضاً، تقدم من وسائله الخاصة، أما إن لم يكن قد ترك فإنها تقدم على نفقة المجتمـع. كان أيضاً شرطاً وضع من قبل بيت دين أنه لو كان الكاهن الأعلى قد مات ولم يكونوا قد عينوا بـدلاً منه، يجب أن يقدم قربان الوجبة الخاص به على نفقة المجتمع! فسر الحبر آباهو: كان هناك تشريعان. يجب أن تقدم على نفقة المجتمع من قبل قانون التوراة؛ ولكن عندما رأوا أن موارد الخزائن كانت قـد استنفذت كانوا قد شرعوا أنها يجب أن تقدم على نفقة الورثة. مع ذلك، عندما رأوا أن الورثة كـانوا مهملين فيما يخصه، استعانوا بقانون التوراة.

وفيما يتعلق بالبقرة الحمراء كانوا قد شرعوا أن قانون الإنتهاك للمحرمـات لا ينطبـق علـى رمادها. أليس هذا قانون التوراة؟ لأنه كان قد درس: " إنها قربان ذنب ". هذا يعلم أنها خاضعة الـى قانون إنتهاك المحرمات؛ وتشير ات فقط الى أن البقرة خاضعة الى قانون إنتهاك المحرمـات ولكـن رمادها غير خاضع الى القانون! قال الحبر آشي: كان هناك تشريعين. حسب قانون التوراة، فقط البقرة هي التي تخضع الى القانون وليس رمادها؛ ولكن عندما رأوا أن الناس يعاملون الرمـاد باسـتخفاف ويطبقونه على الجراح، شرعوا أنه خاضع أيضاً الى قانون إنتهاك المحرمات. مع ذلك، عندما رأوا أن الناس في الحالات المشكوك فيها من النجاسة سوف يتجاهلون الرش، استعانوا بقانون التوراة.

لقد درس أحبارنا: مال العجل الذي يقدم عندما يذنب المجتمع بأكمله بالخطأ أو من أجل التيوس التي تقدم بسبب ذنب الوثنية لا بد من أن تجمع من أجل الغاية. يقول الحبر شمعون: لا بد من أن تؤخذ من الموارد من خزينة الشيقل. ولكن العكس كان قد درس! أي من هذه كان قـد درس أخيـراً؟ والآن كان الدارسون قد تجادلوا أمام الحبر آشي: من المؤكد أن النسخة الثانية هي التي كانت قـد درسـت أخيرا لأننا نعلم مسبقاً أن الحبر شمعون معني بالإهمال المحتمل. على هذا قال لهم الحبر آشي: مـن الممكن حتى أن تقول أن النسخة الأخيرة قد درست أخيراً، لأن الحبر شمعون معني بالإهمال المحتمل فقط في تلك الحالة حيث لا يتلقوا أنفسهم أي كفارة على هذا فإن الحبر شمعون ليس قلقا بشأن الإهمال.

ما هو القرار؟ كان راباه الأصغر قد قال مخاطباً الحبر آشي: تعال واستمع الى التعليم التـالي: التناخ: " طعامي المقدم لي من أجل القرابين يصنع بالنار، من المذاق الحلو لي، يجب أن يلاحـظ أن يقدم لي في الموسم المستحق "، مشمولاً العجل الذي يقدم عندما يقع المجتمع كله بالخطأ والتيوس التي تقدم على أساس ذنب الوثنية، أن هذه أيضاً تقدم من موارد غرفة الشيقل.

والأكثر كان عشر كامل يقدم. كان الحبر حييا ابن آبا قد قال أن الحبـر يوحنـان قـد طـرح السؤال: هل تعني عشراً كاملاً في الصباح وآخر كامل في المساء، أو عشر كامل في الصـباح وفـي المساء كان يوزع معه؟ تعال واستمع، قال رابا: لأننا تعلمنا: العشر الثامن قربـان الوجبـة الخـاص بالكاهن الأعلى. والآن لو كان على هذا النحو، أنه كان قد استغني عنها في المساء، لكان سيحدث في بعض الأحيان أن الثامن لم يظهر قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعلى، على سبيل المثال، في الوقت عندما مات الكاهن الأعلى ولو يعينوا بدلاً منه. عندما ذكر الدارسين هذا على مسامع الحبر إرميا، تابع بالقول، هؤلاء البابليين الحمقى! لأنهم يتحركون في بلد معتم لا بد من أن يقولوا أقاويل معتمة! تـذكر تلك المشنا أيضاً: السابع تولد الطحين الجيد؛ التاسع يولد الخمر. والآن ألم تكن هذه قد حذفت أبداً؟ من المؤكد أنه كان قد درس: " قربان الوجبة الخاص بهم وقرابين الشراب الخاصة بهم "، حتى ولو فـي الليل. " قربان الوجبة الخاص بهم وقربان الشراب الخاص بهم "، حتى ولو في اليوم التالي. لا بد من أن نقول أن التناء في المشنا غير معنية بالإستثناء، وهكذا هنا أيضاً هو غير معني بالإسـتثناء. علـق رابا عندما كان هذا قد نقل إليه مرة أخرى، دائماً ينسبون الى أنفسهم أي قول أحمق لنا، ولا ينقلـون إليهم أقوالنا الحكيمة. قال رابا لاحقاً: هذا أيضاً واحد من أقوالنا الحكيمة: " من الطحين الجيد من أجل قرابين الوجبة اليومية "، إنها مثل قربان الوجبة الذي يصاحب القربان اليومي.

إذاً ما هو القرار؟ قال الحبر نحمان ابن اسحق، تعال واستمع: لأنه كان قد درس: كـان يقـدم عشر كامل في الصباح وعشر كامل في المساء.

كان الحبر يوحنان قد قال: هذا إختلاف في الآراء بين الحبر آبا ابن يوسـي ابـن ديسـيتاي والأحبار. يقول آبا ابن يوسي ابن ديسيثاي: لا بد من أن يضع جانباً حفنتين من البخور من أجل قربان الوجبة الخاصة به، تقدم إحدى الحفنتين في الصباح والأخرى في المساء. إلا أن الأحبار يقولون: لا بد من أن يضع جانباً من أجلها حفنة واحدة من البخور، يقدم نصفها في الصباح والنصف الآخـر فـي المساء. ما المبدأ الذي يختلفان حوله؟ يتمسك الأول أننا لا نعلم عن أي حالة كان فيها قد قدم نصـف حفنة، ولكن الأحبار يتمسكون بأننا لم نسمع عن أي حالة يتطلب فيها العشر حفنتين.

كان الحبر يوحنان قد طرح السؤال التالي: إن كان الكاهن الأعلى قد مات ولم يكونوا قد عينوا بدلاً منه، بالإستناد الى رأي الأحبار، هل يجب أن تضاعف كمية البخور أو لا؟ هل لنا أن نقول أنه بما أن كمية الطحين قد تضاعفت لا بد أيضاً من أن تتضاعف كمية البخور، أو ربما أن هذا هو الحال فقط حيث تم التعبير عن ذلك صراحة وليس حيث لم يكن قد عبر عنها صراحة؟ ومن الممكن أن يطـرح

هذا السؤال أيضاً فيما يتعلق بكمية الزيت، بالإستناد الى رأي كل من الأحبار ورأي أبا ابن يوسي ابن ديسيتاي.

تعال واستمع: لأننا كنا قد تعلمنا: تم تحديد الحفنة في خمس حالات. الآن إن كان الحال هكذا، لكان في بعض الأحيان هناك سبعة! التناء غير معني بالإستثناء.

كان الحبر بابا جالساً ويتلو ما ذكر في الأعلى عندما قال له الحبر يوسف ابن شيمايا: أليست الحالة التي يقدم فيها الشخص الحفنة كاملة خارج الحرم حالة إستثنائية؟ ومع ذلك فإنه قد أحصاها.

إذاً ما هو القرار؟ قال الحبر نحمان ابن اسحق: تعال واستمع: لأنه كان قد درس: إن كان الكاهن الأعلى قد مات ولم يقوموا بتعيين آخر بدلاً منه لا بد من أن يقدم عشر كامل في الصباح وعشر كامل في المساء. لا بد من وضع حفنتين من البخور جانباً، واحدة تقدم في الصباح والأخرى في المساء؛ ولا بد من أن يوضع جانباً ثلاثة لوغ من الزيت، يقدم لوغ ونصف اللوغ في الصباح ونفس الكمية أيضاً في المساء. والآن من هو مؤلف هذه البرايتا؟ إن كان لك أن تقول أنهم الأحبار فإنه سيطرح السؤال التالي: لماذا تضاعف كمية البخور ولا تضاعف كمية الزيت؟ لهذا لا بد من أن يكون المؤلف هو الحبر آبا ابن يوسي ابن دوسيثاي الذي يصر على أن قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعلى في كل الأحيان تتطلب حفنتين من البخور، وعلى هذا لا تضاعف لا كمية البخور ولا كمية الزيت. وبما أن كمية الزيت لا تضاعف بالإستناد الى الحبر آبا ابن يوسي ابن دوسيتاي، بالمثل بالإستناد الى الأحبار لا تتضاعف لا كمية الزيت ولا كمية البخور.

قال الحبر يوحنان أن الهالاخا تتبع رأي الحبر آبا ابن يوسي ابن دوسيتاي. ولكن هل من الممكن أن يكون الحبر يوحنان قد قال هذا؟ ألم يكن الحبر يوحنان قد قال أن الهالاخا تتبع دائماً الرأي المجهول من المشنا، وكنا قد تعلمنا: " تم تحديد الحفنة في خمس حالات "؟ كان الأمورائيم مختلف قد نقل رأي الحبر يوحنان بطريقة مختلفة.

مشنا: لا بد من أن تقدم قرابين الوجبة كلها معجونة من دون الخميرة، بإستثناء الكعكات المخبوزة بالخميرة الخاصة بقربان الشكر والرغيفان الخاصان بعيد الحصاد واللذان يقدما بالخميرة. يقول الحبر مائير: لا بد من أن تؤخذ الخميرة من قرابين الوجبة نفسها وتكون بهذا بالخميرة. يقول الحبر يهودا: تلك ليست الطريقة الأفضل، ولكن بداية لا بد من أن تحضر الخميرة وتوضع في وعاء القياس ومن ثم يملأ وعاء القياس بالطحين. لكنهم قالوا له: حتى في هذه الحالة فإنه غير مرضي، لأنه من الممكن أن يكون كثيراً جداً في بعض الأحيان أو قليلاً جداً في أحيان أخرى.

جمارا: كان الحبر بيريدا قد استفسر من آمي: من أين لنا أن نستنتج أن كل قرابين الوجبة لا بد من أن تقدم من دون الخميرة؟ تسأل: من أين؟ أجاب الحبر آمي: ولكن من المؤكد أنه حيث ذكر هذا صراحة فإنه قد ذكر صراحة، وحيث لم يكن مذكوراً صراحة فإن هناك التعبير العام: " وهذا هو قانون قربان الوجبة: يجب أن يقدمها أبناء هارون أمام الرب الى مقدمة المذبح... ويجب أن يأكل هارون وأبناؤه ما يتبقى منها؛ يجب أن تؤكل على أنها خبز من دون الخميرة "! قال له الحبر بيريدا: ليس لدي أي شك فيما يتعلق بالأداء الأمثل للأمر، أنا أسأل فقط إن كان أساسياً. ولكن الآخر قال: حتى فيما يتعلق بالسؤال حول الأساسية إنه مكتوب: " يجب أن لا تخبز مع الخميرة "، بل غير مخمورة فقط.

اعترض الحبر حيسدا: ربما أنها تعني: " يجب أن لا تخبز مخمورة " بل فقط سيور! أي سيور هي المقصودة؟ إن كانت كما كانت قد حددت من قبل الحبر مائير، من المؤكد أنها غير مخمورة بالإستناد الى الحبر يهودا. إن كانت كما كانت قد حددت من قبل الحبر يهودا فإنه من المؤكد أنها مخمورة بالإستناد الى الحبر مائير. إن كانت كما عرفها الحبر مائير والتشريع التالي للحبر مائير: إنه من المؤكد أنها مخمورة، لأن الشخص يتطلب مفاصل لأكلها في عيد الفصح! ما المقصود أن ذلك السيور كما عرف من قبل الحبر يهودا ويتبع حكم الحبر يهودا.

اعترض الحبر نحمان ابن اسحق: ربما تعني، أنه لا يجب أن تخبز مخمورة ب هولت! ماذا تعني هولت؟ منقوعة بالماء الساخن. ولكنه من المؤكد أنه إن كان قربان الوجبة يقدم منقوعاً، لكان قد ذكر ذلك صراحة، وهذا ليس مقرراً أن يكون منقوعاً! ربما أن المعنى هو: أي شيء يقرر أن يكون منقوعاً لا بد من أن يقدم منقوعاً، ولكن أي شيء يقرر ألا يكون منقوعاً يمكن أن يقدم إما غير منقوع أو من دون خميرة!

اعترض رابينا: ربما أن التناخ: " يجب أن لا تخبز مخمورة " يفرض منعاً على الشخص فقط، ولكن لا يصبح قربان الوجبة بهذا غير شرعي؟ إذاً من أين تم اشتقاقها؟ من التعليم التالي: من الممكن أن يعتقد الشخص أن " من دون الخميرة" كان توصية فقط، لهذا قال الأمر القضائي المقدس: "يجب أن تكون"؛ على هذا وضعها التناخ على أنها إجبار.

كان الحبر بيريدا قد استفسر من الحبر آمي: من أين تم الإستنتاج أن كل قرابين الوجبة، بالنظر الى أنها عجنت في الماء الفاتر، لا بد من أن تراقب خشية أن تصبح مخمورة؟ هل من الممكن أن نشتقها من عيد الفصح فيما يتعلق بأنه قد كتب: "ويجب عليك أن تراقبوا الخبز الذي من دون الخميرة"! أجاب: في ذلك المقطع بالذات إنه مكتوب: " يجب أن تكون من دون خميرة "، أي أبقها كذلك. ولكن ألم تكن قد تلفظت بهذا التناخ من أجل الإشارة الى الأساسية؟ لأنه لو استخدم ذلك النص الكتابي وحده سوف يستخدم التعبير " يكون من دون خميرة "؛ لماذا " يجب أن تكون "؟ على هذا يمكن أن تستنتج شيئين.

قال الأحبار مخاطبين الحبر بيريدا: الحبر زيرا حفيد أبطولوس الذي يمثل الجيل العاشر من نسل إليعيزر ابن عزاريا الذي يمثل الجيل العاشر من عزرا، واقف على الباب. قال لهم، لماذا كل هذا النسب؟ إن كان رجلاً متعلماً فهذا جيد؛ إن سليل أجداد نبلاء وغير متعلم فلتلتهمه النار. أخبروه أنه كان رجلاً متعلماً، على هذا قال: دعوه يدخل. رأى على الفور أن عقل الحبر زيرا كان مقلقاً، وهكذا بدأ حواره قائلاً: " لقد قلت الى الرب، أنت ربي، شكري ليس معك ". كانت جماعة المصلين الإسرائيليين قد قالت للرب الواحد: " سيد الكون، أظهر فضلك علي بأن أكون معروفاً في العالم ". أجاب: " شكري ليس معك، ولكن مع إبراهيم واسحق ويعقوب، الذين جعلوني معروفاً في العالم أولاً، كما أنه قد قيل، " مع المقدس الذي على الأرض، إنهم الأقوياء الذين معهم كل بهجتي ". حالما سمع الحبر زيرا التعبير " القوي "، بدأ حواره قائلاً: دع الرب القوي يأتي ويأخذ بالثأر من أجل خاطر القوي من القوي بوسائل قوي. " دع الرب القوي يأتي "، أي بما معناه، الرب الواحد، كما هو مكتوب: "سيد العلا قوي". "ويأخذ بالثأر من أجل خاطر القوي" أي إسرائيل، كما هو مكتوب: " إنهم الأقوياء الذين معهم بهجتي ". " من القوي"، أي المصريين، " الأقوياء غرقوا كالرصاص بالماء ". " بوسائل القوي "، أي الماء، كما هو مكتوب: " فوق أصوات الكثير من المياه، مياه قوية، كسارات البحر ". دع المحبوب ابن المحبوب يأتي ويبني المحبوب من أجل المحبوب في جزء المحبوب حتى يمكن أن يحصل المحبوب على الكفارة هناك. " دع المحبوب يأتي " الملك سليمان، كما هو مكتوب: " وأرسل بين يدي ناتان النبي، ونادى اسمه جيديدا، محبوب من الرب، من أجل خاطر الرب ". ابن المحبوب، أي ابن ابراهيم، كما هو مكتوب: " ماذا كان على محبوبي أن يفعل في بيتي "؟ " ويبني المحبوب "، أي المعبد، كما هو مكتوب: " كم هي جميلة معابدك "! " من أجل المحبوب " أي الرب الواحد، كما هو مكتوب: " دعني أغني عن محبوبي ". " في جزء المحبوب "، أي بنيامين، كما كان قد قيل: " عن بنيامين قال، يجب أن يتحرك محبوب الرب بأمان معه ". أنه من الممكن أن يتلقى المحبوب الكفارة هناك، أي إسرائيل، كما هو مكتوب: " لقد أعطيت الحب العزيز على روحي في يد أعداءها ". " دع الجيد يأتي ويأخذ الجيد من الجيد من أجل الجيد ". " دع الجيد "، أي موسى، كما هو مكتوب: " وقد رأت أنه كان جيداً ". " ويأخذ الجيد "، أي التوراة، كما هو مكتوب: " لأنني أعطيتك المبدأ الجيد ". "من

الجيد "، أي من الرب الواحد، كما هو مكتوب: " الرب جيد على الإطلاق ". " من أجل الجيد "، أي من أجل إسرائيل، " افعل جيداً، يا إلهي للجيد ". دع هذا يأتي ليأخذ هذا من هذا من أجل هذه الناس. " دع هذا يأتي "، أي موسى، كما هو مكتوب: " كما لهذا الموسى "، الرجل. " ليأخذ هذا "، التوراة، كما هو مكتوب: " وهذه هي التوراة التي وضعها موسى ". " من هذا "، من الرب الواحد، كما هو مكتوب: "هذا ربي وسأمجده ". " من أجل هذه الناس "، أي إسرائيل، كما هو مكتوب: " هذه الناس الذين ملكت".

قال الحبر اسحق: في الوقت الذي دمر فيه المعبد، كان الرب الواحد قد وجد إبراهيم واقفاً في المعبد. قال: " ماذا على محبوبي أن يفعل في بيتي "؟ أجاب إبراهيم: أتيت مهتما بمصير أبنائي. قال الرب: " أذنب أبناؤك وذهبوا الى المنفى ".قال إبراهيم: ربما أنهم أخطأوا عن غير قصد؟ فأجاب: " لقد زينت الفسق ". ربما فقط القليل أخطأوا؟ " جاء الرد، " مع الكثير "، أجاب على التهمة، لا زال يجب أن نتذكر بشأنهم ميثاق الختان. وأجاب الرب: " مر اللحم المقدس من خلالك ". ربما لو أمهلناهم سوف يتوبون، أجاب: " عندما ترتكب الإثم تبتهج "! على هذا وضع يديه على رأسه وبدأ بالنواح بمرارة، وبكى، غضبت السماء، لا يوجد أمل لهم. من الآن وصاعداً جاء صوت من السماء يقول: "يناديك الرب شجرة زيتون مورقة، واسعة مع ثمار طيبة": كما أن شجرة الزيتون تنتج ثمارها الأفضل في النهاية، كذلك سوف تزدهر إسرائيل في نهاية الزمان.

بسبب صوت التوملوت العظيم كان قد أشعل النار فوق، وفروعها مكسرة. قال الحبر حانينا ابن بابا، بسبب كلمات ضجة الجواسيس كانت فروع إسرائيل قد تكسرت، لأن الحبر حانينا ابن بابا كان قد قال: قال الجواسيس تعبيراً مؤلماً في اللحظة التي قالوا فيها: " لأنهم أقوى منا " لا تقرأ " منا "، بل، " من الرب "؛ كما كانت، حتى سيد البيت لا يمكن أن ينقل أثاثه من هناك.

اعترض الحبر حييا ابن حانينا: إذاً لماذا يقرأ التناخ: " بسبب ضجة التوملوت العظيم "؟ يجب أن تقرأ " بسبب ضجة الكلمة العظيمة ". بل الأحرى أن تفسر بهذه الطريقة: قال الرب الرحيم لإبراهيم: " سمعت صوتك، وسوف أحنو عليهم ". أنا قلت أنهم يجب أن يخضعوا للمالك الأربعة المتعاقبة، هكذا ليتحملوا طوال الوقت الذي تبقى فيه الممالك الأربعة، ولكن الآن لا بد من أن تبقى كل واحدة فقط الوقت المقرر لها. نسخة أخرى: " أنا قلت أنهم يجب أن يخضعوا الى الممالك الأربعة على التوالي ولكن الآن يجب أن يخضعوا الى الأربعة المركزية حالياً ".

قال الحبر يوشع ابن ليفي: لماذا شبهت إسرائيل بشجرة زيتون، ليخبرك أنه كما أن شجرة الزيتون لا تفقد ورقها لا في الصيف ولا في السماء، كذلك لا يجب أن تضيع إسرائيل لا في هذا العالم ولا في العالم القادم. قال الحبر يوحنان: لماذا شبهت إسرائيل بشجرة زيتون؟ لإخبارك أنه كما أن الزيتونة تنتج زيتها بعد السحق، كذلك فإن إسرائيل تعود الى الطريق الصحيح فقط بعد أن تعاني.

يقول الحبر مائير: لا بد من أن تزال الخميرة من قرابين الخبز نفسها وتكون بهذا مخمورة الخ. ما المقصود بأنه يكون كثير في بعض الأحيان وقليل في بعض الأحيان؟ فسر الحبر حيسدا: إن كانت

الخميرة المستخدمة ذات ماهية رقيقة، سيكون عندها هناك الكثير من الطحين في قربان الوجبة، وإن كانت نحيفة، سيكون هناك القليل. ولكن لا يقاس إلا عشر في كل الأحوال! كان كل من راباه و الحبر يوسف قد قالا أنه لا بد من أن نقيسها بالإستناد الى حالتها السابقة. ولكن من المؤكد أنه يمكن أن يأخذ الواحد قليلاً من الطحين وتخميرها في الخارج، ومن ثم من الممكن أن تؤخذ الى الداخل وتعجن مع ما تبقى من الطحين! يقع الخوف من أنه يمكن لشخص أن يحضر الخميرة من مكان آخر.

لقد درس أحبارنا: من غير الممكن أن يضيف الشخص الخميرة الى قربان الوجبة مع التفاح. قالوا باسم الحبر حانينا ابن الحبر غماليل: من الممكن أن يفعل الشخص ذلك. كان الحبر كهانا قد نقل هذا باسم الحبر حانينا ابن تيراديون. مع من يتفق التالي؟ لأننا كنا قد تعلمنا: إن كانت تفاحة من التروما قد قطعت ووضعت في عجينة بحيث خمرتها، تكون العجينة محظورة. والآن مع من يتفق هذا؟ هل لنا أن نقول الحبر حانينا ابن غماليل وليس مع الأحبار؟ من الممكن حتى أن تقول أن هذا يتوافق مع الأحبار أيضاً، لأنه على الرغم من أنه ليس التخمير الأمثل، على الرغم من ذلك فإنه تخمير أضعف.

كان الحبر إيلا قد قال: من أي القرابين أصعب أن تأخذ الحفنة أكثر صعوبة من قربان الذنب. قال الحبر اسحق ابن أبديمي: من الممكن أن تمزج قربان الوجبة الخاص بالمذنبين بالماء وتكون لا تزال مشروعة. هل لنا أن نقول أنهما يختلفان حول هذا: أحدهما يتمسك أنه لا بد من أن نقيس الحفنة بالإستناد الى حالتها الراهنة، ويتمسك الآخر بأنه لا بد من أن نقيسها بالإستناد الى حالتها السابقة! لا، بل كلاهما متفقان على أنه لا بد من أن نقيسها بالإستناد الى حالتها الراهنة، ولكنهما يختلفان حول هذا: يتمسك الأول أن جاف تعني، جاف من دون الزيت، ويتمسك الآخر أن جاف تعني جاف من دون أي نوع من السوائل.

كنا قد تعلمنا هناك: لحم العجل الذي انتفخ ولحم بهيمة قديمة قد ذبل، لا بد من أن يقاس بالإستناد الى حالته الراهنة. كان راب الحبر حييا و الحبر يوحنان يقرآن: " بالإستناد الى حالتها الحالية"؛ في حين أن صموئيل ابن الحبر شمعون ابن رابي و رش لاخيش يقرآن: " بالإستناد الى حالتها السابقة".

برز الإعتراض: إن كانت قطعة من لحم العجل الذي لم يكن من الحجم المقرر انتفخت حتى أصبحت ضمن الحج المقرر، تكون الى الآن طاهرة، ولكن من الآن وصاعداً تصبح على نجاسة! إن الحال على هذا النحو فقط من الناحية الربانية. إن كان هذا هو الحال، تأمل المقطع التالي: وكذلك إنها أيضاً، فيما يتعلق بلحم القربان التي أصبحت بيجول أو نوتار. الآن إن تمسكت بأن هذا التشريع كتابي، فإنه سوف ينطبق جيداً على بيجول ونوتار؛ ولكن إن تمسكت بأنه رباني فقط، سوف يطرح السؤال: هل من الممكن أن يؤدي الأكل من ما هو بيجول أو نوتار ربانياً الى عقوبة كاريت؟ يصف: وكذلك هو الحال فيما يتعلق بنجاسة ما هو بيجول أو نوتار، لأنه من الممكن أن أقول أنه بما أن النجاسة التي

تتصل بما هو بيجول أو نوتار قانون رباني فقط، من المؤكد أن الأحبار لن يطبقوا هذه القاعدة على ما هو تشريع رباني فقط.

تعال واستمع: إن كان لحم بهيمة قديمة من الحجم المقرر تقلصت الى أن أصبحت الآن أصغر من الحجم المقرر، تكون على نجاسة حتى الآن ولكن من الآن وصاعداً تكون على طهارة! كان راباه قد فسر الوضع على هذا النحو: إن كان شيء محظور من الحجم المقرر ولكنه الآن ليس كذلك، إذاً لا يكون على هذا الحال؛ وإن كان في البداية ليس من الحجم المقرر، والآن أصبح، فإنه رباني هكذا أيضاً. يختلفون فقط حول الحالة التي يكون فيها في البداية من الحجم المقرر. ولكنه تقلص ومن ثم انتفخ مرة أخرى. واحد يتمسك أنه مع الأشياء المحظورة من الممكن أن يكون هناك رفض مؤكد للمنع، ولكن الآخر يتمسك بأنه لا يمكن أن يكون هناك مثل هذا الرفض المؤكد.

هل هناك من يتمسك أنه مع الأشياء المحظورة من الممكن أن يكون هناك رفض مؤكد؟ ولكننا قد تعلمنا: إن كان شيء من المواد الغذائية بحجم البيضة قد ترك في الشمس الى أن تقلص، بالمثل إن كانت حجم زيتونة من جثة أو حجم زيتونة من نبيلاه أو حجم حبة عدس من زاحف ميت أو حجم زيتونة من لحم كان بيجول أو نوتار أو حجم حبة زيتون من الدهن، تكون الآن طاهرة. ولا يكون الشخص بذلك مؤهلاً لأي من عقوبات أكل بيجول أو نوتار أو الدهن. إن كان قد ترك الواحد منها لاحقاً في المطر فانتفخ، تكون على نجاسة، ويكون الشخص بهذا خاضعاً الى عقوبات أكل البيجول والنوتار والدهن. من المؤكد أن هذا يدحض رأي من يقول أنه مع الأشياء المحظورة لا يمكن أن يكون هناك رفض مؤكد للمنع! من المؤكد أنه دحض.

تعال واستمع: من الممكن أن يعطي الشخص عدداً من التين الطازج فيما له علاقة بالتين المضغوط. والآن إن تمسكت أننا نقيس شيئاً بالحال الذي كان عليه من قبل، هذا جيد؛ ولكن إن تمسكت بأننا نقيس بالإستناد الى الحالة التي يكون عليها الآن إذاً فإنه يعطى المزيد على شكل تيت، وكان قد درس: إن كان شخص قد أعطى الكثير من التيت فإن المحصول قد أديت التيت عنه، ولكن التيت غير ملائمة! إذاً ماذا يجب علي أن أقول؟ أننا نقيس على الحال التي كان عليها في البداية؟ ولكن اقرأ العبارة التالية: من الممكن أن يقدم أي شخص التين المضغوط بالمقياس على شكل تيت فيما له علاقة بالتين الطازج. والآن إن تمسكت بأننا نقيس على الحالة التي تكون عليها الآن، إذاً إنه جيد؛ ولكن إن تمسكت بأننا نقيس على الحالة التي كان عليها من قبل، يكون الكثير قد أعطي على شكل تيت! نحن نتعامل هنا مع التروما الكبيرة، والمقطع الأول كما هو الثاني تتعامل مع الشخص الليبرالي. إن كان الحال على هذا النحو، اقرأ المقطع الأخير: قال الحبر إليعيزر ابن الحبر يوسي: اعتاد والدي أن يأخذ عشر تينات مضغوطة من الكعك فيما له علاقة بالتسعين تينة الطازجة في السلة. والآن إن كنا نتعامل مع التروما الكبيرة، لماذا ذكرت العشرة؟ نحن نتعامل في الحقيقة هنا مع التروما الخاصة بالعشر، وهي على توافق مع تعليم آبا إليعيزر ابن جوميل، لأنه كان قد درس: يقول آبا إليعيزرر ابن جوميل:

إنه مكتوب: " والقربان المرفوعة الخاصة بك يجب أن تحسب عليك ". يتحدث النص الكتابي عن أعطيتين مرفوعتين، الأولى التروما الكبيرة والأخرى التروما من العشر. كما أن التروما الكبيرة قد وضعت جانباً من خلال التقدير والنية، كذلك فإن التروما من العشر توضع جانباً من قبل التقدير والنية؛ وكما أنه يجب أن تعطى التروما الكبيرة بكرم، كذلك يجب أن تعطى التروما من العشر بكرم. ولكن لا يزال هناك صعوبة من هنا، لأن الحبر إليعيزر ابن الحبر يوسي قد قال: اعتاد والدي أن يأخذ عشرة تينات مضغوطة من الكعكة فيما يتعلق بالتسعين تينة الطازجة في سلة. والآن إن تمسكت أننا نقيس بالإستناد الى الحال التي كانت عليه من قبل، هذا جيد؛ ولكن إن تمسكت أننا نقيس بالإستناد الى الحال التي أصبحت عليه الآن، فإن القليل يكون قد قدم على أنه العشر! عندما جاء الحبر ديمي من فلسطين كان قد نقل باسم الحبر إليعيزر أن حالةِ التين المضغوط مختلفة بما أنه من الممكن أن تغلى وتعود بهذا الى حالتها الطبيعية.

لقد درس أحبارنا: من الممكن أن يعطى الشخص التين الطازج على أنه تروما فيما له علاقة بالتين المضغوط في ذلك المكان الذي يعد فيه من المعتاد أن يضغط التين؛ ولكن من غير الممكن أن يعطي الشخص التين المضغوط على أنه تروما فيما له علاقة بالتين الطازج حتى ولو في المكان الذي يتم فيه ضغط التين في العادة.

كان الأستاذ قد ذكر: من الممكن أن يعطي الشخص التين المضغوط على أنه تروما فيما له علاقة بالتين المضغوط في ذلك المكان الذي يكون فيه من المعتاد أن يضغط التين. إذاً، هذا هو الحال فقط حيث هناك ذلك العرف، ولكن ليس حيث لا يكون هناك هذا العرف. ولكن ما هي حقائق الحالة؟ إن كان هناك كاهن حاضر إذاً لماذا لا يكون هذا مباحاً حتى حيث لا يكون هناك مثل هذا التقليد؟ألم نتعلم أنه حيث كان الكاهن حاضراً لا بد من أن نعطي التروما من النوع الأكثر امتيازاً؟ من الواضح إذا أنه لم يكن هناك كاهن حاضراً. الآن اقرأ المقطع التالي: ولكن من غير الممكن أن يعطي الشخص التين المضغوط على شكل تروما فيما له علاقة بالتين الطازج حتى ولو في المكان الذي في العادة يضغط فيه التين. ولكن إن لم يكن الكاهن حاضراً لماذا لا يكون مباحاً للشخص أن يفعل ذلك؟ ألم نكن قد تعلمنا أنه حيث كان الكاهن حاضراً لا بد على الشخص أن يقدم التبروما من الأكثر متانة؟ إذاً من الواضح أن هناك كاهن حاضر. هل لنا إذا أن نقول أنه في حالة المقطع الأول لم يكن الكاهن حاضراً إلا أنه حاضر في حالة المقطع الثاني؟ أجل، لم يكن الكاهن حاضراً في حالة المقطع الأول إلا أنه كان حاضراً في حالة المقطع الثاني. قال الحبر بابا:من الممكن أن نستنتج من هذا أننا نحاول أن نفسر عبارتين من المقطع من خلال اقتراح مجموعتين من الحقائق أكثر من الاقتراح أنهما تمثلان آراء التنائيم الاثنين.

مشنا: لا بد من أن تعجن كل قرابين الوجبة في الماء الفاتر ويجب أن تراقب خشية أن تصبح مخمورة. إن سمح الشخص لما تبقى أن يتخمر يكون الشخص قد انتهك منعا، لأنه مكتوب: " يجب أن

لا تكون أي قربان وجبة تحضرها الى الرب مخمورة ". يكون الشخص مؤهلاً من أجل العجن والتشكيل والخبز.

جمارا: من أين تم اشتقاق هذا؟ قال رش لاخيش: إنه مكتوب: " يجب أن لا تخبز مخمورة: جزؤها، أي بما معناه حتى جزؤها لا بد من أن لا يخبز مخموراً. وهل هذا التناخ مطلوب من أجل هذه الغاية؟ ولكنه مطلوب من أجل التالي الذي كان قد درس: لماذا يقول النص: " يجب أن لا أخبز مع الخميرة "؟ ألم يكن قد قال من قبل " يجب أن لا تخبز مع الخميرة"؟ من التناخ " يجب أن لا تكون مع الخميرة " من الممكن أن أقول أن الشخص مؤهل مرة واحدة فقط لكل الأعمال المشمولة، لهذا يقول النص الكتابي: " يجب أن لا أخبز مع الخميرة ". والآن كان الخبز مشمولاً في المنع العام؛ لماذا تم ذكره بالتحديد؟ حتى يكون أي عمل آخر مثله، على هذا كما أن عمل الخبز وصف على أنه عمل محدد ويكون الشخص مؤهلاً لوحده على أساسه، هكذا سأشمل عمل العجن والتشكيل وكل عمل محدد آخر، بما يشمل أيضاً عمل التمليس والذي يعد عملاً محدداً أيضاً، يكون الشخص ملائماً على أساس كل واحد لوحده! نحن نشتق القاعدة من التعليم " جزء منها ". ربما أن التناخ بأكمله يشير الى هذا فقط! لو كان الحال على هذا لكان يجب أن يكون المنع: " يجب أن لا يخبز جزؤهم مع الخميرة "؛ لماذا يقول النص الكتابي: " يجب أن لا يخبز مع الخميرة جزئ منها "؟ لهذا يمكن لك أن تشتق كلا المنعين. ولكن ربما يجب أن يكون التفسير على هذا النحو: من أجل الخبز الممنوع صراحة من قبل القانون المقدس يكون الشخص مؤهلاً مرة واحدة، ولكن فيما يتعلق بالأشياء الأخرى يكون الشخص مؤهلاً فقط مرة بالنسبة لهم جميعاً! هذه حالة يكون فيها الغرض على الرغم من كونه مشمولاً في المنع العام قد ذكر لوحده من أجل تعليمنا شيئاً يختص به، في هذه الحالة ما يكون مذكوراً بالتحديد لم يذكر فقط من أجل خاطره بل لتعليم أن نفس الشيء يؤثر على حرف الجر العام بأكمله. ولكن ربما يجب أن أقول أن التناخ: " يجب أن لا تصنع مع الخميرة " هو منع عام، والتناخ: " يجب أن لا تخبز مع الخميرة " منع محدد؛ على هذا لدينا قاعدة عامة متبوعة بمنع محدد، في هذه الحالة تكون القاعدة العامة مقصورة على الحالة المحددة، وهكذا فإن عملية الخبز وحدها هي الممنوعة، وليس أي عمل آخر! فسر الحبر أبطوريكي: هنا المنع العام والمنع المحدد بعيدان عن بعضهما، وفي كل حالة يكون فيها المنع العام والقاعدة المحددة بعيدان عن بعضهما، لا ينطبق المبدأ بأن القاعدة المحددة تتبع المنع العام.

اعترض الحبر آبا ابن أباهو، وقال البعض كادي: هل تقول أنه حيث تبع المنع العام قاعدة محددة لا ينطبق المبدأ بأن القاعدة المحددة تتبع المنع العام؟ من المؤكد أنه كان قد درس: إنه مكتوب: "ويجب عليه أن يذبح في المكان الذي ذبحوا فيه قربان الحرق أمام الرب ؛ إنه قربان ذنب ". والآن أين تذبح قربان الحرق؟ على الجانب الشمالي؛ هذه أيضاً تذبح على الجانب الشمالي. ولكن هل نشتقها من هنا؟ أليس مكتوباً: " يجب أن تذبح قربان الذنب في المكان الذي يذبح فيه قربان الحرق "؟ إذاً لماذا يعد التناخ الأول ضرورياً؟ إنه يؤدي دور جعل القاعدة مؤكدة بالتحديد، أنها لو كانت قد ذبحت على

الجانب الشمالي فإنها غير مشروعة. أنت تقول أنها تؤدي دور جعل القاعدة مؤكدة، ولكن ربما يكون الأمر ليس كذلك بل تعلمنا أن قربان الذنب هذه لا بد من أن تذبح على الجانب الشمالي ولكن لا يحتاج آخر الى الجانب الشمالي! لهذا يقول النص: " ويجب أن يذبح قربان الذنب في مكان قربان الحرق "؛ هذا يؤسس القاعدة أنه لا بد من أن تذبح كل قرابين الذنب على الجانب الشمالي. والآن هذا هو الإستنتاج لأن القانون المقدس قد كتب أيضاً: " ويجب أن يذبح قربان الذنب "، ولكن من دون هذا التناخ لكنت تمسكت أنه فقط قربان الذنب هذه تتطلب الذبح على الجانب الشمالي أما أي قربان ذنب آخر فإنها لا تتطلب ذلك. ولماذا؟ أليس لأن الحالة تكون هنا حالة منع عام متبوعة بحالة محددة، والتي سوف تكون محكومة بالمبدأ الذي يتعلق بالقاعدة العامة المتبوعة بحالة محددة، ليس بالفهم أن كلا الاثنتين بعيدتان عن بعضهما؟ على هذا اعترض الحبر آشي: هل هذا مثال على حالة منع عام متبوعة بقاعدة محددة؟ إنه مثال على حالة محددة متبوعة بقاعدة عامة، وفي هذه الحالة يمتد مدى القاعدة العامة الى ما وراء القاعدة المحددة، ويشمل كل قربان ذنب! بالأحرى أن التناء الذي يدور الجدل حوله كانت مبنية على التعبير ايت وقد جادل على هذا النحو: ربما أن الحال ليس هكذا بل بالأحرى يعلمنا أن قربان الذنب هذه لا بد من أن تذبح على الجانب الشمالي ولكن لا يطلب أن تذبح أخرى على الجانب الشمالي، بما أن القانون المقدس ذكر ايت.

والآن أن القاعدة العامة مشتقة من التناخ: " ويجب عليه أن يذبح قربان الذنب "، ماذا يستثني التعبير (الذابح وطير وقربان عيد الفصح). تعلم أنه لا بد من أن تكون على الجانب الشمالي، ولكن تيس ناحشون لم يكن قد ذبح على الجانب الشمالي، لأنه من الممكن أن أعتقد أنه بما أن الأخيرة مشمولة في قانون وضع الأيدي فإنها مشمولة أيضاً في قانون الجانب الشمالي؛ ولهذا تم تعليمنا أن الحال لم يكن كذلك. ومن أين لنا أن نعلم أن هذا أيضاً كان يتعلق بوضع الأيدي؟ لأنه كان قد درس: إنه مكتوب: " ويجب عليه أن يضع يده على رأس التيس"، يشمل أيضاً تيس ناحشون من أجل متطلب وضع الأيدي. وكذلك الحبر يهودا ولكن الحبر شمعون يقول: تشمل التيس الذي قدم من أجل ذنب الوثنية من أجل متطلب وضع الأيدي. اعترض رابينا قائلاً: إنه جيد بالإستناد الى رأي يهودا ولكن ماذا يمكن أن يقال إذا تم اتباع الحبر شمعون؟ قال مار زُطرا ابن ماري مخاطباً رابينا: ولكن حتى بالإستناد الى الحبر يهودا: ألا يجب أن نقول أن ما شمل صراحة قد شمل، وإن ما لم يشمل لم يشمل؟ وإن كان لك أن ترد أنه من دون نظم لاستبعاده لكان عليك أن تشملها من خلال عرف المبدأ العام، لكان يجب على التناخ فيما يتعلق بشعيرة وضع الأيدي أن يبقى صامتاً بما أنها سوف تشمل من خلال عرف المبدأ العام. ولكن من الممكن أن تجيب، من غير الممكن أن نشتق التعليمات القابلة للتطبيق على تشريع مؤقت من قانون مؤقت، إذاً فيما يتعلق بهذا أيضاً، من غير الممكن أن نشتق تشريع مؤقت من قانون دائم! إذاً هذا هو التفسير، لا بد من أن يذبح على الجانب الشمالي، ولكن لا يجب أن يقف الذابح على الجانب الشمالي. ولكن ألا يمكن إستنتاج هذا أيضاً من تعليم الحبر أحاياه؟ لأنه كان قد

درس: يقول الحبر أحاياه، لماذا يذكر النص: " ويجب أن يذبحها على جانب المذبح من الشمال "؟ لأنه فيما يتعلق باستقبال الدم، نعلم أنه لا بد من أن يقف الكاهن على الجانب الشمالي، وإن كان قد وقف على الجانب الشمالي والقربان على الجانب الجنوبي فإن القربان غير شرعي؛ والآن من الممكن أن أكون قد ظننت أن الأمر نفسه هنا، فيما يتعلق بالذبح، لهذا يقول النص: ايت دلالة على أنه لا بد من أن تكون على الجانب الشمالي ولكن لا يجب على الذابح أن يقف على الجانب الشمالي! إذاً بالأحرى تفسيرها على هذا النحو: لا بد من أن تكون على الجانب الشمالي ولكن لا يجب أن يكون قتل قربان الطير على الجانب الشمالي، لأنه من الممكن أن أجادل أن هذا كان ضرورياً، من خلال جدل تناظري من قربان الحمل على هذا النحو: إن كان ذبح قربان حمل، التي لا تتطلب طقوس الكاهن، لا بد من أن تؤدى على الجانب الشمالي، أليس من الصواب أن قتل قربان الطير، التي تتطلب طقوس الكاهن، يجب أن تؤدى على الجانب الشمالي؟ ولكن من المؤكد أنه يمكن أن يجيب الشخص، هذا هو الحال مع قربان الحمل لأنها تتطلب أداة للذبح! إذاً بالأحرى يجب أن نفسرها كالتالي: لا بد من أن تكون على الجانب الشمالي. ولكن أليس الإستثناء من عيد الفصح كان قد اشتق من تعليم الحبر إليعيزر ابن يعقوب؟ لأنه كان قد درس: قال الحبر إليعيزر ابن يعقوب: من الممكن أن يعتقد الشخص أن قربان عيد الفصح تتطلب الذبح على الجانب الشمالي بسبب هذا الجدل التناظري: إن كان ذبح قربان الطير، التي لم يكن لها وقت متكرر للذبح، لا بد من أن يؤدى على الجانب الشمالي، أليس من الصواب أن ذبح قربان عيد الفصح، والتي تتطلب أن تذبح في أوقات متكررة، يجب أن تؤدى على الجانب الشمالي؟ ولكن من المؤكد أنه من الممكن أن يرد الشخص، هذا هو الحال مع قربان الحرق لأنها تحرق بالكامل! من الممكن أن يجادل الشخص الحالة من قربان الذنب. ولكن من المؤكد أنه من الممكن أن يرد الشخص أن هذا هو الحال مع قربان الحرق لأنها تؤثر على الكفارة لهؤلاء الملائمين لعقوبة كاريت! من الممكن أن يجادل شخص الحالة من قربان الخطيئة. ولكن من المؤكد أن هذا هو الحال مع قربان الخطيئة لأنه قربان مقدس الى أعلى درجة. وإن كان لشخص أن يجادل الحالة من كل هذه القرابين، من الممكن أن يجيب الشخص أن هذا هو الحال مع كل هذه القرابين لأنها جميعاً من القرابين الأكثر قدسية! بل بالأحرى لا بد من أن نذكر أن التفسير هو كما كان قد ذكر سابقاً؛ لا بد من أن تكون على الجانب الشمالي ولكن لا يحتاج الذابح لأن يكون على الجانب الشمالي وفيما يتعلق بالإعتراض الخاص بك، ألا يمكن اشتقاق هذا من تعليم الحبر أحاياه؟ أقول أنه لم يأتي ليعلم أن الذابح لا يحتاج لأن يكون على الجانب الشمالي، بل بالأحرى يعلم أنه على النقيض من الذابح الذي لا يحتاج الى أن يكون على الجانب الشمالي، بل لا بد من أن يكون متلقي الدم على الجانب الشمالي. ولكن أليست هذه القاعدة المتعلقة بالذي يستقبل الدم مشتقة من الحقيقة أن النص الكتابي يذكر: " ويجب أن يأخذ " وليس " يجب أن يأخذ "؟ لا يقيم الحبر أحاياه أي تفسير بالإستناد الى الحقيقة أن النص الكتابي يذكر: " ويجب أن يأخذ " وليس " يجب أن يأخذ ".

الشخص ملائم للعجن والتشكيل بالإضافة الى الخبز. قال الحبر بابا: إن كان شخص قد خبز قربان الوجبة مع الخميرة، يكون قد استحق المفاصل على أساسين، أولاً من أجل تشكيلها وهي لا تزال مع الخميرة، ومرة أخرى من أجل خبزها. ولكن ألم تكن قد قلت في الأعلى " كما أن عملية الخبز توصف على أنها عمل محدد ويكون الشخص مؤهلاً على أساسها لوحده "؟ لا يشكل هذا الأمر صعوبة، لأنه في الحالة الأولى شكلها وأيضاً خبزها ولكن في الحالة الأخرى شكلها شخص آخر وهو خبزها.

لقد درس أحبارنا: إن كان المولود الأول قد هوجم بالإحتقان، من الممكن أن يبقى في مكان لا ينتج فيه أي تشوه. ولكن من غير الممكن أن يبقى في مكان ينتج عنه تشوه. يقول الأحبار: من الممكن أن ينزف حتى في مكان يمكن أن ينتج عنه تشوه، مضافاً الى أنه لا يذبح بسبب ذلك التشوه. يقول الحبر شمعون: من الممكن حتى أن يذبح بسبب ذلك التشوه. يقول الحبر يهودا: من غير الممكن جعله ينزف حتى ولو كان سوف يموت بغير ذلك.

كان الحبر حييا ابن آبا قد قال باسم الحبر يوحنان: يتفق الكل أنه أي كان يضع الخميرة في قربان الوجبة بعد أن كانت الخميرة قد وضعت فيها مسبقاً يكون مؤهلاً كما هو مكتوب: " يجب ألا تصنع مع الخميرة "، ومكتوب أيضاً: " يجب أن لا تخبز مع الخميرة ". وأن أياً كان يخصي بهيمة بعد أن كانت قد أخصيت مسبقاً يكون مؤهلاً، لأنه مكتوب: " ذلك الذي جرح أو حطم حجارته، أو استدار لكي يقطع،... لا يجب عليكم أن تفعلوا أياً من هذا بأرضكم ". والآن إن كان الشخص ملائماً من أجل القطع فقط، فكيف أكثر بسبب التمزيق! لماذا ذكر الأخير؟ ليعلمنا أن الشخص ملائم أيضاً إن قام بتمزيقها بعد أن كانت قد قطعت مسبقاً. إنهم يختلفون فقط فيما إذا كان من الممكن أن يشوه الشخص حيواناً مشوهاً. يقول الحبر مائير: إنه مكتوب: " يجب أن لا يكون عليه أي تشوه على الإطلاق "؛ لكن الأحبار يقولون: إنه مكتوب: " يجب أن يكون كاملاً لكي يقبل ". سوف يبرز الإعتراض ضد الحبر سير، أليس مكتوباً هناك: " يجب أن يكون كاملا لكي يقبل "؟ هذا يستثني ما كان قد ولد مشوهاً فقط. ولكن ما كان قد ولد مشوهاً ليس أفضل من الشجرة! بالأحرى أنه يستثني الحيوانات المكرسة التي وصفت على أنها غير ملائمة بسبب التشوه وتم افتداؤها، لأنه من الممكن أن أجادل بما أن هذه لم يكن من الممكن أن جردت من صوفها ولا أن توضع لأي عامل إنها أيضاً محظورة من تبتلي أي تشويه أكثر عليها، لهذا تم تعليمنا أن الحال ليس على هذا النحو. وسوف يبرز الإعتراض ضد الأحبار، أليس مكتوباً: " يجب ألا يكون عليها أي تشوه على الإطلاق "؟ يعد ذلك التناخ ضرورياً من أجل التعليم التالي: إنه مكتوب: " يجب ألا يكون عليها أي تشوه على الإطلاق "! أنا أجمع من هذا أنه لا يجب على الشخص أن يبتلي بأي تشوه عليها، ولكن من أين لي أن أعلم أنه من غير الممكن للشخص أن يسببه ليعاني من تشوه بشكل غير مباشر، على سبيل المثال، أنه من غير الممكن أن يضع ذلك الشخص قطعة أو عجينة أو تينة مضغوطة على أذنه من أجل إغراء كلب لكي يأخذها؟ لهذا يقول

النص: " أي تشوه على الإطلاق "؛ لا يقول فقط: " لا تشوه "، بل أيضاً، "أي تشوه على الإطلاق ".

كان الحبر آمي قد قال: إن كان شخص قد وضع الخميرة فوق عجينة خاصة بقربان وجبة، وذهب وأجلسه، وأصبحت العجينة مخمورة بنفسها، يكون مؤهلاً من أجلها، تماماً كما أنها شكل من العمل في السبت. ولكن هل يكون الشخص ملائماً بسبب القيام بمثل هذا العمل في السبت؟ ألم يكن راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: إن كان شخص قد وضع اللحم على الجمرات في السبت ومن ثم قلبه، فإنه مؤهل، ولكن إن لم يكن قد قلبه فإنه غير مؤهل؟ أجاب رابا: أراد أن يقول، إنه مؤهل تماماً مثل فعل التحميص في السبت.

ذكر النص المذكور في الأعلى: كان راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: إن كان رجل قد وضع اللحم على الجمرات في السبت، وكذلك قلّبه يكون مؤهلاً، ولكن إن لم يكن قد قلبه فإنه غير مؤهل. كيف يمكن أن يفهم هذا؟ إن قلت أن اللحم لم يكن ليتحمص إن لم يكن قد قلب، إذاً فإنه من الواضح أنه غير مؤهل إن لم يكن قد قلبه؛ وإن كانت لتتحمص حتى ولو لم يكن قد قلبها، إذاً لماذا لا يكون مؤهلاً إذا لم يقلبها؟ إنه من الضروري أن يذكر فقط في الظروف حيث، لم يكن قد قلبها، لكانت قد تحمصت من جهة واحدة، فقط الى الحد الذي يمكن به أن تؤكل من قبل ابن ضروساي، ولكن بقلبها تكون قد تحمصت من كلا الجانبين الى ذلك الحد. والآن كنا قد تعلمنا هنا أن أي شيء استوى على جهة واحدة فقط الى الحد الذي كان يؤكل من قبل ابن ضروساي غير كافي.

كان رابا قد قال: إن كانت قد تحمصت بشكل جيد في مكان واحد بحجم حبة تين جافة، يكون الشخص مؤهلاً. قال رابينا مخاطباً الحبر آشي: هل يكون الشخص مؤهلاً فقط عندما تكون قد تحمصت في مكان واحد بحجم حبة تين جافة، ولكن ليس إن تحمصت في مكانين أو ثلاثة؟ لكننا قد تعلمنا: الذي يحفر حفرة، مهما كانت صغيرة، يكون مؤهلاً. والآن ماذا يمكن أن يعني هذا؟ هل لك أن تقول أنها حفرة في مكان واحد؟ ولكن بماذا يمكن أن تستخدم الحفرة الصغيرة؟ إذاً من الواضح أنها تعني في مكانين أو ثلاثة، لا يهم الصغر، بما أنه من الممكن أن تجمع معاً. لا، بل لا أزال أقول حفرة في مكان واحد، لأنها من الممكن أن تؤدي دور حفرة أساسية.

تذكر نسخة أخرى: كان رابا قد قال: حتى ولو كانت قد تحمصت في مكانين أو ثلاثة تصنع بمجملها حجم حبة تين جافة، يكون الشخص مؤهلاً. كان رابينا قد قال مخاطباً الحبر آشي: كنا قد تعلمنا في مشنا من الأثر نفسه: هو الذي يحفر حفرة، مهما كانت صغيرة، يكون مؤهلاً. والآن ماذا يمكن أن يعني هذا؟ لك أن تقول حفرة في مكان واحد؟ ولكم بماذا يمكن أن تفيد حفرة صغيرة؟ لا بد من أن تعني حفراً في مكانين أو ثلاثة أماكن، لا يهم مهما كانت صغيرة، بما أنه من الممكن أن تجمع معاً! لا، بل لا أزال أقول حفرة في مكان واحد، لأنها من الممكن أن تؤدي دور حفرة رئيسية.

لقد درس أحبارنا: هل كان النص الكتابي قد ذكر فقط: " التي يجب أن تحضروا الى الرب يجب أن لا تكون مع الخميرة "، يجب أن أقول أنه لا يجب أن تصبح الحفنة مخمورة فقط، ولكن من

أين لي أن أعلم أن المنع ينطبق على قربان الوجبة كاملة؟ ومن أين لي أن أعلم أن هذا ينطبق على قرابين الوجبة الأخرى أيضاً. لهذا أضاف النص: "قربان وجبة". تشير " التي يجب أن تحضروا إلى الرب" الى ما هو مشروع، ولكن ليس ما هو غير مشروع؛ على هذا كانوا قد قالوا: هو الذي يخمر قربان وجبة مشروعة يكون مؤهلاً، ولكن الذي يخمر التي تكون غير مشروعة لا يكون مؤهلاً.

كان الحبر بابا قد استفسر: ما القانون إن كان رجل قد وضع الخميرة مع قربان وجبة ومن ثم أخذت الى خارج الحرم، ومن ثم عاد ليخمرها مرة أخرى لاحقاً؟ هل يجب أن أقول: بما أنها أخرجت الى الخارج أصبحت بذلك غير مشروعة، وبالتالي لا يمكن أن يبقى مؤهلاً من خلال تخميرها مرة أخرى لأنها كانت قد تخمرت مسبقاً ولا يمكن أن يبقى مؤهلاً من أجل تخمير ما كان قد تخمر مسبقاً؛ أو ربما يجب أن أقول: بما أنها قد تخمرت لا يمكن أن تتأثر بكونها قد أخذت الى الخارج، ولكونه قد خمر ما كان قد تخمر من قبل يكون مؤهلاً لتخميره ما كان قد تخمر أصلاً؟ بقي هذا السؤال غير مقرر.

كان الحبر ماري قد استفسر: ما القانون إن كان قد خمر الحفنة على رأس المذبح؟ ألا يقول القانون المقدس: " التي يجب عليكم أن تحضروها "، وكان هذا أيضاً قد أحضر مسبقاً؛ أو ربما يجب أن أقول: بما أنها لا تزال تتطلب أن تحرق، طالما أن فعل الحرق لم يكتمل بعد؟ بقي هذا السؤال غير مقرر.

والآن أن المنع العام قد تم اشتقاقه من " كل قربان وجبة "، لماذا ذكر التعبير " التي يجب أن تحضروها "؟ إنه مطلوب من أجل التالي الذي كان قد درس: " التي يجب أن تحضرها " يشمل قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، وعلى هذا فإنها تأتي أيضاً مع منع التخمير. يقول الحبر عقيبا: إنه يشمل خبز غير مختمر، وعلى هذا فإنه يأتي مع منع التخمير. ولكن أليس قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب تحضر مع عصير الفاكهة، ولا يمكن أن يؤدي عصير الفاكهة الى أن لا يكون شيء قد تخمر؟ أجاب رش لاخيش أن الحبر يوسي الجليلي كان من أتباع الرأي أنه كان مباحاً أن يمزج قربان الوجبة والتي تقدم مع قرابين الشراب مع الماء. ولكن ألم يكن طحين خبز الفطير يوضع في وعاء قياس من أجل الأشياء الجافة، وأن الحبر عقيبا لم يكن من أتباع الرأي أن أوعية قياس الأشياء الجافة لم تكن مكرسة؟ كان رابين قد أرسل الإجابة التالية باسم الحبر يوحنان: من المؤكد أن هذا هو التركيب الملائم للتعليم، ولكن لا بد من عكس السلطات التشريعية: " والتي يجب عليك أن تحضرها "، مشمولاً خبز الفطير، وهكذا تكون أيضاً تأتي مع منع التخمير. يقول الحبر عقيبا: إنه يشمل قربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب، وهكذا فإنها أيضاً تأتي مع منع التخمير.

من المؤكد أن الحبر يوحنان متمسك برأيه، لأنه كان قد قال أن الحبر يوسي الجليلي وأحد أتباع الحبر اسماعيل، بالتحديد الحبر يوسيا، كلاهما قد تمسكا بالرأي نفسه، لأنه كان قد درس: إنه مكتوب: "وكان قد دهنهم بالزيت وضحى بهم ". يقول الحبر يوسيا: كانت مقاييس السوائل تدهن بالزيت من

الداخل والخارج، في حين أن المقاييس الجافة كانت تدهن من الداخل فقط وليس من الخارج. يقول الحبر يوحنان: كانت مقاييس السوائل تدهن بالزيت من الداخل فقط وليس من الخارج، في حين أن المقاييس الجافة لم تكن تدهن على الإطلاق. يمكن أن يثبت هذا من الحقيقة أنها لا يمكن أن تقدس ما كان يوضع فيها، لأنه مكتوب: " يجب أن تحضر من تحركاتك رغيفين مموجين من عشري أجزاء من إفاح؛ يجب أن يكونوا من الطحين الجيد، يجب أن يخبزوا مع الخميرة، من أجل أول الفاكهة الى الرب". متى يتم تعيينهم الى الرب؟ فقط بعد أن يكونوا قد خبزوا.

أين يختلفان؟ في تفسير الكلمة، هم. يتمسك الحبر يوسيا بأن كلمة هم الخارج من المقياس الجاف، ولكن الحبر يونتان متمسك بأن الخارج من المقياس الجاف لم يكن مقدساً على الإطلاق ولم يكن أي نظم ضروري من أجل إستثنائه؛ على هذا من الممكن أن تؤدي الكلمة هم دور إستثناء خارج مقاييس السوائل فقط.

ولماذا لم يكن الحبر يوحنان قد قال أن الحبر عقيبا وأحد أتباع الحبر اسماعيل، بالتحديد الحبر يوحنان، كانوا كلاهما قد قالوا الشيء نفسه؟ لأنهما لا يتفقان بالكامل حول مقاييس السوائل.

قال الحبر بابا مخاطباً أباي: ألم يكن يستخدم تجويف من أجل عجن خبز الفطير، وكان ذلك وعاء قياس من أجل السوائل؟ أجاب: من الممكن أنه قد تقدس على لوح. ولكن إن كان الحال على هذا النحو، عندما قال الحبر يوحنان: " من الممكن أن يثبت هذا من الحقيقة أنها لا تقدس ما كان قد وضع فيهم، كان من الممكن أن يرد زميله أنه من الممكن أن يكون قد تم قياسه في مقياس عشر غير مكرس! لا يمكن أن تقارن الحالتان، لأنه فيما يتعلق بالتجويف، فإن القانون المقدس لم يكن قد وصف صراحة التجويف من أجل العجن، إن كانت قد عجنت على لوح فإنه على الأقل لا يهم؛ ولكن فيما يتعلق بمقياس العشر، بما أن القانون المقدس قد وجه أنه لا بد من صنع مقياس عشر بحيث يمكن أن يقاس فيه الطحين، هل يرفض الشخص المقياس المكرس ويستعمل المقياس غير المكرس؟

لقد درس أحبارنا: أين كان قد درس أنه أي كان قد قدم من لحم قربان الذنب أو قربان الخطيئة، أو من لحم القربان الأكثر قدسية أو الأقل قدسية أو من البقية من قربان عومر، أو من البقية من الرغيفين، أو من خبز الفطير، أو من المتبقي من قربان الوجبة، ينتهك أمراً سلبياً؟ لأن النص يذكر: "من أجل أي خميرة أو أي عسل يجب أن لا تحرقوا منها على أنها قربان مصنوع من النار الى الرب، مشيراً إلى أن أي قربان، ولو كان جزء منها قد قدم على النار، تأتي تحت المنع " يجب ألا تحرقوا ". ولكن هل يقدم أي جزء من الرغيفين أو من خبز الفطير على النار؟ من المؤكد أنه كان قد درس: على هذا فإنه قد تم إستثناء الرغيفين وخبز الفطير بما أنه لا يقدم أي جزء منهما على النار! أجاب الحبر شيشت: لقد عنت هناك أنه لا يقدم فعلياً جزء منهما على النار.

كان قد نقل: إن كان شخص قد أحضر أياً من الأجزاء المذكورة في الأعلى على المرتفع، قال الحبر يوحنان: إنه مؤهل؛ لكن الحبر إليعيزر قال: لا يكون مؤهلاً. قال الحبر يوحنان: إنه مؤهل، لأنه

كان قد درس: يقول التناخ: " المذبح "، أنا أعرف هذا من المذبح فقط، من أين لـــي أن أعرفهـا مــن المرتفع أيضاً؟ يذكر النص: " لكن يجب أن لا يأتوا عالياً من أجل المذاق الحلو الى المــذبح ". قـال الحبر إليعيزر: لا يكون مؤهلاً، لأن التناخ يقول: " الخميرة والعسل... كقربان من أول الفاكهـــة مـــن الممكن أن تحضروهم الى الرب "؛ فقط فيما له علاقة بهذه إنه مشار أن المرتفع مكافئ للمذبح، ولكن الحال ليس كذلك مع أي قرابين أخرى. وما الغاية التي دفعت الحبر يوحنان الى توظيف المصطلح هم؟ كانت قد احتاجه من أجل التالي الذي كان قد درس: من الممكن أن يفكر أحدهم أنه من الممكن أن يقدم فرد قربان تطوعاً من رغيفين بنفس الطريقة ويقدمه؛ لأنني كنت سأطبق التناخ: " ذلك الذي خرج من شفتيك يجب أن تلاحظه وتنفذه "، لهذا يقول النص: " كقربـــان مـــن أول الفاكهـــة مـــن الممكـــن أن تحضروا"، بمعنى أنه من الممكن أن يحضرهم المجتمع فقط وليس الفرد. بل الأكثر أنه من الممكن أن يفكر أحدهم أنه من الممكن أن لا يقدمهم الفرد بما أنه لم يقدم مثله كإجبار، ولكن من الممكن أن يقدمه المجتمع على أنها قربان تطوعي بما أنه لا بد أن يقدم مثله على أنها إجبار، لهذا يذكر النص: هم؛ فقط تلك التي تقدم بالتحديد الرغيفين اللذين مع الخميرة والقربان الخاص بأول الفاكهة التي تشمل العسل.

لكن ألم يكن مسموحاً تقديم الرغيفين على أنهما قرابين طوعية؟ من المؤكد أنه كان قـــد درس: بما أن النص الكتابي كان قد ذكر: " أي خميرة "، لماذا كان قد ذكر أيضاً: " أي عسل "؟ أو بما أنه قد ذكر: " أي عسل "، لماذا كان قد ذكر أيضاً: " أي خميرة "؟ لأن هناك شرطاً ينطبق علـــى الخميـــرة ولكن لا ينطبق على العسل، وهناك أيضاً شرط ينطبق على العسل ولا ينطبق علـــى الخميـــرة. تقـــر الخميرة من إستثناء هو أنها مباحة في الخميرة ولكن العسل لا يقر بأي إستثناء في المعبـــد. يبـــاح أن يستعمل العسل في ما يتبقى من قربان الوجبة ولكن لا يسمح أن تستخدم الخميرة فيما يتبقى من قربان الوجبة. لهذا بما أنه يوجد شرط ينطبق على الخميرة ولا ينطبق على العسل، وهناك شرط ينطبق على العسل ولا ينطبق على الخميرة، كان على النص أن يذكر: " أي خميرة " وكذلك أيضاً " أي عســـل ". والآن الى ماذا أشار عندما قال: " تقر الخميرة بإستثناء في أنها مباحة فـــي المعبـــد "؟ لا شـــك الـــى الرغيفين، واللذان من الممكن أن يقدما على شكل قربان تطوعي، قال الحبر أمرام: كلا؛ إنه يشير الى ما كان قدم معهما. ولكن إذاً فالحال نفسه مع أول الفاكهة، أليس كذلك؟ لأننا قد تعلمنا: الحمام الذي كان على سلة أول الفاكهة كان قد ضحي به على أنه قرابين حرق، ولكن الناس أعطوا الحمام الذين حملوه على أيديهم الى الكهنة، هذه فقط من أجل تزيين أول الفاكهة.

كان رامي ابن حاما قد استفسر من الحبر حيسدا: ما القانون إن كان شخص قد قدم على المذبح لحم قربان ذنب على شكل طير؟ هل تشير القاعدة الكتابية فقط الى ذلك القربان الذي كان يقدم جـــزء منه على النار، أو من ذلك التي لم يكن يقدم جزء منه على النار؛ أو تشير الى كل شيء يسمى قرباناً، ويسمى هذ قرباناً أيضاً؟ أجاب: إنها تشير الى كل شيء يسمى قربان وتسمى هذه أيضاً قرباناً.

يختلف التنائيم على هذه النقطة. يقول الحبر إليعيزر: يشير المنع فقط الى ذلك القربان الذي كان

قد قدم جزء منه على النار؛ لكن الحبر عقيبا يقول: إنها تشير الى كل شيء يسمى قربان. أين يكمن الفرق بينهما؟ قال الحبر حيسدا: فيما يتعلق بلحم قربان الذنب التي على شكل طير. قال راب: فيما يتعلق باللوغ من الزيت الذي يتعلق بالمجذوم، لأن ليفي كان قد درس: التعبير " كل قربان من قرابينهم"، يشمل اللوغ من الزيت الخاص بالمجذوم.

لقد درس أحبارنا: " خميرة... يجب أن لا تحرقوا ". أنا أعرف من هذا فقط القاعدة من أجل الكل، ولكن من أين أعلمها من أجل جزء منها؟ لأن النص يذكر: " أي خميرة ". ومن أين لي أن أعرفها من أجل الخليط؟ لأن النص يذكر: " من أجل أي خميرة ". ماذا يعني هذا؟ قال أباي: إنها تعني التالي: " خميرة... يجب أن لا تحرقوا ". أنا أعرف من هذا فقط القاعدة من أجل حجم زيتونة، ولكن من أين لي أن أعرفها فيما يتعلق بحجم نصف حبة زيتون؟ لأن النص يذكر: " من أجل أي خميرة ". ومن أين لي أن أعرفها من أجل الخليط؟ لأن النص يذكر: " من أجل أي خميرة ". قال رابا: إنها تعني التالي: " خميرة... يجب أن لا تحرقوا ". أنا أعرف من هذا فقط القاعدة من أجل الحفنة بأكملها، ولكن من أين لي أن أعرفها من أجل نصف الحفنة؟ لأن النص يذكر: " أي خميرة ". ومن أين لي أن أعرفها من أجل الخليط؟ لأن النص يذكر: " من أجل أي خميرة".

لماذا يختلفان؟ يتمسك أباي بأنه من الممكن أن تكون الحفنة أصغر من حجم حبتي زيتون ويعد الحرق الذي يقل حجمه عن حجم حبة زيتون على أنه قربان؛ في حين يتمسك رابا أنه لا يمكن أن تكون الحفنة أصغر من حجم حبتين من الزيتون وأن الحرق لكمية تقل عن حجم حبة زيتون لا يعتبر على أنه قربان.

كان قد ذُكر: إن كان رجل قد قدم الخميرة والعسل على المذبح، قال رابا: لقد استحق المفاصل، مرة من أجل تقديم الخميرة، ومرة أخرى من أجل تقديم العسل، ومرة أخرى من أجل تقديم الخميرة في الخليط، ومرة أخرى من أجل تقديم العسل في الخليط. لكن أباي قال: لا يستحق المفاصل من أجل كسر أمر سلبي يشمل أكثر من منع. يقول البعض أنه يعاني من المفاصِل ولكن مرة واحدة فقط؛ ولكن آخرين يقولون أنه لا يعاني من المفاصل على الإطلاق، بما أن الأمر السلبي ليس محدداً كأمر التكميم.

مشنا: تتطلب بعض قرابين الوجبة الزيت والبخور، والبعض الزيت من دون البخور والبعض البخور من دون الزيت، والبعض لا الزيت ولا البخور. تلك التي تتطلب الزيت والبخور: قربان الوجبة من الطحين الجيد التي تحضر على صينية والتي تحضر على مقلاة والكعكات والرقائق وقربان الوجبة الخاص بالكهنة وقربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم المدهون بالزيت وقربان الوجبة الخاص بالوثني وقربان الوجبة الخاص بالمرأة وقربان الوجبة الخاص بعومر. يتطلب قربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب الزيت ولكن لا يتطلب البخور. يتطلب خبز الفطير البخور ولا يتطلب الزيت. لا يتطلب أي من الرغيفين، قربان الوجبة الخاص بالمذنبين، وقربان الوجبة الخاص بالغيرة لا زيت ولا بخور.

جمارا: كان الحبر بابا قد قال: لا بد من أن تتكون كل قرابين الوجبة التي ذكرت في المشنا من تسع كعكات. على هذا فإنه يرفض رأي الحبر شمعون الذي كان قد قال: من الممكن أن يقدم نصفاً على شكل كعكات ونصفاً على شكل رقائق.

لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " ويجب عليك أن تضع الزيت عليها "، عليها وليس على خبز الفطير. لأنني من دون التناخ لكنت قد جادلت من خلال جدل المقارنة على هذا النحو: إن كان قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، والتي لا تتطلب البخور، تتطلب مع ذلك الزيت، الى أي مدى أكثر يجب أن يتطلب خبز الفطير الذي يتطلب البخور والزيت! لهذا ذكر النص: " عليها "، يجب أن يكون الزيت عليها وليس على خبز الفطير. والأكثر أنه مكتوب: "ويجب عليك أن تضع البخور عليها"، يجب أن يكون البخور عليها وليس على قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، لأنه من دون التناخ لكنت جادلت من خلال جدل تناظري على هذا النحو: إن كان خبز الفطير الذي لا يتطلب الزيت مع ذلك يتطلب البخور، الى أي مدى أكثر لا بد من أن تتطلب قربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب، والذي يتطلب الزيت، البخور! لهذا ذكر النص: " عليها "، يجب أن يكون البخور عليها وليس على قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب. " قرابين الشراب "، يشمل هذا قربان الوجبة التي تقدم في اليوم الثامن من التكريس، وهكذا فإنها تتطلب أيضاً البخور. " إنها "، هذا يستثني الرغيفين، وهكذا فإنهما لا يتطلبان لا الزيت ولا البخور.

لقد قال الأستاذ: " عليها يجب أن يكون الزيت ولكن ليس على خبز الفطير ". أليس من الممكن أن أقول: عليها يجب أن يكون الزيت ولكن ليس على قربان الوجبة الخاص بالكهنة؟ إنه من المنطقي أكثر شمول قربان الوجبة الخاص بالكهنة، بما أنها مثل قربان الوجبة الخاص بعومر تتكون من عشر من الفطير، تتطلب وعاء للكهنوتية وتكون محضر في الخارج وتصبح غير ملائمة إذا فسد منظرها، وتتطلب الإحضار قريباً من المذبح وتحرق على نار المذبح. على النقيض تماماً فإنه من الأكثر منطقية شمول خبز الفطير بما أنه مثل قربان الوجبة الخاص بعومر قربان على منفعة المجتمع، هي إجبارية ومن الممكن أن تقدم على نجاسة وتؤكل وتخضع الى بيجول وتقدم في السبت! السابق هو الأكثر معقولية ظاهرياً بما أنه مكتوب هناك: " أي واحدة ".

لقد قال الأستاذ: عليها يجب أن يكون هناك بخور ولكن ليس على قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب. ألا يمكن أن أقول: عليها يجب أن يكون هناك بخور، ولكن ليس على قربان الوجبة الخاص بالكهنة؟ إنه من الأكثر منطقية شمول قربان الوجبة الخاص بالكهنة، لأنه بما أنها تتكون مثل قربان عومر من عشر، ممزوج مع لوغ من الزيت وتحضر قريباً من المذبح وتقدم لوحدها. على العكس تماماً، بل من الأكثر منطقية شمول قربان الوجبة التي نقدم مع قرابين الشراب، لأنه بما أنه مثل قربان عومر إنه قربان وجبة يقدم على منفعة المجتمع، إنه إجباري، ومن الممكن أن يقدم على نجاسة وفي السبت؟ السابق هو المعقول أكثر ظاهرياً بما أنه مكتوب هناك: " أي واحدة ".

" قربان وجبة "، هذا يشمل قربان الوجبة التي تقدم في اليوم الثامن من التكريس، وهكذا فإنها تتطلب البخور أيضاً. ربما أنها تستثنيها؟ إنها خارج السؤال؛ إن كان لك أن تقول أنها تشملها، هذا جيد، ولكن إن كان لك أن تقول أنها تستثنيها، يكون التعبير بذلك زائداً، لأنه من المؤكد أننا لا نستطيع أن نستنتج تشريعاً مؤقتاً من قانون دائم!

" إنها "، تستثني الرغيفين، وبهذا فإنهما لا يتطلبان لا الزيت ولا البخور. من الممكن أن أقول أنها تستثني قربان الوجبة الخاص بالكهنة؟ إنه من الأكثر منطقية أن تشمل قربان الوجبة الخاص بالكهنة، لأنه بما أنها مثل قربان عومر تتكون من عشر وتتطلب وعاء كهنوتية ولا تكون مختمرة وتقدم لوحدها ولا بد من أن تقرب الى المذبح وتحرق على نار المذبح. على العكس، إنه من الأكثر منطقية شمول الرغيفين لأنه بما أنهما مثل قربان الوجبة الخاص بعومر يقدمان على منفعة المجتمع، هي إجبارية ومن الممكن أن تقدم على نجاسة وتؤكل وتخضع الى بيجول ومن الممكن أن تقدم في السبت ولا تؤدي الى جعل أي شيء مباحاً وتتطلب التلويح ولا بد من أن تكون من محصول أرض إسرائيل وتقدم في تاريخ متكرر ولا بد من أن تقدم من المحصول الجديد؛ وهنا لدينا نقاط مشتركة أكثر! السابق معقول ظاهرياً أكثر لأنه مكتوب: " أي واحدة".

مشنا: يكون الرجل مؤهلاً بسبب الزيت لوحده وبسبب البخور لوحده. إن وضع الزيت فإنه جعله غير مشروع، ولكن إن وضع البخور لا بد أن يلتقطه مرة أخرى، إن وضع زيتاً على المتبقي، لا يكون بذلك قد انتهك أمراً سلبياً، إن وضع وعاءاً واحداً فوق الوعاء الآخر، لا يكون قد جعله غير مشروع بذلك.

جمارا: لقد درس أحبارنا: " يجب أن لا يضع زيتاً عليه "، ولكن إن وضع الزيت عليه فإنه غير مشروع. من الممكن أن أقول أيضاً: " ولا يجب أن يضع عليه أي بخور أيضاً "، ولكن إن فعل فقد جعله غير مشروع، لهذا يقول النص: " من أجل قربان الذنب ". من الممكن أن أقول أن هذا الحال ينطبق على الزيت أيضاً، لهذا يذكر النص: "إنها". ولكن لماذا تعلن أنها غير مشروعة إن كان قد وضع عليها الزيت وفي نفس الوقت مشروعة إن البخور قد وضع عليها؟ أعلن أنها غير مشروعة إن كان الزيت قد وضع عليها، بما أنه من غير الممكن أن يلتقط مرة أخرى، ولكنني أعلن أنها مشروعة إن كان البخور قد وضع عليها بما أنه من الممكن أن يلتقط مرة أخرى.

كان رابا ابن الحبر هونا قد استفسر من الحبر يوحنان: ما الوضع إن كان قد وضع عليها البخور الجيد؟ إنها مشروعة إن كان قد وضع عليها البخور بما أنه من الممكن أن يلتقط البخور مرة أخرى، ولكن في هذه الحالة لا يمكن أن يلتقط مرة أخرى؛ أو هل الحال كذلك لأنه لا يتم امتصاصه، وهذا أيضاً لا يكون قد تم امتصاصه؟ تعال واسمع: وإن كان قد وضع البخور لا بد من أن يلتقطه مرة أخرى. من الممكن أن هناك سببين لذلك: أولاً أنه لا يتم امتصاصه، والسبب الآخر أنه من الممكن أن يلتقطه مرة أخرى.

تعال واستمع: أنا أعلن أنها مشروعة إن كان قد وضع عليها البخور، بما أنه من الممكـن أن يلتقط! من الممكن هنا أيضاً أن نجيب أن هناك سببين لذلك.

إذا كيف الحال؟ أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: كان قد درس أنه لو كان رجل قد وضع البخور على قربان الوجبة الخاص بالمذنبين أو على قربان الوجبة الخاص بالغيرة، لا بد من أن يلتقطه مـرة أخرى، ويكون القربان شرعياً. إن كان قبل أن يلتقط البخور قد عبر عن نية تتعلق بفعل يؤدى خارج وقته المحدد أو مكانه المحدد، يكون غير مشروع، ولكن لا تفرض عقوبة كاريت. ولكن إن كان بعـد أن كان قد التقط البخور، عبر عن نية تتعلق بفعل يؤدى خارج مكانه الملائم، يكون غير مشروع ولا تفرض عقوبة كاريت، ولكن إن كان خارج وقته الملائم، يكون بيجول وتفرض عقوبة كاريت.

من المؤكد أنه يجب أن يعتبر أنه رفض! أجاب أباي: لا يزال النص الكتابي يشير إليها علـى أنه قربان ذنب. قال رابا: يمثل هذا رأي حنان المصري الذي لم يعتبر أن أي شـيء مرفـوض مـن المؤكد، لأنه كان قد درس أن حنان المصري يقول: حتى ولو كان الدم لا يزال في التجويف، من دون تكاليف كثيرة، من الممكن أن يحضر عنزة أخرى ويقرنها بالأخرى. قال الحبر آشـي: أي شـيء لا تزال به القوة لأن يعدل لا يمكن أن يعتبر أنه مرفوض.

كان الحبر آدا قد قال أن رأي الحبر آشي هو الأكثر تقبلاً، لأنه من الذي يعتبر شيئاً على أنـه من المؤكد قد رفض؟ إنه الحبر يهودا، لأننا قد تعلمنا: قال الحبر يهودا، الأكثر، إن كان الدم قد سكب، لا بد من أن تترك عنزة الفداء لكي تموت؛ وإن كانت عنزة الفداء قد ماتت لا بد من أن يسكب الـدم. مع ذلك، فيما يتعلق بشيء لا يزال بقوته لكي ينفخ، كان قد درس: يقول الحبر يهودا: كان قد ملأ كأس بالدم الممزوج الذي انسكب على الأرض، وكان قد رش بفعل واحد تجاه قاعدة المذبح.

كان الحبر اسحق ابن يوسف قد قال باسم الحبر يوحنان: إن كان رجل قد وضع كمية لحظيـة من الزيت على حجم حبة زيتون من قربان الوجبة، يكون بذلك قد جعله غير شرعي. ما السبب؟ مـن أجل: " يجب ألا يضع "، تشير الى وضع أي كمية مهما كانت قليلة؛ في حين أن " عليها " تشير علـى الأقل أقل كمية من الحد الأدنى.

كذلك كان الحبر اسحق ابن يوسف قد قال باسم الحبر يوحنان: إن كان رجل قد وضع حجم حبة زيتون من البخور على الكمية اللحظية من قربان الوجبة الخاص بالمذنبين، يكون بذلك قد جعله غيـر شرعي. ما السبب؟ لأنه مكتوب: " يجب أن لا يعطي أي بخور "، وهذا يشير الى أنه لا بـد مـن أن تكون هناك كمية تستحق أن تعطى. وفيما يتعلق بالمصطلح، " عليها "، إنه توسيع متبـوع بتوسـيع، وحيثما يتبع التوسيع التوسيع فإنه يدل على التحديد فقط.

كان آخرون قد نقلوها على النحو التالي: كان الحبر اسحق ابن يوسف قد قال أن الحبر يوحنان قد أبرز السؤال التالي، ما التشريع إن كان رجل قد وضع الكمية الأقل من الزيت علـى حجـم حبـة زيتون من قربان الوجبة الخاص بالمذنبين؟ هل لنا أن نقول أنه لا بد من أن تكون هناك نفس الكميـة في وضع الزيت كإعطاء البخور، أم لا؟ يبقى السؤال من دون إجابة.

إن كان قد وضع الزيت على المتبقي، لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " يجب ألا يضع " و "يجب ألا يعطي "، من الممكن أن أعتقد أن هذان المنعان يشيران الى كاهنين، لهذا يذكر النص، "عليه"؛ على هذا فإن المنع في التناخ من الواضح أنه يشير الى قربان الوجبة نفسه وليس الى الكاهن. من الممكن أيضاً أن أعتقد أنه يجب أن لا يضع وعاء على وعاء آخر، وأنه لو كان قد فعل ذلك فإنه جعله غير مشروع، لهذا يذكر النص: " عليه "، من الواضح أن التناخ يشير الى قربان الوجبة الفعلي.

مشنا: تتطلب بعض قرابين الوجبة التقريب ولكن لا تتطلب التلويح، ويتطلب البعض التقريب وكذلك التلويح، ويتطلب البعض الآخر التلويح ولكن ليس التقريب، والبعض لا يتطلب لا التقريب ولا التلويح. تلك التي تتطلب التقريب ولا تتطلب التلويح: قربان الوجبة من الطحين الجيد وذلك الذي يحضر على صينية وذلك الذي يحضر على مقلاة والكعكات والرقائق وقربان الوجبة الخاص بالكهنة وقربان الوجبة الخاص بالكاهن المدهون بالزيت وقربان الوجبة الخاص بالوثني وقربان الوجبة الخاص بإمرأة وقربان الوجبة الخاص بالمذنبين. يقول الحبر شمعون: لا يتطلب كل من قربان الوجبة الخاص بالكهنة ولا قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم المدهون بالزيت التقريب من المذبح، بما أنه لا تؤخذ منهما حفنة، وحيث لا تؤخذ منهما حفنة لا يكون التقريب ضرورياً.

جمارا: قال الحبر بابا: لا بد من أن تتكون كل قرابين الوجبة المذكورة في المشنا من عشر كعكات. ما الذي يعلمنا إياه؟ يريد بذلك أن يستثني رأي الحبر شمعون الذي قال: من الممكن أن يقدم النصف على شكل كعكات، والنصف على شكل رقائق.

من أين تم اشتقاقه؟ لقد درس أحبارنا: بما أن النص الكتابي كان قد ذكر: " ويجب عليك أن تحضر ذلك المصنوع من تلك الأشياء الى الرب؛ ويجب أن يحضرها الى الكاهن، ويجب أن يقربها الى المذبح "، من الممكن أن أقول أنني أتعلم من هذا فقط أن الحفنة وحدها هي التي يتم تقريبها؛ ولكن من أين لي أن أعلم هذا بالنسبة الى قربان الوجبة بالكامل؟ لهذا يذكر النص: " قربان وجبة ". ومن أين لي أن أعلم هذا بالنسبة الى قربان الوجبة الخاص بالمذنبين؟ لهذا يذكر النص: " قربان الوجبة ". ولكن من المؤكد أنه يمكن اشتقاق هذا من الجدل التالي: يتحدث النص الكتابي عن قربان وجبة على أنه إلزامي، وأيضاً يتحدث على القربان قربان الوجبة على أنه طوعي: كما أن قربان الوجبة الطوعي يتطلب تقريبه الى المذبح، كذلك فإن قربان الوجبة الإجباري يتطلب تقريبه الى المذبح. وإن كان قد ظهر الإعتراض أن هذا هو الحال فيما يتعلق بقربان الوجبة الطوعي بما أنها تتطلب البخور والزيت، إذاً من الممكن أن يثبت العكس حول قربان الوجبة الخاص بالمشبوهة بارتكاب الزنى. وإن كان قد اعترض أن هذا هو الحال بالنسبة الى قربان الوجبة الخاص بالمشبوهة بالزنى بما أنها تتطلب التلويح، إذاً من الممكن أن تثبت قربان الوجبة الطوعي العكس. على هذا يستمر الجدل بالدوران. الخصائص المميزة لقربان الوجبة هذه تختلف عن مميزات قربان الوجبة هذا، والخصائص المميزة لقربان الوجبة تلك تختلف عن الخصائص المميزة لقربان الوجبة هذه. مع ذلك، فإن خصائصها المميزة هي أنهما

متشابهتان فيما يتعلق بأخذ الحفنة وكذلك فيما يتعلق بالتقريب؛ إذاً أنا سأشمل قربان الوجبة الخاص بالمذنبين أيضاً، كما أنها متشابهة معهما في أخذ الحفنة لا بد إذاً من أن تكون شبيهة بهما في التقريب من المذبح. ولكن سوف يبدو الإعتراض أنه هناك خاصية أخرى أيضاً مشتركة، بالتحديد هو أن نفس القربان هو شرعي للغني وللفقير، في حين أنه في قربان الوجبة الخاص بالمذنبين لا يكون القربان نفسه مشروع بالنسبة الى الغني كما هو بالنسبة الى الفقير. لهذا لا بد من أن يذكر النص: " قربان الوجبة ". يقول الحبر شمعون: " ويجب عليك أن تحضر " هذا يشمل قربان الوجبة الخاص بعومر، وهكذا فإنه أيضاً يتطلب التقريب، كما كان قد قيل: " يجب أن تحضر الحزمة من أول الفاكهة من حصادك الى الكاهن ". " ويجب أن يقدمه " يشمل هذا قربان الوجبة بالمشبوهة بالزنى، وبهذا فإنه أيضاً يتطلب التقريب، كما كان قد قيل: " ويجب أن يقدمه الى المذبح ". ولكن من المؤكد أنه يمكن اشتقاق هذا من الجدل التالي: إن كان قربان الوجبة الخاص بالمذنبين، الذي لا يتطلب التلويح، مع ذلك يتطلب التقريب، الى أي مدى أكثر لا بد أن تقرب قربان الوجبة الخاص بالمشبوهة بالزنى، الذي يتطلب التلويح! ولكن إن برز الإعتراض أن هذاهو الحال بالنسبة الى قربان الوجبة الخاص بالمذنبين بما أنه يقدم من القمح، إذاً من الممكن أن يثبت قربان الوجبة الخاص بعومر العكس؛ وإن برز الإعتراض أن هذا هو الحال بالنسبة الى قربان الوجبة الخاص بعومر بما أنه يتطلب كلاً من الزيت والبخور، إذاً من الممكن أن يثبت قربان الوجبة الخاص بالمذنبين العكس. على هذا يستمر الجدل بالدوران. لا تعد الخصائص المميزة لقربان الوجبة هذه نفسها لقربان الوجبة الأخرى، والخصائص المميزة لقربان الوجبة الأخرى لا تعد نفسها لقربان الوجبة هذه، مع ذلك، أنهما متشابهان فيما يتعلق بأخذ الحفنة وكذلك فيما يتعلق بالتقريب؛ لكنت أيضاً قد شملت قربان الوجبة الخاص بالمشبوهة بالزنى، لأنه بما أنه يشبههما فيما يتعلق بأخذ الحفنة لا بد أن يشبههما فيما يتعلق بالتقريب. ولكنه سوف يبرز الإعتراض أنه لا يزال هناك خاصية مميزة مشتركة أخرى، بالتحديد أن الطحين الرديء غير مشروع في كلتا الحالتين، في حين أنه في حالة قربان الوجبة الخاص بالمشبوهة بالزنى فقط الطحين الرديء مشروع. لهذا كان لا بد أن يقول النص: " ويجب أن يقدمه ". يقول الحبر يهودا: " ويجب عليك أن تحضر " يشمل قربان الوجبة الخاص بالمشبوهة بالزنى، وبهذا يكون أيضاً يتطلب التقريب الى المذبح، كما قيل: " ويجب أن يحضر قربانه منها". مع ذلك، فإنه لا يعد من الضروري أن يكون هناك نظم من أجل قربان الوجبة الخاص بعومر، بما أنه من الممكن أن تستنتج من الجدل التالي: إن كان قربان الوجبة الخاص بالمذنبين، والذي لا يتطلب التلويح ويتطلب التقريب، الى أي مدى أكثر قربان الوجبة الخاص بعومر، والذي يتطلب التلويح، يتطلب التقريب! ولكن إن برز الإعتراض أن هذا هو الحال بالنسبة الى قربان الوجبة الخاص بالمذنبين بما أنه يقدم مع القمح، إذا من الممكن أن يثبت قربان الوجبة الخاص بالمشبوهة بالزنى العكس. وإن كان قد برز الإعتراض أن هذا هو الحال بالنسبة الى قربان الوجبة للمشبوهة بالزنى بما أنه يحضر من أجل اكتشاف الخطيئة، إذا من الممكن أن يثبت قربان الوجبة

الخاص بالمذنبين العكس. على هذا يستمر الجدل بالدوران على هذا النحو. لا تعد الخصائص المميزة لقربان الوجبة هذا نفسه لآخر، ولا الخصائص المميزة للأخرى نفسها لهذه أيضاً. مع ذلك فإن الخصائص المشتركة هي أنهما متشابهان فيما يتعلق بأخذ الحفنة والتقريب؛ بهذا من الممكن أيضاً أن أشمل قربان الوجبة الخاص بعومر؛ بما أنه مثلهما في أخذ الحفنة فإنها لا بد من أن يكون مثلهما فيما يتعلق بالتقريب. وما الإعتراض الذي يمكنه أن تبرزه ضدهم الآن؟ مع ذلك كان الحبر شمعون قد اعترض على هذا الأساس: لا يزال هناك خاصية مميزة أخرى، بالتحديد أنه تحدث بشكل متكرر. لكن الحبر يهودا يتمسك بأنه على العكس، هذه أكثر تكراراً، في حين أن الأخريات من الممكن ألا تحدث أبداً.

ولكن ربما التعبير " ويجب عليك أن تحضر " يؤدي دور التخصيص أكثر أنه من الممكن أن يحضر فرد تطوعاً منه قربان وجبة غير المذكور في السياق! ومن الممكن أن يدعم هذا حتى من قبل الجدل التالي: يحضر المجتمع قربان وجبة من القمح على أنه إجبار وبالكاد يحضر قربان وجبة على أنه ملزم أيضاً، إذاً بالمثل، بما أن الفرد يحضر قربان وجبة من القمح تطوعاً، من الممكن أيضاً أن يحضر قربان وجبة بالكاد تطوعاً. لهذا يذكر النص هذا: فقط تلك التي كانت قد ذكرت في السياق. ولكن ربما يقوم التعبير هذا الإشارة فقط الى أن الشخص الذي يقول: " أتعهد على نفسي أن أحضر قربان وجبة " لا بد من أن يحضر الأنواع الخمسة. لهذا يذكر النص: " من هذا "، مشيراً الى أنه إن رغب بذلك من الممكن أن يحضر واحد فقط، وإن رغب من الممكن أن يحضر الأنواع الخمسة.

يقول الحبر شمعون: التعبير " قربان الوجبة " يشمل قرابين وجبة أخرى، وبهذا فإنه أيضاً يتطلب التقريب. ولكن من الممكن أن أقول أنه يشمل أيضاً الرغيفين وخبز الفطير، لهذا يذكر النص "من هذه ". ولماذا تفضل أن تدخل قرابين أخرى وفي نفس الوقت تستثني الرغيفين وخبز الفطير على العكس من التناخ؟ أشمل قرابين أخرى لأن جزءاً منها يوضع على نار المذبح، ولكنني إستثني الرغيفين وخبز الفطير لأنه لا يحرق أي جزء منهما على نار المذبح. ولكن قربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب يوضع بالكامل على المذبح، أليس كذلك؟ وبهذا من الممكن أن أقول أنه يتطلب التقريب! لهذا يذكر النص: " ويجب أن يقدمه ". ولكن ألم نكن قد وظفنا هذا التعبير من أجل غاية أخرى؟ من أجل هذا لوحده كان بإمكان النص أن يقول: " ويجب عليه أن يقدم "، ولكنه يقول: " ويجب عليه أن يقدمه ". ولماذا تفضل أن تشمل قرابين أخرى وأن تستثني قربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب على عكس التناخ؟ أنا أشمل قرابين الوجبة الأخرى بما أنها من الممكن أن تقدم لوحدها،ولكني استثني قربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب لأنها من غير الممكن أن تقدم لوحدها. ولكن قربان الوجبة الخاص بالكهنة وقربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم المدهون بالزيت يقدمان لوحدهما، أليس كذلك؟ إذاً سوف أقول أنهما يتطلبان التقريب! لهذا يذكر النص: " ويجب أن يحضره بالقرب ". ولكن من المؤكد أن هذا التعبير مطلوب من أجل خاطره فقط، بالتحديد أن قرابين الوجبة المذكورة في

السياق تتطلب التقريب! من أجل ذلك فقط كان من الممكن أن يقول النص: " ويجب أن يحضره بالقرب". ولماذا تفضل أن تشمل القرابين الأخرى وأن تستثني قربان الوجبة الخاص بالكهنة وقربان الوجبة الخاص بالكاهن المدهون بالزيت على عكس التناخ؟ تشمل القرابين الأخرى بما أنها مثل القرابين المذكورة في السياق يوضع جزء منها على نار المذبح، وتقدم لوحدها، ويؤكل جزء منها من قبل الكهنة، ولكني استثني الرغيفين وخبز الفطير بما أننا لا نضع جزءاً منها على نار المذبح، واستثني قربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب بما أنه لا يقدم لوحده، واستثني قربان الوجبة الخاص بالكهنة وقربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم المدهون بالزيت بما أنه لا يؤكل جزء منها من قبل الكهنة.

" ويجب أن يأخذ ": من الممكن أن أفكر في وعاء؛ لهذا يذكر النص في مكان آخر: " ويجب أن يأخذ منه مع حفنته"؛ كما أن الأخذ في الحالة الأخيرة مع حفنته فإن الأخذ في الحالة السابقة مع حفنته.

مشنا: هذه تتطلب التلويح وليس التقريب: لوغ الزيت الخاص بالمجذوم وقربانه، وأول الثمار بالإستناد الى الحبر إليعيزر ابن يعقوب، والأجزاء القربانية من قربان السلام لفرد والصدر والفخذ منها، سواء كانت قرابين رجل أو إمرأة، من قبل الإسرائيلي وليس من قبل الآخرين؛ والرغيفين والحملان في عيد الحصاد. كيف يؤدى؟ يضع الرغيفين على الحملين ويضع كلتا يديه تحتهما ومن ثم يبدأ التلويح الى الأمام والوراء والى الأعلى والأسفل، لأنه مكتوب: " التي قد تموجت ورفعت الى الأعلى ". كان التلويح يؤدى على الجانب الشرقي من المذبح والتقريب على الجانب الغربي. يأتي احتفال التلويح قبل احتفال التقريب. يتطلب كل من قربان عومر وقربان الوجبة الخاص بالغيرة التقريب والتلويح، ولا يتطلب خبز الفطير وقربان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الشراب لا التقريب ولا التلويح.

يقول الحبر شمعون: هناك ثلاثة أنواع من القربان تتطلب بينها ثلاثة شعائر؛ ينطبق اثنان من الشعائر على كل نوع من القربان، ولكن لا ينطبق الثلاثة مع أي قربان. وهم: قربان السلام الخاص بالفرد وقربان السلام الخاص بالمجتمع وقربان الخطيئة الخاص بالمجذوم. يتطلب قربان السلام للأفراد وضع الأيدي من أجل الحيوان الذي على قيد الحياة ومن ثم التلويح بعد أن يكون قد ذبح، ولكنها لا تتطلب التلويح من أجل الحيوان الذي على قيد الحياة. تتطلب قربان السلام من أجل المجتمع التلويح من أجل الحيوان وهو على قيد الحياة وكذلك بعد أن يذبح، ولكنها لا يتطلب وضع الأيدي. يتطلب قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم وضع الأيدي والتلويح للحيوان الذي على قيد الحياة، ولكنها لا تتطلب التلويح بعد أن يكون قد ذبح.

جمارا: لقد درس أحبارنا: " ويجب أن يقدمها من أجل قربان خطيئة واللوغ من الزيت ويجب أن يموجها من أجل قربان التلويح "؛ هذا يعلمنا أنها لا بد من أن تموج معاً. ولكن من أين يستنتج أنها مشروعة حتى ولو كان كل واحد قد تموج بشكل منفصل؟ لهذا يقول النص: " ويجب أن يقدمها من

أجل قربان الخطيئة واللوغ من الزيت ويجب أن يموج ". ربما إذاً يجب أن يموجوا معاً أولاً، ومن ثم يموجوا بشكل منفصل؟ يذكر النص بوضوح: " من أجل قربان تمويج "، وليس من أجل قرابين تمويج. " أمام الرب "، أي على الجانب الشرقي من المذبح. ولكن ألم يكن قد قيل: " أمام الرب "، ربما أن هذا يعني على الجانب الغربي؟ أنا أجيب: بأن هذا كان قد قيل فقط في قربان الوجبة لأنه يشكل قربان ذنب، ويتطلب قربان ذنب قاعدة المذبح، في حين أنه لم يكن هناك أي قاعدة في الزاوية الجنوبية الشرقية؛ مع ذلك، هنا من المؤكد أنه يمكننا أن نتكلم عن الجانب الشرقي على أنه " أمام الرب ".

أول الفاكهة بالإستناد الى الحبر إليعيزر ابن يعقوب، ما هو تعليم الحبر إليعيزر ابن يعقوب؟ كان قد درس: " ويجب أن يأخذ الكاهن السلة من يدك "، يشير هذا أن أول الثمار تتطلب التلويح؛ وكذلك الحبر إليعيزر ابن يعقوب: ما هو دافع الحبر إليعيزر ابن يعقوب؟ إنه مشتق من وجود كلمة "يد" كلاهما هنا فيما له علاقة بقرابين السلام. هنا إنه مكتوب: " ويجب أن يأخذ الكاهن السلة من يدك"، ومكتوب هناك: " لا بد من أن تحضر يداه بنفسهما القرابين ". كما أنه هنا الكاهن مذكور، هناك أيضاً فإن المقصود هو الكاهن؛ وتماماً كما أنه مشار الى المالك هناك لا بد من أن يكون المالك مطلوباً هنا. كيف من الممكن القيام بذلك؟ يضع الكاهن يداه تحت يدي المالك ويبدأ التلويح.

ولماذا لا تقول المشنا: أول الثمار أيضاً بالإستناد الى الحبر يهودا؟ لأنه كان قد درس: يقول الحبر يهودا: " ويجب عليك أن تضعها أرضا "، يشير هذا الى شعيرة التلويح. أنت تقول أنها تشير الى التلويح، ولكنها ربما تشير حرفياً الى وضعها أرضاً! كما كان قد قيل من قبل: " وضعها أرضا "، كان قد أشير الى الوضع أرضاً بالمعنى الحرفي. إذاً ما المعنى من " ويجب أن تضعها أرضاً "؟ من الممكن أن تشير الى التلويح فقط! أجاب رابا: إنه فقط لأن نظمه مذكور مبكراً في الفصل. أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: إنه لأن معرفته كانت ممتازة.

الأجزاء القربانية من قربان السلام الخاص بالفرد والصدر والفخذ منها، سواء كانت قرابين رجل أو إمرأة؛ من قبل الإسرائيلي ولكن ليس من قبل الآخرين. ماذا يعني هذا؟ قال راب يهودا: إنها تعني هذا: سواء كانت قرابين رجل أو إمرأة فإن هذه القرابين تتطلب التلويح، ولكن لا بد من أن تؤدى شعيرة التلويح من قبل الإسرائيلي وليس من قبل إمرأة.

لقد درس أحبارنا: من الممكن أن يؤدي بني إسرائيل شعيرة التلويح ولكن ليس الوثنيين؛ من الممكن أن يؤدي الطفل من بني إسرائيل التلويح ولكن ليس المرأة. قال الحبر يوسي: بما أننا نجد أن النص الكتابي قد فرق بين القربان من قبل الإسرائيلي والقربان من قبل الوثني أو المرأة فيما يتعلق بوضع الأيدي، ألا يجب أن نجعل هذا التفريق أيضاً فيما يتعلق بشعيرة التلويح؟ لا، لأنه في حين أن هناك سبباً جيداً لجعل مثل هذا التفريق فيما يتعلق بوضع الأيدي، بفضيلة الحقيقة أنه لا بد من أن يؤدى وضع الأيدي من قبل مالك القربان، هل هناك أي سبب لجعل مثل هذا التفريق فيما له علاقة بشعيرة التلويح، بالنظر الى أن الكهنة أيضاً يؤدون التلويح؟ لماذا يذكر النص إذاً صراحة " من الممكن

أن يؤدي الطفل من بني إسرائيل "؟ ليعلم أنه من الممكن أن يؤدي الطفل من بني إسرائيل التلويح ولكن لا يمكن أن يفعل الوثنيين؛ من الممكن أن يؤديه الطفل من بني إسرائيل ولكن ليس المرأة.

كانت قد درست برايتا أخرى: إنه مكتوب: " الطفل من بني إسرائيل ". أنا أعرف من هـذا أن الطفل من إسرائيل يؤدي التلويح؛ من أين لي أيضاً أن أشمل المهتدين حديثاً والعبيد المحررين؟ لهـذا يقول النص: " هو الذي يقدم ". ربما " هو الذي يقدم " تشير فقط الى الكاهن! ولكن بما الـنص يـذكر تالياً: " يجب أن تحضراه يداه بأنفسهما القربان "، تمت الإشارة مسبقاً الى المـالكين. إذاً كيـف مـن الممكن أن تفسر؟ يضع الكاهن يديه تحت يد المالك ومن ثم يبدأ التلويح.

كيف كان قد رتب؟ كانت الأجزاء القربانية توضع على راحة اليد وفوقهما الصـدر والفخـذ؛ وحيث كان هناك كعك ليموج كان الكعك دائماً في الأعلى. أين تمت رؤية هذا؟ قال الحبر بابـا: فـي تكريس الكهنة.

لماذا الحال على هذا النحو؟ هل لي أن أقول، لأنه مكتوب: " الفخذ من الرفـع والصـدر مـن التلويح يجب أن يوضعوا على الدسم من قربان النار، لتمويجه من أجل قربان تلويح "؟ ولكـن ألـيس مكتوباً أيضاً: " يجب أن يحضر الدسم فوق الصدر "؟ أجاب أباي: يشير الأخير الى الطريقـة التـي يحضرهم الكاهن بها من مكان الذبح ويقلبهما الى يدي الكاهن التي على وشك أن تموجهما. ولكن ألـم يكن قد كتب أيضاً: " ويجب أن يحضروا الدسم فوق الصدور "؟ هذا يشير الى تسليمهما الى الكـاهن الذي على وشك أن يحرقهما. تعلمنا هذه التناخ بالتطابق أنه مطلوب ثلاثة كهنة من أجل هذا الجزء من الطقس، كما كان قد قيل: " في تعدد الناس مجد الرب ".

الرغيفان والحملان من يوم الحصاد. لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " ويجب على الكـاهن أن يموجهم فوق الخبز من أول الثمار كقربان تلويح أمام الرب فوق الحملين ". من الممكن أن أعتقد أنـه يجب أن يضع الحملان فوق الخبز،لهذا يقول النص: " فوق الحملين ". إن كان لدي فقط التعبير " على الحملين " من الممكن أن أعتقد أنه يجب أن يضع الخبز على الحملين، لهذا يذكر النص: " فوق الخبز من أول الثمار ". والآن التناخ متوازن بالتساوي ولا أعلم إن كان يجب أن يكون الخبز فوق الحمـلان أو الحملان فوق الخبز؛ مع ذلك، بما أننا نجد أن الخبز في الأعلى في كل الحالات، إذاً يجب أن يكون الخبز هنا أيضاً في الأعلى. أين كان هكذا؟ كان الحبر بابا قد قال: في تكريس الكهنة. يقـول الحبـر يوسي ابن هاميشولام: يجب أن تكون الحملان في الأعلى. وكيف مـن الممكـن أن أفسـر: " فـوق الحملين"؟ من أجل إستثناء الحملان السبعة. يقول حانينا ابن حاكجناي: لا بد من أن يضع الرغيفين بين أفخاذ الحمل ومن ثم يقوم بالتلويح؛ وعلى هذا يؤدي كلا التناخين، الخبز فوق الحملان والحملان فوق الخبز. قال رابي، من المؤكد أمام ملك من اللحم والدم لا يفعل الشخص ذلك، الى أي مدى أقل أمـام رب الأرباب، تبارك اسمه! لهذا، يجب أن يضع واحداً بجانب الآخر ومن ثم يقوم بتمويجهما. ولكـن يجب علينا أن نتمسك بالتعبير ال. قال الحبر حيسدا مخاطباً الحبر حمنونا، ويقول آخرون: قال الحبر

حمنونا مخاطباً الحبر حيسدا: يتبع رابي رأيه العام أن ال تعني بجانب؛ كما كان قد درس: إنه مكتوب: " ويجب عليك أن تضع بخوراً نقيا ال كل صف". يقول رابي: تعني ال " بجانب ". أنت تقـول أن ال تعني " بجانب "؛ ولكن ربما أن الحال ليس على هذا النحو، بل أنها تشير حرفياً الى "فوق"؟ بمـا أنـه يذكر: " ويجب عليك أن تضع ستاراً ال تابوت العهد "، نختم بأن ال تعني "بجانب".

ويلوح بهم الى الأمام والوراء والى الأعلى والأسفل. كان الحبر حييا ابن آبا قد قال باسم الحبر يوحنان: الى الأمام والخلف، وهذا بالإستناد له الى الذي تنتمي له الجهات الأربعة. في الغرب كان قد درس كالتالي: كان الحبر حاما ابن عقبا قد قال باسم الحبر يوسي ابن حانينا: الى الأمام والخلف، من أجل أن يبقي دورات عنيفة؛ الى الأعلى والأسفل، من أجل أن يبقي الندى المؤذي.

كان الحبر يوسي ابن الحبر أبين قد قال: هذا يثبت أنه حتى الشعائر غير الأساسية من أمـر، عندما تؤدى الوصية بالعقاب، لأن شعيرة التلويح غير أساسية في الأمر ومع ذلك فإنها لا تزال تبقـي دورات عنيفة وندى مؤذي.

كان راباه قد قال: بالمثل مع اللولاف. اعتاد الحبر آحا ابن يعقوب أن يأرجحهـا الـى الأمـام والخلف، ويمسكها خارجاً ويقول: " سهم في عين إبليس "! ولكنه من غير الملائم القيام بهذا، لأنه تحد لإبليس أن تنافسه.

لقد درس أحبارنا: تتطلب قرابين الوجبة الخاص بالمجتمع التلويح أيضاً بعد أن تكون قد ذبحت، ولا بد من أن يكون تمويجهم كما هم. لكن الحكماء يقولون: فقط الصدر والفخـذ. مـن أيـن يـأتي إختلافهما؟ قال الحبر حيسدا مخاطباً الحبر حمنونا، وقال آخرون: قال الحبر حمنونا مخاطبـاً الحبـر حيسدا: إنهما يختلفان فيما إذا كنا نقول: " استنتج منها ومرة أخرى منها "، أو " استنتج منها وأنشـئها في مكانها ". يتمسك الأحبار بالمبدأ " استنتج منها ومرة أخرى منها ". استنتج منها، كمـا أن قربـان السلام الخاص بالأفراد تتطلب التلويح بعد الذبح، كذلك أيضاً فإن قرابين الســلام الخـاص بـالمجتمع تتطلب التلويح بعد الذبح"؛ ومرة أخرى منها ": كما أن التلويح هناك من الصدر والفخذ، هنا أيضاً إنها من الصدر والفخذ. مع ذلك، فإن رابي يتمسك بالمبدأ " استنتج منها وأنشئها في مكانها ". استنتج منها، كما أن قربان السلام الخاص بالأفراد يتطلب التلويح بعد الذبح، كذلك فإن قـرابين السـلام الخـاص بالمجتمع أيضاً تتطلب التلويح بعد الذبح؛ " وأنشئها في مكانها ": حيث هناك التلويح من الصدر والفخذ فقط، هنا إنها عنهم كما هم، أي، كما وهما على قيد الحياة. قال بابا: يقبل الكل المبدأ "اسـتنتج منهـا ومرة أخرى منها "، ولكن هذا هو سبب رابي، بالتحديد، لا بد من أن تكون متشابهة مع القاعدة هناك: وكما أنه في تلك الحالة كل ذلك الذي يعطى الى الكاهن كهدية لا بد من أن يتم تمويجه، هنا أيضاً لا بد من أن يموج كل ما يقدم الى الكاهن كهدية. قال رابينا: يقبل الكل المبدأ " استنتج منها وأنشـئها فـي مكانها "، ولكن هذا هو دافع الأحبار: إنه مكتوب: " قرابين السلام الخاص بهم "، والذي يعد مصطلحاً ختامياً.

يقول الحبر شمعون: هناك ثلاثة أنواع من القربان والتي يتطلب بينهم ثلاثة شعائر؛ ينطبق اثنان من الشعائر على كل القرابين، ولكن لا ينطبق الثلاثة في أي قربان. وهم: قربان السلام الخاص بالأفراد وقربان السلام الخاص بالمجتمع وقربان الخطيئة الخاص بالمجذوم. يتطلب قربان السلام الخاص بالأفراد وضع اليدين من أجل الحيوان الذي على قيد الحياة والتلويح بعد الذبح ولكنه لا يتطلب التلويح للحيوان الذي على قيد الحياة. يتطلب قربان السلام الخاص بالمجتمع التلويح للحيوان الذي على قيد الحياة وكذلك التلويح للحيوان بعد الذبح، ولكنه لا يتطلب وضع الأيدي. يتطلب قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم وضع اليدين والتلويح للحيوان الذي على قيد الحياة، ولكنه لا يتطلب التلويح بعد الذبح. ولكنمن المؤكد أنه يمكن للشخص أن يجادل من خلال التالي جدل تناظري أن قربان السلام الخاص بالأفراد يجب أن يتطلب التلويح من أجل الحيوان الذي على قيد الحياة: لأنه لو كان قربان السلام الخاص بالمجتمع، والذي لا يتطلب وضع الأيدي للحيوان الذي على قيد الحياة، يتطلب التلويح للحيوان الذي على قيد الحياة، الى أي مدى يتطلب قربان السلام الخاص بالفرد، الذي يتطلب وضع الأيدي للحيوان الذي على قيد الحياة، التلويح للحيوان الذي على قيد الحياة! كان القانون المقدس قد ذكر فيما له علاقة بقربان السلام الخاص بالمجتمع التعبير الإستثنائي لهم من أجل إستثناء قربان السلام الخاص بالفرد. مرة أخرى من الممكن أن يجادل الشخص من التالي جدل تناظري أن قربان السلام الخاص بالمجتمع يجب أن يتطلب وضع الأيدي: لأنه لو كان قربان السلام الخاص بالفرد، والذي لا يتطلب التلويح للحيوان الذي على قيد الحياة، يتطلب وضع الأيدي، الى أي مدى أكثر يتطلب قربان الوجبة الخاص بالمجتمع، والذي يتطلب التلويح للحيوان الذي على قيد الحياة، وضع الأيدي! قال رابينا: هناك تقليد أنه من بين قرابين المجتمع فقط اثنتان يتطلبان وضع الأيدي. ومرة أخرى من الممكن أن يجادل الشخص من التالي جدل تناظري أنه يجب أن يحتاج قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم الى التلويح بعد أن يذبح: لأنه لو كان قربان السلام الخاص بالأفراد، والذي لا يتطلب التلويح للحيوان الذي على قيد الحياة، يتطلب التلويح بعد الذبح، الى أي مدى أكثر يجب أن تتطلب قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم، والذي يتطلب التلويح للحيوان الذي على قيد الحياة، التلويح بعد الذبح! لهذا يذكر القانون المقدس المصطلح الإستثنائي، فيما له علاقة بقربان السلام الخاص بالأفراد من أجل إستثناء قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم.

لقد درس أحبارنا: إن كان خمس أشخاص قد أحضروا معاً قربان واحدة، فإن أحدهم يؤدي شعيرة التلويح على منفعتهم جميعاً. في حالة المرأة، يؤدي الكاهن التلويح للقربان على منفعتها. وكذلك أيضاً إن كان شخص قد أرسل قرابينه من وراء البحار، فإن الكاهن يقوم بتمويجها لمصلحته.

مشنا: إن قال شخص: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان وجبة محضر على صينية "، لا بد من ألا يحضر قربان محضر على مقلاة؛ إن قال "على مقلاة " لا بد من ألا يحضر قربان محضر على صينية. ما الفرق بين الصينية محاباة والمقلاة مارحشين؟ المقلاة لها غطاء، ولكن ليس للصينية غطاء.

يقول الحبر حانينا ابن غماليل: المقلاة عميقة ويكون ما يعد فيها ليناً، الصينية مسطحة وما يصنع فيها يكون قاسياً.

جمارا: ما هو دافع الحبر يوسي؟ هل من الممكن أن أقول أن مارحشيت قد سمي على هذا النحو لأنه يقدم من أجل مثيرات القلب، كما هو مكتوب: " قلبي قد أثير رحاش من قبل الشيء الضخم"، ومحابات لأنها تقدم بسبب ثرثرة الفم، كما يعلق الناس: " إنه يثرثر "المحابات. ولكن من الممكن القول بالعكس أيضاً، بالتحديد، المحابات تسمى هكذا لأنها تقدم من أجل أسرار القلب، كما هو مكتوب: "لماذا هربت بالسر" ناهبتا، ومارحشيت لأنها تقدم من أجل همس الشفاه، كما يعلق الناس: " كانت شفتاه تهمس مارحشيت"! لا بد من أن نقول بأنها قد أنشأت على هذا النحو من خلال التقليد.

يقول الحبر حانينا ابن غماليل... الخ. المقلاة وعاء عميق، لهذا إنه مكتوب: " وكل ذلك المحضر في مقلاة "؛ الصينية مسطحة، لأنه مكتوب: " وفي الصينية ".

لقد درس أحبارنا أن بيت شماي يقولون: إن قال شخص: " أتعهد على نفسي أن أقدم مارحشيت"، لا بد من أن يبقى النذر الى أن يأتي إيليا. إنهم على شك فيما إذا كانت هذه المصطلحات تشير الى الوعاء أو الى المعجنات التي تحضر فيه. إلا أن بيت هيلل يقولون: كان هناك وعاء في المعبد يدعى مارحشيت، يشبه القالب العميق، والذي أعطى العجينة التي كانت قد وضع فيها شكل التفاح والجوز. والأكثر أنه مكتوب: " وكل ذلك المحضر في مقلاة وفي صينية "؛ على هذا نرى أن هذه المصطلحات تشير الى الأوعية وليس الى المعجنات التي تصنع فيها.

مشنا: إن قال رجل: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان وجبة مخبوزة في فرن، لا بد من ألا يحضر واحدة مخبوزة في مسخن أو على أحجار القرميد أو على موقد يخص العرب. يقول الحبر يهودا: إن أراد أيضاً من الممكن أن يحضر ما هو مخبوز في مسخن. إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان وجبة مخبوزة "، لا يمكن له أن يحضر نصفها على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق. يبيحها الحبر شمعون بما أن كلا النوعين ينتميان للقربان نفسه.

جمارا: لقد ردس أحبارنا: " مخبوزة في الفرن " ولكن ليست مخبوزة في مسخن أو على أحجار القرميد أو على موقد يخص العرب. يقول الحبر يهودا: تم ذكر فرن مرتين، واحدة لتعلم أنه لا بد من أن تكون مخبوزة في فرن، وفقط عندها يكون قد قدس من قبل الفرن. ولكن هل الحبر شمعون من أتباع هذا الرأي؟ من المؤكد أننا قد تعلمنا: يقول الحبر شمعون: عود نفسك على أن تقول: الرغيفين وخبز الفطير مشروعان سواء كانا قد صنعا في ساحة المعبد أو على صفحة بيت! أجاب رابا: بالأحرى قل يجب أن تكرس من أجل الفرن.

إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان وجبة مخبوزة "، من غير الممكن أن يحضر النصف على شكل كعكات...الخ. لقد درس أحبارنا: " وعندما تحضر "، أي عندما تحضر مع العلم أنك تقوم بذلك من باب التطوع. " قربان من قربان وجبة "، قال الحبر يهودا: من أين لي أن أعلم أنه لو

قال رجل: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان وجبة مخبوزة "، فإنه من غير الممكن له أن يقدم نصف على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق؟ لأن النص يذكر: " " قربان من قربان وجبة "! أنا أتكلم لك عن قربان واحد ولكن ليس عن اثنين أو ثلاث قرابين. قال له الحبر شمعون: كان المصطلح، "قربان" هل ذكر مرتين في التناخ؟ بل مرة واحدة فقط، وفيما يتعلق بها مذكور كعكات ورقائق؛ وهكذا إن رغب من الممكن أن يحضر كعكات وإن رغب من الممكن أن يحضر رقائق وإن رغب من الممكن أن يحضر النصف كعكات والنصف الآخر رقائق. لا بد من أن يمزجهما بالزيت ولا بد أن تؤخذ الحفنة من النوعين. إن جاء في يده نوع واحد فقط عند أخذ الحفنة، إنها مشروعة، يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: من أين لي أن أعلم أنه لو قال رجل: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان وجبة مخبوزة"، فإنه من غير الممكن له أن يحضر النصف على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق؟ لأنه مكتوب: " وكل قربان وجبة مخبوز في الفرن، وكل قربان وجبة محضر في مقلاة، وعلى صينية، يجب أن يكون الكاهن هو الذي يقدمه. وكل قربان وجبة ممزوج مع الزيت أو جاف، يجب أن يأخذها كل أبناء هارون ". تماماً كما أن المصطلح " كل " يشير الى نوعين مختلفين في الحالات الأخيرة، كذلك فإن المصطلح " كل " في الحالة السابقة يشير الى نوعين مختلفين.

وماذا من الممكن أن يقول الحبر يهودا؟ الحبر شمعون مصيب تماماً في هذا الجدل! من الممكن أن يرد الحبر يهودا: بما أن التعبير " مع الزيت " مذكور مرتين في التناخ، إنه كما كان التعبير " قربان" قد تكرر. وماذا عن الحبر شمعون، ماذا يمكن أن يقول في هذا؟ بما أن التعبير " مع الزيت " قد تكرر فإنني أقول أنه لا بد من أن تتكون القربان النصف من الكعكات والنصف الآخر من الرقائق، ولكن ليس من كعكات فقط أو رقائق فقط.

هل رأي الحبر يوسي ابن الحبر يهودا مطابق لرأي والده؟ سيكون هناك فرق بينهما في الحالة التي كان الشخص فعلاً قد فعل ذلك.

مشنا: يقول الحبر اسماعيل: في السبت كان عومر يؤخذ من ثلاثة سيعات بالكاد، وفي يوم من أيام الأسبوع من خمسة. لكن الحكماء يقولون، سواء في السبت أو في أيام الأسبوع كان يؤخذ من ثلاثة سيعات. يقول الحبر حانينا نائب الكاهن الأعظم: كان يحصد في السبت من قبل شخص واحد بمنجل واحد وفي سلة واحدة، وفي أيام الأسابيع كان يحصد عن طريق ثلاثة رجال مع ثلاثة مناجل وفي ثلاث سلات. ولكن الحكماء يقولون: سواء في السبت أو في أيام الأسبوع، كان يحصد عن طريق ثلاثة رجال وفي ثلاث سلال وباستخدام ثلاثة مناجل.

جمارا: رأي الأحبار واضح تماماً، لأنهم متمسكون بأنه من الممكن الحصول على العشر من الطحين الجيد من ثلاثة سيعات، ولهذا فإنها كلها واحد سواء في السبت أو في أيام الأسبوع. ولكن ماذا يمكن أن يكون رأي الحبر اسماعيل؟ إن كان قد تمسك بأنه من الممكن الحصول على عشر من الطحين الجيد من خمس سيعات فقط، إذاً لا بد من أن تكون خمسة ضرورية أيضاً في السبت؛ وإن كان من الرأي أنه من الممكن الحصول على الطحين الجيد من ثلاثة سيعات لكان من الضروري أن تكون ثلاثة سيعات كافية أيضاً في أيام الأسبوع! قال رابا: يتبع الحبر اسماعيل الرأي بأنه من الممكن الحصول على الطحين الجيد من خمسة سيعات من دون الكثير من العمل، ولكن مع العمل الكثير من ثلاثة. لذلك فإنه يؤخذ في أيام الأسبوع من خمسة سيعات، كما أنها هذا سيعطي أفضل النتائج؛ ولكن في السبت يكون الأفضل أن يؤدى السبت بعمل واحد فقط، بالتحديد التنخيل، كونه قد تكرر عدة مرات، أكثر من أداء أعمال كثيرة مرة واحدة فقط.

كان راباه قد قال: الحبر اسماعيل و الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بِروخا قد اتبعا معاً الرأي نفسه. لأنه كان قد درس: إن جاء الرابع عشر من نيسان يوم سبت، يجب على الشخص أن يسلخ قربان عيد الفصح فقط طالما الوحش. كذلك هو رأي الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بِروخا. لكن الحكماء يقولون: يجب أن يسلخ الشخص كاملاً. والآن ألم يكن الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بِروخا قد قال حيثما كان بالإمكان التدبر بالقليل لا يجب الإكثار في السبت؟ هنا أيضاً، بما أنه من الممكن التدبر بالقليل لا يجب أن نفعل الكثير في السبت! من أين لك أن تعرف هذا؟ ربما أن الحبر اسماعيل قد قال بهذا هنا فقط، بما أنه لا يكون هناك عدم احترام للقربان، ولكن هناك بما أنه يكون هناك عدم احترام فعلي للقربان، سوف أقول أنه على توافق مع الحكماء. ومن الناحية الأخرى، ربما كان الحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان ابن بِروخا قد قال بذلك فقط هناك، بما أن المتطلبات قد أديت الى أعلى درجة، وبهذا لا يكون هناك حاجة أكثر لتدنيس السبت؛ ولكن هنا، بما أن المتطلبات لم تكن قد أديت بعد الى أعلى درجة، وهكذا فإن هناك حاجة لتدنيس السبت، سوف أقول أنه على توافق

مع الأحبار! قال رابا أن الحبر اسماعيل و الحبر حانينا نائب الكاهن الأعظم كلاهما يتمسكان بالرأي نفسه. لأننا قد تعلمنا: قال الحبر حانينا نائب الكاهن الأعظم، كان يحصد في السبت من قبل رجل واحد وباستخدام منجل واحد وفي سلة واحدة، وفي أيام الأسبوع كان يحصد من قبل ثلاثة رجال وفي ثلاثة سلات وباستخدام ثلاثة مناجل. لكن الحكماء يقولون: سواء في السبت أو في أيام الأسبوع كان يحصد من قبل ثلاثة رجال وفي ثلاث سلات وباستخدام ثلاثة مناجل. والآن ألم يكن الحبر حانينا نائب الكاهن الأعظم قد قال هناك حيث كان من الممكن التدبر بواحد لا يجب أن نزعج الكثير في السبت؟ هنا أيضاً بما أنه من الممكن التدبر بالقليل لا بد من أن لا نتكلف العمل الأكثر في السبت. من أين لك أن تعرف هذا؟ ربما أن الحبر اسماعيل قد قال هذا فقط هنا، بما أنه لا توجد فرصة لجعل الأمر شعبياً، ولكن هناك، بما أن هناك فرصة لجعل الأمر شعبياً، كنت لأقول أنه على توافق مع الأحبار. ومن الناحية الأخرى، ربما أن الحبر حانينا نائب الرئيس كان قد قال بهذا فقط هناك، لأنه بعد الكل، سواء تم توظيف شخص أو ثلاثة، يكون الطقس قد أدي الى أعلى حد بالإستناد الى شعائره المقررة، ولكن هنا، بما أن الطقس لم يكن قد أدي بعد الى أعلى درجة بالإستناد الى شعائره المقررة، سوف أقول أنه على توافق مع الحكماء! قال الحبر آشي: بالأحرى أن الحبر اسماعيل والحبر يوسي يتمسكان بالرأي نفسه. لأننا قد تعلمنا: سواء كان القمر الجديد واضحاً تماماً أم لا، من الممكن أن ينتهكوا السبت بسببه. ولكن يقول الحبر يوسي: إن كان واضحاً تماماً من غير الممكن أن ينتهكوا السبت بسببه. والآن ألم يكن الحبر يوسي قد قال حيث أنه من الممكن التدبر من دونهم، لا نزعجهم بإنتهاك السبت؟ هنا أيضاً، بما أنه من الممكن التدبر بالقليل لا بد من أن لا نزعج بالقيام بالمزيد في السبت. من أين لك أن تعرف هذا؟ ربما أن الحبر اسماعيل كان قد قال هذا هنا فقط، بما أن السبب أنك سوف تمنعهم من الدخول في المستقبل لا ينطبق، ولكن هناك بما أن النتيجة أنك سوف تمنعهم من الدخول في المستقبل تنطبق، سأقول أنه على توافق مع الأحبار. ومن الناحية الأخرى، ربما أن الحبر يوسي قد قال هذا هناك فقط، بما أن الأمر الذي يدور حوله السؤال لا يعد طقساً من الدرجة الأعلى، والأكثر أنه لم يكن السبت يعتلى من قبل أي طقس آخر، ولكن هنا، بما أنه طقس من الدرجة الأعلى، وقد تم الإعتلاء على السبت من خلال أفعال أخرى من العمل، سوف أقول بأنه على توافق مع الأحبار.

كان قد ذكر: إن كان شخص قد ذبح في السبت قرباني ذنب من أجل المجتمع في حين أن واحدة كانت ضرورية، كان راباه قد قال، وقال آخرون آمي: إنه مؤهل من أجل ذبح الثانية وليس من أجل الأولى، حتى ولو كانت الكفارة قد تأثرت بالقربان الثاني، حتى ولو ثبت أن الحيوان الأول كان حيواناً نحيلاً. ولكن هل من الممكن أن يكون راباه قد قال هذا فعلاً؟ من المؤكد أن راباه كان قد قال: إن كان أمام شخص في السبت أعطيتا ذنب من أجل المجتمع، إحدى البهيمتين سمينة والأخرى نحيلة، وقام أولاً بذبح السمينة ومن ثم النحيلة، يكون مؤهلاً؛ إن كان قد ذبح أولاً البهيمة النحيلة ومن ثم السمينة فإنه غير مؤهل؛ وليس أننا فقط نأمره بعد أن يكون قد ذبح النحيلة، اذهب في الحال وأحضر

أخرى سمينة ومن ثم اذبحها! إن رغبت، يمكنك القول: هاجم المقطع حول البهيمة بـالتعبير الأول؛ أو إن فضلت من الممكن أن تقول: كان التعبير الأول قد أحضر من قبل الحبر آمي.

كان رابينا قد سأل الحبر آشي، ما التشريع إن كانت البهيمة الأولى قد وجدت، بعد ذبح الثانية، على أنها نحيلة في أحشاءها؟ هل لنا أن نقرر الموضوع من خلال نيته وأن هذا الشخص من المؤكد قد نوى أن يفعل ما كان محظوراً، أو من خلال صنيعه الفعلي؟ أجاب: ألم يكن قد اتفق على هذه الحالـة من قبل راباه و رابا؟ لأنه كان قد ذكر: إن كان شخص قد سمع أن طفلاً قد وقع في البحر وقام بنشر الشبك في السبت ليصطاد السمك وأمسك السمك، فإنه مؤهل. إن كان قد نشر الشباك من أجل اصطياد السمك وقام باصطياد السمك وكذلك الطفل، يقول راباه: لا يكون مؤهلاً؛ لكن رابا كان قد قـال: إنـه مؤهل. والآن يقول راباه في هذه الحالة فقط أنه غير مؤهل، لأنه بما أنه سمع بهذا الحادث، نقـول أن نيته أيضاً كانت تتعلق بالطفل؛ ولكن حيث لم يكن قد سمع بها، لم يكن راباه ليقول أنه غيـر مؤهـل. يقول آخرون أنه أجابه على النحو الآتي: هذه مسألة خلاف بين راباه و رابا، لأنه كان قد ذكر: إن لم يكن شخص قد سمع أن طفلاً قد وقع في البحر ونشر شبكة في السبت مـن أجـل اصـطياد السـمك واصطاد السمك، يكون مؤهلاً. إن كان قد نشر الشبكة من أجل اصطياد السمك واصطاد السمك وكذلك الطفل، يقول راباه، إنه غير مؤهل؛ لكن رابا يقول: إنه مؤهل لأننا نقرر الأمر مـن خـلال صـنيعه الفعلي. يقول رابا أننا نقرر الأمر من خلال نيته.

قال رابا: إن كانت تينة واحدة قد وصفت من أجل شخص مريض فانطلق ثلاثة رجال وعادوا معاً يحملون عشر تينات، فإنهم جميعاً غير مؤهلين، والأمر سيان حتى لو كانوا قد أحضروهم واحـداً بعد الآخر، وحتى إن كان الشخص المريض قد تعافى بعد أن تناول التينة الأولى.

كان رابا قد طرح السؤال، إن وصفت حبتي تين من أجل شخص مريض وتصادف أن هنـاك حبتا تين في سوقين وكذلك ثلاثة حبات تين في سوق واحد، أيها نحضر؟ هل يجب أن نحضر حبتـي التين فقط لأنهما المطلوبتين أو الثلاثة، لأنه عندها يكون القطف أقل؟ من المؤكد أنه واضح أنه يجـب أن نحضر التينات الثلاث التي في السوق الواحد، لأنه حتى الحبر اسماعيل قال ذلك فقـط فـي تلـك الحالة، لأن الذي يستخدم أقل يحصد أقل، ولكن في هذه الحالة، حيث الذي يستخدم أقل هو الأكثر الذي يقطف، من المؤكد أنه يجب أن نحضر التينات الثلاث.

مشنا: بشأن عومرهو أنه يجب أن يتم إحضاره مما ينمو بالقرب مـن القـدس إن لـم يكـن المحصول قد نضج بعد قرب القدس، من الممكن أن يتم إحضاره من أي مكان. حـدث ذات مـرة أن عومر كان قد أحضر من الغاغوث زيرفين والرغيفين من سهل ان سوكر.

جمارا: لماذا هذا على هذا النحو؟ إن رغبت من الممكن القول: لأنه مكتـوب: " ذرة طازجـة عليك أن تحضر "؛ أو إن رغبت من الممكن أن أقول: بسبب القاعدة: " لا بد من أن لا يضيع الشخص أول مناسبة لأداء الأمر ".

حدث ذات مرة أن عومر كان قد أحضر من ياغوت صاريفين. لقد درس أحبارنا: عندما اقتتل ملوك منزل الحشمونائيين الواحد مع الآخر، كان هيرقانوس في الخارج واريسطوبولوس داخل سور المدينة. كل يوم هؤلاء الذين كانوا معهم كانوا يخذلون الحزب الآخر في سلة، ويحاكمون بالمقابل حيوانات من أجل القرابين اليومية. وكان رجل عجوز هناك، كان قد تعلم الحكمة اليونانية، كان قد تحدث معهم عن الحكمة اليونانية قائلاً: طالما أنهم يؤدون طقوس المعبد لن يقعوا بين أيديكم. في صباح اليوم التالي كانوا قد خذلوا الدينارس في السلة وحاكموا تينة. عندما وصلت الى نصف الطريق الى السور، وكانت أرض إسرائيل تهتز على امتداد أربعمائة فراسخ من قبل أربعمائة فراسخ. في ذلك الوقت كانوا قد أعلنوا: " ملعون الرجل الذي ينمي التين وملعون الرجل الذي يعلم ابنه الحكمة اليونانية"! كانت تتعلق بهذا الوقت من الحصار الذي تعلمناه: حدث ذات مرة أن عومر كان قد أحضر من ياغوت صريفين والرغيفين من سهل عين صوقر، لأنه عندما حل وقت عومر لم يعرفوا من أين يأخذونها. كانوا على الفور قد أعلنوا الأمر، على هذا كان أصم أبكم قد اقترب وأشار بيد واحدة الى السقف وبالأخرى الى الكوخ المخروطي الشكل. ثم تكلم مردخاي: هل هناك أي مكان باسم ياغوت صريفين أو العكس؟ على هذا بحثوا ووجدوا المكان. عندما كان يجب أن يحضروا الرغيفين لم يعرفوا من أين يأخذانهما. وعلى الفور أعلنوا الأمر، وعلى الفور جاء أصم أبكم ووضع يدا في عينه والأخرى على تجويف السهم. تكلم مردخاي: هل هناك أي مكان باسم عين صوفر أو العكس؟ على هذا بحثوا وعثروا على المكان.

كان ذات مرة أن أحضرت ثلاث نساء ثلاث أزواج من الحمام الى المعبد. قالت واحدة: إنها من أجل أونان الخاص بي وقالت الأخرى: إنها من أجل الياماه الخاص بي وقالت الأخرى: إنها من أجل أونان الخاص بي. والآن الكهنة على الرغم من أن تلك الزيباه قد قصدت الإسهال، من خلال الياماه التدفق، ومن خلال أونان فترتها، وبذلك كان لا بد من أن يقدم واحد من كل زوج من الحمام من أجل قربان الذنب الخاص بها والأخرى من أجل قربان الحرق. ومن ثم تكلم مردخاي: ربما أن التي كانت على خطر بسبب إسهالها، وكانت الأخرى في خطر بسبب رحلة بحرية، وكانت الثالثة في خطر بسبب عدوى في العين، ولهذا كانت تقدم الحمامات كلها على أنها قرابين حرق! على هذا كانوا قد تساءلوا حول الأمر ووجدوا أنه كان على هذا الحال.

من المؤكد أن هذا ما كنا قد تعلمناه: كانت البتاهياه فوق قرابين الطير. كان هذا البتاهياه نفسه مردخاي؛ لماذا كان اسمه يسمى بتاهياه؟ لأنه كان قادراً على أن يفتح الأمور ويستوعبها، وقد عرف سبعين لغة. ولكن ألم يكن كل عضو من سنهدرين قد عرف سبعين لغة؟ لأن الحبر يوحنان كان قد قال، لا يعتبر أي كان من رجال السنهدرين إلا الرجال أصحاب الحكمة، والمنظر الجيد من منزلة جيدة ومن عمر ناضج ورجال ذو معرفة بالشعوذة ويعرفون سبعين لغة، بحيث لا يكون للمحكمة أي حاجة

لمفسر! بالأحرى، قل: أنه اعتاد أن يخلط التعابير معاً ويفسرها؛ وعلى هذا الأساس إنه مكتوب عن مردخاي بيلشان.

مشنا: ماذا كان الإجراء؟ اعتاد رسل ال بيت دين أن يخرجوا وفي يوم الاحتفال يربطوا الذرة غير المقطوفة في حزم لجعلها أسهل من أجل القطف. اجتمع هناك كل السكان القريبين، وبهذا من الممكن أن تقطف مع عرض أكثر. حالما تعتم السماء ينادي بالخارج، هل غابت الشمس؟ أجابوا: نعم. هل غابت الشمس؟ وأجابوا نعم. بهذا المنجل؟ أجابوا نعم، بهذا المنجل؟ وأجابوا نعم. الى هذه السلة؟ أجابوا نعم. الى هذه السلة؟ وأجابوا نعم. في السبت نادى أكثر: " في هذا السبت "؟ أجابوا نعم. " في هذا السبت "؟ وأجابوا نعم. هل يجب أن أقطف؟ أجابوا اقطف. هل يجب أن أقطف؟ وأجابوا اقطف. أعاد كل أمر ثلاث مرات وهو أجاب، وهم أجابوا، نعم، نعم، نعم. ولماذا كان كل هذا؟ بسبب البوذيين الذين تمسكوا أن القطف من عومر لم يكن في الختام يحدث في اليوم الأول من الاحتفال.

جمارا: لقد درس أحبارنا: في الأيام التالية الصيام، وفي بعضهم الحداد، محظور: من اليوم الأول وحتى اليوم الثامن من نيسان، وخلال الوقت الذي كانت قد أنشئت فيه القربان اليومي الحداد محظور؛ من اليوم الثامن من الشهر نفسه وحتى اقتراب الاحتفال، خلال الوقت الذي كان قد أعيد فيه إنشاء وليمة الأسابيع، يكون الصيام ممنوعاً.

من اليوم الأول وحتى الثامن من نيسان، الوقت الذي كان قد وجد القربان اليومي قد أُنشئ، الحداد محظور، لأن الصدوقيين اعتادوا أن يقولوا أن الفرد من الممكن أن يتحمل النفقات تطوعاً من القربان اليومي. ماذا كان جدلهم؟ إنه مكتوب: " يجب عليك أن تقدم الحمل الأول في الصباح ويجب عليك أن تقدم الحمل الثاني عند الغسق ". وماذا كان الرد من الأحبار؟ إنه مكتوب: "طعامي المقدم إلي من أجل القرابين المصنوعة بالنار، من المذاق الحلو لي، يجب عليكم أن تلاحظوا". على هذا كان لا بد من أن تؤخذ كل القرابين من موارد المعبد.

من اليوم الثامن من الشهر نفسه وحتى اقتراب احتفال عيد الفصح، الوقت الذي كانت وليمة الأسابيع قد أعيد إنشاؤها خلاله، الصيام محظور، لأن البوذيين تمسكوا أن وليمة الأسابيع تكون في اليوم الذي يلي السبت. ولكن كان الحبر يوحنان ابن زكاي قد دخل الى النقاش معهم قائلاً: أنتم حمقى! من أين تشتقونها؟ لم يتمكن أي منهم أن يجيبه، ما عدا رجل عجوز، استهل بالكلام وقال: كان معلمنا موسى محباً كبيراً لإسرائيل، وكان يعلم أن وليمة الأسابيع تبقى يوماً واحداً، هكذا كان قد كررها في اليوم الذي يلي السبت من أجل أن يتمتع الإسرائيليون ليومين متتاليين. من ثم اقتبس له الحبر يوحنان ابن زكاي التناخ التالي: " إنها رحلة أحد عشر يوماً من حوريب الى كاديش بارنا من خلال طريق جبل سير ". إذاً إن كان موسى محباً لإسرائيل لماذا حبسهم في البرية لأربعين سنة؟ قال الآخر: يا معلم، هل هكذا سوف تصرفني؟ أجاب الآخر: ألا يجب أن تكون توراتنا الكاملة مقنعة مثل كلامك التافه! والآن نظم أول يقول: " يجب أن تحصوا خمسين يوماً "، بينما يقول التناخ الآخر: " يجب أن

يكون هناك سبعة أسابيع مكتملة ". كيف من الممكن التوفيق بينهما؟ يتحدث التناخ الأخير عن الوقت الذي يقع فيه أول يوم من احتفال عيد الفصح يوم السبت، في حين أن الآخر يشير الى الوقت الذي يقع فيه اليوم الأول من احتفال عيد الفصح في الأيام الأخرى من الأسبوع.

يقول الحبر إليعيزر: هذا غير ضروري، لأن النص الكتابي يقول: " يجب عليك أن تحصي إلي"، أي الإحصاء يعتمد على القرار الخاص ببيت دين، بالتالي فإنه من غير الممكن أن تكون النية حول السبت الخاص بالخلق، كما أن الإحصاء سيكون إذاً بيد كل الرجال.

يقول الحبر يوشع: تقول التوراة: أحصي الأيام وقدس القمر الجديد، أحصي الأيام وقدس وليمة الأسابيع. كما أن هناك شيئاً مميزاً في القمر الجديد في بدء العد، كذلك في وليمة الأسابيع هناك شيئاً مميزاً في بدء العد.

يقول الحبر اسماعيل: تقول التوراة: " أحضر قربان عومر في عيد الفصح، والرغيفين في وليمة الأسابيع ". كما أن الرغيفين يقدمان في الاحتفال، ومن المؤكد في بداية الاحتفال، كذلك فإن قربان عومر أيضاً تقدم في الاحتفال، ومن المؤكد في بداية الاحتفال.

يقول الحبر يهودا ابن باتيرا: هذا مكتوب " سبت " في الأسفل وأيضاً "سبت في الأعلى"؛ كما هو في الحالة الأول الاحتفال ومن المؤكد في بداية الاحتفال، قريب من السبت، كذلك في الحالة الثانية أيضاً، الاحتفال ومن المؤكد في بداية الاحتفال، قريب من عومر.

لقد درس أحبارنا: " ويجب عليكم أن تحصوا إليكم "، أي العد واجب على كل شخص. " في الصباح الذي يلي السبت "، أي، في الصباح الذي يلي الاحتفال. ربما أن الحال ليس على هذا النحو، بل بالأحرى في الصباح الذي يلي السبت الخاص بالخلق. يقول الحبر يوسي ابن يهودا: يقول النص الكتابي: " يجب عليك أن تحصي خمسين يوماً "، أي كل مرة تحصيه لا يجب أن يكون أكثر من خمسين يوماً. ولكن هل يمكن أن تقول أن التناخ يشير الى الصباح الذي يلي السبت الخاص بالخلق، إذاً من الممكن في بعض الأحيان أن يصل الى واحد وخمسين أو اثنين وخمسين وثلاثة وخمسين وأربعة وخمسين وخمسة وخمسين وستة وخمسين. يقول الحبر يهودا ابن باتيرا: هذا غير ضروري، لأن النص الكتابي يقول: " يجب أن تحصي إلي "، أي أن الإحصاء يعتمد على القرار الخاص ببيت دين؛ بالتالي لا يمكن أن تكون النية أن السبت الخاص بالخلق هو العد وإلا لكان في يد كل الرجال. يقول الحبر يوسي: " في الصباح الذي يلي السبت " تعني في الصباح الذي يلي الاحتفال، ولكن ربما أن الحال ليس هكذا، بل بالأحرى في الصباح الذي يلي السبت الخاص بالخلق! سوف أثبتها لك. هل يقول النص الكتابي: في الصباح الذي يلي السبت الذي أسبوع الفصح؟ إنه يقول فقط: " في الصباح الذي يلي السبت "؛ وبما أن السنة مليئة بأيام السبت، إذاً اذهب وابحث أي يوم سبت هو المقصود. الأكثر أن " سبت " مكتوبة في الأسفل، و " سبت " مكتوبة في الأعلى؛ كما أنها تشير الى الاحتفال في الحالة السابقة، ومن المؤكد الى بداية الاحتفال، كذلك فإنها في الحالة الأخرى أيضاً تشير الى الاحتفال،

ومن المؤكد الى بداية الاحتفال. يقول الحبر شمعون ابن الحبر إليعيزر: يقول التناخ الأول: " ستة أيام يجب أن تأكل خبزاً من دون خميرة "، في حين أن نظماً آخر يقول: " سبعة أيام يجب عليكم أن تأكلوا خبزاً من دون خميرة". كيف من الممكن التوفيق بينهما؟ في هذه الطريقة: من غير الممكن أن تأكل الخبز من دون الخميرة من المحصول الجديد في الأيام السبعة، ولكن من الممكن أن تأكل الخبز من دون الخميرة من المحصول الجديد في الأيام الستة. " من اليوم الذي تحضر فيه عومر من التلويح... يجب عليكم أن تحصوا "! والآن من الممكن أن أعتقد أنه لا بد من أن تقطف العومر وأن تقدم في اليوم المذكور، ولكن من الممكن أن يبدأ العد حيث رغب الشخص، لهذا يذكر النص أيضاً: "يجب أن تبدؤوا العد من الوقت الذي يوضع فيه المنجل على الذرة الواقفة". ولكن من هذا التناخ من الممكن أن أعتقد أنه لا بد من أن يقطف عومر أولاً ومن ثم يبدأ الشخص العد، ولكنها تقدم متى رغب الشخص، لهذا يذكر النص: " من اليوم الذي أحضرتم عومر... يجب عليكم أن تحصوا ". ولكن من هذا التناخ: " من اليوم الذي أحضرتم "، من الممكن أن أعتقد أنه لا بد من أن تقطف وأن تقدم وأن العد بدأ كله باليوم، لهذا يقول النص: " يجب أن يكتمل هناك سبعة أسابيع "؛ ومتى تجد سبعة أسابيع مكتملة؟ فقط عندما تبدأ العد في المساء السابق. إذاً من الممكن أن أعتقد أنه لا بد من أن يقطف ويقدم وأن العد قد بدأ طوال الليل، لهذا يذكر النص: " من اليوم الذي تحضرون ". إذاً كيف يجب أن تكون؟ لا بد من أن يكون القطف والعد في الليلة السابقة، ولكن الإحضار في اليوم التالي.

كان رابا قد قال: من الممكن أن تدحض كل التفسيرات التي في الأعلى، بإستثناء تلك من التنائيم الأخيرين من البرايتا الثانية، والذي من غير الممكن أن يتم دحضه. إن كان ليتم ليشتق من تفسير الحبر يوحنان ابن زكاي من الممكن أن يرفض على هذا النحو: ربما أن تفسير النظوم المتعارضة كما كان أباي قد قال، لأن أباي كان قد قال: إنه الأمر أن تحصي الأيام وكذلك الأسابيع. إن كان من تفسيرات الحبر إليعيزر و الحبر يوشع، من الممكن أن يرفض على هذا النحو: كيف يعلمون أنه يشير الى اليوم الأول من الاحتفال؟ من الممكن أن يشير الى اليوم الأخير من الاحتفال! لا يمكن أن يدحض تفسير كل من الحبر اسماعيل و الحبر يهودا ابن باتيرا على هذا النحو: ربما أن الخمسين يوماً تستثني هذه الأيام الستة! إن كان من تفسير الحبر يهودا ابن باتيرا من الممكن أن يدحض على هذا النحو: كيف يعرف أنه يعني اليوم الأول من الاحتفال؟ ربما أنه يعني اليوم الأخير من الاحتفال! وإن الحبر يوسي أيضاً قد أدرك هذه الصعوبة نفسها، ولهذا كان قد أضاف التفسير الثاني "والأكثر".

النص المذكور في الأعلى: كان أباي قد قال: إنه الأمر أن تحصى الأيام وكذلك أن تحصى الأسابيع. كان الأحبار من مدرسة الحبر آشي قد اعتادوا أن يحصوا الأيام بالإضافة الى الأسابيع. اعتاد أميمار أن يحصي الأيام ولكن ليس الأسابيع، قائلاً: إنها فقط إحياء لذكرى أوقات المعبد.

مشنا: كانوا قد قطعوه ووضعوه في السلال، ومن ثم أحضروه الى ساحة المعبد؛ ومن ثم جففوه

بالنار من أجل تأدية الأمر أنه لا بد من أن يجفف بالنار. وكذلك كان الحبر مـائير، إلا أن الحكمـاء يقولون: كانوا أولاً يسحقونه بالقصب أو بالسيقان الخاص بالنباتات على أن لا تحطم الحبوب، ومن ثم كانوا يضعونه في أنبوب مثقوب حتى يكون من الممكن أن تمسك النار به بأكمله. نشروه على اتسـاع ساحة المعبد حتى يمكن أن يهب عليه الهواء. ومن ثم يضعونه في الطاحونة الحجرية ويأخذون منـه عشراً من إيفاح من الطحين والذي كان قد نخل خلال ثلاثة عشر منخلاً. ما تبقى كان يفتدى ويتم أكله من قبل أي شخص؛ كان ملائماً من أجل قربان العجينة ولكنها معفاة من الأعشار. يعلن الحبر عقيبـا أنها مؤهلة لكل من قربان العجينة والأعشار.

جمارا: كان أحبارنا قد درسوا: أبيت، يشير هذا الى سنابل الذرة الطازجة؛ " التي تجفف بالنـار"، هذا يعلمنا أن إسرائيل قد اعتادت أن تجففه بالنار من أجل تأدية الأمر " تجفف ". لكن الحكماء يقولـون: من الكلمة خولي لا نعني ما قد جفف فوق النار ولكن ما كان قد جفف بشيء فاصل بين النار والحبـة. تقرأ نسخة أخرى: نفهم من خولي ما كان قد جفف في وعاء. إذاً كيف كان يقام بذلك؟ كان هنـاك فـي المعبد أنبوب من أجل الذرة المجففة والتي كانت قد ثقبت مثل المنخل وتكون النار بذلك قد أمسكت به من جميع الجوانب. " ذرة في السنابل، مجففة... مطحونة "، والآن أنا أعرف أنه لا يجب أن تكون الذرة في السنابل لا مجففة ولا أن تكون الحبة المطحونة مجففة؛ ولكن عندما يقول التناخ: " مجفف بالنار"، على هذا فإنه يفهم الموضوع. ذرة الكرمل الطازجة، تعني راق رقيق، ومال مطحون بسهولة. في مثل هذه الطريقة نفسر الكلمة في التناخ التالي: " وجاء رجل من باول شاليشا، وأحضر خبز الـرب مـن أول الثمار، عشرين رغيفاً من التي بالكاد، وذرة طازجة بزقلونو. وقال: أعط الى الناس الذي من الممكـن أن يأكلوه ". تعني بزقلونو: جاء وسكب لنا وأكلنا وكان جيداً وكذلك أيضاً عندما تقول: " دعنا نعـزي أنفسنا بالأرغفة"، تعني دعنا نتكلم معاً ومن ثم نصعد على الكنبة ونبتهج ونبدو في سعادة. وكذلك أيضاً عندما تقول: " جناح النعامة متعة الجمال "،تعني تحمل البيضة وتطير بها بعيداً وتودعها في العـش. وكذلك أيضاً عندما يقول: " لأن طريقك مناقضة إلي "، تعني هي الحمارة خافت عنـدما رأت ملاكـاً واستدارت جانباً. في مدرسة الحبر اسماعيل كان قد درس: تعني كارميل: كار مستديرة، وميل مليئة.

كان الحبر عقيبا قد أعلن أنها مؤهلة من أجل كل من قربان الحمامة ومن أجل الأعشار. قـال الحبر كهانا: اعتاد الحبر عقيبا أن يقول أن تمليس الكومة من الذرة التي تنتمي الى وقت المعبد لم يكن يعفيها من الأعشار.

كان الحبر شيشت قد طرح الإعتراض التالي: ماذا كانوا يفعلون بما يتبقى من هـذه السـيعات الثلاثة؟ كانت تفتدى ومن الممكن أن تؤكل من قبل أي شخص؛ كانت مؤهلة لقربان الحمامـة ولكنهـا معفية من الأعشار. إلا أن الحكماء قالوا له: دع ما قد افتدي من كنز أرض المعبد يثبت الحالة، لأنـه مؤهل من أجل قربان الحمامة إلا أنه لا يزال معفى من الأعشار. والآن إن كان من الصواب القـول: يتمسك الحبر عقيبا بالرأي أن تمليس كومة الذرة التي تنتمي الى المعبد لا تعفي من الأعشار، إذاً ماذا

كانت نقطة جدلهم، إنها فقط الحالة نفسها؟ الأكثر أن الحبر كهانا ابن تحليفا أبدى إعتراضاً ضد تعبير الحبر كهانا من البرايتا التالية: يعلن الحبر عقيبا أنها مؤهلة لكل من قربان الحمامة والأعشار، لأن مال المعبد كان يستخدم فقط لما هو ضروري! قال الحبر يوحنان: بالأحرى، إنه تعليم مقبول في فم الحبر عقيبا أن مال المعبد كان يستخدم فقط لما هو ضروري.

كان رابا قد قال: أنا متأكد تماماً أن تمليس الذرة التي تنتمي الى المعبد يعفيها من الأعشار، لأن الحبر عقيبا هو الوحيد الذي يعلن أنها مؤهلة من أجل الأعشار في تلك الحالة لوحدها، بما أن مال المعبد كان يستخدم فقط لما هو ضروري، ولكن في مكان آخر يتفق الجميع أن تمليس كومة الذرة التي تنتمي الى المعبد يعفي من الأعشار.

فيما يتعلق بتمليس الكومة من الذرة التي تنتمي الى وقت الوثني هناك فرق بالآراء بين التنائيم: من الممكن أن يعطي الأول التروما من محصول أحضر من إسرائيلي، ومن محصول أحضر من وثني آخر من أجل محصول آخر كذلك أحضر من وثني، ومن محصول أحضر من السامريين من أجل محصول آخر أحضر أيضاً من القوتين، ومن أي محصول أحضر من أي واحد من هؤلاء من أجل أي واحد من هؤلاء أيضاً. إلا أن الحبر يوسي و الحبر شمعون يقولون: من الممكن أن يحضر الشخص تروما من محصول أُحضر من إسرائيلي من أجل محصول آخر أحضر من إسرائيلي أيضاً، ومن محصول أحضر من وثني الى محصول آخر أحضر من السامري، ومن محصول أحضر من السامري من أجل محصول آخر أحضر من قبل وثني، ولكن من غير الممكن أن يعطي الشخص التروما من إسرائيلي من أجل محصول آخر أحضر من وثني، ولا من محصول أحضر من من وثني أو السامري من أجل محصول آخر أحضر من إسرائيلي.

دحرجة العجينة التي تنتمي في الوقت تعفيها من قربان العجينة. لأننا تعلمنا: إن كانت إمرأة قد كرست عجينتها للمعبد قبل أن تدحرجها وفدتها، إنها لا تزال مؤهلة من أجل قربان العجينة. إن كانت قد كرستها بعد أن كانت قد دحرجتها ومن ثم افتدتها فإنها لا تزال مؤهلة. إن كانت قد كرستها قبل أن تدحرجها، ودحرجتها خزينة المعبد، وفدتها لاحقاً، فإنها معفاة، لأنه في الوقت الذي تكون فيه العجينة مؤهلة من أجل قربان العجينة كانت معفاة.

مع ذلك، كان رابا قد طرح السؤال: ما القانون إن كانت العجينة عندما دحرجت كانت تنتمي الى وثني؟ من المؤكد أننا كنا قد تعلمنا: إن كان رجل قد أصبح مهتدياً حديثاً وكان لديه عجينة كانت قد دحرجت مسبقاً قبل أن يصبح مهتدياً، إنه معفى من قربان العجينة. إن كانت العجينة قد دحرجت بعد أن أصبح مهتدياً، يكون مؤهلاً. إن كانت محل شك يكون مؤهلاً. والآن من الذي تمثل رأيه في هذه المشنا؟ هل هو رأي الجميع؟ لأنه حتى بالنسبة الى الحبر مائير و الحبر يهودا اللذان كانا قد اختلفا في تلك الحالة الأخرى يعلنان أنها مؤهلة من أجل العشر، أعلنا في هذه الحالة أنها معفاة؛ كان جدلهم هو أنه في الحالة الأخرى كان النص الكتابي قد ذكر " الذرة الخاص بك " عدة مرات، كل تعبير يؤدي

دور الدلالة على استبعاد الوثني، على هذا فإن أمامنا تحديد متبوع بتحديد لا تكون غايته إلا الشـمول، وهكذا فإنه حتى الذرة الخاصة بالوثني تكون مؤهلة من أجل العشر؛ في حين أنه في هذه الحالة، بما أن التعبير " العجينة الخاص بك " مذكور مرتين فقط، يستثني الأول عجينة الوثني، والآخر تلك التي تنتمي الى المعبد. أو ربما أن هذه المشنا تمثل رأي الحبر يوسي و الحبر شمعون فقط اللذان كانا قد أعلنا أنها معفاة في تلك الحالة الأخرى، ولكن بالإستناد الى الحبر مائير و الحبر يهودا فإن عجينة الوثني ستكون مؤهلة من أجل قربان العجينة، لأنهما يشتقان هذه الحالة من الحالة الأخرى بسبب التعبير العام " الأولى ". صلى رابا: هل ممكن أن تكون إرادة الرب أنني أنظر الى جواب سؤالي في حلم! بعد فترة توصل رابا الى الإستنتاج أنه هو الذي يتمسك بأن تمليس كومة الذرة التي تنتمي الى الوثني تعفيها من العشر، كذلك يتمسك بأن دحرجة العجينة التي تنتمي الى وثني يعفيها من قربان العجينة؛ وهو الذي يتمسك بأن تمليس كومة الذرة التي تنتمي الى الوثني لا تعفيها، يتمسك أيضاً بأن دحرجة العجينة التي تنتمي الى الوثني لا يعفيها.

كان الحبر بابا قد أبدى الإعتراض التالي ضد رابا: إن كان وثني أصبح الآن مهتدياً قد وضع جانباً المولود الأول من حماره أو قربان العجينة، لا بد من أن يتم إعلامه أنه معفى منها، لهذا من الممكن أن يؤكل قربانه من العجينة من قبل غير الكهنة؛ ومن الممكن أن يسند المولود الأول ويوضع للعمل. مع ذلك فإنه يتبع، أن التروما التي كان قد وضعها جانباً من أجل الذرة الخاص به محظورة. بالتالي فإن هذه التناء يتبع الرأي أن تمليس كومة الذرة وهي لا تزال تنتمي الى الوثني لا يعفيها من الأعشار، ومع ذلك لا يزال يتمسك بأن دحرجة العجينة التي تنتمي الى الوثني تعفيها من قربان العجينة! والأكثر، كان رابينا قد أبدى الإعتراض التالي ضد رابا: فيما يتعلق بقربان الوجبة التي وضعت جانباً من قبل وثني أصبح الآن مهتدياً في أرض إسرائيل، أو التروما الخاص به خارج أراضي إسرائيل، لا بد من أن يتم إبلاغه أنه معفى منها؛ لهذا من الممكن أن تؤكل قربان العجينة الخاص به من قبل غير الكهنة، ولن تجعل التروما الخاص به المحصول الآخر الذي تقع عليه خاضع الى قوانين التروما. مع ذلك إنه يتبع، أن التروما التي كان قد وضعها جانباً في أرض إسرائيل محظورة على غير الكاهن، وأنها تجعل المحصول الآخر الذي من الممكن أن تقع عليه أيضاً أنه خاضع الى قوانين التروما. بالتالي فإن هذا التناء يصر بأن تمليس الكومة من الذرة التي تنتمي الى الوثني لا يعفيها من الأعشار، ولا تزال تتمسك أيضاً بأن دحرجة العجينة التي تنتمي الى الوثني تعفيها من قربان العجينة! إنه فقط رباني على هذا النحو، كإجراء وقائي ضد الناس الأغنياء.

إذاً يجب أن يقال الشيء نفسه عن قربان العجينة، أليس كذلك؟ إنه ممكن دائماً تجنب قربان العجينة من خلال خبز كميات من العجينة أقل من أربعة أرباع من القاب والقليل أكثر من الطحين. إذاً مع التروما أيضاً، إنه ممكن دائماً تجنب التروما من خلال التصرف حسب تشريع الحبر أوشعيا، لأن الحبر أوشعيا كان قد قال: من الممكن أن يلتجئ الشخص الى أداة مع محصوله ويحضرها الى منزله

معاً مع القش، وعلى هذا يمكن لقطيعه أن يأكل منها ويكون معفى من العشر؛ أو يمكن أن يحضرها من خلال السقف أو من السياج الخلفي! في الحالة الأخيرة، بما أنه قد تم القيام بها بشكل مفتوح، سيكون خجلاً منها؛ ولكن في الحالة الأولى، لقد تم القيام بها بشكل خاص ولا يمكن أن يكون خجلاً منها.

مشنا: ثم جاء الى العشر ووضع الزيت والبخور ويسكب الى الزيت ويمزجه ويموجه ويقربه من المذبح ويأخذ منه الحفنة ومن ثم يحرقه؛ وكان يؤخذ المتبقي من قبل الكهنة.

بعد أن كان عومر يُقدم اعتادوا أن يذهبوا الى الخارج ويجدوا سوق القدس مليئاً بالوجبات والذرة المجففة من المحصول الجديد؛ مع ذلك، لم يلتق هذا مع استحسان الحكماء. ويقول الحبر يهودا: كانوا قد فعلوا ذلك مع استحسان الحكماء.

جمارا: ولكن ألا يفسر الحبر يهودا " خشية أن يأكل الناس منه "؟ ولكن من الممكن أن أشير الى تناقض في هذا، لأننا قد تعلمنا: يقول يهودا: يبحث الشخص في الليلة التي تسبق الرابع عشر من نيسان أو في صباح اليوم الرابع عشر أو في وقت إزالتها، إلا أن الحكماء يقولون: إن لم يكن رجل قد بحث...الخ. أجاب رابا: الوضع مختلف مع المحصول الجديد، لأنه بما أنك قد سمحت للشخص أن يقطف الذرة باليد فقط، سوف يتذكر. قال له أباي: هذا مرضي فيما له علاقة بالقطف، ولكن ماذا عن الطحن والتنخيل؟ لا يشكل هذا في الحقيقة صعوبة، لأنه من الممكن أن يقوم بالطحن بمطحنة يدوية، والتنخيل على ظهر المنخل. ولكن ماذا يقال في خصوص الحقول المروية حيث يكون القطف مباحاً، لأننا قد تعلمنا: من الممكن أن يقطف الشخص الذرة قبل عومر في الحقول المروية في السهل، ولكن لا يجوز أن يكومها؟ لهذا كان أباي قد أجاب على هذا النحو: من المحصول الجديد الشخص معتاد أن يمتنع، ولكنه غير معتاد أن يمتنع عن الخميرة. قال رابا: هل هناك تناقض مع آراء الحبر يهودا فقط وليس هناك تناقض بين الأحبار؟ لهذا أجاب رابا: لا يوجد أي تناقض بين آراء الحبر يهودا كما كنا قد أجبنا سابقاً؛ وكذلك لا يوجد أي تناقض بين آراء الأحبار، لأن الغاية الروحية لمن يبحث عن الخميرة هي أن يحرقها، إذاً هل من الممكن أن يأكل منها؟ قال الحبر آشي: لا يوجد أي تناقض بين آراء الحبر يهودا، لأن المشنا المذكورة تتحدث عن الوجبة والذرة المجففة. ولكن هذا التعبير الخاص بالحبر آشي بجانب العلامة، لأن هذا جيد جداً عندما تكون الذرة قد جففت، ولكن ماذا يمكن أن يقال عن الوقت الذي يسبق الوقت الذي تجفف فيه الذرة؟ هل لك أن تقول هنا أيضاً أن الذرة سوف تقطف فقط، كما كان راباه قد اقترح بالأعظم، إذاً سوف يطرح السؤال، ماذا يقال في حالة الحقول المروية التي يكون مباحاً القطف منها؟ لهذا لا بد من أن نقول أن تعبير الحبر آشي الى جانب العلامة.

مشنا: بعد أن يكون عومر قد قدم تكون الذرة في الحال مباحة؛ ولكن بالنسبة الى تلك الذين عاشوا بعيداً كان مباحاً لهم بعد منتصف النهار فقط. كان الحبر يوحنان قد شرع بعد أن كان المعبد قد دُمر أنها لا بد من أن تكون محظورة خلال يوم التلويح. قال الحبر يهودا: أليست محظورة هكذا

بالإستناد الى قانون التوراة، لأنه مكتوب: " الى هذا اليوم نفسه "؟ لماذا كانت مباحة الى الذين عاشوا بعيداً تماماً بعد منتصف النهار؟ لأنهم يعرفون أن بيت دين ليسوا بطيئين فيها.

جمارا: كان كل من راب وصموئيل قد ذكروا أنه عندما قدم للمعبد قربان عومر تجعل عومر الذرة مباحة، وعندما كان المعبد وصل بالكاد الى طلوع صباح اليوم السادس عشر من نيسان جعلها مباحة. ما السبب لهذا؟ لأن تعبيرين مكتوبين: " الى أن تكونوا قد أحضرتم "، وكذلك: " الى هذا اليوم نفسه ". كيف من الممكن التوفيق بينهما؟ يشير السابق الى الأوقات التي وقف فيها المعبد، والآخر الى الأوقات التي لم يكن المعبد فيها موجوداً. كان كل من الحبر يوحنان و رش لاخيش قد ذكرا حتى حين كان المعبد واقفا كان انبلاج صباح اليوم السادس عشر قد جعلها مباحة. ولكنه ليس مكتوباً أيضاً: " الى أن تكونوا قد أحضرتم "؟ هذه توصية فقط. ولكن ألم نكن قد تعلمنا: بعد أن تكون عومر قد قدمت تصبح الذرة مباحة بذلك؟ هذا أيضاً توصية فقط. وألم نكن قد تعلمنا: كانت عومر قد جعلت الذرة مباحة على اتساع الأرض وكان الرغيفين قد جعلاها مباحة في المعبد؟ هذه أيضاً توصية. ولكننا قد تعلمنا: كان الحبر يوحنان ابن زكاي قد شرع بعد أن دُمر المعبد أنها لا بد من أن تكون محظورة طوال يوم التلويح. ما السبب؟ من الممكن أن يبنى المعبد بسرعة ويقول الناس، ألم نكن على الأقل في السنة الماضية قد أكلنا من الذرة الجديدة بعد طلوع صباح اليوم السادس عشر من نيسان؟ هذه السنة أيضاً يجب أن نأكلها في الوقت نفسه، ولكنهم لن يدركوا أنه في السنة الماضية عندما لم يكن هناك قربان عومر جعلها طلوع الصباح مباحة، ولكن الآن طالما أن قربان عومر موجود فإنه وحده الذي يجعلها مباحة. والآن إن كان فقط هناك توصية لفعل ذلك، هل لنا أن نفرض تقييداً على أساس توصية فقط؟ كان الحبر نحمان ابن اسحق قد قال أن الحبر يوحنان ابن زكاي كان قد شرع بالتوافق مع الرأي الذي كان قد تلفظ به الحبر يهودا الذي قال أنها محظورة من قبل قانون التوراة، لأنه مكتوب: " الى هذا اليوم نفسه "، أي الى هذا اليوم بالتحديد، وهو أيضاً من أتباع الرأي أن التعبير " الى " هو تعبير شمولي، ولكن ألم يكن الحبر يوحنان ابن زكاي متفقا مع الحبر يهودا؟ ألا يختلفان في الحقيقة؟ لأننا قد تعلمنا: كان الحبر يوحنان ابن زكاي قد شرع بعد أن دُمر المعبد أنها لا بد أن تكون محظورة طوال يوم التلويح. قال الحبريهودا: أليست محظورة على هذا النحو من قبل قانون التوراة، لأنه مكتوب: "الى هذا اليوم نفسه "؟ كان الحبر يهودا قد أساء فهم رأي الآخر؛ على الرغم من أن الحبر يوحنان بن زكاي اعتبر أن المنع رباني، ولكنه في الحقيقة لم يكن هكذا؛ لقد قصد أنه محظور من قبل قانون التوراة. ولكن ألا تقول المشنا المذكورة " شرع "؟ تعني " شرع "، فسر التناخ وبنى عليه القانون.

اعتاد الحبر بابا و الحبر هونا ابن الحبر يوشع أن يأكلا الذرة الجديدة في ليلة اليوم السادس عشر والتي تمثل البداية الفعلية لليوم السابع عشر، لأنهما تمسكا بأن المنع على الأكل من الذرة الجديدة خارج أرض إسرائيل رباني فقط وذلك أنه لا يجب أن يؤخذ الشك بالإعتبار. اعتاد الأحبار في مدرسة الحبر آشي أن يأكلوها في صباح اليوم السابع عشر، لأنهم تمسكوا بأن المنع على الأكل من الذرة

الجديدة خارج أراضي إسرائيل هو كتابي، ولكن أن تشريع الحبر يوحنان ابن زكاي كان أنه تشريع رباني فقط؛ وهذا التشريع الذي يتمسكان به كانت النية منه أن ينطبق فقط على يوم التلويح الفعلي ولكن ليس على يوم الشك. كان رابنا قد قال أن أمه أخبرته أن والده لم يأكل من الذرة الجديدة الى ليلة السابع عشر والتي تعتبر بداية الثامن عشر، لأنه من أتباع الرأي نفسه الذي يتبعه الحبر يهودا وأيضاً يأخذ يوم الشك بالإعتبار.

مشنا: كان عومر قد جعل الذرة الجديدة مباحة على اتساع الأراضي، وكان الرغيفان قد جعلاها مباحة في المعبد. من غير الممكن أن يقدم الشخص قرابين الوجبة، أول الثمار أو قرابين الوجبة التي تصاحب قرابين الحيوان قبل عومر؛ وإن كان شخص قد فعل ذلك فهي غير مشروعة. ومن غير الممكن أن يقدمها الشخص قبل الرغيفين؛ ولكن إن فعل ذلك فإنها مشروعة.

جمارا: كان الحبر طرفون جالساً وسأل السؤال التالي: ما هو سبب الإختلاف بالقانون ما كان قد قدم قبل عومر وما كان قد قدم قبل الرغيفين؟ قال يهودا ابن نحميا أمامه: لا يمكن أن تقول أن ما قدم قبل عومر غير مشروع، لأن منع الذرة الجديد لا يخضع لأي إستثناء فردي خاص، ولكن من الممكن أن تقول ذلك عن ما كان قد قدم قبل الرغيفين، بالنظر الى المنع يقر بوجود إستثناء فردي خاص! بقي الحبر طارفون صامتاً، وعلى الفور أشرق وجه يهودا ابن نحميا بالفرحة. وعلى هذا كان الحبر عقيبا قد قال له: لقد أشرق وجهك بالفرحة لأنك قد دحضت رأي الحكماء؛ أتساءل إن كنت سوف تعيش طويلاً. قال الحبر يهودا ابن عيلاي، حدث هذا قبل أسبوعين من عيد الفصح، وعندما جئت الى احتفال عزاريت تساءلت عن يهودا ابن نحميا وقيل لي أنه قد مات.

كان الحبر نحمان ابن اسحق قد قال: بالإستناد الى رأي يهودا ابن نحميا، إن كانت قرابين الشراب من الخمر المصنوعة من أول الثمار والتي كانت قد نضجت قبل عومر، كانت قد قدمت قبل عومر، فإنها مشروعة. أليس هذا واضحاً؟ لا، لأنك من الممكن أن تجادل أنه في تلك الحالة فقط يكون القربان غير شرعي، لأن المنع يقر بإستثناء للفرد، ولكن ليس في هذه الحالة حيث لا يقر المنع بأي إستثناء؛ لهذا فإنه يعلمنا أنه بالأكثر في هذه الحالة من لو لم يكن هناك منع على الإطلاق!

كان رامي ابن حاما قد طرح السؤال: هل يعتبر الرغيفان مباحان حين لا يكونان بالترتيب الإعتيادي؟ ما هي الظروف؟ على سبيل المثال، كانت الذرة قد بذرت في الفترة بين قربان عومر والرغيفين، ومن ثم انقضى وقت الرغيفان والعومر التالي. هل يجب أن نقول أنهما أي الرغيفين يكونان مباحان فقط بالترتيب الإعتيادي وليس عندما لا يكونان بالترتيب الإعتيادي، أو أنهما يكونان مشروعان حتى ولو ليس بالترتيب الإعتيادي؟ قال راباه: تعال واستمع التناخ: " وإن قدمت أنت قربان وجبة من أول الثمار "، يشير الى قربان الوجبة الخاص بعومر. من ماذا كانت تقدم؟ من الذي بالكاد. أنت تقول: من الذي بالكاد، ولكن ربما أنها ليست كذلك بل بالأحرى من القمح! قال الحبر إليعيزر: التعبير " في السنابل " قد ذكر فيما له علاقة بالأحداث في مصر، والتعبير " في السنابل " قد ذكر أيضاً

على أنه تشريع من أجل الأجيال: تماماً مثل " في السنابل " الذي ذكر فيما له علاقة بالأحداث في مصر الذي يشير الى الذي بالكاد، هكذا فإن في السنابل المذكورة في تشريع من أجل الأجيال تشير الى الذي بالكاد. كان الحبر عقيبا قد قال: نجد أنه لا بد من أن يقدم الفرد القمح على أنه إجبار وكذلك الذي بالكاد على أنه إجبار؛ بالمثل نجد أنه لا بد من أن يقدم المجتمع القمح على أنه إجبار وكذلك الذي بالكاد على أنه إجبار. لهذا، هل من الممكن أن تقول أن العومر كانت تقدم من القمح، إذاً فإننا لا نجد حالة يجب أن يقدم فيها المجتمع على أنها بالكاد على أنها إجبار! تفسير آخر: هل لك أن تقول أن العومر كانت تقدم من القمح، إذاً لن يكون الرغيفين من أول الثمار! والآن إن كان من الصواب القول أن الرغيفين يكونان مباحين حتى ولو لم يكونا بالترتيب الإعتيادي، إذاً لماذا تقول أن الرغيفين لا يكونا أول الثمار؟ من الممكن أن يحدث أن عومر قد قدم من تلك الذرة والتي كانت قد أخذت جذراً قبل قربان الرغيفين ولكن بعد قربان عومر من العام السابق، والرغيفان من تلك الذرة التي أخذت جذراً قبل عومر من هذه السنة ولكن بعد الرغيفين من العام السابق! هل تعتقد أن المتطلب أن يكون الرغيفان من أول الثمار لأول ثمار محددة؟ لا، نحن نتطلبهم من أجل أول الثمار من المنبح، وفي هذه الحالة كان المذبح قد استهلك من محصول هذه السنة.

كان رامي ابن حاما قد طرح السؤال، هل يبيح الرغيفان ما في داخل البراعم أو الذي فقط من تكوين مميز؟ ما المقصود من التعبير " داخل البراعم " وما المقصود من التعبير " تكوين مميز "؟ هل من الممكن أن أقول أنه برعم الثمار و شكل الثمار المميز؟ ولكن من المؤكد إن كانت قد أباحت الذرة التي كانت قد أخذت فقط الجذر، من المؤكد أنها ستبيح الثمار التي في البراعم والتي لها شكل مميز! بل الأحرى أنه لا بد من أن قول أنها تعني، براعم الأوراق والشكل المميز للأوراق؛ والسؤال هو: أي هذه المراحل مطابق لأخذ الجذر من الذرة؟ يبقى هذا من دون إجابة.

كان رابا ابن الحبر حنا قد طرح السؤال، هل يبيح عومر القمح الذي كان قد زرع في التراب أم لا؟ ولكن ما هي الظروف؟ إن كانت مأخوذة الجذر، كنا قد تعلمناها وإن لم تكن كنا قد تعلمناها أيضاً. لأننا تعلمنا: إن كانوا قد أخذت جذورهم قبل عومر فإن عومر يجيزهم، وإن لم يكن فإنها محظورة حتى عومر الخاص بالعام القادم. لا بد من أن تكون الحالة أن واحداً قد جنى القمح وكان قد أعاد بذر الحبوب قبل عومر، ومن ثم حل عومر وانتهى، والسؤال هو: هل من الممكن أن يخرجها الشخص ويأكلها، لأنها ستعتبر وكأنها متمددة في إبريق، وكانت عومر قد جعلتها مباحة أو ربما أنها كانت قد امتصت من قبل الأرض؟

هل ينطبق عليها قانون التجاوز أم لا؟ ولكن ما هي الظروف؟ هل لنا أن نقول أنه قال: " أنا أكلف فيها ستة مقاييس من الحبوب "، ويأتي الشهود ويبررون أنه لم يكلف هناك إلا خمسة؟ لكن رابا كان قد قال: من أجل أي خداع بالقياس أو الوزن أو الرقم، حتى ولو كانت أقل من المعيار من التجاوز، من الممكن أن يتراجع الشخص! لا بد أن تكون الحالة أنه قال: " أنا أكلف فيها بقدر ما هو

ضروري "، ولكن يأتي الشهود ويشهدون أنه لم يكلف فيها بقدر ما هو ضروري. والآن السؤال هو التالي: هل ينطبق عليها قانون التجاوز، لأنه لو كان قد تم الاعتقاد أنها تتمدد في إبريق أو ربما أنها قد امتصت من الأرض.

هل يؤخذ قسم فيما يتعلق بها أو لا؟ هل هي وكأنها تتمدد في إبريق، حتى تعتبر من الأشياء المتحركة ولا بد من أن يؤخذ قسم على أساسها أو ربما أنها قد أصبحت ممتصة من التربة، حتى تعتبر على أنها أرض ولا يؤخذ على أساسها أي قسم؟ تبقى هذه الأسئلة من دون إجابة.

كان رامي ابن حاما قد طرح السؤال، ما الوضع فيما يتعلق بحبوب القمح التي توجد في روث القطيع أو في الحبوب من التي بالكاد كانت قد وجدت في روث الحيوان؟ في أي مجال يبرز السؤال التالي؟ إن كان لك أن تقول فيما يتعلق بمعاناة طعامهم من النجاسة، ولكننا قد تعلمناها: بحبوب القمح التي توجد في روث القطيع أو في الحبوب من التي بالكاد كانت قد وجدت في روث الحيوان، حتى ولو كانت نية الفرد عليها على أنها طعام، لا تعاني من نجاسة الطعام؛ إن كانت النية الفرد حولها على أنها طعام لطفل، تعاني من نجاسة الطعام؛ وإن قلت فيما له علاقة بقرابين الوجبة، ولكنه واضح أنها من غير الممكن أن تستخدم من أجل هذه الغاية؛

" قدمها الآن الى حاكمك؛ هل يكون مسروراً بها؟ أو سيقبل شخصيتك "؟ يمكن أن تبرز الحالة فقط حيث كان الشخص قد جمع هذه البذور ومن ثم بذرهم وقد تأمل شخص أن يخرج من النمو الجديد الآن قربان وجبة.

هل هي على أساس التنفير أنها لا بد من ألا تستخدم من أجل قربان الوجبة، ولكن عندما تم بذرهم يكون تنفيرهم قد ذهب أو أنها على أساس نحافتها، والآن أيضاً فإنها لينة؟ يبقى السؤال غير مقرر.

كان رامي ابن حاما قد طرح السؤال، ما التشريع إن كان فيل قد ابتلع سلة من شجر العوسير ثم مررها مع برازه؟ في أي مجال يبرز السؤال؟ إن كان لك أن تقول فيما له علاقة بنجاستها، ولكننا كنا قد تعلمنا: كل المواد تعتبر مشبوهة للنجاسة فقط من خلال النية، وتجرد نفسها من النجاسة فقط من خلال فعل يغيرها! لا بد من أن تكون الحالة من أنه قد ابتلع غصينات وعندما تمرر الغصينات كانت تصنع على شكل سلة من شجر العوسير، والسؤال هو: هل تعتبر الغصينات على أنها قد هضمت وهكذا ما يصنع منها الآن يعتبر على أنه وعاء مصنوع من روث القطيع أو من الأرض، والذي لا يلتقط النجاسة، لأن المعلم كان قد قال: الأوعية المصنوعة من الصخر أو من روث الحيوانات أو من الأرض لا تلتقط النجاسة لا عن طريق القانون الكتابي ولا عن طريق القانون الرباني؛ أو ربما أنها لا تعتبر على أنها " هضمت "؟ ولكن من المؤكد أنه يمكن حل السؤال من التعبير التالي الخاص بالذي كان قد نقله من الحبر شمعون ابن يهو صادوق: حدث ذات مرة أن ذئباً قد التهم طفلين وراء الأردن ومن ثم أفلتهم من خلال قناة الإفراز، وعندما جاءت الحقيقة أمام الحكماء كانوا قد قرروا أن اللحم

المفرز على طهارة! اللحم مختلف لأنه رقيق. إذاً دعها تحل من السطر المقابل: واعتبروا أن العظام المفرزة على طهارة! العظام مختلفة لأنها ذات قساوة إستثنائية.

كان الحبر زيرا قد طرح السؤال، ما التشريع فيما يتعلق بالقمح الذي سقط من الغيوم؟ في أي مجال تم طرح هذا السؤال؟ إن كان السؤال كان قد طرح فيما يتعلق باستعمالها كقرابين وجبة، ولكن لماذا يجب ألا تستخدم؟ كان قد طرح فيما له علاقة بالرغيفين؛ هل لنا أن نقول أن القانون المقدس قد ذكر " من تنقلاتك "، لاستبعاد ما يأتي من خارج أرض إسرائيل، ولكن ما يأتي من السحب سوف يكون مباحاً؛ أو ربما أن النص الكتابي يقيدها حصراً الى ما يأتي من تنقلاتك، كذلك فإن ما أتى من الغيوم لن يكون مباحاً أيضاً؟ ولكن هل من الممكن أن يحدث على هذا النحو؟ من المؤكد نعم، لأنه سقط مرة من الغيوم الى بار آدي العرب، طبقة من القمح بارتفاع اتساع كف اليد فوق منطقة من ثلاثة فراسخ.

كان الحبر شمعون ابن بازي قد طرح السؤال، ما التشريع إن كانت سنبلة من القمح، التي وصلت الى ثلث نموها قبل عومر، كانت قد قطفت قبل عومر وكانت قد زرعت بعد عومر عندما زادت نموها؟ هل لها علاقة بساق الذرة، وأن تلك كانت قد وصفت على أنها مباحة من خلال عومر؛ أو أننا نربطها الى الزيادة، وأنها ستكون مباحة بعد عومر في السنة القادمة فقط؟ ولكن من المؤكد أنه يمكن حل السؤال من التعبير التالي الخاص بأباهو الذي قال باسم الحبر يوحنان: إذا حملت النبتة الصغيرة مع ثمار مرتبطة بشجرة قديمة، حتى ولو كان الثمر قد زاد مائتي طية، فإنها لا تزال محظورة. والأكثر أن الحبر صموئيل ابن نحماني كان قد قال باسم الحبر يوحنان: إن كانت قد زرعت بصلة في كرم، وكانت قد استؤصلت لاحقاً، حتى ولو كانت البصلة قد زادت لاحقاً مائتي طية، فإنها لا تزال محظورة؟ إنها كانت هذه التشريعات بنفسها والتي دفعته الى أن يطرح السؤال. حيث هؤلاء الأحبار متأكدون من التشريع أننا قد اعتبرنا الساق، وسوف يطبقونه على كل الحالات سواء قاد ذلك الى الليونة أو الى الشدة؛ أو ربما كانوا على شك فيما يتعلق بها، وهكذا كانوا قد طبقوها فقط على تلك الحالات التي تقود الى الشدة ولكن ليس لتلك التي تقود الى الليونة؟ يبقى هذا غير مقرر.

كان رابا قد طرح السؤال، ما هو الوضع فيما يتعلق بدفع الأعشار؟ في أي الظروف؟ على سبيل المثال حيث كانت السنابل من الذرة قد دفع منها العشر من قبل حدسي يقوم بالتقدير وكانت البقية تبذر مرة أخرى ويزيد نموها. وهل لك أن تقول أنه في هذه الحالة لا يوجد لنا إعتبار للساق، ولهذا لا بد من يدفع عشر الزيادة، سوف يبقى السؤال، ماذا عن الساق نفسه؟ قال له أباي: لماذا يختلف هذا عن القمح العادي والذي بالكاد؟ أجاب: في هذه الحالات، حيث تفسد البذور، ليس لدي شك على الإطلاق؛ سؤالي كان فقط حول الحالة التي لا يكون فيها ما بذر قد فسد. إذاً ما هو الوضع فيما له علاقة بهذا؟ ولكن من الممكن أن يحل هذا من التعبير التالي الخاص بالحبر اسحق الذي كان قد قاله باسم الحبر يوحنان: إن كان رطلاً من البصل كان قد دفع عنه العشر ومن ثم تمت زراعته مرة أخرى، لا بد من

أن يؤخذ العشر مرة أخرى من النمو بالكامل! في هذه الحالة إنها الطريقة الإعتيادية من الزراعة، ولكن في الحالة الأولى، فإنها ليست الطريقة الإعتيادية من البذر.

كان الحبر حانينا ابن مانيومي قد وضع التالي لأباي، ما القانون فيما يتعلق بالنمو في حقل مستوٍ الذي لم يكن قد ثقب؟ ولكن من المؤكد إن لم يكن مثقوباً، إنه غير مثقوب! ربما أنك تشير الى قدر غير مثقوب تم ثقبه مؤخراً! هنا لا يوجد إلا بذر واحد وقد انضم الآن الى الأرض وينمو، في حين أنه كان هناك بذرين اثنين في الحالة الأخرى!

كان الحبر أباهو قد طرح السؤال، ما القانون إن كانت سنبلة من الذرة، والتي كانت في الكومة عندما كانت قد ملست، كانت قد زرعت مرة أخرى وشكلت على أنها تروما عندما ارتبطت بالتربة؟ هل نقول أنه بما أنها كانت في الكومة عندما كانت قد ملست فإنها إذاً تصبح طبل، ولهذا عندما تشكل أخيراً على أنها تروما، حتى ولو أنها مرتبطة بالأرض، فإنها تكرس على أنها تروما؛ أو ربما بما أنها قد أعيد زرعها فإن حالتها من الطبل قد مرت؟ على هذا كان الأحبار قد قالوا لأباي: إن كنا لنقول ذلك، إذاً فإننا نجد أن المحصول المتصل بالأرض تروما، وكنا قد تعلمنا: لا نجد المحصول المتصل بالتربة على أنه تروما! أجاب: كان هذا قد درس فيما له علاقة بملاءمة الموت بأيدي السماء ودفع الخمس الإضافي، لأنه لو اقتلعها الشخص ومن ثم أكلها، فإن الشخص يكون عندها قد أكل ما هو منفصل عن التربة؛ وإن كان الشخص قد انحنى وأكل منها، فإن ذلك الفعل يشغل العداد على أفعال الرجال. لماذا تختلف هذه الحالة عن تلك المذكورة في دفتر ملاحظات إلفا، أي فيما يتعلق بالبيض الذي كان جزئياً خارج جثة طائر على طهارة وجزئياً بالداخل، يصف الجزء الداخلي على أنه على نجاسة وبينما هي بالمريء ثيابه الذي يأكل منها؛ ولكن الجزء الخارجي لا يصف الملابس على أنها على نجاسة وهو لا يزال في المريء من الشخص الذي أكله! ما هو غير متصل بالأرض يأكله الناس في بعض الأحيان بهذه الطريقة الإعتيادية، ولكن الناس لا يأكلون ما هو متصل بالتربة بهذه الطريقة.

كان الحبر كابيومي ابن كيزنا قد قال باسم صموئيل: إن كان رجل قد بذر أنواع مختلفة من البذور في قدر نباتي غير مثقوب، فإنه محظور. قال أباي: هذا جيد، إن كان له أن يدرسنا أن الرجل يعاني من العقوبة الربانية الخاص بالتأديب؛ ولكن ما الذي يعلمنا إياه من القول: " إنه محظور "؟ أنه يعتبر ربانياً على أنه بذر؟ من المؤكد أننا قد تعلمنا هذا مسبقاً: إن كان شخص قد وضع جانباً للتروما ما كان قد نمى في وعاء نباتي غير مثقوب من أجل الذي نمى في وعاء نباتي مثقوب، يكون ما وضعه جانباً يعتبر على أنه تروما، مع ذلك لا بد من أن يعطي تروما من جديد.

مشنا: القمح الذي بالكاد والحنطة والشوفان ونبات الجاودار تخضع الى قربان العجينة؛ ومن الممكن أن يحصوا معاً. من المحظور أن يؤكلوا على أنهم محصول جديد قبل عومر، ومن غير الممكن أن يقطفوا قبل الفصح. إن كانت قد أخذت من جذورها قبل عومر، فإن عومر يجعلها مباحة وإلا فإنها محظورة الى عومر في العام القادم.

جمارا: كان التناء قد درس: كوسمين الحنطة هو نوع من القمح وشيبوليت شوعال حبوب الشوفان والشيبوت نبات الجاودار أنواع من الذي بالكاد. الكوسمين هو جولبا والشيبون هو دشرا شيبوليت شوعال.

فقط هذه ملائمة من أجل قربان العجينة، ولكن ليس الأرز ونبات الدخن. من أين لنا أن نعلمها؟ قال الحبر شمعون بن لاخيش: إنها تستنتج من ظهور الكلمة " خبز " هنا وفي القانون الذي يتعلق بالخبز الذي من دون الخميرة، لأنه مكتوب هنا: "يجب أن أكون عندما تأكلوا من الخبز من الأرض "، وإنه مكتوب هناك خبز الحزن. ومن أين لنا أن نعلمها هناك؟ قال رش لاخيش: وكذلك كان قد درس في مدرسة الحبر اسماعيل وكذلك في مدرسة الحبر إليعيزر ابن يعقوب: يقول النص الكتابي: "يجب عليك ألا تأكل خبزاً مختمراً معها؛ يجب أن تأكل معها الخبز الذي من دون الخميرة، حتى خبز الحزن"؛ مع مثل هذه الحبوب فيما يمكن أن يأتي من حالة الخميرة يؤدي الإنسان إجباره في عيد الفصح، على هذا فإنها تستثنى بما أنها من غير الممكن أن تأتي الى حالة الخميرة بل فقط الى حالة فسادها.

ومن الممكن أن يحصوا معاً. كان التناء قد قال: من الممكن أن يحصى الحب والطحين والعجينة معاً. في أي مجال كان هذا قد درس؟ كان الحبر كهانا قد قال: فيما له علاقة بالمحصول الجديد. كان يوسف قد قال: فيما له علاقة بالخميرة في عيد الفصح. كان الحبر بابا قد قال: فيما له علاقة بالعشر الثاني، وعلى هذا إن كان لشخص أن يأكلها خارج أسوار القدس فإن الشخص يستحق المفاصل. كان رابا قد قال: فيما له علاقة بنجاسة الطعام، وإنها تعلمنا أنه لا بد من أن يكون الحب والطحين في نقل النجاسة مثل العجين؛ كما أن الأخيرة بشكل قليل جداً مادة غذائية كذلك لا بد من أن تكون الأولى أيضاً بشكل قليل جداً مادة غذائية. ومن المؤكد أنه كان قد درس أيضاً: حبة الطحين، سواء كانت مقشرة أو لا، تحصى معاً مع المواد الغذائية الأخرى، ولكن الحبة من الذي بالكاد تحصى معاً مع المواد الغذائية الأخرى فقط عندما تقشر وليس عندما لا تقشر. ولكن من المؤكد أن هذا ليس هو الحال، لأن التناء من مدرسة الحبر اسماعيل كانت قد درست: إنه مكتوب: " فوق أي حبة مبذورة من الذي من الممكن أن يؤكل "، أي الحبوب مثل التي أخذها الشخص الى الخارج من أجل البذر، بالتحديد القمح داخل قشرته، الذي بالكاد داخل قشرته، والعدس داخل قشرته! لا يشكل هذا الأمر أي صعوبة، لأن الأول يتحدث عن الحبوب الطازجة في حين أن الآخر يتحدث عن الحبوب المجففة.

إنها محظورة أن تؤكل كمحصول جديد قبل عومر. من أين لك أن تعلم ذلك؟ قال رش لاخيش: إنها تستنتج من ظهور كلمة " خبز " هنا وفيما يتعلق بالقانون الذي يخص الخبز الذي من دون الخميرة.

ومن غير الممكن أن تقطف قبل الفصح. من أين لنا أن نعرفها؟ قال الحبر يوحنان: إنها تستنتج من ظهور الكلمة "الأول" هنا وفي القانون الذي يتعلق بقربان العجينة.

ما المقصود من أنها محظورة من أن تؤكل على أنها محصول جديد قبل عومر؟ كان الحبر يوناه قد قال: قبل قطف عومر. قال الحبر يوسي بن زبدا: قبل قربان عومر.

كنا قد تعلمنا: إنها محظورة أن تؤكل على أنها محصول جديد قبل عومر، ومن غير الممكن أن تقطف قبل الفصح. والآن بالإستناد الى من يقول " قبل قربان عومر "؟ لماذا لم يكن التعليمين قد ذكرا معاً ودرسا على أنهما واحد؟ ولكن بالإستناد الى من يقول: " قبل قطف عومر " من المؤكد أنه يجب أن يذكر المنعين على أنهما معاً ويدرسان على أنهما واحد على هذا النحو: إنها محظورة أن تؤكل على أنها محصول جديد ومن غير الممكن أن تقطف قبل عومر! الحقيقة أنه في الخلاف كان قد نقل كانت لا بد من أن تنقل فيما له علاقة بالمقطع الأخير من المشنا المذكورة التي تذكر: " إن كانت قد أخذت جذورها قبل عومر، تجعلها عومر مباحة. ما المقصود من التعبير " قبل عومر "؟ كان الحبر يوناه قد قال: قبل قطف عومر. كان الحبر يوسي بن زبدا قد قال: قبل تقديم عومر.

كان الحبر إليعيزر قد قال لمعاصره الحبر يوسيا: لن تجلس حتى تفسر لي التالي: من أين تم الإستنتاج أن عومر تجعل مباحة تلك التي فقط قد أخذت من جذرها؟ تسأل من أين؟ من المؤكد أنه مشتق من التعبير " ذرة في السنابل "، يتبع من هذا أنه هناك ذلك الذي لم يعد في السنابل والذي يكون مباحاً بسبب عومر. ربما أن الإستنتاج أن ذلك الذي لم يعد في السنابل ولكن الذي وصل الى ثلث نموه الذي يكون مباحاً من قبل عومر! قال صموئيل: بالأحرى، إنه مشتق من التعبير " من الوقت الذي تبدأ به بوضع المنجل "، يتبع من هذا أنه لا يزال هناك ذلك الذي لم يكن ملائماً بعد من أجل المنجل والذي يكون مباحاً بسبب عومر. ولكن ربما أن الإستنتاج أنه لا يزال هناك ذلك الذي لم يتم الوصول إليه بالمنجل بعد ولكن على الأقل فإنه لا يزال ملائماً من أجل العلف الذي يكون مباحاً من قبل عومر! قال الحبر اسحق: بالأحرى، إنه مشتق من التعبير " الى الذرة الواقفة "، ويتبع من هذا أن ذلك الذي لا يكون ذرة واقفة بعد والذي يكون مباحاً من قبل عومر لا يزال هناك. ولكن ربما أن الإستنتاج أنه لا يزال هناك ذلك الذي ليس ذرة واقفة بعد والذي على الأقل في مرحلة العشب والذي يكون مباحاً بسبب عومر! قال رابا: بالأحرى، إنها مشتقة من التعبير " الذي قد بذرته"، أنه من وقت البذر يكون شراء عومر مباحاً. كان الحبر بابا قد قال مخاطباً رابا: حتى في الحالة التي كانت قد أخذت جذورها، يجب أن تكون مباحة بسبب عومر أليس كذلك؟ أجاب: أيها الرجل الحكيم، إنه مكتوب: " في الحقل".

مشنا: من الممكن أن يقطف الشخص قبل عومر الذرة من الحقول المروية في السهل، ولكن من غير الممكن للشخص أن يكومها، اعتاد رجال جريكو أن يقطفوا قبل عومر مع استحسان الحكماء، واعتادوا أن يكوموها من دون استحسان الحكماء، ولكنهم لم يمنعوهم. من الممكن أن يقطف الشخص الذرة غير الناضجة ويطعم القطيع منها، قال الحبر يهودا: متى يكون هذا على هذا النحو؟ فقط عندما يكون الشخص قد بدأ قطفها قبل أن تبلغ ثلث طولها. قال الحبر شمعون: من الممكن أن يقطفها الشخص ويطعم القطيع منها حتى ولو لم تكن قد وصلت الى ثلث طولها. من الممكن أن يقطف

الشخص على أساس الشجيرات أو من أجل صنع فراغ مفتوح من أجل الحادين أو من أجل لا تعيق بيت همدراش. من غير الممكن أن يحنيهم الشخص في حزم ولكن لا بد من أن يتركوا في أكوام صغيرة. أمر عومر هو أنه يجب أن تحضر من الذرة الواقفة؛ إن لم يكن بالإمكان العثور عليها، من الممكن أن تحضر من الحزم. الأمر هو أنه لا بد من أن تحضر من الذرة الطازجة؛ إن لم يكن بالإمكان العثور عليها فإنها من الممكن أن تحضر من الذرة. الأمر هو أنها لا بد من أن تقطف خلال الليل؛ إن كانت قد قطفت خلال النهار فإنها مشروعة. والأكثر أنها تعتلي السبت.

جمارا: كان قد درس: يقول الحبر بنيامين: يقول التناخ: " عندما يجب أن تقطفوا الحصاد منه، إذاً يجب أن تحضروا الحزمة "، ويتبع أنه يقول: " أول قطفك الى الكهنة ". كيف من الممكن أن تفسر؟ على هذا النحو، الحقل الذي من الممكن أن تحضر منه عومر لا يوجد قطف قبل عومر، ولكن من ذلك الحقل الذي من غير الممكن أن تحضر منه عومر من الممكن أن تقطف قبل عومر. ربما يجب أن أقول هذا: ذلك النوع من الحب الذي من الممكن أن تحضر منه عومر لا يمكن أن تقطفه قبل عومر، ولكن ذلك النوع الذي من غير الممكن أن تحضر منه عومر من الممكن أن تقطفه قبل عومر! لا تستطيع أن تقول هذا بالإستناد الى تعليم الحبر يوحنان.

اعتاد الرجال في جريكو أن يقطفوا قبل عومر مع استحسان الحكماء، واعتادوا أن يكوموا مع عدم استحسان الحكماء لذلك الخ. من الذي سمعته يقول أنه في حالات معينة كان الحكماء قد منعوهم وفي حالات أخرى لم يمنعوهم؟ من الواضح أنه الحبر يهودا. إذاً هل الحبر يهودا من أتباع الرأي أنه في القطف قبل عومر كان الرجال في جريكو قد تصرفوا على توافق مع استحسان الحكماء؟ ولكن كان قد درس: رجال جريكو وستة أشياء: ثلاثة مع استحسان الحكماء وثلاثة أخرى من دون استحسان الحكماء. الأشياء التي فعلوها مع استحسان الحكماء هي: طعموا النخيل طوال اليوم، كانوا قد قرأوا شماع، وكانوا يقطفون قبل عومر. والأشياء التي فعلوها مع عدم استحسان الحكماء لها هي: كدس الذرة قبل عومر وسمحوا باستخدام فروع الخروب وأشجار الجميز التي كانت قد كرست من أجل المعبد، وكانوا قد صنعوا الكسور في حدائقهم وبساتينهم من أجل السماح للفقير أن يأتي ويأكل الفاكهة التي تسقط في السبت والاحتفالات في سنوات الجفاف.

ومن ثم قال له الحبر يهودا: إن كانوا قد فعلوا مع استحسان الحكماء فإنه من الممكن أن يفعل كل الناس ذلك! ولكنهم فعلوا الاثنين من دون استحسان الحكماء، مع الملاحظة أنهم قد منعوهم هناك وأنهم لم يمنعوهم هناك من الفعل. الأشياء التي لم يمنعوهم منها: كانوا قد طعموا النخيل طوال اليوم وكانوا قد تلوا شماع وكانوا قد قطفوا وكدسوا قبل عومر. والأشياء التي منعوهم منها: لقد أباحوا استعمال فروع الخروب وأشجار الجميز والتي كانت قد كرست من أجل المعبد وكانوا قد أقاموا الجسور في حدائقهم وبساتينهم من أجل السماح للفقير أن يأتي ويأكل من الفاكهة التي تسقط في السبت والاحتفالات في سنوات الجفاف، وكانوا قد أعطوا بياح من الخضراوات وكان الحكماء قد منعوهم!

ولكن بالإستناد الى رأيك أيضاً، هذا المقطع صعب، لأنه يقول ستة أشياء ويعدد سبعة! لهذا لا بد من أن تحذف القطف من هنا.

من الممكن أن يقطف الشخص الذرة غير الناضجة ويطعم القطيع منها. كنا قد تعلمنا في مكان آخر: هذه هي الأشياء التي تقسم الحقل الى قسمين فيما يتعلق بالبياح ونهر وبركة وطريق خاص أو عام وممر خاص أو عام يستعمل في الصيف وفي الموسم الماطر والأرض المراح أو الأرض المكسوة حديثاً، ونوع مختلف من المحاصيل. إن كان الشخص قد قطف الذرة غير الناضجة على أنها علف، يكون الجزء المقطوف قد قسم الحقل. إلا أن الحكماء يقولون، لا يقسم هذا الجزء الحقل ما لم يكن محروثاً أيضاً.

كان راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: كان الحبر مائير قد بنى تشريعه على المبدأ المذكور من قبل الحبر شمعون في المشنا المذكورة الذي قال فيه، من الممكن أن يقطفها الشخص ويطعم القطيع حتى بعد أن تكون قد وصلت الى ثلث نموها، لأنه من أتباع الرأي أنه أي قطف من الذرة غير الناضجة من أجل العلف لا يعتبر قطفاً.

كان راباه جالساً ويتلو التعبير التالي عندما أبرز آحا ابن هونا الإعتراض التالي على رابا. كان قد درس: إن التهم الجراد المحصول في وسط الحقل أو قضمه النمل أو كسرته الريح، يتفق الكل على أنه يقسم الحقل الى اثنين فقط عندما يكون قد تم حرثه، ولكنه لا يقسم الحقل ما لم يكن قد تم حرثه. ما المقصود من التعبير " يتفق الكل "! من الواضح أنه الحبر مائير. والآن هل هو من الوضوح أن تقول أن المشنا المقتبسة تشير الى الذرة غير الناضجة والتي لم تصل الى ثلث نموها والبرايتا التي تذكر أنها لو كانت قد تم حرثها فإنه يقسم الحقل، ولكن إن لم تكن قد تمت حراثتها فإنه لا يقسم الحقل، تشير الى الذرة غير الناضجة التي وصلت مسبقاً الى ثلث نموها. ولكن إن قلت أيضاً أن المشنا المقتبسة تشير الى الذي وصل الى ثلث نموه، سوف يتم طرح السؤال، إن كان في تلك الحالة، حيث تم القطف من قبل رجل، يتمسك الحبر مائير بأنه لا يعد قطفاً، إذاً مؤكد أن الحال نفسه أيضاً في هذه الحالة! بل الأحرى أن تقول أن الحبر مائير قد بنى تشريعه على أساس المبدأ المذكور من قبل الحبر يهودا في المشنا المذكورة الذي كان قد قال: متى يكون هذا على هذا النحو؟ فقط عندما يبدأ الشخص بقطفها قبل أن تصل الى ثلث نموها. ولكن ربما أنك سمعت الحبر يهودا يتمسك برأيه فقط عندما تكون قد قطفت على أنها علف من أجل القطيع، ولكن هل سمعته يقول ذلك فيما يتعلق بما يقطع على أنه طعام للإنسان؟ لأنه لو كان له أن يقول ذلك فإنه سيكون لدينا ثلاثة تنائيم تختلف في هذه المسألة! الحقيقة أنه عندما أتى الحبر ديمي من فلسطين كان قد قال: كان الحبر مائير قد بنى تشريعه على تعبير معلمه الحبر عقيبا، بالتحديد الذي يقول أنه حتى لو كان قد قطف على أنه طعام للإنسان فإنه لا يعد قطفاً. لأننا كنا قد تعلمنا: إن كان شخص قد قطف هذا الحقل في مراحل منفصلة تاركاً السيقان غير الناضجة، يقول الحبر عقيبا: لا بد من أن يعطي البيعاه من كل جزء مقطوف. إلا أن الحكماء يقولون:

من واحد لأجل الكل. وكان راب يهودا قد قال أن الحبر عقيبا يعلن أنه مؤهل أن يعطي البياح من كل جزء فقط عندما يكون قد قطف الحقل على مراحل من أجل التحميص، ولكن ليس حين يقطفها على مراحل من أجل الخزن. ولكن من المؤكد أن الحال ليس على هذا النحو، لأنه عندما جاء رابين من فلسطين كان قد ذكر باسم الحبر يوحنان أن الحبر عقيبا يعلن أنه مؤهل أن يعطي البيعاه من كل جزء حتى عندما يكون قد قطفها على مراحل من أجل الخزن! يتفق الحبر مائير معه في حالة واحدة ولكنه يختلف معه في الأخرى.

من الممكن أن يقطف الشخص على أساس الشجيرات أو من أجل خلق فراغ من أجل الحادين أو من أجل ألا يعاق بيت همدراش. ما هو السبب؟ يقول القانون المقدس: " الأول من قطفك "، ولكن ليس الأول من القطف من أجل غايات دينية. من غير الممكن أن يحنيها الشخص في حزم، ولكن لا بد أن يتركوا في أكوام صغيرة. ما السبب؟ لأنه في هذه الحالة لا بد من أن لا نعمل قبل عومر.

الأمر من أجل عومر أنه لا بد من أن يحضر من الذرة الواقفة. لقد درس أحبارنا، إنه مكتوب: "وعندما تحضر قربان وجبة من أول الثمار"، ماذا يعلمنا هذا؟ بما أن الأمر من أجل عومر هو أنه لا بد من أن يحضر من الذرة الواقفة، من أين لي أن أعلم أنه إن كانت الذرة الواقفة من غير الممكن أن توجد فإنه من الممكن أن يحضر من الحزم؟ لهذا يذكر النص " تحضر ". إليك تفسير آخر: " تحضر "، بما أن الأمر أنها لا بد من أن تحضر من الذرة الطازجة، من أين لي أن أعلم أنه لو لم تتواجد الذرة الطازجة من الممكن أن أحضرها من الذرة الجافة؟ لهذا يذكر النص: " تحضر ". إليك تفسير آخر: " تحضر " بما أن الأمر أنها لا بد من أن تقطف خلال الليل، من أين لي أن أعلم أنها لو قطفت خلال النهار فإنها مشروعة، وأيضاً أنها تعتلي السبت؟ لهذا يذكر النص: " تحضر ". " تحضر " أياً كانت " تحضر " من أي مكان، "تحضر" حتى ولو في السبت، " تحضر " حتى في حالة من النجاسة.

إن كانت قد قطفت خلال النهار فإنها مشروعة. ولكننا قد تعلمنا: كل الليل مشروع من أجل قطف عومر ومن أجل حرق الدسم والأطراف من القرابين على المذبح. هذه هي القاعدة العامة: كل أمر يؤدى خلال النهار مشروع طوال النهار، وكل أمر يؤدى خلال الليل مشروع طوال الليل. والآن النهار والليل متكافئان، وكما أن الذي يؤدى في النهار غير مشروع في الليل كذلك فإن ما يؤدى في الليل يكون غير مشروع في النهار! قال راباه: لا يشكل هذا الأمر أي صعوبة، لأن الأول يمثل رأي رابي، والآخر رأي الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون، لأنه كان قد درس: إن كان الكاهن واقفاً ويقوم بتقديم قربان الوجبة الخاص بعومر ومن ثم أصبح غير طاهر، إن كان هناك آخر متوفر يجب أن يقال له، " أحضر الآخر مكانه ". ولكن إن لم يكن هناك آخر، يجب أن يقال له، " كن حكيماً وابق صامتاً ". ولكن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون يقول: يقال له في كلتا الحالتين: "كن حكيماً وابق صامتاً"، لأن عومر الذي كان قد قُطف على غير شعيرته المقررة غير مشروع.

كان راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: كان التشريع الخاص بالحبر إليعيزر ابن

الحبر شمعون مبنياً على المبدأ المذكور من قبل الحبر عقيبا، معلم والده. لأننا كنا قد تعلمنا: كان الحبر عقيبا قد قال مبدأ عام: أي عمل من الممكن أن يفاد به في مساء السبت من غير الممكن أن يعتلي السبت. والأكثر أن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون من أتباع الرأي نفسه مثل الحبر اسماعيل الذي يتمسك بأن قطف عومر واجب ديني. لأننا تعلمنا: كان الحبر اسماعيل قد قال: تماماً كما أن الحرث اختياري، هكذا فإن الحصاد المشار إليه في التناخ هو اختياري بإستثناء حصاد عومر والذي يعد واجباً دينياً. الآن إن كنا قد تمسكنا بأنه لو أن عومر لم يقطف بشعيرته المقررة فإنه مشروع، لماذا تعتلي السبت؟ دعها تقطف في مساء السبت! مع ذلك، بما أنها مع ذلك تعتلي السبت، من الممكن أن يتمسك الشخص أنه يتمسك بأنها لو كان قد قطف بالإستناد الى شعيرته المقررة فإنه غير مشروع.

ولكن ألم يكن رابي من أتباع الحبر شمعون؟ من المؤكد أنه كان قد درس: قال رابا: عندما كنا ندرس التوراة في أكاديمية الحبر شمعون في تيكورا، اعتدنا أن نحمل له في السبت زيتاً ومنشفة من الساحة والى السقف، ومن السقف الى السياج، ومن السياج الى سياج آخر، الى أن وصلنا الى الينبوع حيث قمنا بالاستحمام! يلتقي رابي مع التعليم الآخر الخاص بالحبر شمعون، لأنه كان قد درس: قال الحبر شمعون: تعال وانظر كيف أن الأمر وقته ثمين! لأن حرق الدسم والأطراف مشروع طوال الليل، ومع ذلك لم يكونوا قد انتظروا حتى حلول الليل. ولكن ألم يكن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون قد علم هذا التشريع من والده؟ من المؤكد أنه علم به ولكن في تلك الحالة فالأمر مختلف لأن الذبح كان قد اعتلى السبت. وماذا عن رابي؟ أليست الحقيقة أن الذبح هناك قد اعتلى السبت؟ بل بالأحرى لا بد من أن نقول رابي يتبع الرأي القائل أن قطف عومر لا يعتلي السبت. ولكن ألا يعتلي؟ كنا قد تعلمنا: يقول الحكماء: سواء في السبت أو في أيام الأسبوع كانت تؤخذ من السيعات الخاصة بها! هذا ليس على توافق مع رأي رابي. لكننا كنا قد تعلمنا: يقول الحكماء: سواء في السبت أو في أيام الأسبوع كانت تقطف من قبل ثلاثة رجال باستخدام ثلاثة مناجل وتوضع في ثلاث سلال! هذا أيضاً ليس مع رأي رابي. لكننا كنا قد تعلمنا: في السبت كان قد نادى أكثر، " في هذا السبت "! هذا أيضاً ليس على توافق مع رأي رابي.

إن كان قد قطف بالنهار فإنه غير مشروع. من سمعته يقول أنه إذا قطف في النهار فإنه غير مشروع؟ من المؤكد أنه رابي. مع ذلك فإنه يعتلي السبت. من المفترض مسبقاً أنها تشير الى قطف عومر أليس كذلك؟ لا بل إنها تشير الى تقديم عومر. ولا يتجاوز القطف السبت؟ من المؤكد أنه كان قد درس: يقول رابي: " وكان موسى قد أعلن الأوقات المقررة للرب ". لأي غاية تم ذكر هذا؟ لأننا كنا قد تعلمنا فقط عن القربان اليومي وقربان عيد الفصح اللذان يتجاوزان السبت وهما على نجاسة، بما أن التعبير " في وقتها المحدد " قد ذكر فيما له علاقة بهما، "في وقته المحدد"، حتى في السبت، " في وقته المحدد " حتى في النجاسة. من أين لنا أن نعلمها فيما له علاقة بالقرابين الأخرى من الجمع؟ لهذا يذكر النص " هذه يجب أن تقدموه الى الرب في وقتكم المحدد ". من أين لنا أن نعلم أننا نشمل عومر وتلك

التي تصاحبه، والرغيفان وتلك التي تقدم معهما؟ لهذا يذكر النص: " وكان موسى قد أعلن الأوقات المقررة للرب ": لهذا فإن هذا النص ثبت الوقت المتكرر لكل منها. والآن لأي خدمة يعتلى السبت؟ هل لك أن تقول من أجل القربان، ولكن الرغيفين لا يقدما على الإطلاق! إذاً من الواضح أنها من أجل طحن وتحميص الذرة، وكذلك من أجل حالة عومر من أجل القطف؛ على هذا فإنها تعتلي السبت من أجل فعل التقديم والرغيفين من أجل الخبز، لأن رابي من أتباع الرأي أن الفرن الخاص بالحرم يقدسهم، وذلك بأنهما قد خبزا في اليوم السابق فإنهما سيصبحان غير مشروعان بسبب الترك لأكثر من ليلة.

ولكن هل يتمسك رابي بأن الفرن يقدسهما؟ من المؤكد أنه كان قد درس: حملان عيد الحصاد تقدس الخبز فقط بذبحهما. على هذا لو كانا قد ذبحا تحت مسماهما وتم رش دمهما تحت مسماهما، يكون الخبز قد تم تقديسه؛ إذا كانا قد ذبحا تحت مسمى آخر وتم رش دمهما تحت مسمى آخر يكون الخبز بذلك لم يقدس؛ إن كانا قد ذبحا تحت مسماهما ولكن تم رش الدم تحت مسمى آخر يكون الخبز قد تقدس ولم يتقدس. هذا رأي رابي، ويقول الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: إنه لا يقدس ولا بأي شكل ما لم تكن الحملان قد ذبحت تحت مسماها وما لم يكن دمهما قد رش تحت مسماهما! أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: إنه يعني أنهما لا يكونان لا واضحان ولا غير واضحان.

مشنا: من قرابين الوجبة التالية لا بد من أن تؤخذ الحفنة وأن يظل المتبقي من أجل الكهنة: قربان الوجبة من الطحين وتلك المحضرة في صينية وتلك التي تحضر في مقلاة والكعكات والرقائق وقربان الوجبة الخاص بالوثني وقربان الوجبة الخاص بالمرأة وقربان الوجبة الخاص بعومر وقربان الوجبة الخاص بالمذنبين وقربان الوجبة الخاص بالغيرة. يقول الحبر شمعون: من قربان الوجبة الخاص بالمذنبين التي يتم إحضاره من قبل الكهنة تؤخذ الحفنة وتقدم الحفنة لوحدها وكذلك أيضاً يقدم المتبقي لوحده.

جمارا: قال الحبر بابا: لا بد من أن تتكون كل قرابين الوجبة المذكورة في المشنا من عشر كعكات. ماذا يعلمنا؟ بهذا يرغب أن يستثني رأي الحبر شمعون الذي قال: من الممكن أن يقدم نصف على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق.

والبقية من أجل الكهنة. من أين لنا أن نعلم هذا؟ تسأل من أين؟ ولكن من المؤكد أنها حيث ذكرت بصراحة كانت قد ذكرت بصراحة، وحيث لم تكن قد ذكرت بصراحة هناك التناخ: " وهذا هو قانون قربان الوجبة؛ يجب أن يقدمها أبناء هارون... وذلك الذي يبقى يجب أن يأكله هارون وأبناؤه"! فيما يتعلق بتلك التي تحضر من القمح لا شك لدي، أنا أسأل فقط فيما يتعلق بتلك التي تحضر من الذي بالكاد. ولكن حتى فيما يتعلق بتلك التي تحضر من الذي بالكاد، من المؤكد أن المتبقي من أجل الكهنة، بما أنه يتم أخذ الحفنة منها؟ بالإستناد الى رأي الأحبار لا شك لدي، أنا أسأل فقط بالإستناد الى رأي الحبر شمعون الذي يتمسك بأنه هناك قربان وجبة لا بد من أن تؤخذ منها الحفنة وألا يؤكل المتبقي منها، لأننا كنا قد تعلمنا: يقول الحبر شمعون: من قربان الوجبة الخاص بالمذنبين التي تحضر من قبل الكهنة تؤخذ الحفنة، وتقدم الحفنة لوحدها وكذلك يقدم المتبقي لوحده. إذاً من أين لنا أن نعلمها؟ قال حزقيا: من التناخ: " وكل قربان وجبة، ممزوجة بالزيت أو جافة يجب أن يأخذها كل أبناء هارون ". وإن كان هذا التناخ لا يؤدي دوراً فيما يتعلق بقرابين الوجبة الممزوجة بالزيت يجب أن يطبق على قرابين الوجبة من الذي بالكاد الممزوجة بالزيت، وكذلك أيضاً إن لم يكن التناخ يؤدي أي دور من أجل قرابين الوجبة الجافة من القمح يجب أن يطبق على قرابين الوجبة الجافة التي من الذي بالكاد.

ولكن هل يخدم التناخ هذه الغاية؟ من المؤكد أنه مطلوب من أجل التالي الذي كان قد درس: كيف لنا أن نعرف أنه من غير الممكن أن توضع قرابين الوجبة ضد قرابين الحيوانات؟ لأن النص يقول: " وكل قربان وجبة مخبوزة في الفرن... يجب أن يأخذها كل أبناء هارون ". من الممكن أن أعتقد أن قرابين الوجبة لا توضع مقابل قرابين الحيوانات بالنظر الى أنه في حالة من الفقر، فإنها لا تستبدلها، ولكن سأقول: قرابين الوجبة من الممكن أن توضع مقابل قرابين الطير بما أنها تستبدلها في الحالات العادية من الفقر، لهذا يقول النص: " وكل التي قد حضرت في مقلاة... يجب أن يأخذها كل

أبناء هارون ". من الممكن أن أعتقد أن قربان الوجبة من غير الممكن أن توضع مقابل قرابين الطير بالنظر الى أن الأخيرة من فئة قرابين الدم والأولى من فئة قرابين الحبوب، ولكن سوف أقول: قرابين الطير من الممكن أن توضع مقابل قرابين الحيوانات بما أن كلاهما من فئة قرابين الدم؛ لهذا يقول النص: " وفي الصينية... يجب أن يأخذها كل أبناء هارون ". من الممكن أن أعتقد أن قرابين الطير لا توضع مقابل قرابين الحيوانات بالنظر الى أن تحضير الأولى باليد والأخرى بالإناء، ولكن سأقول: من الممكن أن يوضع نوع من قرابين الوجبة مقابل نوع آخر من قرابين الوجبة بالنظر الى أن كلا النوعين يحضران باليد، لهذا يقول النص: " وكل قربان وجبة ممزوجة بالزيت... يجب أن يأخذها كل أبناء هارون ". من الممكن أن أعتقد أن قربان الوجبة المحضرة على صينية لا توضع مقابل التي تحضر في مقلاة أو العكس، لأن ما يطبخ في الأولى رقيق في حين أن ما يطبخ في الأخرى قاسي، ولكن سأقول أن المحضرة على صينية من الممكن أن توضع مقابل أخرى محضرة على صينية، وأيضاً المحضرة على مقلاة من الممكن أن توضع على مقلاة، لهذا يقول النص: "أو جافة، يجب أن يأخذها كل أبناء هارون ". من الممكن أن أعتقد أن القرابين المقدسة الى أعلى درجة من غير الممكن أن توضع مقابل الأخرى، ولكن من الممكن أن توضع تلك التي من درجة أقل من القدسية، لهذا يقول النص: " يجب أن يأخذها كل أبناء هارون، الرجل كأخيه "، وفيما يقاربه، " إن يقدمها من أجل عيد الشكر "، تماماً كما أن القرابين الأكثر قدسية من غير الممكن أن توضع مقابل بعضها، كذلك فإن القرابين الأقل قدسية من غير الممكن أن توضع مقابل بعضها. تدل " الرجل " على أن الرجل يحصل على حصة حتى ولو كان لديه تشوه جسدي، ولكن ليس قاصراً حتى ولو لم يكن لديه تشوه جسدي! هذا التعليم مشتق من التعبير " كل ". ولكن ألم يكن هذا التعبير قد استخدم من أجل التعليم الخاص بالحبر يهودا ابن الحبر شمعون؟ ذلك التعليم المشتق من قبل الحبر يهودا ابن الحبر شمعون من التعبير " وكل".

كان رابينا قد قال: من الممكن أن تستنتج من التعليم الخاص بليفي، لأن ليفي كان قد درس: إنه مكتوب: " كل قربان خاص بهم، حتى كل قربان وجبة من الخاص بهم، وكل قربان ذنب من الخاص بهم، وكل قربان خطيئة من الخاص بهم ". " كل قربان من الخاص بهم " تشمل اللوغ من الزيت الخاص بالمجذوم، لأنه من الممكن أن أعتقد أنهم لا يجب أن يكونوا الكهنة بما أن القانون المقدس ذكر صراحة، " محفوظ من النار ". " كل قربان وجبة خاصة بهم " يشمل قربان الوجبة الخاص بعومر وقربان الوجبة الخاص بالغيرة، لأنه من الممكن أن أعتقد أن هؤلاء ليسوا الكهنة بما أن القانون المقدس قد ذكر صراحة: " ويجب أن يأكلوا هذه الأشياء التي كانت قد قدمت الكفارة معهم "، في حين أن التي تؤدي دور جعل شيء مباحاً والشيء الآخر من أجل تأكيد الحقيقة. "كل قربان ذنب من الخاص بهم " يشمل قربان الذنب التي على شكل طير، لأنه من الممكن أن أعتقد أنه يجب ألا يكونوا الكهنة بما أنها نبيلاه. " كل قربان خطيئة من الخاص بهم " يشمل قربان الخطيئة الخاص بالنذر وقربان

الخطيئة الخاص بالمجذوم ". ولكنها فيما يتعلق بقربان الخطيئة الخاص بالمجذوم ليست مذكورة صراحة: " كما الكهنة من قربان الذنب كذلك من قربان الخطيئة ". بالأحرى أنه يشمل قربان الخطيئة الخاص بالنذر، الذي يكون مثل قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم، لأنه من الممكن أن أعتقد أنهم ليسوا الكهنة بما أن لأنها لا تؤدي دوراً إلا جعل شيء مباحاً؛ على هذا تم إخبارنا أن الحال ليس على هذا النحو. " والتي من الممكن أن يصفوا لي "، هذا هو التعويض عن السرقة التي ارتكبت على مهتدٍ حديثاً. " يجب أن تكون مقدسة من أعلى درجة من أجلك ومن أجل أبناءك "، هذا يشير الى أنها ملكك وملك أبناءك، حتى من أجل خطبة إمرأة بها.

كان الحبر هونا قد قال: تعامل قرابين السلام من الوثني على أنها قرابين حرق. من الممكن أن أثبت هذا إما من قبل المنطق البسيط أو من خلال التناخ من النص الكتابي. إما من قبل المنطق البسيط: بما أن الوثني في قلبه يكرس القربان بالكامل الى السماء. أو من نظم من النص الكتابي: "والتي سوف يقدمون الى الرب من أجل قربان الحرق "، مهما قدموا يجب أن يحرق على أنه قربان حرق.

كان الحبر هونا ابن جوريا قد أبدى الإعتراض: إن كان وثني قد صنع قربان طوعي من قرابين السلام وأعطاهم لإسرائيلي، من الممكن أن يأكلهم الإسرائيلي. إن كان قد أعطاهم لكاهن من الممكن أن يأكلهم الكاهن. أجاب رابا: إنها تعني التالي: إن كان قد أعطاهم الى إسرائيلي يجب أن يأخذ الإسرائيلي كفارة بهذا، من الممكن أن يأكلهم الإسرائيلي إن كان قد أعطاهم لكاهن ويجب أن يتلقى الكاهن الكفارة بذلك، من الممكن أن يأكلهم الكاهن.

كان الحبر شيزبي قد أبدى الإعتراض: من قرابين الوجبة التالية لا بد من أن تؤخذ الحفنة والمتبقي من أجل الكهنة... قربان الوجبة الخاص بالوثني! أجاب الحبر يوحنان: لا يشكل هذا الأمر صعوبة، لأن الأول يمثل رأي الحبر يوسي الجليلي، والآخر رأي الحبر عقيبا، لأنه كان قد درس: سأكتفي بأن النص الكتابي يذكر " رجل "، لماذا يذكر " رجل "، " رجل "؟ من أجل شمول الوثنيين، أنه من الممكن أن يحضروا إما النذرية أو قرابين الوجبة تطوعية مثل الإسرائيلي. " التي سيقدمونها الى الرب من أجل قرابين الحرق "، أنا أعلم فقط أنه من الممكن أن يقدموا قرابين الحرق، ولكن من أين أنه يمكن أن يقدموا قرابين السلام؟ يقول النص: " نذورهم ". ومن أين قرابين الشكر؟ يذكر النص: "قرابينهم طوعية ". ومن أين قرابين الطير وقرابين الوجبة وقرابين الخمر والبخور والخشب؟ يقول النص: " أي من نذورهم، وليس فقط " نذورهم "؛ وكذلك أيضاً " أي من قرابينهم طوعية " وليس فقط " قرابينهم طوعية ". إذاً لماذا ذكر النص صراحة " قربان حرق "؟ من أجل إستثناء قربان النذر. هذا هو رأي الحبر يوسي الخليلي. يقول الحبر عقيبا: " التي سوف يقدمون الرب من أجل قرابين الحرق "، على هذا من الممكن أن يقدموا فقط قرابين الحرق.

ولكن هل القانون أن الوثني مستثنى من تقديم قربان النذر مشتق من هذا التعليم؟ من المؤكد أنه

مشتق من التعليم التالي: " تكلم الى بني إسرائيل وقل لهم، عندما يجب أن يتلفظ رجل أو إمرأة القربان، النذر الخاص بالنذر، أن يكرسوا أنفسهم الى الرب ". على هذا، فإن بني إسرائيل فقط هم الذين يمكن أن ينذروا في النذر، ولكن لا يمكن أن ينذر الوثنيين نذر النذور! يجب أن أقول فقط من التعليم السابق أنهم من غير الممكن أن يقدموا قرابين النذور، ولكن ينطبق عليهم نذر النذور.

بالتوافق مع رأي من التعليم التالي الذي كنا قد تعلمنا: قال الحبر شمعون: كان بيت دين قد قرروا سبعة أشياء وكان هذا واحداً منها: إن كان وثني قد أرسل أعطيته من أرض من وراء البحر وكان قد أرسل معها أيضاً قرابين الشراب تقدم قرابين الشراب التي أحضرها ولكن إن لم يكن قد أرسل معها قرابين الشراب، فإنها تقدم على نفقة المجتمع. هل لنا أن نقول أن هذا التعليم يتفق مع الحبر يوسي الخليلي وليس مع الحبر عقيبا؟ من الممكن أن تقول حتى أنه على توافق مع الحبر عقيبا، لأنه أراد أن يقول: من الممكن أن يقدموا قرابين الحرق وكل شيء يتعلق بها.

لمن هذه التناء من البرايتا التي كان الأحبار قد درسوها: " المولود في الوطن "، المولود في الوطن يحضر القرابين، ولكن من غير الممكن أن يحضر الوثني قرابين الشراب. من الممكن إذاً أن أعتقد أن قرابين الحرق الخاص به لا تتطلب قرابين شراب لكي تقدم معها، لهذا يذكر النص: " بعد هذه الطريقة ". والآن لمن التناء في هذه البارايتا؟ إنها ليست لأي من الحبر يوسي الخليلي ولا من الحبر عقيبا! ليس الحبر يوسي الخليلي لأنه يقول حتى أنه من الممكن أن يقدم الوثني الخمر من أجل قربان شراب؛ وليس الحبر عقيبا الذي كان قد قال أنه يقدم قربان الحرق فقط ولا شيء غيرها! إن رغبت من الممكن أن أقول أنه الحبر يوسيس الخليلي وإن رغبت من الممكن أن أقول أنه الحبر عقيبا. من الممكن أن أقول أنه الحبر يوسي الخليلي ولكن لا بد من أن تهاجم الكلمة " خمر " من هذا التعليم. ومن الممكن أن أقول أنه الحبر عقيبا لأنه من الممكن أن يقدم قرابين الحرق وأي قرابين أخرى ترتبط بها.

يقول الحبر شمعون: من قربان الوجبة الخاص بالمذنبين التي تحضر من قبل الكهنة. الخ. من أين تم اشتقاقها؟ لقد درس أحبارنا: " ويجب أن يكون الكاهن كما هي قربان الوجبة "، مما يقال من الممكن أن يؤدى الطقس منها من قبل الكاهن بنفسه. أنت تقول أنها تدل على أن الطقس منها من الممكن أن يؤدى من قبل الكاهن نفسه، ولكن ربما أن الحال ليس على هذا النحو، ولكن ربما أنها تدل على أن المتبقي من قربان الوجبة للمذنبين التي تحضر من قبل كاهن من الممكن أن تؤكل وفيما يتعلق بالتناخ: " ويجب أن تحرق كل قربان وجبة خاصة بالكاهن بالكامل يجب ألا تؤكل "، هذا يشير الى قربان الوجبة الطوعي الخاص به، ولكن من المؤكد أنه يمكن أن تؤكل قربان الوجبة الإجباري الخاص به! لهذا يذكر النص: "ويجب أن يكون الكاهن كما هو قربان الوجبة "، لهذا يقارن قربان الوجبة الإلزامي الخاص به بقربان الوجبة الطوعي الخاص به؛ على هذا فإنه كما لا يمكن أكل قربان الوجبة الطوعي الخاص به، كذلك فإنه من غير الممكن أكل قربان الوجبة الإجباري التي يقدمها. ولكن الحبر

شمعون كان قد قال: إنه مكتوب: " ويجب أن يكون الكاهن كما هي قربان الوجبة الخاص بـه ". إنـه يقول: كما أن قربان الوجبة، بهذا مقارناً قربان الوجبة الخاص بالمذنبين الذي يقدم من قبـل الكـاهن بالذي يقدم من قبل الإسرائيلي؛ على هذا كما أن الحفنة تؤخذ من الأخير لا بد كذلك من أن تؤخذ مـن الآخر. ولكن من الممكن أيضاً أن تقول: تماماً كما أن الحفنة تؤخذ من قربان الوجبة الخاص بالمذنبين الذي يقدم من قبل الإسرائيلي من الممكن أن يؤكل المتبقي، هكذا عند أخذ الحفنة من قربـان الوجبـة الخاص بالمذنبين التي يحضرها الكاهن من الممكن أن يؤكل المتبقي؛ لهذا يذكر النص: "الكهنـة كمـا قربان الوجبة "، أي، كما يتعلق بما يخص الكاهن إنه مثل قربان الوجبة الخاص بالمذنبين الذي يقـدم من قبل الإسرائيلي، ولكن فيما يتعلق فيما يخص نار المذبح إنه ليس مثل قربان الوجبة ذلك. بالتالي لا بد من أن تقدم الحفنة لوحدها ولا بد أيضاً من أن يقدم المتبقي لوحده.

ولكن هل القاعدة أن الطقس منها من الممكن أن يقدم من الكاهن نفسه مشتق من التعليم؟ مـن المؤكد أنها مشتقة من التعليم التالي: من أين لنا أن نعلم أن الكاهن مخول لأن يأتي وأن يقدم أضـحيته في أي وقت وفي أي مناسبة يريد؟ لأن النص يذكر: " ويأتي مع كل الرغبة من روحه ... ويجـب أن يحكم "! من هذا التعليم الأخير كنت لأقول أنها تنطبق على تلك القرابين كما أنها غير محضرة علـى أساس الذنب، ولكن ليس لتلك التي تحضر على أساس الذنب.

ولكن هل هذا مشتق من هنا؟ من المؤكد أننا نعرفها من التالي: التنـاخ: " ويجـب أن يصـنع الكاهن الكفارة من أجل الروح والأرض، عندما يرتكب ذنباً بالخطأ "، يعلمنا أنه من الممكن أن يؤدي الكاهن الكفارة بنفسه من خلال طقوسه! من هذا التعليم الأخير كنت لأقول أنها تنطبق أيضاً على مثل هذه القرابين التي تحضر بسبب ارتكاب ذنب بالخطأ، ولكن ليس مثل تلك التي تحضر بسبب ارتكـاب ذنب متعمد؛ لهذا تم تعليمنا أنها تنطبق على الحالة الثانية أيضاً. وهل هناك أي مثال لقربان تم إحضاره بسبب ذنب ارتكب عمداً؟ نعم على سبيل المثال أخذ قسم عن قصد.

كانت البرايتا الأخرى قد ذكرت: يقول الحبر شمعون: تؤخذ الحفنة من قربان الوجبة الخـاص بالمذنبين التي يحضرها الكهنة، وتقدم الحفنة لوحدها وكذلك يقدم المتبقي لوحده. يقول الحبر إليعيـزر ابن الحبر شمعون: تقدم الحفنة لوحدها ويبعثر المتبقي فوق كومة الرماد. كان الحبر حييا ابن آبا قـد قال أن الحبر يوحنان كان تأمل هذا: أي كومة رماد هي المقصودة؟ إن كانت تلك التي على القمة، إذاً فإن رأيه متطابق مع رأي والده؛ وإن كانت التي في الأسفل، سوف يطرح السؤال، هل كان هناك أي شيء كان قد قدم في الأسفل؟ قال الحبر آبا: ربما إنه مختلف عندما تكون النية أنها في طريقهـا الـى الإهدار. على هذا كانوا قد ضحكوا عليه قائلين أنه هل هناك شيء تكون شعيرته أنه في طريقه الـى الإهدار؟ كان والد الحبر أبين قد علم على النحو التالي: " وكل قربان وجبة للكاهن يجـب أن تحـرق بالكامل يجب أن لا تؤكل "؛ لقد قارنتها بقربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم السابقة فقط فيمـا لـه علاقة بالأكل وليس في أي مجال آخر. ماذا يمكن أن تعني؟ قال أباي: إنها تعني هذا: " كـل قربـان

وجبة من الكاهن... يجب أن لا تؤكل "، أي قربان الوجبة الإلزامي الخاص به؛ " يجب أن تحرق بالكامل "، أي قربان الوجبة طوعية. على هذا كان رابا قد قال له: سكين حادة تحلل النص! قال رابا: بالأحرى، إنها تعني " كل قربان وجبة للكاهن يجب أن تحرق بالكامل "، أي قربان وجبته الطوعي يجب أن لا يؤكل، أي قربان وجبته الإجباري.

ألا يمكن أن أقول العكس؟ إنه من الأكثر منطقية شمول قربان وجبته الطوعي، لأنه مثل قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم في أنه متكرر إنه لا يحضر على أساس الذنب، ولها مذاق حلو. على العكس، بل إنه من المنطقي أكثر شمول قربان وجبته الإلزامي، لأنه مثل قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم لأنه يتكون من عشر واحد ويقدم على أنه إلزام! هذه أكثر بالعدد.

لأي غاية طبق الأحبار التناخ: " وكل قربان وجبة من الكاهن يجب أن يحرق بالكامل، يجب أن لا يؤكل "؟ يتطلبونه من أجل التعليم التالي: أنا أعلم فقط أنه لا بد من أن تحرق الأول بالكامل، ويجب أن لا يؤكل الأخير، من أين لي أن أعلم أن أطبق ما ذكر حول الأول على الثاني والعكس؟ لهذا ذكر النص الكلمة كاليا في كل حالة من أجل غايات القياس.

إنه يقول في المقطع الأول كاليا وكذلك في الأخير، كما تعني في الأول أن تحرق بالكامل كذلك فإنها تعني أن يحرق بالكامل. وكما أن الأكل قد حظر في المقطع الأخير من خلال منع صريح، كذلك في السابق فإن الأكل محظور من خلال منع.

كان رابينا قد أبدى الاستفهام، ما القانون إن أكل كاهن من الأجزاء القربانية من قربان؟ فيما يتعلق بالمنع الذي يتعلق بغير الكهنة ليس لدي أي شك على الإطلاق؛ أنا أسأل السؤال فقط فيما يتعلق بالأمر " يجب أن تحرق بالكامل ". كيف الحال إذاً؟ قال الحبر هارون مخاطباً رابينا: تعال واستمع: لأنه كان قد درس: يقول الحبر إليعيزر: المبدأ " يجب أن تحرق بالكامل "، حيثما ينطبق، يصدر أيضاً منعا ضد الأكل.

مشنا: قربان الوجبة الخاص بالكهنة وقربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم المدهون بالزيت وقرابين الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب بأكملها للمذبح وليس للكهنة أي حصة فيها، مع هذه فإن المذبح مميز أكثر من الكهنة. الرغيفان وخبز الفطير يؤكلان من قبل الكهنة وليس للمذبح أي حصة فيها، مع هذه الكهنة مميزين أكثر من المذبح.

جمارا: أليس هناك أي حالات أخرى؟ ولكن ماذا عن قرابين الحرق؟ هناك الجلد منها والذي ينتمي الى الكهنة. وماذا عن قربان الحرق الذي على شكل طير؟ هناك الحوصلة والريش منه. وماذا عن قرابين الشراب؟ إنها تتدفق في الأسفل الى الحفر.

إذا الى ماذا تشير " مع هذه "؟ إنه من أجل إستثناء تشريع صموئيل، لأن صموئيل كان قد ذكر: إن كان رجل قد صنع قربان طوعي من الخمر، لا بد من أن يحضرها ومن ثم تسكب على نار المعبد، لهذا فإن المشنا المذكورة تعلمنا أنها تسكب الى الحفر. مع ذلك فإن المشنا المذكورة تدعم التشريع

الآخر الخاص بصموئيل، لأن صموئيل كان قد ذكر، إن كان رجل يصنع قربان طوعي من الزيت، لا بد من أن تؤخذ الحفنة منها وتحرق على المذبح، ويؤكل المتبقي من قبل الكهنة.

الرغيفان وخبز الفطير. ألا يوجد هناك أي حالات أخرى؟ ولكن ماذا عن قربان الذنب الذي يكون على شكل طير؟ هناك الدم منها والذي كان يرش على جانب المذبح، وماذا عن اللوغ من الزيت الخاص بالمجذوم؟ هناك الرشات. على ماذا تدل " مع هذه "؟ إنها من أجل إستثناء رأي الذي يقول الرغيفين، إن كانا قد أحضرا لوحدهما، لا بد من أن يحرقا؛ لهذا تعلمنا المشنا المذكورة أنه مع هذه فإن الكهنة دائماً لهم الامتياز.

مشنا: كل قرابين الوجبة التي تحضر في وعاء تتطلب تطبيقاتها من الزيت قبل أن تكون جاهزة، أي السكب والمزج والوضع في الداخل. كانت الكعكات المخبوزة تمزج مع الزيت. إلا أن الحكماء يقولون: كان الطحين الجيد يمزج مع الزيت. تطلبت الكعكات المزج والرقائق الدهن. كيف كان يتم دهنها؟ على شكل جي. وكان يستهلك ما تبقى من الزيت من قبل الكهنة.

جمارا: ماذا يستثني؟ قال الحبر بابا: إنه يستثني قربان الوجبة المخبوزة في فرن.

لقد درس أحبارنا: " وإن كان قربانك قربان وجبة مقدم في مقلاة، يجب أن تصنع من الزيت الجيد مع الزيت"، هذا يشير الى أنها تتطلب وضع الزيت في الوعاء في البداية. استخدم التعبير "قربانك هنا " و" قربانك " استخدم هناك ينشئ قياساً: كما أنه هنا لا بد من أن يكون وضع الزيت في وعاء من البداية، كذلك هناك لا بد من أن يكون هناك وضع للزيت في الوعاء في البداية. وكما أنه لا بد من أن يكون هناك مزج وسكب، كذلك لا بد من أن يكون هنا أيضاً مزج وسكب.

كانت الكعكات المخبوزة تمزج مع الزيت. إلا أن الحكماء يقولون: كان الطحين الجيد يمزج مع الزيت. لقد درس أحبارنا: التعبير " الطحين الجيد الممزوج مع الزيت " يدل على أن الطحين الجيد كان يمزج مع الزيت. لكن رابي يقول: كانت الكعكات تمزج، كما كان قد قيل: " كعكات ممزوجة مع الزيت ". قالوا له: أليس هذا مكتوباً فيما له علاقة بالأرغفة الخاص بقربان الشكر، كعكات ممزوجة بالزيت؟ مع ذلك لم يكن ممكناً أن تمزج الكعكات مع الزيت ولكن فقط الطحين! كيف كان يصبح جاهزاً؟ يضع الزيت في الوعاء في البداية ويضع الطحين ومن ثم يضيف الزيت ويمزجهما معاً؛ ومن ثم يعجن ويخبز ويكسرها الى قطع ويسكب الزيت عليها، ومن ثم أخذ الحفنة منها. يقول رابي: كانت الكعكات تمزج، كما كان قد قيل: " كعكات ممزوجة مع الزيت ". كيف كانت تصبح جاهزة؟ وضع الزيت في الوعاء في البداية، وضع الطحين وعجن وخبز كسر الى قطع وأضاف الزيت ومن ثم مزجهما معاً، ومن ثم سكب الزيت مرة أخرى، ومن ثم أخذ منها الحفنة.

من المؤكد كان هذا جدل سليم الذي وضعه الحكماء لرابي، ما هو الجدل؟ قال الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق: كان هناك فقط ربع لوغ واحد من الزيت، كيف من الممكن أن يوزع على الكثير من الكعكات؟

تطلبت الكعكات المزج مع الزيت والرقائق الدهن. لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " كعكات ممزوجة مع الزيت"، ولكن ليس رقائق ممزوجة مع الزيت، لأنه من دون التوجيه الكتابي، من الممكن أن أجادل من خلال جدل المقارنة على هذا النحو: إن كانت الكعكات التي لا تتطلب الدهن تتطلب المزج، الرقائق التي تتطلب الدهن من المؤكد يجب أن تتطلب المزج! لهذا يذكر النص: " كعكات ممزوجة مع الزيت "، ولكن ليس رقائق ممزوجة مع الزيت. أنه مكتوب: " رقائق مدهونة بالزيت "، ولكن ليس كعكات مدهونة بالزيت، لأنه من دون التوجيه الكتابي من الممكن ان أجادل من جدل المقارنة على هذا النحو: إن كانت الرقائق التي لا تتطلب المزج تتطلب الدهن، من المؤكد أن الكعكات التي تتطلب المزج يجب أن تتطلب الدهن! لهذا يذكر النص: " رقائق مدهونة بالزيت "، ولكن ليس كعكات مدهونة بالزيت. كيف يشار الى هذا؟ فسر رابا، لأنه كان يجب ألا يحذف النص الكتابي لكي يذكر على الأقل مرة التعبير " كعكات مدهونة بالزيت ورقائق ممزوجة بالزيت ".

كيف كانت تدهن؟ على شكل جي. ما المقصود من التعبير " على شكل جي "؟ قال الحبر كهانا: على شكل الحرف اليوناني جي.

لقد درس أحبارنا: إن كان قربان الوجبة المخبوز في فرن قد تكون النصف من كعكات والنصف من رقائق، لا بد من أن يحضر الشخص له لوغ من الزيت ومن ثم يقسمه، النصف الأول من أجل الكعكات والنصف الآخر من أجل الرقائق. كانت الكعكات تمزج مع الزيت والرقائق تدهن. لا بد من أن يدهن الشخص الرقائق فوق كل سطحها ويوضع المتبقي من الزيت على الكعكات. كان الحبر شمعون ابن الحبر يهودا يقول باسم الحبر شمعون: لا بد من أن يدهنها الشخص على شكل الحرف جي ويستهلك ما يتبقى من الزيت من قبل الكهنة.

كانت البرايتا أخرى قد درست: إن كانت الرقائق قد أحضرت على أنها قربان لوحده، لا بد للشخص أن يحضر لها لوغاً واحد من الزيت ويدهنها، مكرراً هذا مراراً وتكراراً الى أن يستهلك كل الزيت من اللوغ. يقول الحبر شمعون ابن الحبر يهودا باسم الحبر شمعون: لا بد من أن يدهنها الشخص على شكل الحرف جي، ويستهلك المتبقي من الزيت من قبل الكهنة.

مشنا: كل قرابين الوجبة التي حضرت في وعاء تتطلب أن تكسر الى قطع.

جمارا: ماذا يستثني؟ قال الحبر بابا: إنه يستثني الرغيفين وخبز الفطير.

لقد درس أحبارنا: " يجب عليك أن تكسرها الى قطع... إنها قربان وجبة " هذا يشمل أن كل قرابين الوجبة تتطلب أن تكسر الى قطع. إذاً من الممكن أن أقول أن يستثني الرغيفين وخبز الفطير أيضاً؛ لهذا يذكر النص هي. "واسكب الزيت عليها "؛ إنه قربان وجبة " هذا يشمل كل قرابين الوجبة أنها تتطلب الزيت لكي يسكب عليها. من الممكن أن أقول إذا أنه يشمل قربان الوجبة المخبوزة في فرن أيضاً؛ لهذا يذكر النص: " الزيت عليها ". ربما إذاً لا بد لي من أن إستثني الكعكات وليس الرقائق؛ لهذا يذكر النص إنها هي. كيف يشار الى هذا؟ ربما يجب أكثر أن إستثني قربان الوجبة

الخاص بالكهنة! فسر راباه: أي قربان وجبة هذ الذي يتطلب تعبيرين من أجل إستثنائها؟ لا بد من أن تقول أنها قربان الوجبة المخبوزة في الفرن.

مشنا: كان قربان الوجبة الخاص بالإسرائيلي يطوى الى اثنين والاثنان الى أربعة، وكان يفصل عند كل التواء؛ قربان الوجبة الخاص بالكهنة كان يطوى الى اثنين، والاثنان الى أربعة، ولكنه لم يكن يفصل؛ لم يكن قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم يطوى. يقول الحبر شمعون: ولا حتى قربان الوجبة الخاص بالكهنة ولا قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم كان يكسر الى قطع، بما أن الحفنة لم تكن تؤخذ منه، وحيث لا تؤخذ الحفنة من القربان لا يكسر الى قطع. لا بد من أن يقسم جميعه الى قطع بحجم حبة الزيتون.

جمارا: لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " يجب عليك أن تكسر ". من هذا التعبير من الممكن أن أقول أنها لا بد من أن تكسر الى اثنين، لهذا يذكر النص: " على شكل قطع ". من الممكن أن أقول من التعبير " على شكل قطع " أنها يجب أن تكسر الى فتات، لهذا يذكر النص، هو، لا بد من أن يكسر الى قطع ولكن ليس القطع الى قطع أكثر. إذاً كيف لا بد من أن يقام بذلك؟ كان قربان الوجبة الخاص بالإسرائيلي يطوى الى اثنين والاثنان الى أربعة، وكان يفصل عند كل التواء؛ كان قربان الوجبة الخاص بالكاهن والخاص بالكاهن الأعظم المدهون بالزيت يطوى الخ. ولكن ألم نكن قد تعلمنا: لم يكن قربان الكاهن الأعظم المدهون بالزيت يطوى؟ قال رابا: أنه لم يكن يطوى الى أربعة بل الى اثنين.

يقول الحبر شمعون: لا قربان الوجبة الخاص بالكهنة كان يكسر، ولا قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعظم يكسر الى قطع. قال الحبر يوسف: فوق حابيصاه والتي تحتوي قطعاً من الخبز بحجم حبة الزيتون البركة هي "... الذي أحضر الخبز من الأرض ". إن لم يكن يحتوي على قطع من الخبز بحجم حبة الزيتون البركة هي، "... الذي خلق عدة أنواع من الطعام ". قال الحبر يوسف: من أين لي أن أعلم هذا؟ من التعليم التالي: إن كان واقفاً ويقدم قربان وجبة في المعبد في القدس، يقول: "مبارك أنت... الذي أبقيتنا على قيد الحياة وحفظتنا ومكنتنا من أن نصل الى هذا الموسم ". إن أخذها من أجل الأكل يقول البركة: "... الذي أحضرت الخبز من الأرض ". وكنا قد تعلمنا: لا بد من أن يكسر كله الى قطع بحجم حبة الزيتون. قال له أباي: إذاً بالإستناد الى التناء من مدرسة الحبر اسماعيل الذي قال: لا بد من أن يفتت قرابين الوجبة الى أن تصل الى أن تقلص الى الأرق من الطحين الذي صنعت منه، لن يكون من الضروري قول البركة " الذي أحضر ". وهل لك أن تقول أن الحال هكذا أيضاً، ولكنه كان قد درس: إن كان شخص قد جمع فتاتا معاً منه كله بحجم حبة الزيتون وأكلهم في عيد الحصاد، إن كانت مختمرة فإنه يكون بذلك قد استوجب عقوبة كاريت، ولكن إن لم تكن مختمرة يكون بذلك قد أدى إجباره في عيد الحصاد! نحن نتعامل هنا مع الحالة التي يكون فيها قد ضغط الفتات الى كتلة مضغوطة. في تلك الحالة، لاحظ التعليق على التعليم المذكور في الأعظم: " مضافاً الى أنه أكلهم " ي الوقت الذي يلزم من أجل نصف رغيف. ولو كان قد ضغطها الى كتلة مضغوطة كان يجب أن يذكر

"أكلها "! بالأحرى أننا نتعامل هنا مع الحالة التي يأتي فيها الفتات من رغيف كبير. إذاً ما القرار؟ كان الحبر شيشت قد قال: حتى على الرغم من أن قطع الخبز في الحابيصا ليست بحجم حبة الزيتون، لا بد من أن يقول الشخص البركة " الذي أحضر ". قال رابا: هذا مزود أيضاً بأن لـديهم نفـس المظهـر الخارجي من الخبز.

مشـنا: كل قرابين الوجبة تتطلب أن تفرك هناك ثلاثمائة مرة وتطرق خمسمائة مـرة. يطبـق الفرك والطرق على حبات القمح. يقول الحبر يوسي: على العجينة. كل قرابين الوجبة تتكون من عشر كعكات لكل واحدة، بإستثناء خبز الفطير وكعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعظم والتي تكونت مـن اثنا عشر كعكة لكل واحدة. إلا أن الحبر مائير يقول: تتكون كلها من اثنا عشرة كعكة لكل واحدة، مـا عدا كعكات قربان الشكر وقربان النذر والتي تتكون من كل كعكات لكل واحدة.

جمارا: كان التناء قد نص على: لا بد من أن يفرك مرة ويطرق مرتين، ومن ثم يفرك مـرتين ويطرق ثلاثاً. استفسر الحبر إرميا: هل يعد تحريك اليد ذهاباً وإياباً على أنه فركة واحدة أو فـركتين؟ هذا غير مقرر.

ينطبق الفرك والطرق على الحبات من القمح. يقول الحبر يوسي: على العجينة. كان قد طـرح السؤال: هل يعني الحبر يوسي الى العجينة وليس الى الحبات من القمح، أو أنه يعني الـى العجينـة أيضاً؟ تعال واستمع: لأنه كان قد درس: ينطبق الفرك والطرق على حبات القمح. يقول الحبر يوسي: ينطبق الفرك والطرق على العجينة.

كل قرابين الوجبة تتكون من عشر كعكات كل واحدة، ما عدا خبز الفطير والكعكات في الصينية الخاص بالكاهن الأعظم والتي تتكون من اثنا عشر كعكة كل واحدة. كان هذا قد ذكر صـراحة فيمـا يتعلق بخبز الفطير. فيما يتعلق بكعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعظم تم إستنتاج هذا مـن وجـود الكلمة " تشريع " هنا وفيما له علاقة بخبز الفطير. ولكن من أين لنا أن نعلم أن كل قـرابين الوجبـة الأخرى لا بد من أن تتكون من عشر كعكات كل واحدة؟ من خلال الإستنتاج من كعكات قربان الشكر: كما أن هذه تتكون من عشر كعكات، فإنه لا بد من أن تتكون كل قرابين الوجبة من عشـر كعكـات. ربما يجب أن يتوصل الى الإستنتاج من خبز الفطير: كما أن هذه تتكون من اثنا عشر كعكة، كذلك لا بد من أن تتكون كل قرابين الوجبة من اثنا عشر كعكة! من المنطقي أكثر التوصل الى الإستنتاج مـن كعكات قربان الشكر بما أنها هي قرابين الأفراد، تتطلب الزيت، تكون غير شرعية إذا تركت لأكثـر من ليلة، ومن غير الممكن أن تقدم في السبت أو على نجاسة. على العكس، إنه من المنطقـي أكثـر التوصل الى الإستنتاج من خلال خبز الفطير لأنها مثل خبز الفطير مقدسة الى أعلى درجة، تتطلـب البخور، تتكون بالكامل من كعكات غير مختمرة، وتحضر على أساسها! هذه أكثر بالعدد.

ولكن إن تمسكنا بالرأي أن ما يتم إستنتاجه من خلال جزيرا شافاه من الممكن أن يوضع كأساس من أجل إستنتاجات أخرى، ألا يجب إذاً أن نصل الى الإستنتاج من كعكات الصينية الخاص بالكـاهن

الأعظم؛ تماماً مثل تلك التي تتكون من اثني عشر كعكة فإن كل قرابين الوجبة يجب أن تتكون من اثني عشر كعكة؟ إنه من المنطقي أكثر التوصل الى الإستنتاج من خلال كعكات قربان الشكر لأنها قرابين الأشخاص العاديين، قرابين طوعية، لا تقدم بالأنصاف وتخضع الى قانون بيجول، ومن غير الممكن أن تقدم في السبت أو على نجاسة. على العكس، بل الأكثر منطقية هو الوصول الى الإشتقاق من خلال كعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعظم لأنها مثل كعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعظم تتكون من عشر واحد وتقدس من خلال وعاء ومقدسة الى أعلى درجة وتتطلب البخور وتتكون بالكامل من كعكات غير مختمرة وتحضر على أساسها لوحدها وتتطلب التقريب وتتكون بالأجزاء على نار المذبح والأكثر أن هذه أكثر بالعدد! إنه مفضل تقديم قربان خاصة بالأشخاص العاديين من قربان الوجبة الخاص بالناس العاديين.

يقول الحبر مائير: كلها تتكون من اثنا عشر كعكة لكل واحدة. إن كان قد تمسك بالرأي أن ما يمكن ان يشتق من قبل الجزيرا شافاه من الممكن أن يوضع على أنه قاعدة لإستنتاجات أخرى، إذاً فإنه يستنتج قرابين أخرى من كعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعظم، لأن هذه أكثر بالعدد. وإن كان قد تمسك بالرأي أن ما كان قد استنتج من خلال جزيرا شافاه لا يمكن أن يوضع كأساس لإستنتاج آخر، إذاً فإنه يستنتج قرابين أخرى من خبز الفطير لأنه يفضل أن يشتق ما هو مقدس الى أعلى درجة مما هو مقدس الى أعلى درجة.

ما عدا كعكات قربان الشكر وقربان النذر، والتي تتكون من عشر كعكات كل واحدة. فيما يتعلق بكعكات قربان الشكر كان هذا قد ذكر صراحة وهذا هو الحال أيضاً فيما يتعلق بكعكات قربان النذر لأن الأستاذ قال: "قرابين السلام الخاص به " تشمل قربان السلام الخاص بالنذر.

كان الحبر طوبي ابن كيسنا قد قال باسم صموئيل: إن كان الشخص قد خبز أربع كعكات فقط بدلاً من أربعين من أجل كعكات قرابين الشكر فإنها كافية. ولكن السبت الأربعين ضرورية؟ هذا فقط فعل يستحق التقدير. ولكن لا بد أن تؤخذ التروما منها؟ وهل لك أن تقول أن قطعة تؤخذ من كل كعكة على أنها تروما، ولكن القانون المقدس يقول بصراحة " واحدة "، المعنى أنه لا يمكن أن يأخذ ما هو مكسور! كانت التروما تؤخذ منها خلال العجن.

ظهر إعتراض: كل قرابين الوجبة التي كانت قد قسمت الى الكثير أو القليل من الكعكات مشروعة، بإستثناء خبز الفطير وكعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعظم وكعكات قربان الشكروكعكات قربان النذر! إنه على توافق مع رأي التناء التالي، لأنه كان قد درس: كل قرابين الوجبة التي كانت قد قسمت الى الكثير من الكعكات مشروعة، ما عدا خبز الفطير وكعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعظم. يقول آخرون: ما عدا أيضاً كعكات قربان الشكر وقربان النذر.

كان الحبر هونا قد قال: إن كان شخص قد خبز كعكة واحدة فقط من أجل قربان وجبة مخبوزة في فرن فإنها كافية. لماذا؟ لأن الكلمة " من دون خميرة " مكتوبة خطأ في النص الكتابي. اعترض

الحبر بابا: هل هذا هو الحال فقط لأن " من دون خميرة" مكتوبة بالخطأ، ولكن لو لم تكن مكتوبة بالخطأ لما كان الحال على هذا النحو؟ لاحظ أنه فيما يتعلق بكعكات قربان الشكر الكلمة " من دون الخميرة " غير مكتوبة بالخطأ، مع ذلك كان الحبر طوبي ابن كيسنا قد قال باسم صموئيل أنه من أجل كعكات قربان الشكر كان الشخص قد خبز أربعة بدلاً من أربعين أنها كانت كافية ذلك التعبير الخاص الحبر طوبي ابن كيسنا على إختلاف مع هذا.

مشنا: تكون العومر من عشر ايفاح من الطحين المأخوذ من ثلاثة سيعات والرغيفان تكونا من عشرين مأخوذان من ثلاثة سيعات وخبز الفطير تكون من اربعة وعشرين عشراً من أربع وعشرين سيعة.

جمارا: العومر الخ. لماذا هكذا؟ بما أنه كان من المحصول الجديد ومن الذي بالكاد، كان من الممكن الحصول على عشر من الطحين الأجود فقط من ثلاثة سيعات.

الرغيفان تكونا من عشرين مأخوذين من ثلاثة سيعه. بما أنه كان من القمح حتى على الرغم من أنه من المحصول الجديد، من الممكن الحصول على عشرين من الثلاثة سيعه.

كان خبز الفطير يتكون من أربعة وعشرين عشراً مأخوذة من أربع وعشرين سيعه. لماذا على هذا النحو؟ بما أنه كان من القمح ومن المحصول القديم، من الممكن الحصول على عشر من الطحين الأجود من سيعه واحدة.

لقد درس أحبارنا: في كل قرابين الوجبة إن كان عدد الأعشار قد زاد أو نقص، إنها غير شرعية وإن كان عدد السيعات كان قد زاد أو نقص، إنها مشروعة.

مشنا:. كان العومر ينخل من خلال ثلاثة عشر منخلاً والرغيفان من خلال اثنا عشر وخبز الفطير خلال أحد عشر. يقول الحبر شمعون: لم يكن هناك رقم مقرر لهم ولكنهم أحضروا الطحين الجيد ونخلوه طالما هو ضروري، كما كان قد قيل: " ويجب عليك أن تأخذ الطحين الجيد وتخبزه"، من غير الممكن أن يخبز ما لم يكن قد نخل بقدر ما هو ضروري.

جمارا: لقد درس أحبارنا: كانت قد نخلت من خلال منخل جيد ومن ثم آخر خشن، ومرة أخرى من خلال منخل جيد ومن خلال آخر خشن. يقول الحبر شمعون ابن الحبر إليعيزر: كان هناك ثلاثة عشر منخلاً في المعبد، واحد على رأس الآخر؛ الأعظم يبقي النخالة والأسفل يبقي الطحين.

يقول الحبر شمعون: لم يكن هناك عدد محدد لهم. لقد درس أحبارنا: " طحين جيد واخبزه"؛ يعلم هذا أنه كان لا بد من أن يؤخذ الطحين الجيد. وكيف لنا أن نعلم أنه حتى من الممكن أن يتم إحضار الحبات من القمح؟ لهذا يذكر النص: "ويجب عليك أن تأخذ "، بأي طريقة، من الممكن أن أعتقد أن هذا هو الحال حتى بالنسبة الى كل قرابين الوجبة الأخرى، لهذا يقول النص: هو. هذا هو الحال هنا أيضاً، فيما له علاقة بتوفير النفقات. ما المقصود بهذا؟ قال الحبر إليعيزر: كانت التوراة قد أرادت أن تعفي الإسرائيلي من المصروف الغير ضروري. أين تمت الإشارة الى هذا؟ لأنه مكتوب، " ويجب عليك أن تعطي الجمع ومشروب قطيعهم ".

مشنا: كان قربان الشكر يتطلب خمسة سيعات من الطحين ومقياس القدس ستة سيعات مقياس البرية؛ هذا مكافئ لاثنين إيفاح لأن الإيفاح يساوي ثلاثة سيعات أو لعشرين عشراً من الإيفاح وعشرة من أجل الكعكات المختمرة وعشرة من أجل غير المختمرة. عشرة من أجل الكعكات المختمرة وعشر واحد لكل واحدة وعشرة لغير المختمرة. من الكعكات غير المختمرة كان هناك ثلاثة أنواع: الكعكات والرقائق والكعكات المنقوعة، على هذا كان هناك ثلاثة وثلث العشر من الطحين لكل نوع، كان هناك ثلاثون قاب وخمسة عشر من أجل الكعكات المختمرة وخمسة عشر من أجل الكعكات الغير مختمرة. خمسة عشر من أجل الكعكات المختمرة وقاب واحد ونصف لكل واحدة وخمسة عشر من أجل غير المختمرة، كان هناك ثلاثة أنواع من الكعكات غير المختمرة: الكعكات والرقائق والكعكات المنقوعة، على هذا كان هناك خمس قاب لكل نوع وكعكتين لكل قاب.

جمارا: كان قربان الشكر يتطلب خمسة سيعات من الطحين ومقياس القدس الخ. من أين لك أن تعلم هذا؟ كان الحبر حيسدا قد قال: من التناخ: " الإيفاح والمغطس يجب أن يكونوا من مقياس واحد"؛ كما أن المغطس هناك ثلاثة سيعه كذلك فإن الإيفاح ثلاثة سيعات. ولكن من أين لنا أن نعلم هذا عن المغطس؟ هل لنا أن نقول: لأنه مكتوب: "أن المغطس من الممكن أن يحتوي على عشر جزء من المنزلي "؟ إذاً يقال نفس الشيء عن الإيفاح أيضاً " والإيفاح عشر الجزء من المنزلي "! ولكن سوف تقول أن التناخ الأخير لا يثبت أي شيء فنحن لا نعرف كم يساوي المنزلي، إذاً نفس الشيء ينطبق على التناخ السابق، بما أننا لا نعرف كم هو المنزلي. بالأحرى أنها مشتقة من التناخ التالي: والجزء الموضوع من الزيت ومن مغطس الزيت ويجب أن يكون عشر الجزء من المغطس من الكور، وهو عشرة مغاطس، حتى المنزلي، لأن عشرة مغاطس هي المنزلي ".

لقد قال صموئيل: لا يمكن أن يزيدوا المقياس لأكثر من الثلث، ولا العملة لأكثر من السدس، ولا بد من ألا تتعدى الأرباح في الطعام الضروري السدس. ما السبب لتعبيره الأول؟ إن كان له أن يقول أن أسعار السوق سوف ترتفع فوق النسب المناسبة على أساس ذلك، إذاً لنفس السبب لا يجب أن ترتفع حتى السدس! وإن كان قد قيل أن الحال على هذا النحو في معدل التجاوز، هكذا تكون الصفقة غير باطلة، ولكن من المؤكد أن رابا قد قال: على أساس أي احتيال بالمقياس الوزن أو العدد، حتى ولو كان أقل من التجاوز المقرر، من الممكن للشخص أن يتراجع. وإن تم القول أن السبب وراء تحديد الزيادة الى السدس فقط هو أنه من الممكن ألا يتعرض المعامل لأي خسارة، سوف يتم الرد على ذلك، إذاً هل الغاية من القانون بأكمله هي الحراسة من الخسارة؟ أليس مخولاً للقيام بأية أرباح؟ اشتر وبع من دون أرباح فقط لتسمى تاجر "! قال الحبر حيسدا: بالأحرى، وجد صموئيل نصا كتابياً وفسره:

"ويجب أن يكون الشيقل عشرين غيراس وعشرين شيقل وخمسة وعشرين شيقل وخمس عشرة شـيقل يجب أن تكون المانة الخاص بك". إذاً هل كان المانة مائتين وأربعين ديناراً؟ ولكن يستنتج من هـذا ثلاثة أشياء: أن المانة الخاص بالمعبد كانت قد تضاعفت، أنه من الممكن أن يزيدوا المقـاييس ولكـن ليس لأكثر من السدس وأن السدس يضاف من الخارج. كان رابينا قد قال: من الممكن أن يثبت هذا من المشنا المذكورة التي تذكر: " تطلبت قربان الشكر خمسة سيعه من الطحين ومقيـاس القـدس وسـتة سيعات مقياس البرية. من الواضح أن هذا يثبته.

مشنا: من كل نوع أخذ الكاهن جزء عشر واحد على أنه تروما، كما أنه قد قيل: ومنه يجب أن يقدم واحدة من كل قربان على شكل تروما الى الرب. " واحد " تعني: أنه من غير الممكن أن يأخذ ما هو مكسور. " من كل قربان "، أنه يجب أن يكون كل نوع من القربان مساوياً وأنه لا بد من ألا يأخذ التروما من النوع من القربان بدلاً من آخر. يجب أن يكون الكاهن هو الذي يرش دم قربـان السـلام ولكن الأفضل كان يستهلك من قبل المالك.

جمارا: لقد درس أحبارنا: " ومها يجب أن يقدم ": منها كلها مجموعة معاً. واحد: أنه لا يمكـن أن يأخذ ما هو مكسور. من كل قربان: أنه يجب أن يكون كل نوع من القربان مساوياً، وأنه لا يجـب أن يأخذ التروما من نوع واحد بدلاً من الآخر. على شكل تروما الى الرب: ولكني لا أعلم كم يجب أن تكون. مع ذلك، من الممكن أن أستنتجها من الجدل التالي: إنه مكتوب هنا تروما، ومكتوب هناك فيما له علاقة بالتروما الخاص بالعشر تروما؛ كما أنها هناك جزء واحد في عشرة، كذلك هنا فإنها جـزء واحد في عشرة. أو ربما أجادل على هذا النحو: إنه مكتوب هنا تروما ومكتوب هناك فيما له علاقـة بأول الثمار تروما؛ كما أنه لا يوجد هناك مقياس ثابت، كذلك هنا لا يوجد مقياس ثابت. إذاً لنرى الى أي من الاثنتين هذه الحالة مشابهة. من الممكن أن نشتق التروما غير المتبوعة بأي نوع من القربـان من تلك التروما غير المتبوعة بأي قربان أخرى، ولكن لا تدع أول الثمار تدخل الجدل بما أنها متبوعة بقرابين أخرى. أو ربما أجادل على هذا النحو: من الممكن أن نشتق التروما التي لا بد من أن تؤكـل في مكان مقدس من تلك التروما التي لا بد أيضاً من أن تؤكل في مكان مقدس، ولكن لا تدع الترومـا الخاص بالعشر تدخل الى الجدل بالنظر الى أنها من الممكن أن تؤكل في أي مكان. لهذا يذكر الـنص هنا: " منها... على شكل تروما الى الرب"، وكذلك هناك فيما يتعلق بالتروما الخاص بالعشر: " منهـا على أنها التروما الخاص بالرب "، من أجل غاية الجزيرا شافاه.

لهذا كنا تعلمنا أنه لا بد من أن تكون التروما جزءاً من عشرة، ولكني لا أعرف من أي مقياس يجب أن تكون الكعكات المختمرة. مع ذلك، من الممكن أن أشتقها من الجدل التالي: إنه مكتوب هنـا: "خبز "، وإنه مكتوب أيضاً فيما له علاقة بالرغيفين " خبز "؛ كما أنه هناك كان هناك عشر واحد مـن الإيفاح لكل رغيف، لا بد من أن يكون هنا عشر لكل كعكة. أو ربما أجادل على هـذا النحـو: إنـه مكتوب هنا " خبز " وكذلك فيما له علاقة بخبز الفطير " خبز "؛ كما أن هناك كان هناك عشرين لكـل

رغيف، هنا أيضاً لا بد من أن يكون عشر لكل كعكة. إذاً دعنا نرى الى أي من الحالتين هذه الحالة شبيهة. من الممكن أن نشتق قربان الوجبة المختمرة والتي تقدم مع قربان حيوان من قربان وجبة أخرى مختمرة وتقدم مع قرابين الحيوان، ولكن لا تدع خبز الفطير يدخل الى الجدل بالنظر الى أنه لا يكون مختمر ولا يقدم مع قرابين الحيوان. ربما أجادل على هذا النحو: من الممكن أن نشتق قربان وجبة والذي من الممكن أن يقدم إما من المحصول الذي ينمو على أرض إسرائيل أو الذي ينمو خارجها أو من المحصول الجديد أو القديم؛ ولكن دع الرغيفان لا يدخلان الى الجدل بما أنهما لا بد من أن يقدما من المحصول الجديد ومن داخل أرض إسرائيل. لهذا ذكر النص: " يجب أن تحضروا من تنقلاتكم رغيفين مموجين ". والآن لم يكن النص بحاجة الى أن يذكر: " يجب أن تحضروا "، لماذا يذكر " يجب أن تحضروا "؟ لكي يعلمنا أن أي قربان وجبة أخرى تصنعها من نوع مشابه يجب أن يكون مثل هذه كما أنه في هذه الحالة كان هناك عشر واحد لكل رغيف، كذلك لا بد من أن يكون في الحالة الأخرى عشر واحد لكل رغيف. أليس الأحرى بنا أن نقول: كما أنه في هذه الحالة كان هناك عشرين للكل، كذلك هنا يجب أن يكون هناك عشرين للكل؟ لهذا ذكر النص: " يجب أن يكونوا ".

الآن قد تعلمنا أن عشر أعشار مطلوبة من أجل الكعكات المختمرة، ولكن من أين لنا أن نعلم أن عشرة أعشار مطلوبة أيضاً من أجل الكعكات الغير مختمرة؟ لهذا ذكر النص: " مع الكعكات من الخبز المختمر "؛ على هذا لا بد من أن يحضر الشخص كعكات غير مختمرة بنفس مقدار الكعكات المختمرة. على هذا فإنه منشأ أنه كان هناك عشرين عشراً من أجل كعكات قربان الشكر وعشرة من أجل الكعكات المختمرة وعشرة من أجل غير المختمرة. من الممكن أن أعتقد أن الأعشار العشرة من أجل الكعكات الغير مختمرة يجب أن تكون كلها من نوع واحد من الكعك، لهذا ذكر النص: " إن كان قد قدمها من أجل عيد الشكر، إذاً يجب أن يقدم مع قربان عيد الشكر كعكات غير مختمرة ممزوجة مع الزيت، ورقائق غير مختمرة مدهونة بالزيت، وكعكات ممزوجة بالزيت من الطحين الجيد المنقوع ". على هذا كان هناك ثلاثة وثلث العشر لكل نوع، ثلاثة كعكات لكل عشر، وعلى هذا كان هناك ثلاثين كعكة من أجل قربان الشكر. أربع كعكات كانت تؤخذ وتعطى الى الكاهن، وكانت البقية تستهلك من قبل المالك.

لقد قال الأستاذ: " ومنها يجب أن يقدم، منها جميعاً مجموعة معاً ". لاحظ إذاً التناخ: " وكل الدسم منها يجب أن يؤخذ منها"، كيف من الممكن أن يطبق الشخص هنا تشريع الكل مجموع معاً؟ لا بد من أن يقبل الشخص تشريع الحبر حيسدا باسم الحبر أبيمي، لأن الحبر حيسدا كان قد قال باسم الحبر أبيمي: من غير الممكن أن يقطع اللحم قبل أن تؤخذ الأجزاء القربانية.

كان الأستاذ قد قال: إنه مكتوب هنا تروما وهناك فيما له علاقة بالتروما الخاص بالعشر تروما. ربما يجب أن نشتقها من التروما من ميديان! من الممكن أن نشتق التروما التي تنحني في كل الأوقات أيضاً من التروما التي تنحني في كل الأوقات. ربما يجب أن نشتقها من التروما المذكورة فيما له

علاقة بقربان العجينة! كان التناء من مدرسة الحبر اسماعيل قد درس: من الممكن أن نشتق ذلك الأمر من الذي هناك مكتوب: " منها... على شكل تروما الى الرب "، من ذلك الأمر الذي كتب فيه أيضاً: "منها على شكل تروما الى الرب "، على هذا فإن التروما من قربان العجينة مستثناة لأنه غير مذكور في ما له علاقة بها " منها على شكل تروما الى الرب".

كان رابا قد طرح هذا السؤال: من خلال أكل التروما من الكعكات من قربان الشكر هل يتعرض الشخص إلى الموت بأيدي السماء أو الأهلية من أجل الخمس الإضافي أو لا؟ بما أنها قد قورنت بالتروما الخاص بالعشر، إذاً فإنها في هذا المجال أيضاً مثل التروما الخاص بالعشر أو ربما أن القانون المقدس قد إستثنى هذه التروما من خلال التعبير "منها" و "جزء الخمس منها". هل تؤدي الى جعل الكعكات الأخرى التي تسقط عليها خاضعة الى قانون التروما أم لا؟ تبقى هذه الأسئلة غير مقررة.

لقد قال الأستاذ: لهذا ذكر النص: " يجب أن يكونوا ". كيف يعلن هذا في النص؟ قال الحبر اسحق ابن أديمي: لأنه مكتوب: " يجب أن يكونوا ". ربما أنها تعني عشر هقديش! أجاب رابا: يتحدث التناخ عن الأعشار.

الآن لقد تعلمنا أنه مطلوب عشرة أعشار من أجل الكعكات المختمرة، ولكن من أين لنا أن نعلم أن عشرة أعشار مطلوبة من أجل الكعكات غير المختمرة؟ لهذا ذكر النص: " مع الكَعكات من الخبز المختمر "؛ على هذا لا بد من أن يحضر الشخص الكعك غير المختمر بنفس المقياس مثل الكعك المختمر. ولكن هل من الممكن أن يكون ذلك الذي كان نفسه قد اشتق من حكديش يصبح أساس لإستنتاج آخر أيضاً من الهقديش؟ القاعدة الأصلية كانت قد اشتقت من نفسها ومن شيء آخر وأي قاعدة تشتق من نفسها ومن شيء آخر لا تعتبر على أنها هقديش. هذا جيد بالنسبة الى الذي لا يعتبره على أنه هقديش، ولكن ماذا يمكن أن يقال بالنسبة الى الذي يعتبره هقديش؟ التعبير " يجب أن تحضروا " نص مضخم.

مشنا: قربان الوجبة المكرس تكون من كعكات غير مختمرة مثل الكعكات غير المختمرة الخاص بقربان الشكر، وبالتحديد الكعكات والرقائق والكعكات المنقوعة. يكون قربان الوجبة الخاص بالنذر من ثلثين من الكعكات الغير مختمرة من قربان الشكر، بالتحديد والكعكات والرقائق. ولكن ليس الكعكات المنقوعة على هذا كان هناك عشر كاب بمقياس القدس، والتي تمثل ستة أعشار وشيء فوق.

جمارا: من أين تم إشتقاقها؟ كان الحبر حيسدا قد قال باسم الحبر حاما ابن غوريا: إنه مكتوب: "ومن سلة الخبز غير المختمر الذي كان أمام الرب، أخذ كعكة واحدة غير مختمرة، وكعكة زيت واحدة ورقيقة واحدة". الآن " كعكة " تعني كعكة، و "رقيقة " تعني رقيقة ما المقصود ب" كعكة زيت "؟ بالتأكيد أنه يعني كعكة منقوعة بالزيت. اعترض الحبر آويا: ربما أنها تعني كعكة من الزيت! بالأحرى أنها مشتقة من التعبير الخاص بالحبر نحمان ابن الحبر حيسدا باسم الحبر طابلا. إنه مكتوب: "هذه

قربان هارون وأبناؤه، والتي يجب أن يقدموها الى الرب في اليوم الذي يدهن فيه". ماذا نتعلم فيما يتعلق ب" أبناءه " من القربان " عندما يدهن "؟ إنه أن القربان الخاص ببدء العمل للكاهن العادي يجب أن يكون مثل القربان الذي يحضر من قبل الكاهن الأعظم المدهون؛ كما كان هناك قربان من الكعكات المنقوع في تنصيب الكاهن الأعظم، كذلك كان هناك قربان من الكعكات المنقوعة كذلك في بدء عمل الكاهن العادي.

كان الحبر حيسدا قد قال: عندما يقلد الكاهن الأعظم السلطة الى الطقوس فإنه يتطلب عشرين من الإيفاح من أجل القرابين، واحد على أساس تنصيبه والآخر على أساس بدءه العمل. كان مار ابن الحبر آشي قد قال: إنه يتطلب ثلاثة أعشار. ولكنهما في الحقيقة لا يختلفان، لأن الأول يشير الى الحالة التي يكون فيها قد خدم في المعبد على أنه كاهن عادي، والثاني الى الحالة التي لا يكون قد عمل فيها في المعبد على أنه كاهن عادي.

كان قربان الوجبة الخاص بالنذر قد تكون من ثلثي الكعكات غير المختمرة من قربان الشكر. لقد درس أحبارنا: " قربان السلام الخاص به " يشمل قربان السلام الخاص بالنذر وأنه يتطلب عشرة خاب من الطحين، مقياس القدس، وربع لوغ واحد من الزيت. من الممكن أن أعتقد أنه يشمل قربان النذر فيما يتعلق بكل ذلك المذكور في المقطع، لهذا ذكر النص: " غير مختمر ". كيف تتم الإشارة الى هذا؟ أجاب الحبر بابا: إنه يضم الى قربان النذر فقط تلك الأنواع المحددة بالتعبير " غير مختمر"، على هذا مستثنياً الكعك المنقوع الغير محدد من خلال التعبير " غير مختمر ". كان التناء من مدرسة الحبر اسماعيل قد درس: " سلة من الخبز غير المختمر " تعبير عام، و" كعكات " و "رقائق" أمثلة محددة؛ على هذا لدينا تعبير عام متبوع بذكر أمثلة محددة، في مثل هذه الحالة يضيق مدى التعبير العام الى حد الأمثلة المحددة؛ فقط الكعكات والرقائق ولا شيء آخر.

مشنا: إن كان الرجل قد ذبح قربان الشكر داخل ساحة المعبد وكان الخبز في ذلك الوقت خارج الأسوار، لا يكون الخبز قد تم تقديسه. إن ذبحه قبل أن يكون الخبز قد كسي بالقشرة بالفرن، أو حتى لو أصبح الكل مكسواً بالقشرة ما عدا واحد، لا يكون قد تم تقديس الخبز.

جمارا: ماذا يعني خارج الأسوار؟ يقول الحبر يوحنان: خارج سور صفحة بيت؛ لكن يقول رش لاخيش: خارج سور ساحة المعبد، لأنه لا بد من أن نفسر ال على أنها " بجانب ". يقول الحبر يوحنان: خارج أسوار صفحة بيت، ولكنها لو كانت خارج أسوار ساحة المعبد يكون قد قدس، لأنه لا يجب أن نفهم ال بمعنى " بجانب ".

ولكن ألم يكونوا قد اختلفوا على هذا الأمر مرة من قبل؟ لأننا قد تعلمنا: إن كان الرجل قد ذبح قربان عيد الفصح مع الخميرة في موقعه، يكون قد انتهك أمراً سلبياً. يقول الحبر يهودا: كذلك إن ذبح القربان اليومي. على هذا قال رش لاخيش: لا يلام أبداً ما لم تكن الخميرة تنتمي الى الذي ذبح أو الى الذي يرش الدم أو الى أي شخص من أعضاء الشركة، وكذلك معه في ساحة المعبد؛ قال الحبر

يوحنان: حتى ولو لم تكن في ساحة المعبد! كلا الخلافين ضروريان، لأنه لو كان قد ذكر فقط هناك فيما له علاقة بقربان عيد الفصح، لكنت قلت أن الحبر يوحنان فقط هناك يتمسك ملام حتى على الرغم من كون الخميرة ليست معه، لأنه حيث تصادف وحدث فإنه أمر ممنوع، ولكن فيما يتعلق بتقديس الخبز لكنت أقول أنه يتطابق مع رش لاخيش، أنه لو كان في ساحة المعبد فإنه مقدس، ولكن في الخارج غير مقدس. ولو كانت قد ذكرت هنا فقط لكنت قلت أن رش لاخيش هنا فقط أصر على أنه من أجل أن يكون الخبز قد قدس لا بد من أن يكون داخل ساحة المعبد، ولكن هناك أقول أنه يتطابق مع الحبر يوحنان أنه يلام حتى لو لم تكن الخميرة معه. على هذا فإن كلا الخلافين ضروري.

كانت البرايتا قد درست على توافق مع رأي الحبر يوحنان. إن كان رجل قد ذبح قربان الشكر في داخل ساحة المعبد وكان الخبز منها خارج أسوار صفحة بيت في ذلك الوقت، لا يكون الخبز قد تم تقديسه.

إن كان قد ذبحها قبل أن تصبح الأرغفة قد كستها القشرة في الفرن... لا يكون الخبز قد تم تقديسه. من أين تم إشتقاق هذا؟ من التالي الذي قد درسه أحبارنا: " مع الكعكات من الخبز المختمر يجب أن يقدم "، هذا يعلمنا أن الخبز يكون مقدساً فقط إن كانت الأرغفة قد كستها القشرة في الفرن قبل ذبح القربان. " يجب أن يقدم قربانه مع الذبح "، هذا يعلمنا أن الخبز يكون مقدساً فقط من خلال ذبح القربان. " ذبح قربان الشكر "، هذا يعلمنا أنه لو ذبح قربان الشكر تحت أي مسمى آخر فإن الخبز لا يكون قد تم تقديسه.

لقد درس أحبارنا: يؤدي الشخص إجبار الشخص في عيد الفصح مع الخبز غير المختمر المخبوز جزئياً، وبالخبز غير المختمر المحضر على قدر الطهي. ما المقصود من التعبير " خبز غير مختمر مخبوز جزئياً "؟ كان راب يهودا قد فسر باسم صموئيل: إنه أي خبز غير مختمر الذي عندما لا يكسر لا تبرز منه خيوط تنسحب منه.

كان رابا قد قال: ونفس القاعدة تنطبق على أرغفة قربان الشكر. من المؤكد أن هذا واضح، لأن التعبير " خبز " قد استخدم هنا، وهناك أيضاً استخدم التعبير " خبز "! من الممكن أن تعتقد أنه بما أن القانون المقدس قد ذكر، واحد، معلناً أنه لا يمكن أن يأخذ ما هو مكسور، مثل هذا يعتبر على أنه مكسور؛ لهذا فإنه يعلمنا أن الحال ليس على هذا النحو.

كان قد ذكر: إن كان قربان الشكر قد ذبح مصاحباً من قبل ثمانين رغيفاً، كان حزقيا قد شرع: يكون أربعين من الثمانين مقدسة؛ وكان ج. يوحنان قد شرع: ولا حتى أربعين من الثمانين مقدسة. قال الحبر زيرا: يتفق الجميع على أنه لو أعلن: " دع أربعين من ثمانين تقدس "، فإنها تقدس؛ بالمثل إن كان قد أعلن: " لا يجب أن تقدس الأربعين ما لم تكن الثمانين كلها قد قدست "، لا تكون قد قدست؛ إنهم يختلفون فقط حيث لم يكن قد ذكر تعبير محدد: الأستاذ الأول من أتباع الرأي أن نيته كانت أن يضمن الرقم المقرر، في حين أن الأستاذ الآخر يتمسك بأن النية كانت تقديم قربان كبير.

قال أباي: إنهما يختلفان حول كون أوعية الكهنوتية تقوم بالتقديس في غياب نية المالك؛ الأستاذ الأول يتمسك بأن أوعية الكهنوتية تقدس حتى في غياب نية المالك، في حين أن الأستاذ الآخر يتمسك بأن أوعية الكهنوتية لا تقدس في غياب نية المالك.

كان الحبر بابا قد قال: الكل يتفق على أن أوعية الكهنوتية تقدس في غياب نية المالك، ولكنهم يختلفان فقط بالنسبة الى السكين؛ يتبع الأستاذ الأول الرأي بأن السكين تقدس مثل أي وعاء كهنوتي آخر، في حين يتمسك الأستاذ الآخر بالرأي أنها لا تقدس مثل أي وعاء كهنوتي آخر، بما أنه ليس لها وعاء.

كان آخرون قد اقتبسوا من الحبر بابا على هذه الصيغة: كان الحبر بابا قد قال: الكل يتفق على أن أوعية الكهنوتية تقدس فقط بوجود نية المالك، ولكنهما يختلفان بالنسبة الى السكين، يتمسك الأستاذ الأول بأن السكين أكثر فعالية من أي من أوعية الكهنوتية الأخرى، بالنظر الى أنها تقدس حتى مع عدم وجود وعاء، في حين أن الأستاذ الآخر يتمسك بأن السكين لا تعد أكثر فعالية من أي من أوعية الكهنوتية الأخرى.

مشنا: إن كان قد ذبح قربان الشكر مع النية أن يأكل منها خارج الوقت المقرر أو خارج المكان المقرر، مع ذلك فإن الخبز مقدس. إن كان قد ذبحه ووجد أنه طريفاه، لا يكون الخبز قد قُدس. إن ذبحه ووجد أنه يعاني من تشوه، يقول الحبر إليعيزر: مع ذلك يكون الخبز قد تم تقديسه. إلا أن الحكماء يقولون أنه لا يكون قد تم تقديسه. إن كان قد ذبحه تحت مسمى آخر، وكذلك أيضاً، إن كان الخروف من قربان التكريس أو الحملين اللذان يقدمان عند الحصاد كانت قد ذُبحوا تحت مسمى آخر، لا يكون الخبز قد تم تقديسه.

جمارا: بالتوافق مع من التشريع في المشنا المذكورة؟ إنه على توافق مع رأي الحبر مائير، لأنه كان قد درس: هذه هي القاعدة العامة: إن كان العيب الذي يسبب عدم الأهلية قد أصاب القربان قبل الذبح، لا يكون الخبز قد تم تقديسه، وإن كان بعد الذبح، يكون الخبز قد تم تقديسه. على هذا إن ذبحه مع النية أن يأكل منه خارج وقته أو مكانه المحدد، يكون الخبز قد تم تقديسه؛ إن ذبحه ووجد أنه طريفاه، لا يكون الخبز قد تم تقديسه. إن كان قد ذبحه ووجد من أنه يعاني من تشوه، يقول الحبر إليعيزر: الخبز قد تم تقديسه، ولكن الحبر يوشع يقول: إنه غير مقدس وكذلك الحبر مائير. قال الحبر يهودا: لا يختلف الحبر إليعيزر و الحبر يوشع، التشريع إن كانت هناك نية عند الذبح للأكل منه خارج الوقت المقرر فالخبز مقدس، أو ذلك عندما يوجد أنه كان يعاني من تشوه فإن الخبز لا يكون قد تم تقديسه. إنهما يختلفان فقط حيث كانت هناك نية للأكل منه خارج مكانه المحدد؛ في هذه الحالة يقول الحبر إليعيزر: الخبز قد تم تقديسه ويقول الحبر يوشع: لم يتم تقديسه. جادل الحبر إليعيزر: بما أن النية من الأكل منه خارج الوقت المقرر هو عيب يؤدي الى عدم الأهلية، وكذلك فإن النية للأكل منه خارج المكان المقرر هو عيب يؤدي الى عدم الأهلية كما في الحالة السابقة، مع ذلك يكون الخبز قد تم

تقديسه، كذلك في الحالة الأخرى أيضاً يكون الخبز قد تم تقديسه. كان يوشع قد جادل: بما أن النية للأكل منه خارج مكانه المقرر يعتبر على أنه عيب يؤدي الى عدم الأهلية، وكذلك فإن التشوه في الحيوان عيب يؤدي الى عدم الأهلية: كما في الحالة الأخيرة الخبز لم يقدس، كذلك في الحالة الأولى فإن الخبز لم يتم تقديسه. أجاب الحبر إليعيزر: أنا ربطته الى الحالة التي كانت فيها النية للأكل منه خارج وقته المحدد، ولكنك قد ربطته الى حالة التشوه في الحيوان. إذاً دعنا نرى الى أي من الاثنتين الحالة أشبه. إن كانت أشبه بالحالة التي تكون فيها النية بالأكل منه خارج الوقت المحدد إذاً لا بد من أن نشتقها من هذا، وإن كانت أشبه بالحالة التي يكون فيها هناك تشوه في الحيوان إذاً يجب أن نشتقها من هذا. وعلى هذا بدأ الحبر إليعيزر يجادل على هذا النحو: من الممكن أن نشتق تلك التي بسبب عيب في النية من تلك التي أيضاً بسبب عيب في النية، ولكن من غير الممكن أن نشتق تلك التي بسبب عيب في النية من تلك التي بسبب عيب في التشوه الجسدي. على هذا كان الحبر يوشع قد بدأ يجادل على هذا النحو: من الممكن أن نشتق ما لا يتطلب عقوبة كاريت مما لا يتطلب أيضاً عقوبة كاريت، ودع النية بالأكل من القربان خارج الوقت المقرر لا تدخل الى الجدل بما أنه عيب يتطلب عقوبة كاريت. والأكثر أننا يجب أن نستنتجها من ذبح القربان تحت مسمى آخر، لأن هذا عيب بسبب النية وأيضاً لا يتطلب عقوبة كاريت. في هذا كان الحبر إليعيزر صامتاً.

لماذا هي بالنسبة الى رأي الحبر مائير أنه حيث كان قربان الشكر قد ذبح ووجد على أنه طريفاه لا يكون الخبز قد تم تقديسه؟ لأنه يعتبر أن العيب قد أصابه قبل الذبح، وحيث كان قد ذبح واكتشف أنه يعاني من تشوه، فإن الخبز بالإستناد الى الحبر إليعيزر مقدس، لأنه لا يعتبر أن العيب قد أصابه قبل الذبح؟ إنه يشير الى بعض العيوب فقط مثل الغشاء فوق العينوهي على توافق مع الحبر عقيبا الذي كان قد قال: في مثل هذه الحالات إن كان قد أحضر الى المذبح لا بد من ألا ينزلوا الى الأسفل. وماذا عن الآخر؟ سوف يجيب: إنه فقط عندما يؤثر التشوه على مشروعية الحيوان نفسه على أنه قربان، إن الحبر عقيبا يقول أنه لو كان قد أحضر الى الأعظم لا يجب أن ينزل الى الأسفل، ولكنه لا يقول هذا حيث يكون يؤثر على تقديس الخبز. كان قد ذكر: إن كان قربان ذنب قد ذبح مع النية لأداء طقس أو الأكل منه خارج وقته المقرر وكان قد رفع الى المذبح لا بد من ألا ينزل مرة أخرى. إن كان قد ذبح مع النية لأداء طقس أو الأكل منه خارج مكانه المقرر وكان قد رفع الى المذبح، قال راباه: لا بد من أن يتم إنزاله؛ ولكن رابا كان قد قال: أنه لا بد من ألا ينزل. من الواضح أن راباه يتفق مع الحبر يوشع و رابا مع الحبر إليعيزر؛ ولكن رابا تراجع في التفضيل الى رأي راباه بالنظر الى أن الحبر إليعيزر قد تراجع في التفضيل الى رأي الحبر يوشع. مع ذلك، هناك البعض من الذين يقولون أنه حتى على الرغم من أن الحبر إليعيزر قد تراجع في التفضيل الى رأي الحبر يوشع لم يكن راب قد تراجع في التفضيل الى رأي راباه، لأن هناك الحبر يوشع أقنع الحبر إليعيزر من خلال جداله: يجب أن نشتقها من ذبح القربان تحت مسمى آخر؛ مع ذلك، إن قمنا بإشتقاقها من ذبح القربان تحت

مسمى آخر، نحصل على التشريع أنه إن كان قد رفع الى المذبح لا بد من أن لا يتم إنزاله مرة أخرى.

إن كان قد ذبحه تحت مسمى آخر الخ. لقد قال الحبر بابا: التناء المذكور يحذف الخروف الخاص بقربان النذر والذي يعد متكرراً ويتعامل مع خروف قربان التكريس! إنه يتعامل مع القربان الأول تماماً.

مشنا: إن كانت قرابين الشراب قد تم تقديسها مسبقاً في وعاء عندما وجد أن قربان الحيوان كان غير شرعي، إن كان هناك قربان حيوان أخرى، من الممكن أن يقدموه معه؛ ولكن إن لم يكن، يترك ليصبح غير شرعي من خلال تركه لأكثر من ليلة.

جمارا: كان الحبر زعيري قد قال: تكون قرابين الشراب قد قدست فقط عن طريق ذبح الحيوان من قربان الحيوان. لم هذا؟ لأن التناخ يقول: " قرابين الحيوان وقرابين الشراب ".

كنا قد تعلمنا: إن كانت قرابين الشراب قد قدست مسبقاً في وعاء عندما وجد أن قربان الوجبة غير شرعي، إن كان هناك قربان وجبة أخرى، من الممكن أن يقدم معه؛ ولكن إن لك يكن فإنه يترك لأكثر من ليلة حتى يصبح غير شرعي. والآن هل من المفترض مسبقاً أنه يصبح غير شرعي من خلال فعل الذبح؟ لا، بل إنه يصبح غير شرعي من خلال فعل الرش. مع من سيوافق هذا؟ هل لي أن أقول فقط مع رابي الذي كان قد شرع أنه حيث كان هناك فعلين واللذان معاً يجعلان القربان مباحاً، من الممكن أن يدفع واحد الى القدسية حتى ولو من دون الآخر؟ من الممكن حتى أن تقول أنه على توافق مع الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون، لأننا هنا نتعامل مع الحالة حيث كان الدم قد استقبل في تجويف ومن ثم سكب، ويتمسك الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون بنفس الرأي الذي يتمسك به والده، الذي كان قد تمسك أن ما كان قد بات مستعداً للرش يعتبر على أن الدم قد تم رشه.

كان الأستاذ قد ذكر: إن كان هناك قربان حيوان أخرى، من الممكن أن يقدموه معه. ولكن ألم يكن الحبر حيسدا قد شرع أن الزيت الذي كان قد وضع جانباً من أجل قربان وجبة غير مشروع من أجل قربان وجبة أخرى؟ أجاب الحبر جناي: كان ال بيت دين قد وضعوا شرطاً عقلياً بخصوص قرابين الشراب، أنها لو كانت مطلوبة فإنها مطلوبة، ويتلفظ بها من أجل تلك القربان؛ ولكن إن لم تكن، يجب أن يتلفظ بها من أجل قربان أخرى. إن كان الأمر على هذا النحو، يجب أن ينطبق هذا أيضاً على الزيت! الزيت جزء من قربان الوجبة. ألا يجب أن يشترطوا أنها يجب أن يكون غير مقدس؟ لا، لأنه يقع الخوف أن الناس سيقولون أنه من الممكن أن يأخذ الشخص ما كان في وعاء الكهنوتية من أجل الإستخدام الدنيوي. ولكن حتى الآن يقع الخوف، أليس كذلك، أنه من الممكن أن يعتقد الناس أن قرابين الشراب التي وضعت جانباً من أجل قربان من الممكن أن تستخدم من أجل قربان آخر؟ لاحظ أن ماطينا ابن الحبر يهودا كان قد درس: أن التشريع في المشنا المذكورة ينطبق فقط حيث كان قربان الوجبة الأخرى قد ذبح في الوقت نفسه. إذاً ماذا سيكون القانون إن لم يكن قربان الحيوان الآخر قد ذبح في الوقت نفسه؟ تترك قرابين الشراب لتصبح غير شرعية عن طريق تركها لأكثر من ليلة، أليس

كذلك؟ إذاً بدلاً من تدريس العبارة الأخيرة: " ولكن إن لم تكن، فإنها تترك لتصبح غير شـرعية عـن طريق تركها لأكثر من ليلة، كان من الممكن أن تتوصل التناء الى التفريق من تلك العبارة الأولى على النحو التالي: ذلك هو الحال فقط حيث كان قربان الحيوان الآخر قد ذبح في نفس الوقت، ولكن لـيس حيث لا يكون قربان الحيوان قد ذبح في الوقت نفسه! هذا تماماً ما أراد التناء أن يقول: ذلك هو الحال فقط حيث كان قربان الحيوان الآخر قد ذبح في الوقت نفسه، ولكن حيث لم يكن قربان الحيوان الآخر قد ذبح في الوقت نفسه فإن قرابين الشراب غير شرعية لأنها تعتبر على أنها قد تركت لأكثر من ليلة.

ولكن هل يتمسك الحبر شمعون بأن الشرط العقلي الذي طرح من قبل ال بيت دين فعال؟ لاحظ أن الحبر إيدي ابن أبين قد قال باسم الحبر أمرام الذي اقتبس من الحبر اسحق الذي اقتبس من الحبـر يوحنان: القرابين اليومية الغير متطلبة من أجل المجتمع هي، بالإستناد الى الحبر شمعون، لا تعـوض بغير مشوهة؛ ولكن بالإستناد الى الحكماء، فإنها تعوض بغير مشوهة! في تلك الحالة الوضع مختلـف لأن هناك المعالجة بوضعها في المرعى.

مشنا: الابن من قربان الشكر وبديله والحيوان الذي كان وضع جانباً في مكان قربان الوجبـة الذي كان قد ضاع، لا يتطلب لقربان الخبز، لأنه مكتوب: " ويجب أن يقدم مع قربان الشكر "؛ يتطلب قربان الشكر قربان الخبز، ولكن ابنها أو الذي أحضر في مكانها أو بديلها لا يتطلب قربان الخبز.

جمارا: لقد درس أحبارنا: لماذا كان من الضروري أن يقول النص الكتابي: " إنه يقدمه علـى أنه قربان شكر"؟ من أين يتم الإشتقاق أنه لو كان شخص قد وضع جانباً بهيمة من أجل قربان الشـكر وكانت قد ضاعت ومن ثم جاء بأخرى بدلاً منها، وكانت الأولى قد وجدت، فإن البهيمتين الآن تقفـان أمامه، لقد طرح السؤال، من أين تم الإشتقاق أنه يقدم أي منهما يراها مناسبة مع قربان الخبـز؟ لأن النص يذكر: " يقدم... من أجل قربان الشكر ". من الممكن أن أعتقد أن الحيوان الآخر يتطلب قربـان الخبز أيضاً، لهذا يقول النص: " يقدمها "، مشيراً الى الواحدة فقط وليس الى الاثنتين. على هذا كـان النص قد أهلها بعد شمولها. من أين لي أن أعلم أن الابن من قربان الشكر، أو ما كان قد أحضر فـي مكانها أوبديلها، أنها مشمولة أيضاً، وأنها لا بد من أن تقدم على أنها قربان شكر؟ لأن النص يقـول: "إن... من أجل قربان الشكر". من الممكن أن أعتقد أيضاً أنها تتطلب قرابين الخبز، لهذا يقول النص: " ومن ثم يجب أن يقدم مع قربان الشكر "؛ يتطلب قربان الشكر لوحده قربان الخبز، ولكن الابن ومـا أخذ مكانه وبديله، لا تتطلب قربان الخبز.

كان الحبر حانينا قد أرسل التشريع التالي باسم الحبر يوحنان: هذا هو الحال فقط إن كان قد قدم بعد الكفارة، ولكن إن كان قبل الكفارة، فإنه يتطلب قربان الخبز أيضاً. والآن، كان الحبر أمـرام قـد تأمل هذا. الى ماذا يشير التشريع في الأعظم؟ هل لي أن أقول أنه الى حالة الحيوان الذي كـان قـد أُحضر في مكان قربان الشكر الإجباري؟ ولكننا كنا قد تعلمناها مسبقاً فيما يتعلق بالحالة حيث كان قد قُدم قبل الكفارة، وأيضاً فيما يتعلق بالحالة التي يقدم فيها بعد القربان! هل لي إذاً أن أقول أنها تشـير

الى حالة ما يتم لإحضاره بدلاً من قربان الشكر الطوعي؟ ولكنه من المؤكد سواء قدم قبل الكفـارة أو بعد الكفارة أنه يتطلب قربان الخبز، لأنه قربان شكر إضافي! هل لي إذاً أن أقول أنه يشير الى حالـة البن من قربان الشكر الطوعي؟ ولكنه من المؤكد أنه سواء قدم قبل أو بعد الكفارة فإنه لا يتطلب قربان الخبز، لأنه الفائض من قربان الشكر. لا بد من أن أقول أنه يشير الى البن من قربان الشكر الإلزامي؛ على هذا إن كان البن قد قدم قبل الكفارة فإنه يحتاج الى قربان الخبز، ولكن إن كان قد قدم بعد الكفارة فإنه لا يتطلب قربان الخبز. ماذا يعلمنا؟ أن الحبر يوحنان من أتباع الرأي أنه من الممكن أن يمتلـك الشخص الكفارة مع زيادة في الأشياء المكرسة. أيضاً كان أباي قد تأمله بطريقة مشابهة.

كان قد ذكر صراحة أيضاً: كان الحبر اسحق ابن الحبر يوسف قد قال باسم الحبـر يوحنـان: الحيوان الذي كان قد أحضر في مكان قربان الشكر الطوعي، سواء كان قد قدم قبل أو بعد الكفـارة، يتطلب قربان الخبز، لأنه قربان شكر إضافي. الابن من قربان الشكر الطوعي، سواء كان قد قدم قبل أو بعد الكفارة، لا يتطلب قربان الخبز، لأنه الفائض من قربان الشكر فقط. الابن من قربـان الشـكر الإلزامي، وما كان قد أحضر في مكان قربان الشكر الإجباري، يتطلب قربان الخبز إن كان قد قدم قبل الكفارة، أما إن كان قد قدم بعد الكفارة فإنه لا يتطلب قربان الخبز.

كان صموئيل قد قال: أياً كانت حالة قربان الذنب التي لا بد من أن يترك الى أن تموت، فـي قربان الشكر لا يتطلب قربان الخبز.

كان الحبر أمرام قد أبدى الإعتراض التالي: كان قد درس: لماذا كان من الضروري أن يقـول النص: " يقدمها من أجل قربان الشكر "؟ من أين تم الإشتقاق أنه لو وضع شخص جانباً بهيمة من أجل قربان الشكر وضاعت ومن ثم جاء بأخرى في مكانها، ومن ثم وجدت الأولى، وأصبحت الاثنتان الآن أمامه، يطرح السؤال، من أين تم الإشتقاق أنه يقدم أياً منهما يرغب في تقديمها مع قربان الخبز معها؟ لأن النص يذكر: " يقدم... من أجل قربان الشكر ". من الممكن أن أعتقد أن الحيوان الآخـر يتطلـب أيضاً قربان خبز، لهذا يذكر النص: " يقدمها "، مشيراً الى واحدة فقط وليس الاثنتين. الآن من المؤكد أن قربان الشكر في مثل هذه الحالة يترك من أجل المرعى، لأننا قد تعلمنا: إن كان شخص قد وضـع جانباً حيواناً على أنه قربان الذنب الخاص به، ومن ثم ضاع فوضع آخر في مكانه، وعاد ليجد الأول، وهكذا كلاهما الآن أمامنا، لا بد من أن يستخدم واحد من أجل كفارته، ولا بد من أن يترك الآخر لكي يموت. كذلك قال رابي، إلا أن الحكماء يقولون: لا يوجد قربان ذنب يترك لكي يموت، إلا ذلك الـذي يعثر عليه بعد أن يكون مالكه قد تحصل على الكفارة من خلال قربان آخر. مع ذلك، يلحق ذلك إنه لو كان قد وجد قبل أن يتحصل مالكها على الكفارة فإنه يترك من أجل المرعى! يوافق صموئيل مع رابي الذي يتمسك بأن الحيوان الذي كان قد ضاع ووضع آخر مكانه لا بد أن يترك ليمـوت. إذاً فـي أي الظروف يبرز، بالإستناد الى رابي، أن الحيوان لا بد من أن يترك من أجل المرعـى؟ فـي الحالـة المذكورة من قبل الحبر أوشعيا، لأن الحبر أوشعيا قال: إن كان شخص قد وضع جانباً قرباني ذنـب

على سبيل الحماية، يتحصل على الكفارة من أي حيوان يرغب في تقديمه، في حين أنه لا بد من أن يترك الآخر من أجل المرعى. ولكن من المؤكد أن قربان الشكر في مثل هذه الحالة لن يتطلب قربان الخبز! بالأحرى أن صموئيل يوافق مع الحبر شمعون الذي يتمسك بأنه لا بد من أن تترك قرابين الذنب الخمسة لكي تموت. ولكن الحبر شمعون يتمسك بأن قربان الذنب لا يترك تحت أي ظرف من الظروف من أجل المرعى! كان صموئيل قد ذكر تشريعاً واحداً فقط: أياً كان يترك ليموت في حالة قربان الذنب لا يتطلب قربان الخبز في حالة قربان الشكر. إذاً ماذا يعلمنا؟ غايته هي رفض رأي الحبر يوحنان، لأن الحبر يوحنان كان قد شرع أنه من الممكن أن يتحصل الشخص على الكفارة من خلال الزيادة في الأشياء المكرسة؛ ويعلمنا صموئيل أن الحال ليس على هذا النحو.

كان راباه قد قال: حيث يقول الشخص: " يجب أن يكون هذا الحيوان قربان شكر وهذه أرغفته"، إن كانت الأرغفة قد ضاعت فإنه من الممكن أن يقدم أخرى من أجل قربان الشكر ولكن إن كانت قربان الشكر قد ضاع لا يمكن أن يقدم آخر مع هذه الأرغفة. ما السبب؟ الأرغفة ملحقة بقربان الشكر ولكن قربان الشكر غير ملحق بالأرغفة.

كان رابا قد قال: إن كان شخص قد وضع جانباً مالاً من أجل شراء حيوان من أجل قربان شكر وتبقى شيء منه، من الممكن أن يحضر به الأرغفة. إن كان قد وضع جانباً مالاً من أجل الأرغفة وتبقى شيء منه، من غير الممكن أن يحضر به قربان الشكر. ما السبب؟ هل لي أن أقول أنه التعليم الخاص بالحبر كهانا، لأن الحبر كهانا كان قد قال: من أين تتم المعرفة أن أرغفة قربان الشكر يشار إليها على أنها قربان شكر؟ من التناخ: " ويجب عليه أن يقدم مع قربان الشكر كعكات غير مختمرة". إن كان هكذا، يجب أن يكون العكس صحيحاً أيضاً، أليس كذلك؟ لا، يشار الى الأرغفة على أنها قربان شكر، ولكن لم يكن أبداً ليشار الى قربان الشكر على أنه الأرغفة.

كان رابا قد قال أيضاً: إن كان شخص قد وضع جانباً حيواناً من أجل قربان الشكر الخاص به، وكان قد ضاع ومن ثم وضع آخر في مكانه، وضاع الآخر أيضاً، ومن ثم وضع ثالثاً مكانه، وبعدها عثر على الأولين، فأصبح الثلاثة الآن أمامنا، إن كان قد تحصل على الكفارة من الحيوان الأول، لا يتطلب الثاني قربان الخبز لكن الثالث يتطلب؛ إن كان قد تحصل على الكفارة من الثالث، لا يتطلب الثاني قربان الخبز، ولكن الأول يتطلب؛ إن كان الثاني، فإن الآخرين لا يتطلبان قربان الخبز. كان أباي قد قال: حتى ولو كان قد تحصل على الكفارة من أي من الثلاثة فإن الآخرين لا يتطلبان قربان الخبز، لأن كل واحد كان قد أُستبدل بالآخر.

كان الحبر زيرا قد قال: وكذلك الحال أيضاً فيما يتعلق بقربان الذنب. على هذا، إن كان شخص قد وضع حيواناً جانباً على أنه قربان الذنب الخاص به، ومن ثم ضاع، فوضع آخر، وضاع الثاني، ثم وضع ثالثاً، وعاد ليجد الأولين، فالثلاثة الآن أمامنا، إن كان قد تحصل على الكفارة من الأول لا بد من أن يترك الآخر لكي يموت ولا بد من أن يترك الثالث من أجل المرعى؛ إن كان قد تحصل على

الكفارة من الحيوان الثالث، لا بد من أن يترك الثاني لكي يموت، ويترك الأول من أجل المرعى؛ إن كان قد تحصل على الكفارة من الحيوان الثاني، لا بد من أن يترك الحيوانين الآخرين لكي يموتا. كان أباي قد قال: حتى ولو كان قد تحصل على الكفارة من أي من الثلاثة لا بد من أن يترك الآخرين لكي يموتا، لأن كل واحد كان قد استبدل بالآخر.

ما الغاية من القول: " وكذلك الحال أيضاً "؟ أليس واضحاً؟ من الممكن أن تعتقد أنها تنطبق هناك فقط في حالة قربان الشكر لأنه من الممكن أن يقول شخص أنه يقدم قرابين شكر إضافية، ولكن ليس هنا في حالة قربان الذنب، لأنه لا يمكن أن يقول الشخص أنه يقدم قربان ذنب إضافي؛ لهذا تم إخبارنا أنها كذلك أيضاً مع قربان الذنب.

كان الحبر حييا قد درس: إن كان قد تم الخلط بين قربان شكر وبديله ومات أحدهما، لا يوجد تعويض من أجل الآخر؛ ماذا يفعل المالك؟ ربما أنه البديل. ألا يجب عليه أن يقدم قربان الخبز معه؟ ربما أنه قربان الشكر الأصلي. ولكن إن كان قد قال: " لاحظ أنني أتعهد على نفسي أن أقدم قربان شكر "، لا يمكن إلا أن يقدمه، إذاً دعه يحضر حيواناً آخر وخبزاً معه من أجل قربان الشكر ويعلن ذلك، إن كان الحيوان الناجي هو البديل، إذاً دع هذا يكون قربان شكر وهذا يكون خبزه؛ وإن كان الحيوان الناجي هو قربان الشكر الأصلي، إذاً دع هذا الخبز يكون من أجله ويكون هذا الحيوان على أنه حماية! لا بد من أنه كان قد قال: " دع هذا يكون قربان شكر ".

والمصطلحات التالية: المجادلون ومارتا وعولا وشيشيا وآشي وضمهاريا وحولين وشلاميم وفائض وبديل وخارج وحزقيا توضع جانباً قربان ذنب للوقاية. كان المتجادلونقبل رابي قد طرحوا السؤال: دعه يحضر قربان الخبز ويعلن ذلك، إن كان الحيوان الناجي هو قربان الشكر الأصلي، دع هذا يكون خبز القربان، ولكن إن لم يكن كذلك، فدع الخبز يكون غير مكرس! أجاب: هل من الممكن أن يحضر شخص طعاماً غير مكرس الى الحرم؟

إذاً دعه يحضر حيواناً آخر وقربان الخبز ويعلن، إن كان الحيوان الناجي هو البديل، دع هذا الحيوان يكون قربان الشكر ودع هذا الخبز يكون خبز القربان؛ وإن كان الحيوان الناجي قربان الشكر الأصلي، دع هذا الخبز يكون خبز قربانه والحيوان أن يكون قربان سلام! أجاب: هذا ليس تعويضاً لأنه عندها سيكون الوقت المسموح لأكل قرابين السلام سيكون قد تقلص.

كان ليفي قد اقترح هذا على رابي، دعه يحضر حيواناً آخر والخبز وليعلن، إن كان الحيوان الناجي هو البديل، دع هذا الحيوان يكون قربان الشكر وهذا هو الخبز الخاص به؛ وإن كان الحيوان الناجي هو قربان الشكر الأصلي، إذاً دع هذا الخبز يكون قربانه من الخبز ويكون الحيوان الفائض في قربان الشكر! أجاب: يبدو لي أن هذا الرجل ليس له عقل في جمجمته. هل من الممكن للشخص في البداية أن يضع حيواناً ليكون الفائض من القربان؟

كان الحبر اسحق ابن صموئيل ابن مارتا جالساً في حضور الحبر نحمان، وقال: دعه يحضر

حيواناً آخر والخبز وليعلن، إن كان الحيوان الناجي هو البديل دع هذا الحيوان يكون قربان الشكر وهذا الخبز قربان الخبز؛ وإن كان الحيوان الناجي هو قربان الشكر الأصلي، دع هذا الخبز يكون قربان الخبز له، وهذا الحيوان بديلاً لقربان الشكر! أجاب: أخبرني سيدي، أربعون مفصلاً على كتفه وتبيح له أن يفعل ذلك!

كان الحبر عولا مرة مريضاً، وجاء أباي والأحبار الآخرون لزيارته. بينما كانوا جالسين هناك قالوا: إن كان القانون على توافق مع الحبر يوحنان الذي كان قد شرع أن الخبز قد تم تقديسه حتى ولو كان خارج أسوار الحرم، إذاً دعه يحضر قربان الخبز ويضعها خارج أسوار الحرم ويعلن، إن كان الحيوان الناجي هو قربان الشكر الأصلي، إذاً ها هو قربان الخبز الخاص به؛ وإن لم يكن كذلك دعه يعامل على أنه خبز غير مكرس! هذا لا يعد تعويضاً لأن هناك أربعة كعكات لا بد من أن تموج، وماذا يجب أن يفعل الشخص؟ هل يجب على الكاهن أن يموجهم خارج الحرم؟ ولكنه مكتوب: " أمام الرب ". هل يجب أن ندخلهم؟ إذاً فإنه يحضر طعاماً غير مكرس الى الحرم. على هذا فإنه من المستحيل فعل هذا.

اعترض الحبر شيشيا ابن الحبر إيدا قائلاً: إن كان القانون على توافق مع حزقيا الذي كان قد شرع أن أربعين من ثمانين تكون مقدسة، دعه يحضر حيواناً آخر ومع ثمانون كعكة وليعلن، إن كان الحيوان الناجي هو قربان الشكر الأصلي، دع هذا الحيوان أيضاً يكون قربان شكر وها هي ثمانين كعكة من أجل كلا القربانين؛ وإن كان الحيوان الناجي هو البديل، إذا دع هذا الحيوان يكون قربان شكر وهذه هي قربان الخبز من أجله، ودع أربعين من ثمانين كعكة تكون مقدسة! هذا لا يعد تعويضاً لأنه عندها سيكون تقليص لأكل الأربعين كعكة.

كان الحبر آشي قد قال مخاطباً الحبر كهانا: إن كان القانون على توافق مع الحبر يوحنان الذي كان قد شرع أنه حيث كان شخص قد وضع جانباً بهيمة حامل على أنه قربان ذنب، ومن ثم ولدت، من الممكن أن تكون كفارته قد أديت، إن كان قد رغب بذلك، مع الأم نفسها أو إذا رغب مع الوليد، ليحضر بهيمة حامل وينتظر الى أن تلد ودعه أيضاً يحضر ثمانين كعكة ويعلن، إن كان الحيوان الناجي هو البديل دع الأم وابنها يكونان قرباني شكر، وها هي الثمانين رغيفاً لكلا القربانين؛ وإن كان الحيوان الناجي هو قربان الشكر الأصلي، دع الأم تكون قربان شكر أيضاً وها هي الثمانين رغيفاً لكلاهما، ويجب أن يكون هذا الوليد الفائض من قربان الشكر! أجاب: من يستطيع أن يخبرنا من المؤكد أن الدافع لتشريع الحبر يوحنان أنه من أتباع الرأي أنه لو كان لشخص أن يستبدل الابن يعتبر على أنه حجز؟ ربما أنه يتمسك بأنه لا يعتبر على أنه حجز، وهذا هو الدافع لتشريع الحبر يوحنان، بالتحديد أنه من أتباع الرأي أنه من الممكن أن يتحصل الشخص على الكفارة بالزيادة على الأشياء المكرسة.

حدث ذات مرة أن رابينا كان في ضمهاريا وكان الحبر ديمي ابن الحبر هونا من ضمهارايا قد

اقترح التالي: دعه يحضر حيواناً آخر ويقول: " لاحظ أنني أتعهد على نفسي أن أقدم قربان شـكر "، ودعه أيضاً يحضر حيواناً ثالثاً ومعه ثمانون رغيفاً ومن ثم يعلن: إن كان الحيوان الناجي هو البديل، دع هذين الحيوانين يكونا قرباني شكر وهذه الأرغفة الثمانين لهما؛ وإن كان الحيوان الناجي هو قربان الشكر الأصلي، إذاً دع هذا الحيوان فيما له علاقة بما قلت: "أتعهد على نفسي أن أقدم قربـان شـكر" يكون أيضاً قربان شكر، وهذه هي الأرغفة الثمانين من أجل قرباني الشكر، ودع الحيوان الثالث يكون على أنه حماية! أجاب: تقول التوراة: " الأفضل أنه يجب ألا تنذر، ومن ثم يجب ألا تنذر ولا تـدفع، وأنت تقول أنه يجب أن يسبق بالنذر في المثال الأول؟

مشنا: " لاحظ أنني أتعهد على نفسي أن أحضر قربان شكر "، لا بد من أن يحضرها ويحضر خبزها مما هو غير مكرس. إن كان قد قال: قربان الشكر مما هو غير مكرس وخبزها من مال العشر الثاني، لا بد من أن يحضرها ويحضر خبزها مما هو غير مكرس. إن كان قد قال قربان الشكر مـن العشر الثاني والخبز مما هو غير مكرس، يجب أن يحضرها على هذا النحو. إن كان قد قال: كلاهما قربان الشكر والخبز من العشر الثاني، يجب أن يحضرها على هذا النحو؛ ولكن من غير الممكـن أن يحضرها من قمح العشر الثاني بل من مال العشر الثاني.

جمارا: قال الحبر هونا: إن كان شخص قد قال: " لاحظ أنني أتعهد على نفسي أن أحضر الخبز من قربان الشكر "، لا بد من أن يحضر قربان شكر وخبزه. لأي سبب؟ بما أن هذا الشخص يعـرف جيداً أنه لا يمكن أن يقدم الخبز لوحده من الواضح أنه قصد قربان شكر معاً مع خبزه، وعندما قـال: خبز قربان الشكر، يكون قد ذكر الكلمات الأخيرة من النذر وحسب.

كنا قد تعلمنا: إن كان قد قال: " قربان شكر من العشر الثاني وخبزها مما هو غير مكـرس "، يجب أن يحضرها على النحو الذي ذكر. والآن لم هذا على هذا النحو؟ من المؤكد بما أنه قـد قـال: "خبزها مما هو غير مكرس "، لا بد من أن يحضر كلاً من قربان الشكر وخبزه مما هو مكرس! هناك فرق تام، لأنه بما أنه قد قال: " قربان الشكر من العشر الثاني "، عندما يقول لاحقاً: " خبز ممـا هـو غير مكرس "، إنها تؤخذ وكأنه قد قال: " لاحظ أنني أتعهد على نفسي أن أحضر من أجل كذا وكـذا قربان شكر ". إن كان هذا هو الحال، إذاً كذلك في المقطع الثاني الذي يقرأ أيضاً، إن كان قـد قـال: "قربان الشكر مما هو غير مكرس وخبزه من مال العشر الثاني"، لا بد من أن يحضر كلاهما قربـان الشكر وخبزها مما هو غير مكرس، يجب أن تؤخذ أيضاً على أنه كان قد قال: " لاحظ أنني أتعهد على نفسي أن أحضر قربان الشكر من أجل خبز كذا وكذا ". كيف يمكن لك أن تقارن الاثنتين؟ من الممكن أن يحضر الخبز جيداً من قربان شكر آخر؛ ولكن هل تحضر قربان شكر أخرى من الخبز أبداً"؟

تعال واستمع: إن كان شخص قد قال: " لاحظ أنني أتعهد على نفسي أن أحضر قربان شكر من دون الخبز " أو " قربان حيوان من دون قرابين الشراب "، فإنها تجبره على أن يحضر قرابين الشكر مع الخبز أو قرابين الحيوانات مع قرابين الشراب. الآن هذا هو الحال فقط حيث كان قد قال: " قربان

شكر "، ولكن حيث لم يكن قد قال " قربان شكر "، لا يكون عليه أن يحضر أي شيء على الإطـلاق! لا، بل الحال نفسه تماماً إذا كان لم يقل " قربان شكر "، ولكن بما أن التناء رغب أن يذكر حالة قرابين الحيوان من دون قرابين الشراب، عندما لم يكن بالإمكان أن يذكر العكس؛ أي قرابين شراب من دون قرابين حيوان، كذلك ذكر حالة قربان الشكر.

لماذا هي على هذا النحو؟ من المؤكد أن هذا نذر يحمل معه إبطاله! السلطة التشـريعية لهـذا الرأي في المشنا المذكورة، هي بيت شماي الذين يتمسكون بأنه لا بد للشـخص أولاً مـن أن يأخـذ بالإعتبار الكلمات الأولى من تعبير الشخص على أنه تقييد. لأننا كنا قد تعلمنا: إن كان شخص قد قال: سوف أصبح النذر وأمتنع عن التين الجاف والتين المضغوط، بيت شماي يقولون: يصبح النذر؛ ولكن بيت هيلل يقولون: لا يصبح النذر. قال الحبر يوحنان: حتى من الممكن أن تقول أن هذا على توافق مع ال بيت هيلل، فقط لا بد من أن نفترض أن الشخص قد قال: " لو كنت قد عرفت أنه من غير الممكن أن ينذر الشخص بهذه الطريقة لكنت لم أنذر بهذه الطريقة بل بتلك ". إذاً ماذا يعني إنه يجبره؟ ذلك إن رغب أن يغير رأيه الآن.

تعال واستمع: إن كان شخص قد قال: "أتعهد على نفسي أن أحضر قربان شكر من دون خبز" أو "قربان حيوان من دون قرابين شراب"، وعندما قالوا له: " لا بد لك من أن تحضر قربان شكر مـع الخبز " أو " قربان حيوان مع قرابين الشراب "، أجاب: " لو كنت أعلم هذا لما كنت قد نـذرت علـى الإطلاق "، ليس أقل من أن يجبره ويقولون له: " لاحظ واسمع". والآن هذا جيد بالإستناد الى حزقيـا، ولكن من المؤكد أن هذا يشكل صعوبة بالنسبة الى الحبر يوحنان! كان الحبر يوحنان ليجيب: من دون شك تمثل البرايتا رأي بيت شماي.

ما المقصود من التعبير " لاحظ واسمع "؟ قال أباي: " لاحظ ": أحضر قربان الشكر، " واسمع": أحضر قربان الخبز الخاص به. قال رابا: " لاحظ ": أحضر قربان الشكر مع قربان الخبز الخاص به، " واسمع ": لا تكن على عادة فعل هذا.

إن كان قد قال: كلاهما قربان الشكر وخبزه من العشر الثاني، يجب أن يحضره علـى النحـو الذي ذكر. يجب أن يحضره على النحو الذي ذكر! إذاً هل هو مقيد أن يحضره على النحو الذي ذكر؟ كان الحبر نحمان ابن الحبر حيسدا قد فسر: إن رغب أحضره على النحو الذي نذر، وإن لم يرغب من الممكن أن لا يحضره كما كان قد نذر.

ولكن من غير الممكن أن يحضرها من قمح العشر الثاني بل من مال العشر الثاني. كان كـل من الحبر نحمان و الحبر حيسدا قد قال: كانوا قد درسوا هذا في قمح العشر الثاني فقط، ولكـن مـن الممكن أن يحضرها من قمح تم إحضاره من مال العشر الثاني.

كان الحبر إرميا جالساً الى الحبر زيرا ويتلو كالتالي: كانوا قد درسوا هذا فقط عن قمح العشر الثاني، ولكن من الممكن أن يحضرها من قمح تم إحضاره من مال العشر الثاني. قال له الحبر زيرا:

يا معلم أنت تقول بهذا ولكني أقول أنه من غير الممكن أن يحضرها حتى مع القمح الذي تم إحضاره من مال العشر الثاني. وسوف أذكر دافعي، وسوف أذكر دافعك. سوف أذكر دافعك: من أين لك أن تعلم هذا من أجل قربان الشكر؟ من قرابين السلام. وفيما له علاقة بقرابين السلام هذا مشتق من التعبير هناك المذكور فيما له علاقة بقرابين السلام وكذلك فيما له علاقة بالعشر الثاني. إذاً يتبع هذا، كما أن قرابين السلام لا تحضر من محصول العشر الثاني الفعلي، هكذا لا يمكن أن يحضر خبز قربان الشكر من محصول العشر الثاني فعلياً؛ والقمح الذي يتم إحضاره من مال العشر الثاني لا يكون محصول العشر الثاني الفعلي. وسوف أذكر دافعي: من أين لي أن أعلم هذا عن قربان الشكر؟ من قرابين السلام. وفيما له علاقة بقرابين السلام هذا مشتق من التعبير هناك المذكور فيما له علاقة بقرابين السلام وكذلك فيما له علاقة بالعشر الثاني. ويتبع هذا، كما أن قرابين السلام ليست من النوع نفسه من العشر الثاني، كذلك خبز قربان الشكر لا يجب أن يكون من نفس النوع مثل العشر الثاني؛ على هذا مستثنياً القمح الذي تم إحضاره من مال العشر الثاني والذي يعد من نفس نوع العشر الثاني.

كان الحبر آمي قد قال: إن كان شخص قد حدد مال العشر الثاني من أجل قربان سلام، لا يكون قربان السلام قد امتلكته. لماذا؟ لأن قدسية قربان السلام ليست قوية حتى تفرض على قدسية العشر الثاني.

ظهر إعتراض: إن كان شخص قد اشترى حيواناً برياً من أجل قربان سلام أو ماشية لاستعمالها كالطعام الإعتيادي، لا يصبح الجلد غير مقدس. ألا يثبت هذا أن قربان الشكر قد امتلكته؟ من المؤكد أنه كان قد ذكر في هذا المجال أن راب كان قد قال: لا يكون قربان السلام قد امتلكته؛ وما المقصود بأن الجلد لا يصبح غير مقدس؟ إنها تعني هذا، لا يأتي الحيوان البري مع فئة قرابين السلام لأن جلده لا يصبح مقدساً. ولم هي هكذا؟ أجاب رابا: إنها كما لو أنه قد اشترى ثوراً من أجل الحراثة.

كان قد ذكر: إن كان شخص قد حدد مال العشر الثاني من أجل قربان سلام، قال الحبر يوحنان: يكون قربان السلام قد امتلكته؛ قال الحبر إليعيزر: لا تكون قد امتلكته. بالإستناد الى الحبر يهودا الذي يتمسك بأن العشر الثاني ملكية دنيوية يتفق كلاهما على أن قربان السلام قد امتلكته؛ إنهما يختلفان فقط بالإستناد الى الحبر مائير الذي يتمسك بأن العشر الثاني ملكية مقدسة. الذي يقول بأنها لم تمتلكه على توافق مع الحبر مائير ولكن من يقول أنها تمتلكه يتوافق مع الرأي أنه بما أن العشر الثاني يقدم في العادة على أنه قربان سلام، إن كان شخص قد حدد مال العشر الثاني من أجل قربان سلام فإن التحديد مقيد.

كان قد طرح إعتراض: إن كان شخص قد حدد مال العشر الثاني من أجل قربان سلام، عندما يفتديها، لا بد من أن يضيف خمسين، واحد فيما له علاقة بالأشياء المكرسة، والآخر فيما له علاقة بالعشر الثاني! هل تعتقد أن هذا التعليم هو رأي الكل؟ إنه فقط رأي الحبر يهودا.

مشنا: من أين تم الإشتقاق أنه لو قال شخص: " أنني أتعهد على نفسي أن أقدم قربان شكر "،

من الممكن ان يحضرها فقط مما هو غير مكرس؟ لأنه مكتوب: " ويجب عليك أن تضحي بقربان عيد الفصح الى الرب إلهك من السرب ومن القطيع ". ولكن أليست قربان عيد الفصح تحضر فقط من الحملان ومن الماعز؟ لماذا كان قد كتب إذا من السرب ومن القطيع؟ من أجل مقارنة أياً ما كان يحضر من السرب ومن القطيع مع قربان عيد الفصح: كما أن قربان عيد الفصح الإلزامي وتقدم فقط مما هو غير مكرس، هكذا كل شيء إجباري يقدم فقط مما هو غير مكرس. لهذا إن كان شخص قد قال: " إنني أتعهد على نفسي أن أقدم قربان شكر " أو " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان سلام "، بما أن هذه إجبارية من الممكن أن تقدم فقط مما هو غير مكرس. من الممكن أن يقدم قربان الشراب في كل حالة مما هو غير مكرس.

جمارا: ومن أين لنا أن نعرفه من أجل قربان عيد الفصح نفسه؟ كان قد درس: قال الحبر إليعيزر: كان قد شرع أن يقدم قربان عيد الفصح في مصر وكان قربان عيد الفصح قد شرع من الأجيال اللاحقة؛ كما أن قربان عيد الفصح الذي كان قد شرع في مصر كان يحضر مما هو غير مكرس فقط، كذلك فإن قربان عيد الفصح الذي كان قد شرع كذلك من أجل الأجيال اللاحقة لم تكن لتقدم إلا مما هو غير مكرس. قال له الحبر عقيبا: هل من الصواب إستنتاج الممكن من غير الممكن؟ أجاب الآخر: على الرغم من أنه كان مستحيلاً، مع ذلك فإنه جدل مدهش ومن الممكن أن نشتق منه. كان هذا هو الحال فيما يتعلق بقربان الفصح الذي كان قد شرع في مصر بما أنه لم يتطلب رش الدم وتقديم الأجزاء القربانية على المذبح؛ هل لك أن تقول الشيء نفسه عن قربان عيد الفصح للأجيال القادمة اليي يتطلب رش الدم وتقديم الأجزاء القربانية على المذبح؟ أجاب الآخر: لاحظ أنه مكتوب: "ويجب عليك أن تبقي هذا الطقس بهذا الشهر "، مشيراً الى أنه يجب أن تكون كل طقوس الشهر مثل هذا.

الآن دعنا نتأمل رأي الحبر عقيبا. إن كان قد تمسك بأنه غير ممكن إشتقاق الممكن من غير الممكن، إذاً دعه يقف على الجدل بالرفض وإن كان قد تراجع عنه، والسبب الوحيد الذي جعله لم يشتق القانون من قربان عيد الفصح الذي شرع في مصر كان ذلك الرفض الذي أبداه، ولكن من المؤكد أنه يمكن أن يعاكس هذا قربان عيد الفصح الذي يحضر في البرية والذي يثبت العكس! كان الحبر عقيبا يتجادل مع الحبر إليعيزر من نقطة انطلاقه نفسها. بالنسبة لي، لا يمكن إستنتاج الممكن من غير الممكن؛ ولكن حتى من رأيك، أنه من الممكن أن يشتق الشخص الممكن من غير الممكن، من المؤكد أن هناك هذا الرفض: كان هذا هو الحال فيما يتعلق بقربان الفصح الذي تم تشريعة في مصر لأنه لا يتطلب رش الدم ولا حرق الأجزاء القربانية على المذبح؛ هل ترى الأمر نفسه بالنسبة الى قربان عيد الفصح للأجيال القادمة الذي يتطلب رش الدم وتقديم الأجزاء القربانية على المذبح؟ مع ذلك، أجاب الحبر إليعيزر على هذا: إنه مكتوب: " ويجب عليك أن تبقي ".

ولكن ألم يكن على الحبر إليعيزر أن يجيب أن قربان الفصح الذي يحضر في البرية يثبت

العكس؟ كان الحبر إليعيزر يجادل الحبر عقيبا من نقطة ارتكازه نفسه. بالنسبة لي، أنا أتمسك إنه ملائم تماماً أن نشتق ما هو ممكن مما هو غير ممكن؛ وبالنسبة الى ذلك الرفض الخاص بك، من الممكن أن يعاكس من قبل قربان عيد الفصح الذي يحضر في البرية والذي يثبت العكس؛ ولكن حتى من وجهة نظرك، أنه من غير الملائم إستنتاج الممكن من غير الممكن، أجيب أنه مكتوب: " ويجب عليك أن تبقي ".

ولكن حتى الآن دعه يبرز الإعتراض التالي! أجاب الحبر شيشت: هذا يشير الى أنه لا يضاف أي إعتراضات ضد الهقديش. كان قد طرح السؤال في حديقة المدرسة: هل من الممكن أن يصبح الذي كان بنفسه قد اشتق عن طريق الهقديش أساساً لإشتقاق آخر عن طريق الهقديش؟ هل هي مشتقة من الصنف، لأن كل قرابين عيد الفصح التي تقدم من صنف واحد.

ومن أين يشتق الحبر عقيبا القانون أن قربان الفصح يقدم فقط مما هو غير مكرس؟ إنه يشتقها من التعليم التالي الخاص بصموئيل باسم الحبر إليعيزر: إنه مكتوب: " هذا هو قانون قربان الحرق ومن قربان الوجبة ومن قربان الذنب ومن قربان الخطيئة ومن قربان التكريس ومن قرابين السلام ". "قربان حرق ": كما أن قربان الحرق يطلب وعاءاً، كذلك فإن كل القرابين الأخرى تتطلب وعاءاً. أي الأوعية هو المقصود؟ هل لي أن أقول طشت؟ ولكنه مكتوب أيضاً فيما له علاقة بقربان السلام للجمع، " وضعها في طشوت "! بالأحرى إنها تعني سكين. وكيف نعرف هذا من قرابين الحرق نفسها؟ لأنه مكتوب:" وبسط ابراهيم يده، وأخذ السكين لكي يذبح ابنه ". وهناك كان قربان حرق، كما هو مكتوب: وقدمه من أجل قربان حرق بدلاً من ابنه ". " قربان وجبة ": كما أنه لا بد من أن يكل قربان الوجبة من قبل الذكور من الكهنوتية، كذلك لا بد من أن تؤكل كل القرابين الأخرى من قبل الذكور من الكهنوتية. ما القرابين الأخرى التي قد قصدت؟ لا يمكن أن تكون قربان الذنب وقربان الخطيئة، لأنه تم ذكر هذا صراحة بشأنهم. ولا يمكن أن يكون قربان السلام الخاص بالجمع، لأن هذا قد تم إستنتاجه من توسيع التناخ: " في أكثر مكان قدسية يجب عليك أن تأكل منها، من الممكن أن يأكل كل ذكر منها" هذا يعلمنا أن قرابين السلام الخاص بالجمع من الممكن أن يأكل منها الكهنة من الذكور فقط! يتمسك التنائيم بآراء مختلفة حولها؛ البعض يشتقها من المقطع والبعض من ذلك. " قربان ذنب ": كما أن قربان الذنب يجعل مقدساً أي شيء قد امتص منه، وهكذا كل القرابين الأخرى تجعل أياً كان قد امتص من قبلها على أنه مقدس. " قربان الخطيئة ": كما قربان الخطيئة لا كيس الرحم ولا المشيمة مقدس، كذلك في كل القرابين لا يكون لا كيس الرحم ولا المشيمة مقدسة. إنه من أتباع الرأي أن الابن من الحيوانات المكرسة يكون مقدساً بنفسه فقط عندما يأتي الى الوجود؛ وأيضاً أنه ملائم تماماً إشتقاق الممكن من غير الممكن. " قرابين التكريس ": كما في حالة قرابين التكريس كان المتبقي يحرق ولكن الحيوان الذي على قيد الحياة الذي بقي لا يحرق، كذلك في كل حالات القرابين الأخرى لا بد من أن يحرق المتبقي ولكن لا بد من ألا يحرق الحيوان الذي تبقى على قيد الحياة. " قرابين السلام ": كما أن

قرابين السلام من الممكن أن تجعل البقية بيجولومن الممكن أن تصبح نفسها بيجول، كذلك من الممكن ان تجعل كل القرابين الأخرى البقية بيجول وتجعل نفسها كذلك. كان قد درس في البرايتا باسم الحبر عقيبا كما يلي: " هذا هو القانون الخ ". " قربان الوجبة ": كما أن قربان الوجبة يجعل أياً كان تمتص منها مقدسة، كذلك فإن كل القرابين الأخرى تجعل أياً كانت تمتص منها مقدسة. وكان هذا ضرورياً أن يذكر فيما له علاقة بقربان الذنب بالإضافة الى قربان الوجبة، لأنه لو كان القانون المقدس قد ذكرها فقط فيما له علاقة بقربان الوجبة، لكنت قلت أن هذا كان الحال فقط فيما يتعلق بقربان الوجبة، لأنه سوف يمتص بالإستناد الى رقته، ولكني لما كنت أقول بهذا في قربان الذنب. ولو كان القانون المقدس قد ذكر قربان الذنب فقط، لكنت قلت أن هذا هو الحال فقط في قربان الذنب، بسبب دسمه من الممكن أن يغلغل الى المادة الأخرى بسهولة، ولكني لما كنت قلت الشيء نفسه عن قربان الوجبة. لهذا كان كلاهما من الضروري أن يذكر. " قربان الذنب ": كما أنه لا بد من أن تحضر قربان الذنب فقط مما هو غير مكرس، ولا بد من أن تضحى في النهار، ولا بد من أن تؤدى كل الطقوس المتعلقة به بيد الكاهن اليمنى، كذلك لا بد من أن تحضر كل القرابين الأخرى مما هو غير مكرس، وأن تضحى في النهار، وأن تؤدى كل الطقوس المتعلقة به بيد الكاهن اليمنى. ومن أين لنا أن نعلم هذا عن قربان الذنب نفسه؟ أجاب الحبر حيسدا لأنه مكتوب: " ويجب أن يقدم هارون العجل الخاص بقربان الذنب الذي يخصه "، أي لا بد من أن يأتي من وسائله بنفسه وليس من وسائل المجتمع ولا من العشر الثاني. أليست القاعدة أنه لا بد من أن تذبح القرابين بالنهار مشتقة من التناخ: " في النهار الذي يسيطر فيه "؟ من المؤكد أنها كانت قد ذكرت في الأعظم بلا غاية. أليست القاعدة أنه لا بد من أن تؤدى كل الطقوس المتعلقة بها بيد الكاهن اليمنى من الممكن أن تشتق من القول المأثور الخاص براباه ابن بار حنا؟ لأن راباه ابن بار حنا قال باسم رش لاخيش: حيث كانت الكلمة " إصبع" أو " كاهن " مستخدمة تدل على أنه لا بد من أن تستخدم اليد اليمنى فقط! هذا أيضاً كان قد ذكر في الأعظم بلا غاية. " قربان الخطيئة": كما أنه مسموح إستخدام عظام قربان الخطيئة، فإن عظام كل القرابين مباحة للإستخدام.

لأي غاية يستخدم الحبر عقيبا التناخ: " ويجب عليك أن تضحي قربان عيد الفصح "؟ لقد تطلبه من أجل التعليم التالي الخاص بالحبر نحمان، لأن الحبر نحمان كان قد قال باسم راباه ابن أبوها: من أين لنا أن نعلم أن الفائض من قربان الفصح يتم إحضاره على أنه قربان سلام؟ لأنه قد قيل: " ويجب عليك أن تضحي بقربان عيد الفصح الى الرب إلهك من السرب ومن القطيع ". ولكن ألا تحضر قربان عيد الفصح فقط من الحملان والماعز؟ هذا يعني أنه يود التلفظ فيما يتعلق بالفائض من قربان الفصح على أنه شيء يأتي من السرب أو من القطيع.

ولكن هل تم إشتقاقه من هذا التناخ؟ من المؤكد أنه قد تم إشتقاقه من التعليم التالي الذي يخص والد صموئيل: إنه مكتوب: " وإن كان قربانه من قرابين السلام الى الرب من السرب "، وكان والد صموئيل قد قال: هذا يعلم أن ما يأتي من السرب فقط يقدم على أنه قربان سلام! ومرة أخرى، هل هو

مشتق من النتاخ الأخير؟ من المؤكد أنه مشتق من التالي: كان قد درس: " حمل " هذا يشمل مؤخرة الدسم من قربان الفصح. عندما يقول: " إذا أحضر حملاً "، إنه من أجل شمول قربان الفصح الذي تعد من العمر سنة واحدة وقرابين السلام التي تحضر بفضيلة قربان الفصح لكل تنظيمات قربان السلام، أي، أنها تتطلب وضع الأيدي وقرابين الشراب وتلويح الصدر والفخذ. ومرة أخرى عندما يقول: " وإن كانت قربانه من الماعز "، هذا يقاطع الموضوع، ويعلمنا بهذا أنه في حالة الماعز لا يتطلب حرق المؤخرة من الدسم على المذبح! هناك ثلاثة نصوص كتابية؛ واحد مطلوب من أجل قربان الفصح الذي تجاوز السنة من العمر والذي انقضى أيضاً وقت تضحيته، وآخر من أجل الذي لم ينقضي عليه سنة من العمر ولكن وقته قد انقضى أيضاً، والثالث من أجل الذي لم يتجاوز السنة من العمر ولم ينقضي وقته. وكل النصوص الثلاثة ضرورية، لأنه لو كان النص الكتابي قد علمنا إياها فقط فيما يتعلق بقربان الفصح الذي مر عليه أكثر من سنة من العمر والذي قد انقضى وقته أيضاً، لكنت قلت أن الحال كان على هذا فقط في تلك الحالة بالنظر الى أنها من المؤكد قد رفض أن يقدم على أنها قربان فصح، ولكني لن أقول بذلك فيما يتعلق بقربان الفصح الذي مر وقته على الرغم من أنه لم يتعدى السنة من العمر، بما أنه ملائم من أجل الفصح الثاني. ولو كان النص الكتابي قد علمنا إياه فقط فيما يتعلق بقربان الفصح الذي مر وقته ولكنه لم يتعدى السنة من العمر بعد، لكنت أقول أن الحال كان على هذا النحو في تلك الحالة فقط كونه قد رفض أن يقدم في الفصح الأول، ولكني لم أكن لأقول ذلك فيما يتعلق بقربان الفصح الذي لم يتعدى السنة من العمر والذي لم ينقضي وقته بعد، بما أنه ملائم حتى للفصح الأول. على هذا فإن النصوص كلها ضرورية.

مشنا: من الممكن أن تقدم كل قرابين الجمع أو القرابين الفردية من المحصول الذي أنتج في أرض إسرائيل أو خارجها، من المحصول الجديد أو من المحصول القديم، بإستثناء قربان العومر والرغيفين، واللذان لا بد من أن يقدما من المحصول الجديد ومن أرض إسرائيل. لا بد من أن تقدم كل القرابين من المحصول الأجود. وأي هو الأجود؟ مشماس و صانوحا الدرجة الأولى من اليهودا من طحينها الجيد؛ الثانية منها هي الحفاريم في الوادي. محصول الأرض بكامله كان مشروعاً، ولكنهم اعتادوا أن يحضروه من هذه الأماكن.

جمارا: المشنا المذكورة ليست على توافق مع التناء التالي، لأنه كان قد درس: إن كان العومر قد قدم من المحصول القديم فإنه مشروع، وكذلك أيضاً إن كان الرغيفان قد قدما من المحصول القديم فإنهما مشروعان، ما عدا أن الأمر لم يكن قد أدي بالطريقة الملائمة؛ قربان العومر، لأنه مكتوب: "يجب عليك أن تحضر لقربان الوجبة الخاص بي من أول الثمار"، أي حتى من المخزن؛ و "الرغيفان"، لأنه مكتوب: " من تنقلاتك "، حتى ولو من غرفة المخزن. ولكن ألم يكن قد تم التوصل الى إستنتاج مسبقاً من ذلك التعبير؟ يقرأ التناخ: " يجب أن تحضروا "، حتى ولو من غرفة المخزن. ولكن ألا يعلم هذا التعبير الأخير أنه يجب أن يكون كل قربان يقدمه مثل هذه! لو كان من أجل هذا فقط، كان يجب أن يقرأ التناخ: " يجب عليك أن تحضر "؛ لماذا يقول: " يجب أن تحضروا "؟ لهذا من الممكن أن تشتق إستنتاجين منه، الأول؟ أنه فقط توصية. ولكن ألا يقول: جديد؟ هذا مطلوب من أجل البرايتا التالي التي كانت قد درست: كان الحبر ناتان و الحبر عقيبا قد قالا: إن كان الرغيفان قد أحضرا من المحصول القديم فإنهما لا يكونا أقل من مشروعين. إذاً كيف لي أن أفسر التعبير " جديد "؟ ليشير الى أنهما لا بد من أن يكونا أول قرابين الوجبة.

الآن إنهما يختلفان فقط حول المحصول الجديد، ولكنهما لا يختلفان على الإطلاق فيما يتعلق بالأرض، لأنهما كلاهما يتمسكان بأن العومر والرغيفان من الممكن أن يقدما من المحصول الذي ينمو في أراضي إسرائيل وخارج أراضي إسرائيل. من المؤكد أن هذا الرأي ليس على وفاق مع التناء التالي، لأنه كان قد درس: يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: من الممكن ان يقدم العومر من المحصول الذي كان قد نما خارج أرض إسرائيل. كيف لي إذاً أن أفسر التعبير "عندما تأتون الى الأرض "؟ لكي يشير الى أنهم لم يكونوا مقيدين أن يقدموا قربان العومر قبل أن يدخلوا الأرض. والأكثر أنه من أتباع الرأي أن المنع على الذرة الجديدة خارج أراضي إسرائيل كتابي؛ أن التعبير "تنقلاتك" يشير حيثما كنت تتنقل وأن التعبير " عندما تأتون الى الأرض " أن المنع يصبح إجباراً فقط عندما تدخل الى الأرض. والآن بما أن المنع على الذرة الجديدة خارج أراضي إسرائيل كتابي، من المؤكد من الممكن أن نقدم قربان العومر منه.

كنا قد تعلمنا في مكان آخر: هؤلاء الذين كانوا يحرسون فوق ما بعد المحصـــول فـــي الســـنة السبتية كانوا يتلقون أجورهم من تروما ها ليشخا. كان رامي ابن حاما قد أشار الى التناقض التالي مع الحبر حيسدا: كنا قد تعلمنا: هؤلاء الذين كانوا يحرسون فوق ما بعد المحصول في السنة السبتية كانوا يتلقون أجورهم من التروما ها ليشخا، ولكن كنا قد تعلمنا أيضاً على النقيض من هذا: من أجل الطعام، ولكن لا بد من ألا يحرق! أجاب: يقول القانون المقدس: "من خلال أجيالك "، وأنت تقترح أنه قد وقـــع الخلاف معها! رد الآخر: هل أنا أقترح أنه وقع الخلاف معها؟ أنا أقول أنه من الممكن أن يقـــدم مـــن محصول السنة الأخيرة! لا بد من أن يكون طازجاً وهذا هو ليس الحال في تلك الحالة. إذاً من الممكن أن يقدم من الذرة الطازجة من السنة الأخيرة! يقول النص: " يجب عليك أن تحضر... طازجـــة "، أي لا بد من أن تكون طازجة عند وقت التقديم، وهذا ليس الحال في تلك الحالة.

كان قد ذكر، قال الحبر يوحنان: إنه مكتوب: " يجب عليك أن تحضر، طازجة "؛ قال الحبـــر إليعيزر: إنه مكتوب: " الأول من حصادك "، وليس آخر حصادك.

كان راباه قد أبدى الإعتراض التالي: التناخ: " وإن أحضرت قربان وجبة مـــن أول الثمـــار "، يشير الى قربان الوجبة الخاص بالعومر. من ماذا كان يقدم؟ من الذي بالكاد. تقول: " من الذي بالكاد"؛ ولكن ربما أنه ليس هكذا بل من القمح! قال الحبر إليعيزر: التعبير " في السنابل " كان قد ذكـــر فيمـــا يتعلق بالأحداث في مصر، وكذلك التعبير " في السنابل " فيما له علاقة بتشريع الأجيال: كما أن الأول يشير الى الأحداث في مصر من الذي بالكاد، كذلك في التعبير الذي يشير الى الأجيال يشير الى الذي بالكاد أيضاً. قال الحبر عقيبا: نجد أنه لا بد من أن يقدم الفرد القمح على أنه إجبار وكذلك الذي بالكاد على أنه إجبار؛ بالمثل نجد أنه لا بد من أن يقدم المجتمع القمح على أنه إجبار وكذلك الذي بالكاد على أنه إجبار. إذاً هل لك أن تقول: كان العومر يقدم من القمح؟ لا نستطيع أن نجد حالة كان المجتمع قدم فيها الذي بالكاد على أنه إجبار! تفسير آخر: هل لك أن تقول أن العومر كان يقدم من القمح، إذاً لـــن يكون الرغيفان من أول الثمار! على هذا السبب أنه لا بد من أن يكون من أول الثمار. من المؤكد أن هذا دحض.

كنا قد تعلمنا في مكان آخر: من الممكن أن يحضر أول الثمار فقط من الأنواع السبعة، ولـــيس من البلح في بلد التلة ولا من المحصول في الوديان. قال عولا: إن اشترى شخص هذه فإنها لا تكون مكرسة على أنها أول الثمار.

كان راباه جالساً ذات مرة ويتلو التشريع التالي أمام عولا: عندما أبدى الحبر آحـــا ابـــن آبـــا الإعتراض التالي ضد راباه: إنه مكتوب: "قربان من أول الثمار "، هذا يشير الى أنها لا بـــد مـــن أن تكون الأولى من كل قرابين الوجبة؛ وكذلك إنه يقول أيضاً: "أيضاً في يوم أول الثمار، عندما تحضروا قربان وجبة جديد الى الرب في وليمة الأسابيع الخاص بكم ". على أنا أعرف أنه يكون الأول قبل كل قرابين الوجبة من القمح؛ من أين لي أن أعلم أنه يكون الأول قبل كل قرابين الوجبة من الذي بالكـــاد؟

لأن النص يكرر الكلمة " جديد "؛ وبما أن هذه الكلمة غير مطلوبة مرتين لتعلم أنه يكـون الأول قبـل قرابين الوجبة الذي من الذي بالكاد. ومن أين لي أن أعلم أنه يجب أن يقدم قبل أول الثمار؟ لأن النص يقول: " ويجب عليك أن تلاحظ وليمة الأسابيع، حتى من حصاد أول الثمار من القمح ". على هذا أنـا أعرف أنه يجب أن يقدم قبل الحصاد من أول الثمار من القمح؛ ولكن من أين لي أن أعلم أنه يقدم قبل الحصاد من أول الثمار من الذي بالكاد؟ لأن النص يذكر: " ووليمة الحصاد، أو الثمار من عملك الذي بذرته في الحقل ". على هذا يجب أن أعرف أنه يجب أن يكون قبل الحصاد الذي بذرته؛ من أين لـي أن أعلم أنه يقدم قبل الذي ينمو لوحده؟ لأن النص يقول: " في الحقل". على هذا يجب أن أعرف أنـه يقدم قبل الذي ينمو في الحقل؛ ولكن كيف لي أن أعلم أنه يقدم قبل الذي ينمو على السـقوف أو بـين الأطلال أو في قدر نباتي أو على سفينة؟ لأن النص يقول: " أول الثمار من الذي في أرضهم ". ومـن أين لي أن أعلم أنه يجب أن يكون قبل قرابين الشراب من الثمار الجديدة والثمار الجديدة من الشجرة؟ لأنه يقول هنا: " أول الثمار من عملك "، ويقول هناك: " عندما يجمعوا من عملهم خارج الحقل "؛ كما أنه هناك يشمل الثمار من أجل قرابين الشراب والثمار من الشجرة، كذلك فإنه هنـا يشـمل قـرابين الشراب والثمار من الشجرة. الآن، كان قد ذكر في الأعلى، ذلك الذي ينمو على السـقوف، أو بـين الأطلال، أو في قدر نباتي، أو في سفينة! يشير هذا المقطع الأخير الى قرابين الوجبة. اعترض علـى هذا الحبر آدا ابن أحاباه قائلاً: ولكنه يقول في نفس النظم: " كل واحد طاهر في منزله من الممكن أن يأكل منها "؛ لهذا لا يمكن أن يشير الى قرابين الوجبة لأن قرابين الوجبة من الممكن أن تؤكل فقط من قبل الذكور من الكهنة! أجاب الحبر مشارشيا: هناك تشريعين في هذا النظم: "يجب أن يكون ملكـك"، و"كل واحد طاهر في منزله من الممكن أن يأكل منها ". كيف من الممكن تفسيرهما؟ يشير الأخير الى أول الثمار والأول الى قرابين الوجبة. كان الحبر آشي قد قال: يتحدث النظم كاملاً عن قرابين الوجبة، ولكن الجزء الأخير يشير الى الجزء الكهنوتي من الكعكات من قربان الشكر.

هناك أيضاً الخلاف التالي في الموضوع. كان الحبر يوحنان قد قال: إن كان شخص قد أحضر هذه الثمار، لا تكون مكرسة مثل أول الثمار. إلا أن رش لاخيش كان قد قال: إن كان قـد أحضـرها فإنها مكرسة مثل أول الثمار، لأنها تعتبر في نفس الضوء كبهيمة ضعيفة قدمت على أنه قربان. الآن رأي رش لاخيش واضح، كونه قد طرح دافعه له؛ ولكن ما هو الدافع لرأي الحبر يوحنـان؟ أجـاب الحبر إليعيزر: أنا أرى أن الحبر يوحنان كان حالماً، لذا أنا متأكد أنني سأقول شـيئاً ممتـازاً، يقـول النظم: "من أول "، ولكن ليس كل أول الثمار؛ ويقول أيضاً: " من أرضك "، ولكن ليس من كل جـزء من الأرض. والى أي غاية يطبق رش لاخيش التعبير " من أرضك "؟ إنه يطلبه من أجل التفسير فـي البرايتا التالية: كان الحبر غماليل ابن رابي قد قال: الكلمة " أرض " مذكورة هنـا والكلمـة " أرض " مذكورة هناك؛ كما أنه قد أشار هناك الى الأنواع التي اشتهرت فيها الأرض، كذلك فإنه يشير هنا الى الأنواع التي اشتهرت فيها الأرض. والآخر؟ التعبير " أرض " كافي من أجل ذلـك التفسـير، ولكنـه

مكتوب أيضاً " من أرضك ". والآخر؟ إنه لا يقبل التعبير " أرض " على أنه منفصل عن التعبير "أرضك".

كانت البرايتا قد درست: من الممكن أن يحضر شخص المحصول الذي نما على سقف، أو بين الأطلال، أو في قدر نباتي، أو في سفينة على أنه أول الثمار، ويؤدي التلاوة أيضاً. ولكن كانت البرايتا أخرى قد درست: من الممكن أن يحضرها ولكنه لا يؤدي التلاوة. والآن بالإستناد الى رش لاخيش لا يوجد تناقض بين التشريعات التي تتعلق بأول الثمار من السقوف، لأن البرايتا الأولى تتحدث عن سقوف الكهف والأخرى عن سقف المنزل. بالمثل لا يوجد تناقض بين المحصول الذي ينمو بين الأطلال، لأن البرايتا الأولى تتحدث عن الأطلال التي تمت حراثتها، والأخرى عن الأطلال التي لم تتم حراثتها. بالمثل لا يوجد تناقض بين التشريعات التي تتعلق بالمحصول الذي قد نما في قدر نباتي، لأن البرايتا الأولى تتحدث عن القدر المثقوب، والأخرى عن قدر غير مثقوب. بالمثل لا يوجد أي تناقض بين التشريعات التي تتعلق بالمحصول الذي نما على سفينة، لأن البرايتا الثانية تتحدث عن سفينة مصنوعة من الخشب، والأخرى عن سفينة مصنوعة من الطين. مع ذلك، هناك صعوبة بالنسبة الى الحبر يوحنان! تختلف التنائيم في هذا الأمر، لأنه كان قد درس: من الممكن أن يحضر الشخص على أنه أول الثمار ما كان قد نما على السقوف أو بين الأطلال ويؤدي التلاوة أيضاً؛ ولكن من غير الممكن على الإطلاق أن يحضر ما كان قد نمى في قدر نباتي أو على سفينة.

لا بد من أن تقدم كل القرابين من المحصول الأجود الخ. كان الحبر يوشع ومامري قد قالوا مخاطبين موسى، ألن تحمل القش الحفاريم؟ أجابهم: هناك قول شائع: أحضر العشب الى بلدة العشب.

مشنا: من غير الممكن أن يحضرها الشخص من محصول الحقل المسمد أو من حقل مروي أو من حقل مشجر؛ ولكن لو كان الشخص قد أحضرها من هذه فهي مشروعة. كيف كانيحضر؟ كان يكسر في السنة الأولى وكان يبذر سبعين يوماً قبل الفصح؛ على هذا فإنه سوف ينتج طحيناً جيداً منفصلاً. كيف كان يفحص؟ اعتاد خازن المعبد أن يدفع يده فيه؛ إن خرج بعض الغبار على يده كان غير مشروع، الى أن ينخل مرة أخرى أيضاً. إن كان قد أصبح موغوطي فإنه غير مشروع.

جمارا: كيف كان يحضر؟ كان يكسر في السنة الأولى الخ. طرح السؤال: ما المقصود بهذا؟ هل يعني هذا أنه كان يكسر في السنة الأولى ومن ثم يكسر ثانية في السنة الثانية ويبذر، أو أنه كان يكسر في السنة الأولى ويبذر فقط في السنة الثانية دون أن يكسر مرة أخرى؟ تعال واستمع: قال الحبر يوسي: من الممكن أن يحضروه حتى ولو من طحين قارزايم ومن كفر آحيم إن كانوا فقط أقرب الى القدس؛ بما أنهم من الممكن أن يحضروا عومر فقط من الحقول في الجنوب، والتي كانت قد كسرت من أجل الغاية، لأن الشمس فوق هذه الحقول وفوق هذه تغيب. كيف كان الحقل يحضر؟ كان يكسر في السنة الأولى وكان يحرث مرتين في السنة الثانية، وكان يبذر قبل الفصح بسبعين يوماً، هكذا يمكن أن يصبح قريباً الى قوة الشمس المتزايدة؛ على هذا ستعطي سيقان بطول شبر واحد. ومن ثم كانت تقطف

وتقيد في حزم وتدرس وتذرى وتنظف وتطحن وأخيراً تنخل، ومن ثم تحضر الى خازن المعبد. يدفع خازن المعبد يده الى داخلها؛ إن جاء بعض الغبار الى يده يقول لصاحبه " اذهب ونخله مرة أخرى ". يقال باسم الحبر ناتان: اعتاد خازن المعبد أن يلطخ يده بالزيت ويدفعها الى الطحين الى أن يزيل كل الغبار. الآن كان قد ذكر صراحة في الأعلى، وكان يحرث مرتين في السنة الثانية! ولكن حتى بالطريقة التي وصلت إليها، أليست هذه البرايتا على خلاف مع المشنا المذكورة؟ لأن المشنا المذكورة لا تقول "مرتين "، في حين أن هذه البرايتا تقول صراحة " مرتين "! لا يشكل هذا الأمر صعوبة لأنه في الحالة الأولى كان الحقل قد تمت حراثته في السنة الأولى وفي الأخرى لم يكن قد تمت حراثته. إذاً كيف الحال فيما يتعلق بسؤالنا الأصلي؟ تعال واستمع: كان قد درس: كان نصف الحقل يكسر والنصف الآخر يبذر، وفي السنة التالية كان نصفه يكسر والنصف الآخر يحرث.

كان الحبر يوحنان قد قال: كان عومر يحضر فقط من محصول الأراضي في جنوب أرض إسرائيل فقط، الذي تشرق عليه الشمس وتغرب عليه الشمس. كان نصف الحقل بحرث في حين أن الآخر يبذر.

كان قد درس: قال آبا شاؤول: كان عومر يحضر عادة من محصول وادي مقلة، والتي كانت منطقة تنتج ثلاثة سيعات؛ إنه يقع في الجنوب وتشرق الشمس عليه وتغيب الشمس عليه. كان نصفه يكسر والنصف الآخر يبذر، وفي السنة التالية كان نصفه يحرث والنصف الآخر يبذر.

كان لدى الحبر حليقيا ابن طوبي قطعة أرض؛ كان يحرث النصف ويبذر الآخر، وبالمثل في السنة التالية، كان يكسر النصف ويبذر الآخر. على هذا كانت قد أحضرت الضعف، وكان قد باع القمح من أجل الطحين الجيد.

إن كانت قد أصبحت ماغوتي فإنها غير شرعية. لقد درس أحبارنا: إن كان قد أصبح الجزء الأكبر من الطحين ماغوتي فإنه غير شرعي؛ إن كان الجزء الأكبر من القمح قد أصبح ماغوتي فإنه غير شرعي. استفسر الحبر إرميا، هل تعني الجزء الأكبر من كل حبة قمح، أو الجزء الأكبر من السيعات من الطحين؟ يبقى السؤال غير مقرر، كان رابا قد طرح السؤال، إن كان شخص قد كرس طحين ماغوتي من أجل قربان وجبة هل يستوجب المفاصل لتكريسه شيئاً مشوهاً أم لا؟ بما أنها غير ملائمة من أجل القربان فإنها مثل الحيوان المشوه؛ أو لنا أن نقول أن المنع على الأشياء المشوهة ينطبق على الحيوانات فقط؟ يبقى السؤال غير مقرر.

كنا قد تعلمنا في مكان آخر: أي خشب وجد فيه بعض الدفء لا يكون ملائماً لأن يحرق على المذبح. قال صموئيل: كان هذا قد درس إذا ما وجد الخشب مع الديدان، ولكن إن كان الخشب جافاً من الممكن أن يكشط والخشب مشروع. كان رابا قد طرح السؤال، إن كان شخص قد كرسه هل يستدعي عقوبة المفاصل لتكريسه شيئاً مشوهاً أم لا؟ بما أنه غير ملائم فإنه مثل الحيوان المشوه؛ أو هل لنا أن نقول المنع على الأشياء المشوهة ينطبق فقط على الحيوانات؟ هذا أيضاً يبقى غير مقرر.

مشنا: تصنف طخواه على أنها بالمرتبة الأولى من أجل يهودا زيتها. يقول آبا شاؤول: الثانية ريجب وراء الأردن. زيت الأرض كلها كان مشروعاً، ولكنهم اعتادوا أن يحضروه من هذه الأماكن فقط. من غير الممكن أن يحضره الشخص من حقل مسمد أو من حقل مروي أو من أشجار الزيتون المزروعة في حقل مبذور بالحبوب؛ ولكن إن كان الشخص قد أحضره منها فهو مشروع. من غير الممكن أن يحضر الشخص انفاكينون، مع ذلك إن كان قد أحضره فإنه مشروع. من غير الممكن أن يحضره الشخص من ثمر الزيتون الذي كان قد نقع بالماء أو حفظ أو طهي، وإن كان شخص قد أحضره فإنه غير مشروع.

جمارا: وكان يوآب قد أرسل الى طخوا وجلب من هناك إمرأة حكيمة. لماذا الى طخوا؟ قال الحبر يوحنان: لأنهم كانوا معتادين على زيت الزيتون، من الممكن أن تتواجد الحكمة بينهم.

لقد درس أحبارنا: ودعه يغمس يده في الطحين، هذا يشير الى إقليم آشيرا والذي يمتلئ بالزيت مثل النبع. إنه متعلق بأنه حدث ذات مرة أن شعب لاودشيا كانوا بحاجة الى الزيت؛ حددوا عميلاً ووجهوه، اذهب واشتر لنا مائة ميرياد أي سيعاه جيدة من الزيت. كان قد جاء أولاً الى القدس وتم إخباره أن يذهب الى غوش حلب. عندما وصل أخبروه أن يذهب الى كذا وكذا في ذلك الحقل. ذهب الى هناك ووجد الرجل يكسر الأرض حول أشجار الزيتون. هل لديك مائة ميرياد من الزيت لأنني أحتاجها؟ أجاب الآخر: أجل ولكن انتظر الى أن أكمل عملي. انتظر الى أن أكمل الآخر عمله. رمى عدته على ظهره وسار، مزيلاً الأحجار من طريقه. فكر العميل بنفسه، هل حقاً لدى هذا الرجل كل هذه الكمية من الزيت؟ أرى فقط أن اليهود قد خدعوني. حالما وصل الى بلدته أحضرت له الخادمة حوضاً من الماء الساخن وغسل يديه وقدميه. ومن ثم أحضرت حوضاً ذهبياً من الزيت ومن ثم وضع فيه يديه وقدميه، مؤدياً بهذا النظم: " ودعه يغمس قدميه بالزيت ". وبعد أن أكلا وشربا قاس الرجل للعميل مائة ميرياد جيدة من الزيت، ومن ثم سأل: هل تريد المزيد من الزيت؟ رد العميل، من المؤكد أنني أريد، ولكنني لا أملك المال معي. إن رغبت بالمزيد خذ، وسأعود معك من أجل المال، ومن ثم وزن له ثمانين ميرياد أخرى جيدة من الزيت. لقد قيل أنه استأجر كل حصان وبغل وجمل وحمار استطاع أن يجد في كل أراضي إسرائيل. عندما وصل الى بلدته خرج أهل البلدة كلهم للقائه وصفقوا له. قال لهم: لا تصفقوا لي، بل هذا الرجل مرافقي الذي كان قد قاس لي مائة ميرياد جيدة من الزيت، والذي لا أزال أدين له بثمن ثمانين ميرياد من الزيت. هذا يوضح النظم: " هناك ذلك الذي يتظاهر بأنه غني، ومع ذلك ليس معه شيء؛ وذلك الذي يتظاهر بأنه فقير، ومع ذلك فإن معه ثروة طائلة ".

من غير الممكن أن يحضره الشخص من حقل مسمد الخ. ولكن ألم يكن قد درس أنه من غير الممكن أن يحضر الشخص أنفاكينون وإن كان شخص قد أحضره فإنه غير مشروع. لأنه حيوية الزيت فقط؟ أجاب الحبر يوسف: هذا لا يشكل صعوبة؛ يمثل التعليم الأول رأي الحبر حييا، والآخر رأي الحبر شمعون ابن رابي، لأن الحبر حييا اعتاد أن يرميه بعيداً، في حين أن الحبر شمعون قد اعتاد أن يغمس طعامه فيه. ومن أجل تذكر التفكير بالقول: " الأغنياء شديدو البخل ".

ستة أشهر مع الزيت من ميره. ما هو الزيت من ميره؟ كان الحبر هونا ابن حييا قد قال: إنه حزمة أغصان. كان الحبر إرميا ابن آبا قد قال: إنه الزيت من الزيتون الذي لم يصل نموه الى الثلث.

كان قد درس: يقول الحبر يهودا، أنفاكينون هو الزيت من الزيتون الذي لم يصل نموه الى الثلث. ولماذا كان قد ذكر من أجل التلويث؟ لأنه يزيل الشعر ويطري الجلد.

من غير الممكن أن يحضره الشخص من ثمار الزيتون التي كانت قد نقعت بالماء. لقد درس أحبارنا: الزيت من الثمار التي كانت قد حفظت أو طبخت أو نقعت بالماء أو الزيت من حثالة الزيتون أو من الزيتون ذو الرائحة الكريهة من غير الممكن أن يحضر، وإن تم إحضاره فإنه غير مشروع.

كان راباه قد طرح السؤال، إن كان شخص قد كرسه هل يتطلب المفاصل لكونه قد كرس شيئاً مشوهاً أم لا؟ بما أنه غير ملائم فإنه مثل الحيوان المشوه أو لنا أن نقول أن المنع حول الأشياء المشوهة ينطبق فقط على الحيوانات! يبقى هذا الؤال غير مقرر.

مشنا: هناك ثلاث فترات في جمع الزيتون، وكل محصول يعطي ثلاثة أنواع من الزيت. المحصول الأول من الزيتون عندما يتم قطفه من قمة الشجرة ويسحق ويوضع في السلة ويقول الحبر يهودا: حول السلة، هذا يعطي الزيت الأول. من ثم يضغط بالعارضة، ويقول الحبر يهودا: بالحجارة، هذا يعطي الزيت الثاني. من ثم يطحن ويضغط مرة أخرى وهذا يعطي الزيت الثالث. الزيت الأول ملائم من أجل الشمعدان والبقية من أجل قرابين الوجبة. المحصول الثاني هو عندما يكون الزيتون على مستوى سقف يقطف من الشجرة ويسحق ويوضع في السلة ويقول الحبر يهودا: حول السلة، وهذا يعطي الزيت الأول. من ثم يضغط بالعارضة، ويقول الحبر يهودا: بالحجارة، وهذا يعطي الزيت الثاني. من ثم يطحن ويضغط مرة أخرى، وهذا يعطي الزيت الثالث. الزيت الأول ملائم من أجل الشمعدان والبقية من أجل قرابين الوجبة. المحصول الثالث عندما يحزم آخر زيتون من الشجرة في الراقود الى أن يصبح ناضج أكثر مما ينبغي؛ ومن ثم يؤخذ ويجفف على السقف، ومن ثم يسحق ويوضع في السلة ويقول الحبر يهودا: حول السلة، وهذا يعطي الزيت الأول. من ثم يضغط بالعارضة ويقول الحبر يهودا: بالأحجار، وهذا يعطي الزيت الثاني. من ثم يطحن ويضغط مرة أخرى، وهذا يعطي الزيت الثالث. الزيت الأول ملائم من أجل الشمعدان والبقية من أجل قرابين الوجبة.

جمارا: هل تقرأ المشنا ميغراجيرو أو ميغاجيلو؟ تعال واستمع: لأنه كان قد درس: " زيت الزيتون "، أي من شجرة الزيتون. على هذا كانوا قد قالوا: المحصول الأول عندما يكون الزيتون الناضج تماماً قد قطف من قمة الشجرة؛ يحضر الى ضغط الزيتون ويطحن في طاحونة ويوضع في السلال. الزيت الذي يرشح هو النوع الأول من الزيت. ومن ثم يضغط بالعارضة والزيت الذي يرشح هو النوع الثاني. من ثم يؤخذ من ضغط الزيتون ويطحن ومن ثم يضغط مرة أخرى، وهذا يعطي النوع الثالث. النوع الأول ملائم من أجل الشمعدان والبقية من أجل قرابين الوجبة. ينطبق نفس الإجراء على المحصول الثاني من الزيتون. المحصول الثالث من الزيتون عندما يحزم آخر الزيتون

في الراقود الى أن يصبح أكثر من ناضج؛ من ثم يؤخذ الى السقف ويجفف بنفس طريقة تجفيف التمور، الى أن تفر العصارة، ومن ثم تحضر الى ضغط الزيتون، وتطحن في الطاحونة وتوضع في السلال؛ والزيت الذي يرشح هو أول نوع من الزيت. من ثم تضغط بالعارضة؛ والزيت الذي يرشح هو النوع الثاني. ومن ثم يؤخذ من ضغط الزيتون ويطحن ويضغط مرة أخرى؛ هذا يعطي النوع الثالث. النوع الأول ملائم من أجل الشمعدان والبقية من أجل قرابين الوجبة. يقول الحبر يهودا: لا يطحن الزيتون في طاحونة بل يسحق بالمطرقة؛ لا يطحن بالعارضة بل بالحجارة؛ ولم يكن يوضع في السلة بل على جوانب السلال.

أليس النص نفسه من المشنا المذكورة مناقضاً لنفسه؟ التعبير " يسحق " على توافق مع الحبر يهودا في حين أن التعبير " يوضع في سلال " على توافق مع الأحبار! التناء من المشنا المذكورة يتفق مع الحبر يهودا في شيء واحد ولا يتفق معه في شيء آخر.

مشنا: فيما يتعلق بالزيت الأول من المحصول الأول، لا يوجد ما هو أفضل منه. الزيت الثاني من المحصول الأول والزيت الأول من المحصول الثاني متماثلين. الزيت الثالث من المحصول الأول والثاني من المحصول الثاني والأول من المحصول الثالث متماثلون. فيما يتعلق بالزيت الثالث من المحصول الثالث لا يوجد ما هو أسوأ منه. من الصواب أن يتم إستنتاجه من الجدل التالي أنه يجب أن تتطلب قرابين الوجبة أصفى زيت زيتون؛ إن كان الشمعدان الذي لا يتطلب الزيت من أجل الأكل يتطلب زيت زيتوناً صافي، الى أي مدى أكثر تتطلب قرابين الوجبة، التي تتطلب الزيت من أجل الأكل، تتطلب زيت الزيتون الصافي! لكن النص يذكر: زيت الزيتون الصافي المطروق من أجل الإنارة، ولكن ليس زيت الزيتون الصافي من أجل قرابين الوجبة.

جمارا: متماثلة! ولكن هل هذا ممكن؟ ألم تكن قد قلت: النوع الأول ملائم من أجل الشمعدان والبقية من أجل قرابين الوجبة؟ أجاب الحبر نحمان ابن اسحق: يعني التعبير "متماثلة " أنها متماثلة فيما له علاقة بقرابين الوجبة.

من الصواب أنه يمكن الإستنتاج من الجدل التالي أن قرابين الوجبة الخ. لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " صافي"، وهذا لا يعني شيئاً آخر إلا " واضح ". يقول الحبر يهودا: إنه مكتوب: " مطروق"، ولا يعني هذا شيئاً إلا مسحوق. من الممكن إذاً أن أعتقد أن هذا الزيت المسحوق غير مشروع من أجل قرابين الوجبة، لهذا يقول النص: " وجزء عشر من الإيفاح من الطحين الجيد ممزوجاً مع جزء الربع من الهن من الزيت المطروق ". إذا لماذا ذكر النص، "من أجل الضوء"؟ دون إعتبار للإعفاء من النفقة، ما المقصود بالعبارة الأخيرة؟ قال الحبر إليعيزر: أرادت التوراة أن تعفي الإسرائيلي من النفقة الغير ضرورية.

"مر بني إسرائيل أن يحضروا إليك زيت زيتون صافي مطروق من أجل الضوء" قال الحبر صموئيل ابن نحمان: "إليك" وليس "إلي"، لأنني لست بحاجة الى الضوء.

كانت الطاولة في الجانب الشمالي والشمعدان على الجانب الجنوبي. قال الحبر حزقيا باسم الحبر إليعيزر: أنا لست بحاجة الى الطعام ولست بحاجة الى الضوء.

"ومن أجل المنزل جعل النوافذ واسعة وضيقة؛ "واسعة" من دون، و " ضيقة " مع. لأنني لست بحاجة الى الضوء "من دون ستار الشهادة في خيمة الاجتماع". إنها شهادة للبشرية أن الحضور المقدس يكمن في إسرائيل، لأنه كيف من الممكن أن تقول أن الرب بحاجة الى الضوء، حين كان الإسرائيليين جميعاً كانوا قد تنقلوا في البرية قد اهتدوا بضوء الرب طوال هذه السنين! ولكنها شهادة الى البشرية أن الحضور المقدس يكمن في إسرائيل. ما هي الشهادة؟ كان راب قد قال: الشهادة أو الدليل، كان مصباحاً غربياً من الشمعدان، والذي كان يسكب إليه نفس كمية الزيت مثل البقية، مع ذلك فإنه أضاء البقية به وانتهى به.

مشنا: من أين كانوا قد أحضروا الخمر؟ قيروحيم و عطوليم بالمرتبة الأولى من أجل يهودا خمرها. الثانية بيت ريما وبيت لابان والتلة وكفر سغنا في الوادي الخمر مشروع من كل الأرض ولكنهم اعتادوا أن يحضروه من هذه الأماكن. من غير الممكن أن يحضره الشخص من حقل مسمد أو حقل مروي أو من الكروم المزروعة في الحقول المزروعة بالحبوب؛ ولكن إن كان الشخص قد أحضره من هذه الأماكن فهو مشروع. من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر من التين المجفف بالشمس، ولكن لو كان شخص قد أحضره فإنه مشروع. من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر القديم. كذلك قال رابي، إلا أن الحكماء كانوا قد أباحوه. من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر الحلو أو الخمر المدخن أو الخمر المطبوخ. وإن كان شخص قد أحضره فإنه غير مشروع. من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر من العنب من العريشة، ولكن فقط من الكروم التي تنمو من الأرض ومن الكروم التي تمت فلاحتها جيداً. لم يضع الشخص الخمر في برميل خشبي كبير بل في براميل صغيرة ولم يكن الشخص يملأ البراميل الى الحافة وهكذا تنتشر رائحته في الليل. من غير الممكن أن يأخذ الشخص الخمر من الفم أو البرميل بسبب الزبد، ولا في القعر بسبب الرواسب؛ ولكن يجب أن يأخذه الشخص من الثلث الأوسط من البرميل. كيف كان يختبر؟ اعتاد خازن المعبد أن يجلس بالقرب منه مع عصاه بيده؛ عندما تبرز الرغوة يضرب بعصاه. يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: الخمر الذي فيه رغوة غير مشروع، لأنه مكتوب: " يجب أن يكونوا إليك من دون تشوه، وقرابين الوجبة الخاصة بهم "؛ " ويجب أن يكونوا إليك من دون تشوه وقرابين الشراب الخاصة بهم".

جمارا: من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر الحلو أو الخمر المدخن أو الخمر المطبوخ، ولو كان شخص قد أحضره فإنه غير مشروع. ولكن ألا تذكر المشنا في مقطع مبكر: من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر من العنب المجفف بالشمس، ولكن لو كان شخص قد أحضره فإنه مشروع؟ أجاب رابينا: ادمجهما وتعلمهما معاً. أجاب الحبر آشي: إن كانت الحلاوة بسبب الشمس لا يكون كريهاً، ولكن إن كانت الحلاوة في الثمرة نفسها فإنه كريه.

من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر القديم. كذلك قال رابي، إلا أن الحكماء أباحوه. قال حزقيا: ما هو الدافع وراء رأي رابي؟ لأن النظم يقرأ: " من أجل خمر حمل "، بما أن الحمل من أجل القربان يجب أن يكون بعمر سنة واحدة، كذلك يجب أن يكون الخمر بعمر سنة واحدة. إذاً ألا يجب أن يتبع من ذلك، كما أن الحمل الذي في الثانية من العمر غير مشروع كذلك فإن الخمر الذي في الثانية من العمر غير مشروع؟ وهل يجب أن تقول أنه من المؤكد أن الحال على هذا النحو، ولكنه كان قد درس: من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر الذي في الثانية من العمر، ولكن لو كان شخص قد أحضره فإنه مشروع. الآن من الذي شرع أنه من غير الممكن أن يحضر الشخص الخمر القديم؟ من الواضح أنه رابي ومع ذلك فإنه يقول: إن كان شخص قد أحضره فإنه مشروع! بالأحرى قال رابا: هذا هو السبب وراء رأي رابي؛ إنه مكتوب: " لا تنظر الى الخمر وهو أحمر ".

من غير الممكن أن يحضر الشخص من العنب من العريشة الخ. كان التناء قد درس: لا بد من أن يأتي من الكروم التي تمت فلاحتها مرتين في السنة.

كان ذات مرة لدى الحبر يوسف قطعة حديقة استخدمها ليعطي هوينغ نتجت خمراً من الممكن أن يأخذ ضعف كمية الماء الإعتيادية.

لم يضع الشخص الخمر في براميل خشبية كبيرة. كان التناء قد درس: المقصود من براميل الحجم الوسط الذي على شكل أبريق الأوعية أهل ليدا. لا يجب أن توضع على شكل أزواج بل منفردة.

كيف كان يختبر؟ اعتاد خازن المعبد أن يجلس بقربه ومعه عصاه بيده، عندما تبرز الرغوة يضرب بعصاه. كان التناء قد درس: عندما تبرز رغوة الرواسب يضرب خازن المعبد بعصاه. هذا يدعم الحبر يوحنان، لأن الحبر يوحنان كان قد قال: بنفس الطريقة كما أن الحديث مفيد الى الأنواع كذلك فإن الحديث مؤذ للخمر يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا الخ. كان الحبر يوحنان قد طرح السؤال، إن كان شخص قد كرسه هل يتطلب عقوبة المفاصل لأنه كرس شيئاً مشوهاً أم لا؟ بما أنه غير ملائم فإنه مثل الحيوان المشوه؛ أو هل لنا أن نقول أن المنع على الأشياء المشوهة ينطبق فقط على الحيوانات؟ يبقى هذا غير مقرر.

لقد درس أحبارنا: كانت الخراف تحضر من مؤاب، والحملان من الخليل، والعجول من شهارون، والحمام من الجبل الملكي. قال الحبر يهودا: يجب أن يحضر الشخص الحملان الذي يكون ارتفاعها مساويا لعرضها. كان رابا ابن الحبر شيلا قد قال: ما هو الدافع من رأي الحبر يهودا؟ لأنه مكتوب: " في ذلك اليوم يجب أن تطعم قطيعك، الحملان العريضة ".

إنه مكتوب: " لقد وضعت المراقبين على أسواري، من القدس، لا يجب أن يبقوا سلامهم ليلاً ولا نهاراً؛ أنتم الذين يتذكركم الرب، لا ترتاحوا ". ماذا يقولون؟ قال رابا ابن الحبر شيلا: يقولون: "سوف ترتفع وتكون لديك شفقة على صهيون ". كان الحبر نحمان ابن اسحق قد قال: يقولون: " يبني الرب القدس ". وماذا قالوا أمام هذا؟ قال رابا ابن الحبر شيلا: اعتادوا أن يقولوا: " لأن الرب قد اختار زيون أرادها من أجل سكنه ".

مشنا: كان هناك إجراءان يوميان في المعبد: العشر ونصف العشر. يقول الحبر مائير: عشر وعشر آخر ونصف عشر. ما الغاية التي كان يؤديها مقياس العشر؟ اعتاد الشخص أن يقيس من خلاله قرابين الوجبة. لم يكن الشخص يقيس قربان الوجبة من العجل بمقياس الثلاثة أعشار أو قربان الوجبة من أجل الخروف بمقياس العشرين، ولكن الشخص كان قد قاسها بالكثير من الأعشار. ما الغاية التي استخدم نصف العشر من أجلها؟ اعتاد الشخص من خلاله أن يقيس كعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعلى والتي كانت تقدم النصف في الصباح والنصف في المساء.

جمارا: كان قد درس: اعتاد الحبر مائير أن يقول: لماذا يذكر النص: " عشر، وعشر من أجل كل حمل "؟ ليعلمك أنه كان هناك مقياسين للعشر في المعبد، الأول مكدس والآخر مستوي. اعتادوا أن يقيسوا مستخدمين المقياس المكدس كل قرابين الوجبة، واعتادوا أن يقيس بالمقياس المستوي الكعكات بالصينية الخاص بالكاهن الأعلى. إلا أن الحكماء كانوا قد قالوا: لم يكن هناك إلا مقياس واحد للعشر، وقد قيل: " وعشر واحد من كل حمل ". إذاً لماذا يذكر النص: " عشر، عشر "؟ من أجل شمول نصف العشر. من أين يشتق الحبر مائير مقياس نصف العشر؟ يشتقه من التعبير " وعشر واحد". وماذا عن الأحبار؟ إنهم لا يبنون أي تفسير بالإستناد الى الواو الأخيرة و. ولأي غاية يطبق الحبر مائير التعبير "وعشر واحد من كل حمل "؟ ليعلمنا أنه لا بد أن يقيس الشخص قرابين الوجبة بمقياس الثلاثة أعشار من أجل الخروف. وماذا عن الأحبار؟ إنهم يشتقونها من النقطة فوق الكلمة. لأنه كان قد درس: قال الحبر يوسي: لماذا هذه النقطة فوق الواو في وسط الإسارون المذكورة فيما يتعلق باليوم الأول من قربان المعابد؟ للتعليم أنه لا بد من ألا يقيس الشخص بمقياس الثلاثة أعشار من أجل قربان الوجبة التي على شكل عجل أو مقياس العشرين مع قربان الوجبة التي على شكل خروف. وماذا عن الحبر مائير؟ إنه لا يبني أي تفسير على أساس النقطة فوق الكلمة.

ما الغاية التي كان يؤديها مقياس نصف العشر؟ من خلالها اعتاد الشخص أن يقيس كعكات الصينية الخاص بالكاهن الأعلى. اعتاد الشخص أن يقيس! ولكن من الممكن أن أشير الى وجود تناقض، لأننا كنا قد تعلمنا: لا بد من ألا تحضر الكعكات الخاصة بالكاهن الأعلى على شكل نصفين منفصلين، ولكن لا بد من أن يحضر عشراً كاملاً ومن ثم يقسمه! أجاب الحبر شيشت: يفهم التعبير "قياس" المستخدم بالمعنى " يقسم ".

كان رامي ابن حاما قد استفسر من الحبر حيسدا: هل كان نصف العشر مقياساً مكدساً أو مستوياً بالإستناد الى الحبر مائير؟ الكعكات المقدمة على مائدة الكاهن الأعظم. ولكن من الممكن أن تطرح السؤال نفسه بالإستناد الى الأحبار؟ هذا من المؤكد، وفيما يتعلق بالأحبار فإن السؤال له صلة

بالعشر أيضاً، هل كان مكدساً أو مستوياً؟ أجاب: من تعبير الحبر مائير، في الحالة الأولى، من الممكن أن نفهم الرأي بالحالة الأخرى؛ وأيضاً من الممكن أن نفهم رأي الأحبار من تعبير الحبر مائير. على هذا بما أن الحبر مائير قد ذكر مقياس العشر المستخدم في قياس قربان الوجبة من الكاهن الأعلى كان مستوياً، نعرف كذلك أن مقياس النصف عشر كان مستوياً؛ وبما أن المقياسين مستويين بالإستناد الى الحبر مائير، كذلك يجب أن يكونا مستويين بالإستناد الى الأحبار.

كان رامي ابن حاما قد استفسر أيضاً من الحبر حيسدا: كيف كانت الكعكات بالصينية الخاصة بالكاهن الأعلى تقسم الى كعكات؟ من خلال اليد أو الإناء؟ من المؤكد أنها كانت تقسم باليد، لأنه لو كان لك أن تقول بالإناء، هل من الممكن أن يحضر الشخص بالموازين الى المعبد؟ ولكن لماذا لا يحضره؟ إنه من غير الملائم فعل ذلك بما أنه قد ذكر فيما له علاقة باللعنات.

كان رامي ابن حاما قد استفسر أيضاً من الحبر حيسدا: هل تقدس الطاولة الحفنات الموضوعة عليها على شكل كومة أم لا؟ هل لنا أن نقول: بما أنها تقدس خبز الفطير يجب أن تقدس الحفنات أيضاً؛ أو أنها تقدس ما قرر لها فقط أما ما لم يقرر لها فإنها لا تقدسه؟ أجاب: لا تقدسها، ولكن هذا سيكون خاطئاً، لأنهم ألم يكن الحبر يوحنان قد قال ذلك بالإستناد الى الذي كان يتمسك بأن اتساع كفين ونصف من كان يقلب على كلا النهايتين، يلاحظ من ذلك أن الطاولة تقدس كل ما وضع فوقها الى ارتفاع اتساع خمسة عشر كفا؛ وبالإستناد الى الذي كان يتمسك بأن اتساع كفين كان يقلب من كل كعكة على كلا النهايتين، يلاحظ أن الطاولة تقدس كل ما وضع عليها الى ارتفاع اثني عشر كفا! أجاب: إذاً لن تقدسها طالما أن ما يقدم على المذبح له علاقة، ولكنها تقدسها الى الدرجة التي تصبح فيها غير مشروعة.

مشنا: كان هناك سبعة مقاييس للسوائل في المعبد: الهن ونصف الهن وثلث الهن وربع الهن واللوغ ونصف اللوغ وربع اللوغ. يقول الحبر إليعيزر ابن الحبر صادوق: كانت هناك علامات على مقياس الهن تشير على هذا أنها بعيدة من أجل العجل وعلى هذا بعيدة من أجل الخروف وعلى هذا بعيدة من أجل الحمل. قال الحبر شمعون: لم يكن هناك أي مقياس هن على الإطلاق. ما الغاية التي من الممكن أن يؤديها الهن؟ ولكن كان هناك مقياس إضافي من اللوغ الواحد، وآخر من نصف اللوغ يستخدم لقياس الزيت من أجل قرابين الوجبة الخاص بالكاهن الأعلى، لوغ ونصف في الصباح ولوغ ونصف آخر قرابة المساء.

جمارا: لقد درس أحبارنا: كان هناك سبعة مقاييس سوائل في المعبد: ربع اللوغ ونصف الولوغ اللوغ وربع الهن وثلث الهن ونصف الهن والهن. كذلك قال الحبر يهودا، إلا أن الحبر مائير يقول: الهن ونصف الهن وثلث الهن وربع الهن واللوغ ونصف اللوغ وربع اللوغ. يقول الحبر شمعون: لم يكن هناك مقياس هن على الإطلاق هناك؛ ما الغاية التي من الممكن أن يؤديها الهن؟ إذاً ماذا يمكن أن أضع مكانه؟ ولكن كان هناك مقياس إضافي اللوغ والنصف والتي اعتادوا من خلالها قياس الكعكات

بالصينية الخاص بالكاهن الأعلى، لوغ ونصف في الصباح ولوغ ونصف قرابة المساء. قالوا له: ولكن كان هناك مقياس نصف اللوغ، ولهذا من الممكن أن يقيسها بمقياس نصف اللوغ! أجاب: حتى بالإستناد الى رأيكم، في تلك الحالة، لم يكن هناك أي حاجة لمقياس نصف اللوغ، لأنه بما أن هناك مقياس ربع اللوغ أيضاً كان من الممكن قياسه بمقياس ربع اللوغ! ولكن كان التشريع التالي قد أنشأ في المعبد: الوعاء الذي كان قد استعمل لقياس واحد لم يكن يستعمل لقياس آخر. يقول الحبر إليعيزر ابن صادوق: كان هناك علامات على مقياس الهن تشير على هذا بعيد من أجل العجل، وعلى هذا بعيد من أجل الخروف، وعلى هذا بعيد من أجل الحمل.

ما الفرق بين الحبر مائير و الحبر يهودا؟ قال الحبر يوحنان: هناك فرق بينهما فيما يتعلق بفيضان المقاييس. الذي يحصي المقاييس من الأسفل والى الأعلى كان من أتباع الرأي أنه طوفان المقياس كان مقدساً أيضاً، لأن الرب الرحيم كان قد أعطى موسى مقياس ربع لوغ ووجهه أن يحصي المقاييس الكبيرة من خلال تفييض المقاييس الأصغر. ولكن بالإستناد الى الذي يحصي المقاييس من الأعلى والى الأسفل من أتباع الرأي أن طوفان المقاييس لم يكن مقدساً، لأن الرب الرحيم كان قد أعطى الى موسى مقياس الهن ووجهه أن يحصي المقاييس الأصغر من خلال استبعاد الفائض من المقاييس الأكبر.

قال أباي: من الممكن أن يكون الكل من أتباع الرأي أن الطوفان من المقاييس كان إما مقدساً أو غير مقدس، ولكنهم يختلفون حول معنى الكلمة " ممتلئ ". الذي يعد المقاييس من الأعلى والى الأسفل يتمسك بأن " ممتلئ "تشير الى أنه لا بد من أن لا يكون لا أقل ولا أكثر من الكمية المقررة. ولكن الذي يعد المقاييس من الأسفل والى الأعلى يتمسك بأن الكلمة " ممتلئ " تشير الى أنه لا يمكن أن يكون أقل من الكمية المقررة ولكن إن كان أكثر فإنه لا يزال يعتبر " ممتلئ ".

لقد قال الأستاذ: يقول الحبر شمعون: لم يكن هناك مقياس هن على الإطلاق. من المؤكد أن الحبر شمعون على صواب في جداله مع الأحبار. ماذا يمكن أن يرد الأحبار؟ كان هناك مقياس الهن واستخدم من قبل موسى من أجل تحضير زيت التنصيب، كما هو مكتوب: "ومن زيت الزيتون هن". والآن الأول من أتباع الرأي أنه بما أنه كان ضرورياً من أجل الأجيال التالية، كان قد صنع من أجل تلك المناسبة فقط وتم إخفاؤه، والآن من أتباع الرأي أنه حالماً يستخدم يبقى واحداً من المقاييس.

لقد قال الأستاذ: ماذا يمكن إذاً أن أضع في مكانه؟ ولكنه أساسي استبدال آخر؟ كما كان رابينا قد قال في مكان آخر: هناك تقليد في قرابين الجمع فقط اثنان يتطلبان وضع الأيدي؛ بالمثل كان هناك تقليد أنه كان هناك سبعة مقاييس في المعبد.

يقول الحبر إليعيزر ابن صادوق: كان هناك علامات على مقياس الهن. إذاً ألا يقبل التقليد الخاص بسبعة مقاييس للسوائل؟ لا يقبل. من الممكن أن أقول بالتبادل، فهم من سبعة مقاييس سبعة قياسات.

مشنا: ما الغاية التي كان يؤديها ربع اللوغ؟ من أجل قياس ربع لوغ من الماء من أجل المجذوم وربع لوغ من الزيت من أجل النذر. ما الغاية التي كان يؤديها نصف اللوغ؟ لقياس نصف لوغ من الماء من أجل المرأة المشكوك فيها بالزنى، ونصف لوغ من الزيت من أجل قرابين الشكر. باستعمال اللوغ كان يتم قياس الزيت من أجل كل قرابين الوجبة. حتى قربان وجبة من ستين عشراً تطلبت ستين لوغاً من الزيت. يقول الحبر إليعيزر ابن يعقوب: حتى قربان وجبة من ستين عشراً تطلبت لوغ واحد من الزيت فقط، لأنه مكتوب: " من أجل قربان وجبة، ولوغ واحد من الزيت ". كانت ستة لوغات مطلوبة من أجل العجل: أربعة من أجل الخروف وثلاثة من أجل الحمل وثلاثة لوغات ونصف من أجل الشمعدان ونصف لوغ لكل مصباح.

جمارا: كان رابي جالساً وأشار الى الصعوبة التالية: لماذا كان مقياس ربع اللوغ مدهوناً؟ إن كان من أجل تقديس ربع اللوغ من الماء للمجذوم، ولكن كان ذلك خارج المخيم؛ وإن كان من أجل تقديس ربع اللوغ من الزيت من أجل النذر، ولكن خبز النذر لم يكن يقدس إلا عن طريق ذبح الخروف! قال له الحبر حييا: من خلاله يقيس الشخص الكعكات بالصينية الخاص بالكاهن الأعلى، ربع لوغ من الزيت لكل كعكة. ومن ثم طبق له رابي النظم: "الرجل من مجلسي من بلد بعيد ".

ما الغاية التي كان يؤديها نصف اللوغ؟ كان رابا جالساً وأظهر الصعوبة: لماذا كان مقياس نصف اللوغ مدهوناً؟ كان من أجل تقديس الماء المستخدم في حالة المرأة المشكوك فيها بالزنى، ولكن هل كان الماء الذي يستخدم مكرساً؟ أليس مكتوباً: " ماء مقدس "؟ وإن كان من أجل تقديس نصف اللوغ من الزيت من أجل قربان الشكر، ولكن الخبز من قربان الشكر كان لا يقدس إلا فقط بذبح القربان! قال له الحبر شمعون ابن رابي: من خلاله يقسم الكاهن الزيت من أجل الشمعدان، نصف لوغ من أجل كل مصباح. ومن ثم تابع رابي: أوه مصباح إسرائيل نعم من المؤكد.

قال الحبر يوحنان باسم رابي: إن كان مصباح قد نفذ، يكون قد أصبح كل من الزيت والفتيل غير ملائم. ماذا يجب أن يفعل؟ لا بد من أن ينظفه، ويضع عليه زيتاً طازجاً، ويضع فتيلاً جديداً، ويعيد إضاءته.

كان الحبر حزقيا جالساً وطرح السؤال التالي: عندما يضع الزيت من جديد هل يضع نفس الكمية التي وضعها في السابق، أو فقط الكمية المطلوبة لما تبقى من الليل؟ قال الحبر إرميا: إنه واضح، يضع زيتاً كما وضع أولاً، لأنك لو قلت أنه يضع فقط الكمية المطلوبة لما تبقى من الليل، سوف يطرح السؤال، كيف لنا أن نعرف الكمية المطلوبة؟ ولكن إن قلت أنها من الممكن أن تقاس، إذاً لا بد من ألا يكون هناك سبعة مقاييس فقط بل العديد من المقاييس؟ على هذا كان الحبر حزقيا قد طبق للحبر إرميا النظم: " وفي جلالتي النجاح،اصعد، على منفعة الحقيقة والضعف والاستقامة ". وكذلك كان قد ذكر، كان الحبر أباهو قد قال باسم الحبر يوحنان وقال آخرون: قال الحبر آبا باسم الحبر حانينا الذي قالها باسم رابي: إن كان المصباح قد نفذ، يكون قد أصبح كل من الزيت والفتيل غير ملائم. ماذا

يجب أن يفعل؟ لا بد من أن ينظفه، ويضع زيتاً جديداً بالقدر الذي وضعه أولاً، ويضع فتيلاً جديـداً، ومن ثم يضيئه.

كان الحبر حونا ابن راب يهودا قد قال باسم الحبر شيشت: المصباح على قمة كل فـرع مـن الشمعدان في المعبد كان مرنا. إنه من أتباع الرأي أن التعبير طالنت والتعبير " عمل مطروق " ينطبق على الشمعدان وأيضاً على المصابيح، وبما أنه لا بد من أن تنظف المصابيح، حيث لا تكون مرنة، لا يمكن أن تنظف جيداً.

ظهر إعتراض: كيف كان يفعلها؟ يزيل المصابيح من الشمعدان، ويضعها في خليط التنظيـف. ثم يجففها بالإسفنج ويضع عليها الزيت ويضيئها! إنه يوافق مع التناء التالي، لأنه كان قد درس: يقول قال الحكماء، لم يزيلوا المصباح من مكانه أبداً. هل هذا يعني الإشارة الى أنه من الممكـن أن يزيلـه الشخص متى شاء؟ بل بالأحرى قل: لم يكن بالإمكان أن يزيلوه من مكانه على الإطـلاق. مـن هـم الحكماء؟ المقصود الحبر إليعيزر ابن صادوق، لأنه كان قد درس: يقول الحبر إليعيزر ابن صـادوق: كان هناك نوع من المعدن النحيف فوق كل مصباح، عندما أراد أن ينظف الكاهن المصباح كان يدفعه الى فم المصباح، وعندما أراد أن يضع فيه الزيت كان يضغطه مرة أخرى الى خلف المصباح.

وهذا الأمر هو الخلاف بين التنائيم التالية، لأنه كان قد درس: كان يصنع المعدام والمصـابيح من الطالنت، ولكن الألسنة وصحون الشم لم تكن تصنع من طالنت. قال الحبر نحميا: كان الشـمعدان فقط يصنع من الطالنت، ولم تكن لا المصابيح ولا الألسنة ولا صحون الشم تصنع من الطالنت. أيـن يختلفان؟ في التعبير في النظم التالي، لأنه كان قد درس: " من الطالنت من الذهب الخالص يجـب أن يصنع "؛ من هذا كنا قد تعلمنا أن الشمعدان كان يصنع من الطالنت، ولكن من أين لي أن أعلـم أنـه يشمل المصابيح أيضاً؟ لأن النص الكتابي يقول: " مع كل هذه الأوعية ". إذاً من الممكن أن أعتقد أنه حتى يشمل الألسنة وصحون الشم؛ لهذا يذكر النص، هو. هذا رأي الحبر نحميا. ولكن ألا يوجد هنـا تناقض بين تعبيري الحبر نحميا؟ يقول الحبر يوشع ابن كورها: كان الشمعدان يصنع مـن الطالنـت، ولكن لم تكن تصنع لا المصابيح ولا الألسنة ولا صحون الشم من الطالنت. إذاً كيف لـي أن أفسـر الكلمات " مع كل هذه الأوعية "؟ أن الأوعية كانت من الذهب. ولكن كان قد تم التعبير صراحة عـن كونها من الذهب في النظم: " ويجب عليك أن تصنع المصابيح منه سبعة؛ ويجب أن يضيئوا المصابيح منه، لكي تعطي الضوء فوق مقابله، ويجب أن تكون الألسنة منه وصحون الشم منـه مـن الـذهب الخالص "! كان النظم الأول قد ذكر فقط من أجل فم المصباح، لأنني من الممكن أن أعتقد أنه بمـا أن فم المصباح يصبح أسود فإن للتوراة إعتبار من أجل أموال إسرائيل، ولذلك من الممكن أن تصنع من أي نوع من الذهب؛ لهذا يعلمنا النظم أنها لا بد أيضاً من أن تكون من الذهب الخالص.

نصف لوغ من الزيت من أجل قربان الشكر. كان قد درس: يقول الحبر عقيبـا: لمـاذا ذكـر التعبير " مع الزيت " مرتين؟ لو كان النظم قد ذكر " مع الزيت " مرة واحدة فقط، يجب أن أقول أنهـا

كانت مثل كل قرابين الوجبة الأخرى فيما يتعلق باللوغ من الزيت؛ ولكن الآن بما " مع الزيت " مذكورة مرتين، هنا يكون توسيع متبوع بتوسيع آخر وهذا يشير الى التحديد. على هذا كان النظم ضمنياً قد قلص كمية الزيت الى نصف لوغ. ولكن هل يوجد هنا توسيع متبوع بتوسيع آخر؟ هنا يوجد توسيع واحد فقط! بالأحرى أن هذا هو الجدل: لو لم يكن النظم قد ذكر " مع الزيت " على الإطلاق، لكنت قد قلت أنها مثل كل قرابين الوجبة الأخرى فيما يتعلق بالزيت؛ ولكن الآن، بما أن التعبير " مع الزيت " مذكور مرتين، يكون هنا توسيع متبوع بتوسيع آخر. على هذا فإن النظم قد قلص كمية الزيت الى نصف لوغ. من الممكن أن أعتقد أن هذا النصف لوغ من الزيت كان يقسم بالتساوي بين الأنواع الثلاثة من الكعكات، بالتحديد الكعكات والرقائق والكعكات المنقوعة؛ ولكن بما أن النظم ذكر " مع الزيت " مع الكعكات المنقوعة، والتي لم تكن ضرورية تماماً، بهذا فإنها تزيد كمية الزيت من أجل الكعكات المنقوعة. إذاً كيف كانت تقسم؟ كان لا بد من أن يحضر نصف لوغ من الزيت ويقسم الى أنصاف، يستخدم النصف الأول من أجل الكعكات والرقائق، في حين أن النصف الثاني يستخدم من أجل الكعكات المنقوعة. على هذا كان الحبر إليعيزر ابن عزاريا قد انضم، أكيبا، حتى ولو كررت الكلمة " مع الزيت " طوال اليوم لن أستمع لك؛ ولكن الحقيقة أن نصف اللوغ من الزيت من قربان الشكر، وربع اللوغ من الزيت من النذر، والأيام الأحد عشر بين فترات الطمث، هي قوانين تم تقديمها الى موسى في سيناء.

بإستخدام اللوغ يقيس الشخص الزيت مع كل قرابين الوجبة. لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: "وعشر واحد جزء من الإيفاح من الطحين الجيد ممزوج مع الزيت من أجل قربان الوجبة، ولوغ من الزيت ". هذا يعلم أن كل عشر يتطلب لوغ من الزيت. كذلك هم الأحبار. ولكن يقول الحبر نحميا و الحبر إليعيزر ابن يعقوب، حتى قربان الوجبة من ستين عشراً لا يتطلب إلا لوغ واحد من الزيت. لأنه قد قيل: " من أجل قربان الوجبة، و لوغ من الزيت ". لأي تفسير يتطلبان الكلمات " عشر... ممزوج... ولوغ من الزيت "؟ إنهم يتطلبونها من أجل غايتها نفسها؛ بذلك القانون المقدس مشرعاً أنه لا بد من أن يحضر عشراً واحداً من أجل قربان الوجبة. وماذا عن الآخرين؟ يقولون أنه لهذه الغاية لا يكون أي نظم مطلوب، لأنه بما أن القانون المقدس شرع في حالة المجذوم الغني تعني أنه لا بد من أن يحضر ثلاثة قرابين وجبة وثلاثة أعشار من الطحين من أجل قربان وجبة، هنا في حالة المجذوم الفقير، تعني بما أنه يحضر قربان وجبة واحد فقط، يكون عشر واحد مطلوب من أجل قربان وجبة فقط. وماذا عن الآخرين؟ من المؤكد أن النظم ضروري، لأنه لو لم يكن كذلك، لكنت قد قلت بما أن الرب الرحيم قد أعفاه من النفقة من خلال السماح له بتقديم قربان رجل فقير، لا يحضر قربان وجبة على الإطلاق! وماذا عن الآخرين؟ يقولون: لا نجد أنه يجب أن يكون معفى على الإطلاق من القربان. ولأي غاية يتطلب الأحبار الكلمات " من أجل قربان الوجبة ولوغ من الزيت "؟ إنهم يحتاجونها من أجل التعليم أن أياً كان يصنع قربان طوعية من قربان لا يجب أن يحضر أقل من الكمية المقررة لوغ

من الزيت، وهذا عشر. وماذا عن الآخرين؟ يقولون: يمكن إشتقاق كلا التعليمين من هذه الكلمات.

ستة لوغات كانت مطلوبة من أجل العجل، وأربعة من أجل الخروف، وثلاثة من أجل الحمل. كيف لنا أن نعرف هذا؟ لأنه مكتوب: " ويجب أن تكون قرابين الشراب الخاص بهم نصف هـن من الخمر من أجل العجل ". وكان في الهن اثنا عشر لوغاً، لأنه مكتوب: " ومن زيت الزيتـون هـن "؛ وكذلك مكتوب: " يجب أن تكون هذه ال (زيه) مدهونة بالزيت المقدس الي خلال أجيالـك "، القيمـة العددية من ال (زيه) هي اثنا عشر.

ثلاثة لوغات ونصف من أجل الشمعدان، ونصف لوغ لكل مصباح. من أين تم إشتقاق هذا؟ لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " للحرق من المساء الى الصباح "؛ مضيفاً إليه المقياس المطلوب له حتـى يكون ممكناً أن يحترق من المساء الى الصباح. إليك تفسيراً آخراً: " من المساء الى الصباح "، لـيس لديك أي طقس آخر مشروع من المساء الى الصباح ما عدا هذا وحده. وكان الحكماء قد حسبوا ذلـك نصف لوغ من الزيت سيحترق من المساء الى الصباح. يقول البعض أنهم حسبوها من خـلال كميـة الزيت الأصلية في حين أن الآخرين يقولون أنهم حسبوها من خلال زيادتها. هؤلاء الذين قالوا أنها قد حسبوها من خلال زيادة كمية الزيت يتبنون المبدأ أن للتوراة إعتبار لأموال إسرائيل؛ وهؤلاء الـذين قالوا أنهم قد حسبوها من خلال تقليصها يتبنون المبدأ أنه لا يوجد هناك فقر في مكان الغنى.

مشنا: من الممكن أن يمزج الشخص قرابين الشراب للعجول مع قرابين الشراب للخـراف، أو قرابين الشراب للحملان مع قرابين الشراب للحملان، أو قرابين الشراب من القـرابين الفرديـة مـع القرابين الجماعية، أو تلك الخاص بقربان يقدم اليوم مع التي قدمت البارحة؛ ولكن من غير الممكن أن يمزج الشخص قرابين الشراب الخاصة بالحملان مع تلك الخاصة بالعجول والخراف. إن كان بعد أن مزج كل واحد لوحده كانت تمزج معاً، فهي مشروعة؛ ولكن إن كانا قد مزجا قبل أن تخلط كل واحدة لوحدها، فإنهما غير مشروعان. على الرغم من أن قربان الحمل الذي كان يقـدم مـع عـومر كـان يضاعف، لم تضاعف قرابين الشراب التي معه.

جمارا: من الممكن أن يخلط الشخص الخ. من الممكن أن أشير الى تناقض في هذا، لأنه كـان قد درس: " ويجب عليه أن يحرقها "، هذا يعلن أنه يجب ألا يخلط أجزاء الدسم من قربان واحـد مـع أجزاء الدسم من أخرى! أجاب الحبر يوحنان: تتحدث المشنا فقط عن الحالة التي يكونان فيهـا قـد امتزجا. ولكن من غير الممكن أن يمزج الشخص قرابين الشراب من الحملان مع قرابين الشـراب من العجول والخراف؛ أي حتى ولو كانا قد اختلطا فإنهما غير مشروعان. ولكن من المؤكد بما أنه يذكر في المقطع التالي: " إن كانا قد امتزجا معاً بعد أن كان كل واحد قد مـزج لوحـده، فإنهمـا مشروعان "، وعلى هذا يتبع أن المقطع الأول يعلمنا أنهما من الممكن أن يمتزجا معاً فـي المثـال الأول! لهذا أجاب أباي: تعني المشنا أن تقول التالي: من الممكن أن يمزج الشخص قرابين الخمـر معاً إذا كانت قرابين الطحين والزيت قد مزجتا معاً. ولكن أليس من الممكـن أن يمـزج الشـخص

قرابين الخمر في المثال الأول؟ لكنه كان قد درس: تنطبق هذه القاعدة فقط على الطحين والزيت، ولكن من الممكن ان يمزج الشخص قرابين الخمر! قال أباي: بالأحرى إن كان الطحين والزيت من القربانين قد أحرق مسبقاً على المذبح، إذاً من الممكن أن يمزج الشخص قرابين الخمر في المثال الأول. إذا لم يكونا قد أحرقا بعد، ولكنهما قد مزجا معاً، من الممكن أن يمزج الشخص قرابين الخمر؛ ولكن إن لم يكونا قد مزجا معاً، من غير الممكن أن يمزج الشخص قرابين الخمر، لأنه من الممكن أن يقود هذا الى مزج الطحين والزيت في المثال الأول.

على الرغم من أن قربان الوجبة من الحمل الذي كان قد قدم مع عومر الخ. لقد درس أحبارنا: " وقربان الوجبة منها يجب أن يكونا جزأي عشرين "، هذا يعلمنا أن قربان الوجبة من الحمل الذي كان يقدم مع قربان عومر كان يضاعف. من الممكن أن أفكر إذاً أنه بما أن قربان الوجبة الخاص به قد تضاعف كان الخمر قد تضاعف أيضاً؛ لهذا ذكر النص: " ويجب أن يكون قربان الشراب منه من الخمر، جزء ربع من الهن ". من الممكن أن أعتقد أيضاً أن خمره لا يضاعف بما أنه لم يمزج مع قربان الوجبة، ولكن أقول أن زيته يضاعف، بالنظر الى أنه كان قد امتزج مع قربان الوجبة؛ لهذا ذكر النص: " وقربان الشراب منه "، على هذا معلنا أن كل قرابين الشراب منه لا بد من أن تكون جزء الربع من الهن. كيف تم إعلان هذا في النظم؟ قال الحبر إليعيزر: لأنه مكتوب: وي نسغاه ونحن نقرأ وي – نسغو. والآن ما التفسير منها؟ قربان الشراب من قربان الوجبة، بالتحديد الزيت يجب أن يكون مماثلاً لقربان الشراب من الحمل، بالتحديد الخمر، وكما أنه كان هناك جزء الربع من الهن من الخمر، كذلك كان هناك جزء الربع من الزيت.

كان الحبر يوحنان قد قال: إن كان قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم قد ذبح تحت أي مسمى غير اسمه، فإنه لا يزال يتطلب قرابين الشراب، لأنه لو كان لك أن تقول غير هذا، سوف تصفه بأنه غير مشروع.

اعترض الحبر مناسيا ابن غادا: في تلك الحالة، إن كان الحمل الذي يقدم مع عومر قد ذبح تحت أي مسمى غير اسمه، مع ذلك يجب أن يضاعف قربان الوجبة الخاص به؛ لأنك لو لم تقل بذلك، فإنك ستجعله غير مشروع. الأكثر، إن كان القربان اليومي الصباحي قد ذبح تحت أي مسمى آخر، مع ذلك يجب أن يتطلب قربان الاثنين لوغ من الخشب من قبل الكاهن، لأنك لو لم تقل بذلك، فإنك سوف تجعله غير شرعي. والأكثر، إن كان القربان اليومي المسائي قد ذبح تحت أي مسمى آخر غير اسمه، مع ذلك، يجب أن تحتاج قربان الاثنين لوغ من الخشب من قبل الكاهن، لأنه لو لم تقل بذلك، فإنك سوف تجعله غير شرعي! من المؤكد أن الحال على هذا النحو، لأن أباي كان قد قال: لم يذكر إلا واحدة من عدة حالات.

قال رابا: ليس الحال على هذا النحو، لأنه في الحالات الأخيرة القرابين هي قرابين حرق، وإن لم تكن مقبولة مثل قرابين الحرق الإلزامية الأصلية، مع ذلك، فإنها مقبولة على أنها قرابين حرق

طوعية؛ ولكن هنا في حالة قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم إن لم يعتبره على أنه القربان الذي سمي بالأصل، لا يمكن أن يقدم على الإطلاق، لأنه لا يوجد شيء يسمى قربان خطيئة طوعي.

كانت قد درست البرايتا على توافق مع الحبر يوحنان: إن كان قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم قد ذبحت تحت أي مسمى آخر غير اسمه، أو إن لم يكن الكاهن قد طبق شيئاً من الدم على الإبهام وإصبع الرجل الأكبر الخاص بالمجذوم، لا يقدم أبدا على المذبح ويتطلب قرابين الشراب؛ ولكن لا بد من أن يحضر المجذوم قربان خطيئة آخر من أجل أن تجعله مباحاً.

مشنا: كل المقاييس في المعبد كانت مكدسة ما عدا الذي يستخدم في قياس قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعلى والتي احتوت لوحدها المقياس المقدس. كان الطوفان من مقاييس السوائل مقدساً، ولكن لم يكن الطوفان من المقاييس الجافة مقدساً. قال الحبر عقيبا: كانت مقاييس السوائل مقدسة، ولهذا كان طوفانها مقدساً أيضاً؛ لم تكن المقاييس الجافة مقدسة، لذلك لم يكن طوفانها مقدساً. قال الحبر يوسي: ليس على ذلك الأساس، بل لأن السوائل تمتزج ولا تمتزج الأشياء الجافة.

جمارا: من هو مؤلف المشنا المذكورة؟ هل لك أن تقول أنه الحبر مائير، ولكن بالإستناد إليه كان مقياس واحد يقدس فقط. وهل لك أن تقول الأحبار، ولكن بالإستناد إليهم كان هناك فقط مقياس عشر واحد وكان أيضاً مستوياً! أجاب الحبر حيسدا: من المؤكد أنه الحبر مائير، ولكن التعبير " كل المقاييس " يعني " كل القياسات ".

كان الطوفان من مقاييس السوائل مقدساً. ما هي نقطة الخلاف بينهما؟ التناء الأولى تتبع الرأي بأن مقاييس السوائل كانت تدهن من الداخل ومن الخارج، ولكن المقاييس الجافة كانت تقدس من الداخل فقط وليس من الخارج. الحبر عقيبا كان من أتباع الرأي أن أوعية السوائل كانت تدهن من الداخل ومن الخارج أما الأوعية الجافة لم تكن تدهن على الإطلاق. يتبع الحبر يوسي الرأي أن كلاً من مقاييس السوائل والجافة لم تكن تدهن إلا من الداخل فقط وليس من الخارج، ولكن هذا هو سبب التشريع في المشنا المذكورة؛ السوائل تمتزج، ولهذا فإن الطوفان يأتي من جانب داخل الوعاء ولكن الأشياء الجافة لا تمتزج على الإطلاق.

ولكن حتى لو كانت السوائل تمتزج ماذا يهم هذا؟ من المؤكد أن نية الرجل كانت تقديس الذي يتطلبه فقط! كان الحبر ديمي ابن شيشني قد قال باسم راب: هذا يثبت أن أوعية الكهنوتية تقدس حتى مع نية المالك. مع ذلك، كان رابينا قد قال: من الممكن أن أستمر في التمسك أن أوعية الكهنوتية لا تقدس إلا مع نية المالك، ومع ذلك فإن الطوفان لا يزال يعتبر مقدساً، لأنه بطريقة أخرى يقع الخوف أن يقول الناس أنه من الممكن أخذ ما كان في وعاء الكهنوتية من أجل الإستخدام الدنيوي.

كان الحبر زيرا قد أظهر الإعتراض التالي: كنا قد تعلمنا: إن كان قد وضع خبز الفطير وصحون البخور في اليوم الذي يلي السبت وأحرق صحون البخور في السبت التالي، فإنه غير مشروع. ماذا يجب أن يفعل؟ يجب أن يتركه الى السبت التالي، لأنه لو بقي أياماً كثيرة على الطاولة

لا يضر. ولكن لماذا يسمح بأن يبقى لفترة أطول؟ ألا يمكن أن يقول الناس أنه من الممكن أن يبقي الشخص الأشياء المقدسة في وعاء الكهنوتية؟ من المؤكد أنه لا يمكنك أن تشير الى تناقض بين ما كان قد أدي في الداخل وما كان قد أدي في الخارج؛ لا يكون الكل مدركاً لما يكون قد أدي في الداخل، ولكن الجميع مدرك لما يكون قد أدي في الخارج.

كنا قد تعلمنا في مكان آخر: نستخدم الفائض من قرابين الشراب على أنه حلوى المذبح. ما المقصود من الفائض من قرابين الشراب؟ قال الحبر حييا ابن يوسف: إنه الفائض من المقاييس. قال الحبر يوحنان: إنه كما تعلمنا: إن كان رجل قد استهل بأن يقدم الطحين الجيد بأربع سيعات للبيع وكان السعر في التالي قد وقف على ثلاثة سيعات للبيع، لا بد من أن يزوده الى الأربعة، إن كان قد استهل أن يدعمها على أنها ثلاثة ووقف السعر بالتالي على أربعة، لأنه كان للمعبد دائماً اليد العليا.

كانت قد درست البرايتا على توافق مع الحبر حييا ابن يوسف، والبرايتا أخرى أيضاً على توافق مع الحبر يوحنان. الأولى، ماذا كانوا يفعلون بالفائض من المقاييس؟ إن كان هناك قربان حيوان آخر من الممكن أن يقدم معها؛ وإن كان قد ترك لأكثر من ليلة، يكون بذلك قد أصبح غير مشروع. وإلا يقدم على أنه حلوى من أجل المذبح. ما هي هذه الحلوى؟ قرابين الحرق؛ يحرق اللحم الى الرب، وتبقى الجلود من أجل الكهنة. كذلك كانت هناك البرايتا على توافق مع الحبر يوحنان، أي إن كان شخص قد استهل تزويد الطحين الجيد على شكل أربع سيعات للبيع وكان السعر قد وقف بالتالي على ثلاثة سيعات للبيع، لا بد من أن يزودها الى الأربعة؛ إن كان قد استهل تزويدها الى الثلاثة، ومن ثم وقف السعر عند الأربعة، لا بد من أن يزودها الى الأربعة، لأن للمعبد اليد العليا. هذا يفسر ما كنا قد تعلمناه: كان الفائض من قرابين الشراب يستخدم من أجل حلوى المعبد.

مشنا: تتطلب كل قرابين الجماعة وقرابين الأفراد قرابين الشراب ما عدا المولود البكر والعشر الخاص بالقطيع وقربان عيد الفصح وقربان الذنب وقربان الخطيئة؛ لكن قرابين الذنب والخطيئة الخاصة بالمجذوم تتطلب قرابين الشراب.

جمارا: لقد درس أحبارنا: بما أنه مكتوب: " وسوف تصنعوا قربان بالنار الى الرب "، من الممكن أن أعتقد أن كل قربان يقدم على نار المذبح تتطلب قرابين الشراب، على هذا، حتى قرابين الوجبة تتطلب قرابين الشراب؛ لهذا أضاف النص: " قربان حرق ". من أين لي أن أعلم أن قرابين السلام تتطلب قرابين الشراب؟ لأن النص أضاف: " قربان ". وقربان الشكر؟ لأن النص أضاف: " أو قربان ". إذاً سوف أشمل المولود الأول والعشر من القطيع وقربان الفصح وقربان الذنب وقربان الخطيئة؛ لكن النص قد ذكر: " في تأدية النذر الذي تم التلفظ به صراحة أو على شكل قربان طوعية"، أن ما تقدم في تأدية النذر أو قرابين الطوعي تتطلب قرابين الشراب، ولكن التي لا تقدم في تأدية النذر أو على أنها قربان شراب فإنها لا تحتاج الى قرابين الشراب، الإشارة هي لإستثناء الوارد في الأعلى. إذاً من الممكن أن استثني القرابين الإجبارية التي تقدم على أساس الإحتفال في الإحتفال، بالتحديد

قرابين الحرق الخاصة بالمظهروقرابين السلام الخاص بالإحتفال؛ ولكن النص قد ذكر: " أو في مواسمك المحددة "، أي شيء يقدم في موسمك المحدد يتطلب قرابين الشراب؛ الإشارة هي من أجل إستثناء الوارد في الأعلى. إذاً سوف أشمل الماعز من أجل قرابين الذنب، بما أنها تقدم على أنها إجبار في الإحتفال؛ ولكن النص قد ذكر: " وعندما تحضر عجلاً من أجل قربان الحرق ". الآن كان العجل قد شمل في القانون العام، إذاً لماذا كانت قد انفصلت؟ لتعليمك أن كل شيء قد قورن بها: كما أن العجل مميز في أنه يقدم في تأدية نذر أو قربان طوعية، وهكذا فإن كل شيء يقدم إما في نذر أو في قربان طوعية لا بد من أن يقدم معه قرابين الشراب. لماذا كان النص قد ذكر: " من أجل عمل مذاق حلو الى الرب، من القطيع أو من السرب "؟ لأنه يقول: " قربان حرق "، وأنني كنت لأقول: يشمل قربان الحرق الذي على شكل طير، لهذا ذكر النص: " من القطيع أو من السرب "، مستثنياً بذلك قربان الحرق الذي على شكل طير. يقول الحبر يوحنان: هذا غير ضروري، لأن النص قد ذكر: " قربان "، وقربان الطير ليس قربان. إذاً لماذا ذكر النص: " من القطيع أو من السرب "؟ لأنه قد قيل سابقاً: "عندما يحضر أي رجل منكم قربان الى الرب، يجب أن تحضر قربانك من القطيع، حتى ولو من القطيع أو من السرب ". الآن من الممكن أن أكون قد اعتقدت أنه لو قال شخص: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق "، لا بد من أن يحضر حيواناً من كل من النوعين؛ لهذا ذكر النص هنا: " من القطيع أو من السرب "، إن شاء أحضر حيوانين وإن شاء أحضر واحداً.

ولكن لماذا بالإستناد الى الحبر يونتان، لا بد من وجود نظم لتعليم هذا؟ لم يكن قد قال: " ما لم يكن النظم قد ذكر صراحة "معا "؟ إنه ضروري، لأنه من الممكن أن أقول، بما أنه مكتوب هنا: "ومن السرب"، إنه كما أن التعبير " معاً " قد استخدم. إذاً بالإستناد الى الحبر يوسيا الذي كان قد قال أنه حتى لو لم يكن التعبير " معاً " قد استخدم صراحة، فإنه يفسر وكأن التعبير " معاً " قد استخدم، من الضروري وجود نظم لتعليم أنه لا يجب إحضار الاثنتين! هناك مكتوب: " إن كان قربان الحرق الخاص به من القطيع "، ومكتوب أيضاً: " إن كان قربانه من السرب ". وماذا عن الآخر؟ من الممكن أن أعتقد أن ذلك هو الحال أيضاً حيث كان الشخص قد عبر عن ذلك صراحة، ولكن من الممكن أن أقول حيث لم يكن قد عبر عن ذلك صراحة، لا بد من أن يحضر من كل من النوعين.

كان المعلم قد ذكر: ومن أين قربان الشكر؟ لأن النص قد أضاف: " أو قربان ". ولكن أليس قربان الشكر أيضاً قربان؟ من الممكن أن أعتقد أنه بما أنه يصاحب بقربان الخبز فإنه لا يتطلب قرابين الشراب. ولكن من أين يختلف عن خروف النذر، والذي يصاحب بقرابين الخبز ولكنه لا يزال يتطلب قرابين الشراب؟ من الممكن أن أعتقد أنه هناك فقط بما أن قربان الخبز يتكون من نوعين تكون قرابين الشراب مطلوبة ولكن ليس حيث تتكون من أربع أنواع.

لكن كان يجب أن يذكر القانون المقدس فقط: " في تأدية النذر الذي تم التعبير عنه صراحة أو في قرابين الطوعي " ولم يكن بحاجة الى القول " قربان حرق "! لو لم يكن القانون المقدس قد ذكر:

"قربان حرق "، لكنت قد قلت أن التعبير " ويجب عليكم أن تصنعوا قربان بالنار الــى الــرب " كــان حرف جر عام، " في تأدية النذر الذي تم التعبير عنه صراحة أو في قرابين الطوعي " تحديد، " مــن أجل صنع مذاق حلو " حرف جر عام آخر؛ على هذا سوف يكون لدينا حرفي جر عامين مفصــولان بتحديد، وفي مثل هذه الحالة كل شيء مشابه الى الشيء المحدد سوف يشمل؛ وكما أن الشيء المحــدد مميز بأنه قربان لا يحضر في الكفارة من أي ذنب، وبهذا فإن كل قربان يحضر في التكفير عن ذنب يتطلب قرابين الشراب. وعلى هذا ساستثني قرابين الذنب وقرابين الخطيئة التي تحضر في كفارة من ذنب، ولكني سأشمل المولود الأول والعشر من القطيع وقربان الفصح، بما أنها تحضر في الكفارة من أي ذنب؛ لهذا ذكر النص: " قربان حرق "، ولكن الآن، بما أن النص الكتابي قد ذكر: " قربان حرق "، ماذا بقي إذاً لكي يشمل من خلال حرفي الجر العامين والتحديد؟ يؤدى الإستنتاج من التحديد على هذا النحو: كما أن الأمر المحدد قربان لا يقع تحت أي إجبار لكي تقدم، كذلك فإن أي قربان لا يقع عليــه إجبار أن يقدم فإنه يتطلب قرابين الشراب، هذا يشمل من أجل قرابين الشراب الابن مــن الحيوانــات المكرسة وبديلها؛ قربان الحرق الذي يحضر من الفائض وقربان الخطيئة الذي يتــرك للحقــل وكــل القرابين التي كانت قد ذبحت تحت مسمى آخر غير اسمها.

والآن بما أنك قد أنشأت أن المصطلح " أو " قد أدخل من أجل التفسير، هل كان هناك أي داعي للتعبير " أو " في التعبير " في تأدية النذر الذي تم التلفظ به صراحة أو قربان طوعي " ليدل على عدم الربط؟ كان من الضروري، لأنني من دون ال " أو " من الممكن ان أعتقد أنه لو أحضر شخص قربان في تأدية النذر أو في قربان طوعي فإنه لا يحتاج الى قرابين الشراب؛ كنا قد درسنا لهــذا، أنــه لــو أحضر شخص قربان حرق في تأدية نذر لا بد من أن يحضر معه قرابين الشراب، وإن كان قد أحضر قربان حرق طوعي فإنه لا بد من أن يحضر قرابين الشراب معها. هذا على توافق مع الحبر يوســيا تماماً، ولكن ما الغاية التي كان التعبير من أجلها بالإستناد الى الحبر يوحنان؟ كان من الضروري، لأنه من دون ال" أو " لكنت قد ظننت أنه لو أحضر شخص قربان في تأدية النذر لوحــده لا بــد مــن أن يحضر قرابين الشراب، وإن كان الشخص قد أحضر قربان الطوعي وحده فإنه لا بد من أن يحضــر معها قرابين الشراب، ولكن إن كان الشخص قد أحضر من النوعين معاً، يكفــي أن تكــون قــرابين الشراب قد أحضرت من أجل واحدة فقط.

وماذا كانت الحاجة للتعبير " أو " في التعبير " أو في مواسمك المحددة "؟ كانت ضرورية لأنه من دونها لكنت قد اعتقدت أن الحال كان كذلك فقط حين يكون الشخص قد أحضر قربان حــرق فــي تأدية نذر أو قربان سلام طوعي أو العكس، ولكن حين يحضر الشخص قربان حرق وقربــان ســلام كلاهما في تأدية نذر أو كلاهما على أنهما قرابين طوعية، بما أن هناك نوع واحد من القرابين هنــا، أي، في تأدية النذر أو طوعي، يكون كافياً إن كانت قرابين الشراب قد أحضرت من أجل واحدة فقط.

وماذا كانت الحاجة للتعبير " أو " في النظم، وعندما تحضر عجلاً من أجل قربــان حــرق أو

قربان "؟ إنه ضروري، لأنه من دونها لكنت ظننت أن هذا كان الحال فقط حين كـان الشـخص قـد أحضر قربان الحرق وقربان السلام كلاهما في تأدية نذر أو قربان طوعي، ولكن حيث كان الشخص قد أحضر قربانين واحد في تأدية النذر والآخر طوعي، أو قرباني سلام واحد في تأدية النذر والآخـر على أنه قربان طوعي، بما أن هناك نوع واحد من القربان هنا، أي قربان السلام أو قربان الحـرق، يكفي أن تكون قرابين الشراب قد أحضرت من أجل واحد.

وماذا كان الداعي للتعبير " أو " في التعبير " في تأدية النذر الذي تم التلفظ به صراحة أو مـن أجل قرابين السلام "؟ إنها ضرورية لأنني من دونها لكنت قد ظننت أن هذا هو الحال فقط حيث يكون الشخص قد أحضر قرباني حرق، واحد في تأدية النذر والآخر طوعي. ولكن حيث أحضـر قربـاني حرق، كلاهما في تأدية نذر، أو كلاهما قرابين طوعية، بما أن هنا نوعاً واحداً من القربان هنـا، أي قربان الحرق أو قربان السلام، يكفي أن تحضر قرابين الشراب من أجل واحدة فقط.

وبالإستناد الى الحبر يوسيا: ما الدعي لإستخدام التعبير " أو " في التعبير " من القطيع أو مـن السرب "؟ إنها ضرورية لأنه من دونها كنت لأظن أن هذا هو الحال فقط حيث يكون الحيوانين مـن نوعين، ولكن حيث كانا من النوع نفسه فإنه يكفي أن تقدم قرابين الشراب عن واحد منهما فقط.

وماذا كان الداعي من النظم: " لذلك يجب أن تفعلوا لكل واحد بالإستناد الى عددهم "؟ من دونها لكنت ظننت أن هذا هو الحال فقط حيث كان الحيوانين مكرسين، واحد بعد الآخر، ولكن حيث كانا قد كرسا في نفس الوقت فإنه يكفي أن تكون قرابين الشراب قد أحضرت من أجل واحدة فقط

ولكن قربان الذنب وقربان الخطيئة الخاص بالمجذوم تتطلب قرابين الشراب. كيف نعرف هذا؟ كان حاخامتنا قد درسوا:"وثلاثة أجزاء أعشار من الإيفاح من الطحين الجيد من أجل قربان الوجبـة "، يشير هذا النظم الى قربان الوجبة الذي كان يقدم مع قرابين الحيوان. أنت تقول أنه يشير الى قربـان الوجبة الذي يقدم مع قرابين الحيوان، ربما أن الأمر ليس على هذا النحو، ربما أنه يشير الى قربـان الوجبة الذي يقدم لوحده! بما أنه يقول: " ويجب على الكاهن أن يقدم قربان الحرق وقربان الوجبـة "، من الممكن أن تكون واثقا أيضاً أن النظم الآخر أيضاً يشير الى قربان الوجبة الذي يقدم مـع قربـان الحيوان. ولكني لا أزال لا أعلم إن كانت تحتاج الى قربان شراب من الخمر أم لا، لهذا يذكر النص: "والخمر من أجل قرابين الشراب، جزء ربع من الهن، يجب عليك أن تحضر مع قربان الحرق أو مع القربان، من أجل كل حمل". يشير التعبير " قربان حرق " الى قربـان الحـرق الخـاص بالمجـذوم، "القربان " الى قربان الذنب الخاص بالمجذوم، " أو من أجل القربان " الى قربـان الخطيئـة الخـاص بالمجذوم.

ولكن من المؤكد أن كل من قربان الذنب وقربان الخطيئة الخاص بالمجذوم من الممكن أن تشتق من القربان، لأن معلما كان قد قال: من أين لي أن أعرفها فيما يتعلق بقربان الذنب وقربان الخطيئـة؟ لأن النص يذكر: " القربان ". هذا هو الحال فقط حيث خدمت القربانين الغاية نفسها، ولكن حيث كـان

قربان الخطيئة يقوم بتأهيل الشخص وقربان الذنب بأداء الكفارة عنه، نحتاج الى تعبيرين منفصلين لأجل شمول كليهما.

"القربان" تشير الى قربان الذنب الخاص بالمجذوم. ربما أنها تشير الى قربان الذنب وقربان الخطيئة الخاص بالنذر! لا يمكن أن تفكر فيها، لأنه كان قد درس: إنه مكتوب: " وقرابين الوجبة الخاص بهم وقرابين الشراب الخاص بهم "، يشير هذا النظم الى قرابين الحرق الخاص به وقرابين السلام الخاص به، ولكن ربما أن الحال ليس على هذا النحو، بل أنها تشير الى قرابين الذنب الخاص به، لهذا يذكر النص: " ويجب عليه أن يقدم الخروف من قربان من قرابين السلام ". الآن كان الخروف مشمولاً في التعبير العام في القانون، لماذا إذاً كانت قد انفصلت هنا؟ أن كل شيء مقارن بها: كما أن الخروف مميز في أنه من الممكن أن يقدم في تأدية نذر أو طوعياً، كذلك فإن كل شيء يقدم في تأدية نذر أو طوعي يحتاج الى قرابين الشراب.

التعبير " قربان حرق " يشير الى قربان الحرق الخاص بالمجذوم. ربما أنه يشير الى قربان الحرق الخاص بالمرأة بعد الولادة! أجاب أباي: قربان الحرق الخاص بالمرأة بعد الولادة مشتق من النظم الأخير، لأنه كان قد درس: يقول الحبر ناتان: " الحمل " يشير الى قربان الحرق الخاص بالمرأة بعد الولادة، و " كل " الى الأحد عشر من العشر الخاص بالقطيع. وهذا، يجب أن يكون الملحق أكثر عظماً من الأساسي، لا نجد في أي مكان آخر في كل التوراة. قال رابا: ما الحالة التي هناك تتطلب ثلاثة مصطلحات من أجل شمول قرابينها؟ لا بد من أن تقول أنها حالة المجذوم.

ماذا كانت الحاجة الى التعبير " من أجل خروف "؟ قال الحبر شيشت: إنه يشمل الخروف الخاص بهارون. ولكن أليس خروف هارون مشتق من التعبير " في مواسمك المحددة "؟ لا، لأنني من الممكن أن أعتقد أن هذا ينطبق على قرابين المجتمع فقط وليس على قرابين الأفراد ولكن بماذا تختلف عن قربان الحرق التي تقدم من قبل المرأة بعد الولادة؟ من الممكن أن أعتقد أن القربان الفردي الذي ليس له وقت ثابت مشمول ولكن ليس الذي لا وقت ثابت له، لهذا فإن النظم قد ذكر لشمول خروف هارون. ما الداعي للتعبير " أو من أجل خروف "؟ أنه يشمل البالاكس. هذا بالتأكيد على توافق مع الحبر يوحنان، الذي كان قد تمسك بأنه جنس مختلف. لأننا كنا قد تعلمنا: إن كان شخص تحت الإجبار أن يحضر حملاً أو خروفاً من أجل القربان، قدمها البالاكس، لا بد أن يحضر من أجله قرابين الشراب كما للخروف، ولكنه لا يكون بذلك قد أعفاه من إجبار القربان. وكان الحبر يوحنان قد قال أن التعبير "أو من أجل الخروف " يشمل ال البالاكس. ولكن بالنسبة الى بار بادا الذي يتمسك أنه لا بد من أن يحضر قرابين الشراب كما للخروف، ويحسب للاحتمالات، لأنها فقط حالة من الشك، هل سبق وذكر نظم ليشمل ما هو في حالة من الشك؟ من الواضح أن هذه صعوبة بالنسبة الى بار بادا.

"على هذا، هل يجب أن تفعل من أجل كل عجل، أو من أجل كل خروف، أو من أجل أي من الحملان أو الصغار ". لماذا كان النص قد ذكر: " من أجل كل عجل "؟ لأننا نجد أن المرسوم القضائي

الرباني قد فرق بين قرابين الشراب من أجل الخروف وقرابين الشراب من أجل الحمل؛ وبذلك من الممكن أن أعتقد أيضاً أن هناك تفريقاً بين قرابين الشراب من أجل العجل الصغير وقرابين الشراب من أجل العجل، لهذا ذكر النص: " من أجل كل عجل ".

لماذا كان النص قد ذكر: " أو من أجل كل خروف "؟ لأن الأمر القضائي قد فرق بين قرابين الشراب التي تقدم مع الخروف في سنته الأولى والتي تقدم مع الخروف في سنته الثانية، وبالمثل من الممكن أن أعتقد أن الأمر القضائي قد فرق أيضاً بين قرابين الشراب من أجل الخروف في السنة الثانية والذي في السنة الثالثة، لهذا ذكر النص: " أو من أجل كل خروف".

لماذا كان النص قد ذكر: " أو من أجل كل من الحملان "؟ لأننا نجد أن الأمر القضائي قد فرق بين قرابين الشراب من أجل الحمل وقرابين الشراب من أجل الخروف، ومن الممكن أن أعتقد أنه بالمثل قد فرق بين قرابين الشراب من أجل النعجة في السنة الأولى وقرابين الشراب التي تقدم من أجل النعجة في السنة الثانية، لهذا كان النص قد ذكر: " أو من أجل كل من الحملان ".

لماذا كان النص قد ذكر: " أو من أجل الصغار "؟ لأننا نجد أن المرسوم القضائي قد فرق بين قرابين الشراب من أجل الحمل وقرابين الشراب من أجل الخروف، ومن الممكن أن أعتقد أنه لا بد من أنه فرق بالمثل بين قرابين الشراب من أجل الصغير وبين الماعز الأكبر، لهذا ذكر النص: " أو من أجل الصغار ".

كان الحبر بابا قد قال: اختبرنا رابا ذات مرة، عن طريق السؤال التالي: ما الكمية من قرابين الشراب من أجل النعجة التي في سنتها الثانية؟ وأجبناه أن هذا كان قد ذكر في المشنا بوضوح: الختم المشار إليه مع " صغير " يدل على قرابين الشراب من أجل قرابين القطيع، سواء كان الحيوان كبيراً أم صغيراً، ذكر أو أنثى، بإستثناء الخراف.

مشنا: لا تتطلب أي من قرابين الجمع وضع الأيدي ما عدا العجل الذي يقدم عند إنتهاك من قبل المجتمع لأي أوامر، وعنزة الفداء. يقول الحبر شمعون: كذلك أيضاً التيس الذي يقدم عند ارتكاب ذنب الزنى. كل قرابين الأفراد تتطلب وضع الأيدي إلا المولود الأول والعشر الخاص بالقطيع وقربان عيد الفصح. من الممكن أن يضع الوريث يديه على قربان والده ومن الممكن أن يحضر قرابين الشراب من أجلها ومن الممكن أن يستبدل حيواناً آخر من أجلها.

جمارا: لقد درس أحبارنا: لا تتطلب أي من قرابين الجمع وضع الأيدي ما عدا العجل الذي يقدم عند عند إنتهاك أي من الأوامر من قبل الجمع، والتيوس التي تقدم من اجل ذنب الزنى. لكن الحبر يهودا يقول: التيوس التي تقدم من أجل ذنب الزنى لا تتطلب وضع الأيدي، إذاً ماذا يجب أن أشمل في مكانها؟ عنزة الفداء. ولكن أليس من الضروري شمول أخرى في مكانها؟ أجاب رابينا: هناك تقليد أنه من بين قرابين الجمع هناك اثنتان تتطلبان وضع الأيدي. قال له الحبر شمعون، أليس القانون الخاص بوضع الأيدي لا بد من أن يؤدي من قبل المالكين؟ ولكن على تلك يضع هارون وأبناؤه أيديهم! أجاب:

حتى في هذه الحالة لا بد من أن يضع المالكين الأيدي، بما أنه لا بد أن يحصل هارون وأبناؤه على الكفارة منها.

قال الحبر إرميا: من المؤكد أنهما متمسكان برأيهما، لأنه كان قد درس: " ويجب أن يؤدي الكفارة من أجل المكان الأكثر قدسية "، هذا يعني المكان الأكثر قدسية وخيمة اللقاء، هذا يعني المكان المقدس؛ " والمذبح "، يؤخذ هذا بمعناه الإعتيادي؛ " يجب أن يقدم الكفارة "، هذا يعني ساحات المعبد المتعددة؛ " ومن أجل الكهنة "، يؤخذ هذا بمعناه الإعتيادي؛ " ولكل الناس من الجمع "، هذا يعني الإسرائيليين؛ " يجب أن يقدم الكفارة "، هذا يعني اللاويين. يعلنوا جميعاً أنه متماثلين فيما له علاقة بالكفارة، في أنهم يتحصلون على الكفارة من خلال عنزة الفداء من الذنوب الأخرى. إلا أن الحبر شمعون يقول: كما هو دم عنزة الفداء التي تقدم في أقدس الأماكن يؤدي الكفارة للإسرائيلي لكل أمور النجاسة التي تلمس المعبد والأشياء المقدسة التي فيه، كذلك فإن دم العجل يؤدي الكفارة للكهنة في كل أمور النجاسة التي تلمس المعبد والأشياء المقدسة التي فيه؛ وكما أن الإعتراف بالذنب يلفظ فوق عنزة الفداء يؤدي الكفارة للإسرائيلي من الذنوب الأخرى، كذلك فإن الإعتراف بالذنب الذي يلفظ فوق العجل يؤدي الكفارة من أجل الكهنة عن الذنوب الأخرى.

ولكن بالإستناد الى الحبر شمعون، سوف يطرح السؤال: من المؤكد أنه يعلن أنهم متماثلين! أجل، يعلن أنهم جميعاً متماثلين في أنهم يتحصلون على الكفارة، ولكن كل يتحصل على الكفارة من خلال قربانه. لهذا، هذا يعني أنه بالإستناد الى الحبر يهودا، إنتهاك قوانين النجاسة التي تلمس المعبد والأشياء المقدسة التي فيه يتحصل الإسرائيلي على الكفارة من خلال دم عنزة الفداء الذي يرشه في المكان الأكثر قدسية، والكهنة من خلال عجل هارون، وبالنسبة الى الجميع فإنه يتم الحصول على الكفارة من أجل الذنوب الأخرى عن طريق الإعتراف فوق عنزة الفداء؛ بالإستناد الى الحبر شمعون، حتى من أجل الذنوب الأخرى يتحصل الكاهن الأعلى على الكفارة من خلال الإعتراف فوق العجل. وكذلك إنه مذكور هكذا في الدراسة شيبعوت: من أجل كل الذنوب الأخرى، تؤدي عنة الفداء الكفارة بالمثل الى كل الإسرائيليين والكهنة والكاهن الأعلى المدهون بالزيت. أين يختلف الإسرائيليين عن الكهنة والكاهن الأعلى المدهون بالزيت؟ فقط في أن العجل يؤدي الكفارة من أجل الكهنة في إنتهاك قوانين النجاسة التي تلمس المعبد أو الأشياء المقدسة التي فيه. يقول الحبر شمعون: كما أن دم عنزة الفداء الذي تم رشه في أقدس الأماكن قد أدى الكفارة الى الإسرائيلي، كذلك فإن دم العجل يؤدي الكفارة الى الكهنة؛ وكما أن الإعتراف فوق عنزة الفداء يؤدي الكفارة بالنسبة الى الإسرائيلي، كذلك فإن الإعتراف فوق العجل يؤدي الى الكفارة بالنسبة الى الكهنة.

لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: "والكبار من الجمع يجب أن يضعوا أيديهم على رأس العجل"، هذا يشير الى أن العجل فقط يتطلب وضع الأيدي، ولكن لا تتطلب التيوس التي تقدم بسبب ذنب الزنى وضع الأيدي على الرأس. إلا أن الحبر شمعون يقول: هذا يشير الى أن العجل يتطلب فقط وضع

الأيدي على الرأس من قبل الكبار، ولكن لا تتطلب عنزة الفداء التي تقدم بسبب ذنب الزنى وضع اليد من الكبار من الجمع بل من هارون. مع ذلك، هناك البرايتا تتعارض مع المذكور في الأعلى، لأنه كان قد درس: إنه مكتوب: " العنزة التي على قيد الحياة "، هذا يشير الى أن التيس الذي على قيد الحياة فقط الذي يتطلب وضع الأيدي، ولكن لا تتطلب التيوس التي تقدم بسبب ذنب الزنى وضع الأيـدي. إلا أن الحبر شمعون يقول: إنها تشير الى أن التيس الذي على قيد الحياة يتطلب وضع الأيـدي مـن قبـل هارون، ولكن التيوس التي تقدم بسبب ذنب الزنى تتطلب وضع الأيدي من قبل الكبار لا هارون! على هذا، كان الحبر شيشت قد قال: وهل تعتقد أن البرايتا الأولى صحيحة؟ ألم يكن الحبر شمعون قد وضع القاعدة أنه لا بد من أن يتم وضع الأيدي من قبل المالكين؟ ولكن لا بد من أن تصحح البرايتا كالتالي: " العجل "، هذا يشير الى أن العجل فقط هو الذي يتطلب وضع الأيدي، ولكن التيوس التي تقدم بسبب ذنب الزنى لا تتطلب وضع الأيدي. يقول الحبر شمعون: العنزة التي على قيد الحياة، هذا يشير فقـط الى أن العنزة التي على قيد الحياة التي تتطلب وضع الأيدي من قبل هارون، ولكن التيوس التي تقـدم بسبب ذنب الزنى لا تتطلب وضع الأيدي من قبل هارون بل من قبل الكبار. وهذا في الحقيقة ما كان الحبر شمعون قد قال للحبر يهودا: التيوس التي تقدم بسبب ذنب الزنى من المؤكد أكثر أنهـا تتطلـب وضع الأيدي، لأنك لو كنت قد سمعت أي شيء حول أنها لا تتطلب وضع الأيدي، لا بـد مـن أنـك سمعت ذلك فقط فيما يتعلق بهارون، لأنهم كانوا مستثنون من العنزة التي على قيد الحياة.

ولكن بالإستناد الى الحبر يهودا، ماذا كانت الحاجة لإستثنائها من قبل نظم؟ ألم يكن رابينا قـد قال أن هناك تقليد أنه من بين قرابين الجمع هناك قربانان تتطلبان وضع الأيدي؟ كان فقط تدريباً على الإستنتاج.

من أين اشتق الحبر شمعون القانون أن التيس الذي يقدم بسبب ذنب الزنى يتطلب وضع الأيدي من قبل الكبار؟ إنه يشتقها من البرايتا التالية التي كانت قد درست: " ويجب أن يضع يده علـى رأس العنزة "، هذا يشمل عنزة نخشان فيما يتعلق بوضع الأيدي. كذلك الحبر يهودا، إلا أن الحبر شـمعون يقول: إنها تشمل التيس الذي يقدم من أجل ذنب الزنى فيما له علاقة بوضع الأيدي، لأن الحبر شمعون كان قد شرع: كل قربان ذنب أحضر دمه معه يتطلب وضع الأيدي. لماذا قد ذكر في هذه البرايتا، لأن الحبر شمعون قد شرع: الخ.؟ إنها فقط إشارة الى رأيه. ولكن ربما أنها تشير الى التيس الـذي يقـدم معها في يوم الكفارة! ما يشمل يجب أن يكون مثل التيس الذي يقدم من قبل الحاكم الذي يؤدي الكفارة عن الشخص الذي له معرفة بإنتهاك الأمر.

ولكن بالإستناد الى رابينا الذي قال: أن هناك تقليداً أن هناك قربانين فقط من بين قرابين الجمع تتطلب وضع الأيدي،لماذا النظم ضروري لشمول الحملان التي تقدم من أجل ذنب الزنى؟

كل من التناخ والتقليد ضروريان، لأنه لو كان القانون مشتقاً من التناخ لوحده، لكنت قد قلت أن قرابين السلام للجمع تتطلب أيضاً وضع الأيدي، كما أن هذا السؤال قد طرح فـي الفصـل المعنـون

"كانت كل قرابين الوجبة تقدم من دون الخميرة"، ضد تلك المشنا حيث ذكر الحبر شمعون، هناك ثلاثة أنواع من القرابين التي تتطلب بينها ثلاثة شعائر، في المصطلحات التالية: من المؤكد أن قرابين السلام من الجمع يجب أن تتطلب الإحتفال من وضع الأيدي من خلال الجدل التناظري التالي: إن كانت قرابين السلام للأفراد التي لا تتطلب التلويح من أجل الحيوان الذي على قيد الحياة، تتطلب وضع الأيدي الخ. لهذا فإن التقليد ضروري. وإن كانت مشتقة من التقليد لوحده، لم أكن لأعرف أي كانت الحالة الأخرى، لهذا فإن التناخ يعلمنا إنها تشمل ما هو مثل التيس الخاص بالحاكم الذي يؤدي الكفارة عن الشخص الذي كان لديه علم بإنتهاك الأمر.

كل قرابين الأفراد تتطلب وضع الأيدي ما عدا المولود الأول والعشر الخاص بالقطيع وقربان عيد الفصح. كان حاخامتنا قد درسوا: " قربانه "، يتطلب وضع الأيدي، ولكن ليس المولود الأول، لأنه من دون التعبير لكنت قد جادلت على النحو التالي: إن كان قربان السلام الذي لا يقدس لرحم يتطلب وضع الأيدي! لهذا ذكر النص: " قربانه "، ولكن ليس العشر، لأنه من دون التفسير لكان يجب أن أجادل على النحو التالي: إن كان قربان السلام الذي لا يقدس ما يأتي قبله ولا ما يأتي بعده تتطلب وضع الأيدي، من المؤكد أن العشر الذي يقدس ما يأتي قبله وما يأتي بعده يتطلب وضع الأيدي، لهذا كان النص قد ذكر: " قربانه " وليس العشر. " قربانه " وليس قربان الفصح، لأنه من دون هذا التعبير لكنت جادلت على النحو التالي: إن كان قربان السلام، الذي لا يكون الشخص مقيداً لإحضاره، يتطلب وضع الأيدي، من المؤكد أن قربان الفصح، الذي يكون الشخص مقيداً ليحضره، يتطلب وضع الأيدي لهذا ذكر النص: " قربانه " وليس قربان الفصح. ولكن من المؤكد أن كل جدل من هذه من الممكن أن يدحض: إن الحال كذلك مع قربان السلام بما أنه يتطلب قرابين الشراب وكذلك تمويج الصدر والفخذ! من المؤكد أن التناخ للدعم فقط. ولكن ما هي الغاية الحقيقية من التناخ؟ من أجل تعليم التالي: " قربانه " يتطلب وضع الأيدي، ولكن ليس قربان آخر. "قربانه "، ولكن ليس قربان الوثني. " قربانه "، هذا يشمل كل مالك للقربان من أجل شعيرة وضع الأيدي.

من الممكن أن يضع الوريث يديه. كان الحبر حانينا قد اقتبس التعليم التالي في حضور رابا: من غير الممكن ان يضع الوريث يديه في قربان والده، ومن غير الممكن أن يحضر الوريث بديلاً عن قربان والده. قال له رابا: ولكننا قد تعلمنا: من الممكن أن يضع الوريث يديه في قربان والده، وأن يحضر له قرابين الشراب، وأن يستبدله بآخر! إذاً هل يجب أن أقلبه؟ أجاب الآخر: لا، لأن التعليم الذي اقتبس من قبلك هو رأي الحبر يهودا، لأنه كان قد درس، من الممكن أن يضع الوريث يده في قربان والده ومن الممكن أن يستبدله بآخر. يقول الحبر يهودا: من غير الممكن أن يضع الوريث يديه في قربان والده ومن غير الممكن أن يستبدله بآخر.

ما هو الدافع لرأي الحبر يهودا؟ إنه مكتوب: " قربانه "، ولكن ليس قربان والده، وهو يقارن ابتداء التكريس مع انتهاء التكريس؛ كما أنه لا يمكن للوريث أن يضع يديه على قربان والده في نهاية

التكريس، كذلك لا يمكن أن يستبدل الحيوان من قربان والده بآخر في بدء التكريس. وما هو الدافع لرأي الأحبار؟ لأنه مكتوب: " لأنه لو كان له أن يغير على الإطلاق"، هذا يشمل الوريث، وإنهم يقارنون انتهاء التكريس مع بدء التكريس؛ كما أنه من الممكن أن يغير الوريث الحيوان من قربان والده في بداية التكريس، فإنه من الممكن كذلك عند نهاية التكريس أن يضع يديه في قربان والده.

ما الغاية التي يذكر من أجل الأحبار التعبير " قربانه "؟ لأن " قربانه " التالي يتطلب وضع الأيدي، وليس قربان الوثني. " قربانه "، ولكن ليس قربان آخر. " قربانه "، هذا يشمل كل مالك للقربان من أجل شعيرة وضع الأيدي. وماذا عن الحبر يهودا؟ إنه لا يتمسك بالرأي أن كل مالك للقربان مشمول من أجل شعيرة وضع الأيدي. بالتبادل، أنه حتى من الممكن أن يتمسك بالرأي أن قربان الوثني وقربان الآخر مستثناة من نظم واحد، على هذا فإن هناك نظمين على تأييده، واحد من أجل التعليم أن " قربانه " يتطلب وضع الأيدي، ولكن ليس قربان والده، والآخر من أجل شمول كل مالك للقربان من أجل شعيرة وضع الأيدي.

ولأي غاية كان الحبر يهودا قد تلفظ بالتعبير " وإن كان يجب أن يغير على الإطلاق "؟ تطلبه من أجل شمول المرأة، لأنه كان قد درس: بما أن كل المقطع قد ذكر بصيغة المذكر، من أين لنا أن نعلم أن المرأة مشمولة؟ لأن النص يذكر: " وإن كان يجب أن يغير على الإطلاق ". وماذا عن الأحبار؟ إنهم يشتقونها من خلال تفسير التعبير " وإن ". وماذا عن الحبر يهودا؟ إنه لا يبني أي إستنتاج من التعبير " وإن ".

مشنا: من الممكن أن يضع الكل الأيدي على القربان ما عدا الأخرس الأصم والأبله والصغير والأعمى والوثني والعبد والوكيل والمرأة. يكون وضع الأيدي خارج الأوامر. لا بد من أن يضع الشخص كلتا اليدين على رأس الحيوان؛ وفي المكان الذي يضع الشخص عليه يديه لا بد من أن يذبح الحيوان ولا بد من أن يتبع الذبح وضع الأيدي مباشرة.

جمارا: نحن نفهم الأخرس الأصم والأبله والصغير لأنه غير مؤهل لأنهم لا يعرفون ما الذي يفعلونه؛ وكذلك الوثني لأنه مكتوب: " بني إسرائيل "، فقط هم من الممكن أن يضعوا أيديهم ولكن الوثنيين لا يضعون أيديهم. ولكن لماذا يجب أن يعد الأعمى أنه غير مؤهل؟ كان كل من الحبر حيسدا والحبر اسحق ابن أبديمي قد اقترحا أسباب مختلفة. يقول الأول لأننا نشتق وضع الأيدي في كل القرابين من وضع الأيدي من الكبار في قربان الجمع. ويقول الآخر: لأننا نشتق وضع الأيدي في كل القرابين من وضع الأيدي في قربان الحرق الخاصة بالمظهر.

لماذا الذي يشتق القانون من قربان الحرق الخاصة بالمظهر لا يشتقه من الكبار من الجمع؟ إنه من الملائم أكثر إستنتاج قربان الفرد من قربان فرد آخر أكثر من إستنتاج قربان فرد من قربان الجمع. ولماذا لم يكن قد اشتق القانون من الكبار من الجمع بدلاً من قربان الحرق الخاصة بالمظهر؟ من الملائم أكثر إستنتاج القربان التي كانت شعيرة وضع الأيدي قد ذكرت فيها صراحة من أخرى كانت

أيضاً شعيرة وضع الأيدي قد ذكرت فيها صراحة؛ ولكن هذا ليس الحال مع قربان الحرق الخاصة بالمظهر، لأنها نفسها مشتقة من قربان الحرق الطوعي، لأن الثناء كان قد تلى أمام إساك ابن آبا: "وهو قدم قربان الحرق؛ وقدمها بالإستناد الى التشريع "، أي بالإستناد الى تشريع قربان الحرق الطوعي؛ هذا يعلم أن قربان الحرق الإجباري يتطلب وضع الأيدي.

العبد والوكيل أو المرأة. لقد درس أحبارنا: " يده "، ولكن ليس يد عبده؛ " يده "، وليس يد وكيله. " يده "، ولكن ليس يد زوجته. لماذا كلها مطلوبة؟ كلها ضرورية، لأنه لو كان القانون المقدس قد ذكر واحدة فقط التعبير " يده "، لكنت قلت فقط أنها تستثني العبد، بما أنه غير خاضع الى الأوامر، ولكن الوكيل، بما أنه خاضع الى الأوامر، والأكثر أن وكيل الإنسان يكون مثله نفسه، لكنت قلت أنه يضع الأيدي من قربان مديره. ولو كان الاثنان قد ذكرا فقط، لكنت قلت أن السبب أنهم غير مؤهلين هو أنهم ليسوا كجزء منه، ولكن زوجة الرجل، بما أنها جزء من نفسه،سأقول أنه من الممكن أن تضع يديها في قربان زوجها. لهذا فإن التناخ الثلاثة جميعها ضرورية.

وضع الأيدي خارج الأوامر. لقد درس أحبارنا: " ويجب أن يضع يده... ويجب أن يكون مقبولا له أن يؤدي الكفارة له". هل يؤدي وضع الأيدي الكفارة؟ ألا تأتي الكفارة من خلال الدم، كما كان قد قيل: " لأجلها فإن الدم يؤدي الكفارة بسبب الحياة "؟ هذا يعلمك أنه لو كان شخص قد عامل وضع الأيدي على أنه خارج الأوامر يحسبها له النص الكتابي على أنه لم يتحصل على الحد الأعظم من الكفارة، ولكنه يكون قد تحصل على كفارة.

كان قد درس الشيء نفسه أيضاً فيما يتعلق بشعيرة التلويح. " أن يموج، من اجل تأدية الكفارة له ". هل يؤدي التلويح الى الكفارة؟ ألا تأتي الكفارة من خلال الدم كما كان قد قيل: " لأنه الدم الذي يؤدي الكفارة بسبب الحياة "؟ مع ذلك، هذا يعلمك أنه لو كان إنسان قد عامل التلويح على أنه خارج الأوامر لا يحسبها له النص الكتابي على أنه تحصل على أعلى درجة من الكفارة، ولكنه تحصل على كفارة.

على الرأس. لقد درس أحبارنا: " ويجب عليه أن يضع يديه على رأس القربان "، وليس يديه على الرقبة؛ "يديه على الرأس "، وليس يديه على الظهر؛ " يديه على الرأس " وليس يديه على الصدر. لماذا كل هذه التناخ مطلوبة؟ كلها ضرورية، لأنه لو كان القانون المقدس قد ذكر مرة واحدة فقط " يديه على الرأس "، لقلت أنها فقط تستثني اليد على الرقبة، بما أنها ليست بنفس المستوى مثل الرأس، ولكن وضع اليد على الظهر، والذي بنفس مستوى الرأس، لكنت قلت أنه غير مستثنى. ولو كان الاثنان قد ذكرا فقط، لكنت قلت أن السبب كونها غير مشمولة هو أنها بما أنها غير مشمولة في شعيرة التلويح، ولكن بالنسبة الى الصدر، بما أنه مشمول في شعيرة التلويح، لكنت قلت أنه مستثنى. لهذا فإن التناخ الثلاثة جميعها ضرورية.

كان قد طرح السؤال: ماذا إن كانت الأيدي قد وضعت على جوانب الرأس؟ تعال واستمع: لأنه

كان قد درس، كان أباه ابن بيرآه قد درس في مدرسة الحبر إليعيزر ابن يعقوب: التعبير " يديه على الرأس " يستثني اليد على جانبي الرأس.

استفسر الحبر إرميا، هل يعتبر اللباس على أنه فاصل أم لا؟ تعال واستمع: " لكن لا يجب أن يفصل شيء بينه وبين القربان ".

كلتا اليدين. من أين نشتقها؟ قال رش لاخيش: لأن التناخ يقول: "ويجب أن يضع هارون كلتا اليدين ". والآن إنه مكتوب فعليا بالتناخ "يده"، ومع ذلك لا تزال تقول "كلتا"، هذا ينشئ قاعدة أنه حيث ذكرت " يده " فإن كلتا اليدين مقصودتان ما لم يكون النص القضائي قد ذكر واحدة بالتحديد.

ذهب الحبر إليعيزر ونقل هذا التعبير في بيت همدراش، ولكنه لم يكن قد نقل باسم رش لاخيش. عندما سمع به رش لاخيش انزعج. من ثم قال له رش لاخيش: إن كان الحال كما تقول، أنه حيث ذكرت " يده " فإن كلتا اليدين مقصودتين، لماذا كان النص الكتابي قد ذكر " يديه " أصلاً؟ ثم سأله من أربعة وعشرين مقطعاً حيث ظهرت " يديه "؛ على سبيل المثال، " يديه يجب أن تحضر " و" يديه يجب أن تكافحا من أجله " و" قاد يديه عن عمد ". بقي الآخر صامتاً. عندما كان عقل رش لاخيش قد هدأ قال مخاطباً الآخر: لماذا لم تجبني التعبير " يده " المذكور فيما له علاقة بوضع الأيدي. ولكن أليس هناك مكتوب، حتى فيما يتعلق بوضع الأيدي، " ووضع يديه عليه وأعطاه شحنة "؟ أنا أشير الى وضع الأيدي فيما له علاقة بقربان الحيوان.

وفي المكان الذي يضع الشخص عليه يديه لا بد من أن يذبح الحيوان ولا بد من أن يتبع الذبح وضع الأيدي مباشرة. ماذا يعني بهذا؟ إنه يعني أن يقول: لا بد من أن يذبح الحيوان في المكان الذي وضعت عليه الأيدي لأنه لا بد من أنه يتبع الذبح وضع الأيدي مباشرة.

جمارا: شعيرة وضع الأيدي من وجوه محددة متشدد أكثر من شعيرة التلويح، وشعيرة التلويح من وجوه أخرى أكثر تشدداً من شعيرة وضع الأيدي. شعيرة وضع الأيدي متشددة أكثر، لأنه من الممكن أن يؤدي الشخص التلويح على منفعة كل المالكين المشاركين ولكنه لا يمكن أن يضع الأيدي على منفعة كل المالكين المشاركين. شعيرة التلويح أكثر تشدداً، لان شعيرة التلويح تحصل في قرابين الأفراد وقرابين الجمع، من أجل الحيوانات التي على قيد الحياة ومن أجل الحيوانات المذبوحة، ومن أجل الأشياء التي فيها حياة ومن أجل الأشياء التي ليس فيها حياة ولكنه ليس الحال في شعيرة وضع الأيدي.

جمارا: لقد درس أحبارنا: إنه مكتوب: " قربانه "، هذا يشمل كل مالك للقربان فيما يتعلق بوضع الأيدي، لأنه من دون هذا التفسير لكنت أجادل كالتالي: إن كانت شعيرة التلويح، والتي كانت قد امتدت لتشمل الحيوانات المذبوحة، متشددة في حالة المالكين المشاركين وشعيرة وضع الأيدي والتي لم تمتد لتشمل الحيوانات المذبوحة، من المؤكد أنها متشددة في حالة المالكين المشاركين! لهذا ذكر النص: "قربانه "، من أجل شمول كل مالك للقربان لتمويج الأيدي. ولكن ألا يجب أن تمتد شعيرة التلويح حتى

في حالة المالكين المشاركين من خلال الجدل التناظري التالي: إن كانت شعيرة وضع الأيدي، التي لم تكن قد امتدت لتنطبق على الحيوانات المذبوحة، قد امتدت في حالة المالكين المشاركين، أليس من المنطق إذاً أن شعيرة التلويح التي تمتد لتنطبق على الحيوانات المذبوحة يجب أن تمتد أيضاً في حالة المالكين المشاركين؟ لا، لأنه من غير الممكن القيام بذلك، لأنه كيف من الممكن أن يقام بذلك؟ إن كان لك أن تقول: دع الكل يموجها معاً، إذاً سيكون هناك عائق. وإن قلت: دع الأول يموجها أولاً ومن ثم الآخر، ولكن القانون المقدس يتحدث عن تمويج واحد وليس عن الكثير.

ولكن هل سبق وانطبقت شعيرة وضع الأيدي على حيوان مذبوح؟ لاحظ أننا قد تعلمنا: وقتما أراد الكاهن الأعظم أن يذبح القربان، اعتاد أن يصعد الى المرتفع ومعه الكاهن الأعظم الوكيل عن يده اليمنى. عندما يصل الى نصف الطريق الى المرتفع، أخذه الوكيل من يده اليمنى وقاده. يسلم له الكاهن الأول الرأس والرجل الخلفية، وينزل يده إليها ويرميها على نار المذبح. يسلم الكاهن الثاني الى الكاهن الأول القدمين الأماميتين، ويعطيها الى الكاهن الأعظم الذي ينزل يده إليها ويرميها على نار المذبح. ومن ثم يترك الكاهن الثاني الراحل. بهذه الطريقة اعتادوا أن يسلموا له أطراف القربان، وينزل يديه إليها ويرميها. إن رغب أيضاً من الممكن أن ينزل يديه إليها ويترك الآخرين يرمونها! قال أباي: كان هذا يفعل هناك فقط خارج عن اللباقة مع كرامة الكاهن الأعظم.

مشنا: كان الرغيفين من اجل عيد الحصاد يعجنان بشكل منفصل ويخبزان بشكل منفصل. كانت الكعكات من خبز الفطير تعجن بشكل منفصل وتخبز بأزواج. كانت تحضر في قالب وعندما كانت تخرج من الفرن كانت تعاد مرة أخرى الى قالب خشية أن تتضرر.

جمارا: من أين لنا أن نشتقها؟ لقد درس أحبارنا: " جزئي عشرين من الإيفاح يجب أن يكونا في الكعكة "، هذا يعلم أنها كانت تعجن بشكل منفصل. ومن أين لنا أن نعرف أن الرغيفين أيضاً يعجنان بالطريقة نفسها؟ لأن النص الكتابي يقول: " يجب أن تكون "، ومن أين لنا أن نعلم أن كعكات خبز الفطير كانت تخبز في أزواج؟ لأن النص يقول: " ويجب عليك أن تضعها ". ربما أيضاً أن الرغيفين كانا يخبزا بنفس الطريقة! لهذا يقول النص: هم. ولكن ألم تكن قد توصلت الى إستنتاج مسبقاً من الكلمة هم؟ إن كان من أجل الغاية وحدها فقط لكان النص الكتابي قد استعمل التعبير " ويجب عليك أن تضعها"؛ لماذا " يجب أن تضعها "؟ لهذا من الممكن الوصول الى إستنتاجين.

لقد درس أحبارنا: " ويجب عليك أن تضعها "، أي في قالب. كان هناك ثلاثة قوالب: أولاً كان خبز الفطير يوضع في قالب وهو لا يزال عجين؛ في الفرن أيضاً كان هناك نوع من القالب؛ وحين كان يخرج من الفرن كان يوضع في قالب آخر خشية أن يتضرر. ولكن لماذا لم تكن توضع مرة أخرى في نفس القالب؟ لأنها ستنتفخ بعد.

كان قد ذكر: كيف كانوا قد شكلوا خبز الفطير؟ قال الحبر حانينا: مثل الصندوق المكسور. قال الحبر يوحنان: مثل عارضة السفينة. بالإستناد الى من يقول: مثل الصندوق، من الممكن أن نفهم أين كانت توضع صحون البخور، ولكن بالإستناد الى من يقول: مثل عارضة السفينة، أين كانت توضع الصحون؟ كان يصنع لها مكان خاص. مرة أخرى، بالإستناد الى من يقول أنها كانت مثل الصندوق المكسور، من الواضح من الممكن أن نفهم كيف كانت القضبان توضع على جانبي الكعكة، ولكن بالإستناد الى من يقول: مثل عارضة السفينة، كيف من الممكن أن توضع القضبان على جانب الكعكة؟ كانت البروزات توصل بها عند الأعظم؛ مرة أخرى، بالإستناد الى الذي يقول: مثل الصندوق المكسور، من الواضح أننا نتفهم كيف أن الدعامات تدعم الكعكات، ولكن كيف من الممكن أن تدعم الدعامات الكعكات بالإستناد الى من يقول أنها تشبه عارضة السفينة؟ كانت تصنع بشكل مائل. والآن بالإستناد الى من يقول: مثل عارضة السفينة، من الواضح أننا نتفهم الحاجة الى الدعامات، ولكن بالإستناد الى من يقول: مثل الصندوق المكسور، ماذا كانت الحاجة الى الدعامات؟ لأنها بطريقة أخرى كانت لتتكسر بسبب الضغط من الكعكات العلوية. مرة أخرى، بالإستناد الى من يقول: مثل عارضة السفينة، من الواضح أن الدعامات قد تمددت على الطاولة، ولكن بالإستناد الى من يقول: مثل

الصندوق المكسور، أين كانت توضع الدعامات؟ هل من الممكن أن تكون قد وضعت علـى الأرض؟ نعم، لأن الحبر عقيبا ابن ميميل قد قال: بالإستناد الى من يقول: مثل عارضة السفينة، وقفت الدعامات على الطاولة، وبالإستناد الى من يقول: مثل الصندوق المكسور قد وقفت على الأرض.

مع أي الرأيين يوافق تعبير الحبر يهودا أن الكعكات تمسكت بالدعامات والـدعامات تمسـكت بالكعكات؟ مع الرأي الذي قال أن الكعكات كانت على شكل عارضة السفينة.

كان قد برز إعتراض: كان هناك الفرن القالب الذي على شكل خلية النحل. وقد طابق الصفيحة المربعة! يصف: قمته كانت قد طابقت الصفيحة المربعة.

كانت قد درست البرايتا تذكر أنها كانت على شبه بعارضة السفينة، لأنه كان قـد درس: كـان هناك أربع دعامات ذهبية توضع على قمتها أربعة فروع مثل الأقواس، وكانت هذه قد دعمت الكعكات التي شابهت عارضة السفينة.

تم طرح السؤال: هل كان خبز الفطير يوصف بأنه غير مشروع في الرحلات أم لا؟ كان كـل من الحبر يوحنان و الحبر يوشع ابن ليفي قد تمسكا بآراء مختلفة، الأول قال أنه كـان يعتبـر غيـر مشروع، في حين أن الآخر قال أنه كان يعتبر مشروعاً. قال الأول أنه يعتبر غير مشروع لأنه كان قد كتب: " حالماً يخيموا يبدأوا الرحلات "؛ وعلى هذا حالما يخيموا يعتبر أنه غير مشروع بسبب أخـذه الى خارج ستائر المعبد، وهكذا عندما كانوا يرتحلوا كان يعتبر غير مشروع، بما أنه كان يؤخذ الـى خارج المعبد.

يقول الآخر: إنه مشروع لأنه مكتوب: " والخبز الباقي لا بد أن يبقى هناك ". وماذا عن الآخر؟ أليس مكتوباً هناك: " حالماً يخيموا يبدأوا الرحلات "؟ هذا يعني العكس تماماً: حالما يخيموا لا بد مـن ان يكون مشروعاً إذا لم يؤخذ الى خارج المعابد، وعلى هذا لا يكون غير مشروع إذا كان لم يؤخـذ الى الخارج عندما ارتحلوا. وماذا عن الآخر؟ أليس مكتوباً: " والخبز الباقي لا بد أن يبقـى هنـاك"؟ الحقيقة أنه عندما أتى الحبر ديمي الى فلسطين، نقل على النحو التالي: فيما يتعلق بالخبز الذي لا يزال على الطاولة فإنهما لا يختلفان، إنهما يختلفان فقط فيما يتعلق بالخبز الذي كان قد أزيل. بالنسبة الى من يقول: إنه كان يوصف أنه غير مشروع يجادل على النحو التالي: " حالماً يخيموا يبدأوا الـرحلات "؛ لهذا، حالما كانت المعابد تجرد يوصف بأنه غير مشروع إذا كان قد أخذ الى خارج المعبـد، وهكـذا عندما كانوا يرتحلون كان يوصف بأنه غير مشروع، بما أنه قد أخذ الى الخارج. ولكن بالنسبة الـى الذي يقول: إنه يوصف على أنه مشروع يجادل على هذا النحو: إنه مكتوب: " خيمة الاجتماع يجب أن توضع في الأمام "؛ على هذا، حتى ولو كانت قد وضعت جانباً فإنها لا تزال خيمة الاجتماع. ومـاذا عن الآخر؟ أليس مكتوباً: " حالما يخيموا يبدأوا الرحلات "؟ إنها تعني العكس تماماً؛ حالما يخيمـوا لا يكون مشروعاً إذا خرج من المعبد، وعلى هذا لو ارتحلوا فإنه كان يعتبر على أنه غير مشـروع إذا كان قد أخذ الى خارج المعبد. وماذا عن الآخر؟ أليس مكتوباً: " خيمة الاجتماع يجب أن توضع فـي

الأمام "؟ هذا يأتي ليعلمنا فقط ترتيب المقاييس. وماذا عن الآخر؟ إنه يشتق ترتيب المقاييس من التناخ، " مخيم اللاويين في وسط المخيم ".

كان قد ظهر إعتراض: عندما كانت المعابد تجرد ويرتحلوا كانت الأشياء المكرسة تعتبر غير مشروعة إذا أخرجت من المعبد؛ ليس أقل من ذلك الأشخاص الذين كانوا يعانون من الإخراج ومن الجذام كانوا يضعون جانباً قيودهم المتتالية. والآن هذا ينطبق كذلك خبز الفطير؟ لا، إنه ينطبق على كل شيء ما عدا خبز الفطير. ولكن ما هو رأيك؟ إن تمسكت بأنها لا تزال خيمة الاجتماع إذاً يجب ألا تكون الأشياء المكرسة أيضاً غير مشروعة، وإن تمسكت بأنها لم تعد خيمة الاجتماع فإن خبز الفطير يجب أن يكون غير مشروع أيضاً! بالأحرى أن الوضع الصحيح هو الذي كان قد ذكر من قبل رابين عندما حضر من فلسطين: كان أحدهما قد وضع رأيه فيما له علاقة بخبز الفطير الذي لا يزال على الطاولة، وكان الآخر قد أورد رأيه فيما له علاقة بخبز الفطير الذي كان قد أزيل، وعلى هذا فإنهما لا يختلفان على الإطلاق.

قال أبايي:هذا يثبت أنه من الممكن أن يجرد المعبد من أجل الارتحال في الليل، لأنك لو تمسكت بأن المعبد من غير الممكن أن يجرد والارتحال أثناء الليل، ولكنه كان قد أخذ الى أجـزاء فقـط فـي الصباح، إذاً لماذا أصبحت الأشياء المكرسة غير مشروعة على أساس أخذها خارج المعبد؟ من المؤكد أنها تكون غير مشروعة بسبب إبقائها لأكثر من ليلة، أليس هذا واضحـاً؟ يقـول الـنص القضـائي بوضوح: " أنهم من الممكن أن يذهبوا خلال النهار وخلال الليل "! من الممكن أن أعتقد أن هـذا هـو الحال فقط إن كانوا قد ظهروا خلال النهار، ولكن إن كانوا قد ظهروا أثناء النهار لن يظهـروا أثنـاء الليل.

من الممكن أن أشير الى تناقض حول التعليم الوارد في الأعظم. كان قد درس: حالمـا كانـت تطوى ستائر المعبد كان من المسموح لهؤلاء الذين يعانون من الإخراج ومن الجذام أن يـدخلوا الـى المخيم! كان الحبر آشي قد قال: لا يشكل هذا الأمر صعوبة، لأن البرايتا الأولى تمثـل رأي الحبـر إليعيزر، والأخرى رأي الأحبار. لأنه كان قد درس: يقول الحبر إليعيزر: من الممكن أن تعتقد أنه إن كان هناك إخراج لهؤلاء وكان المجذوم قد شق طريقه ودخل الى ساحة المعبد في وقت كان يقدم فيـه قربان الفصح على نجاسة من الممكن أن تعتقد انه يلام، لهذا ذكر النص: " يجـب أن يخرجـوا مـن المخيم كل مجذوم، وكل من كان له إخراج، وأي كان على نجاسة من الموتى "؛ عندما يكون هـؤلاء الذين على نجاسة من الموتى قد أخرجوا من الحرم، يخرج هؤلاء الذين يعانون من الإخراج والجـذام من المخيمات؛ عندما لا يكون قد أخرج هؤلاء الذين على نجاسة من الموتى، لا يتم إخـراج هـؤلاء الذين يعانون من الإخراج ومن الجذام.

مشنا: كان الرغيفان وخبز الفطير متشابهان في أن العجن والتشكيل كان يـتم خـارج سـاحة المعبد، ولكن عمليو الخبز في الداخل؛ ولم يعتلي السبت. يقول الحبر يهودا: كانت كل هذه الأعمال تتم

داخل ساحة المعبد، يقول الحبر شمعون: عود نفسك أن تقول: الرغيفان وخبز الفطير كانا مشـروعان سواء كانا قد صنعا في ساحة المعبد أو على صفحة بيت.

جمارا: أليس هذا تناقضاً لنفسه؟ أنت تقول: كان العجن والتشكيل يتمان في الخارج، وهذا يثبت أن المقياس الجاف لم يكن مقدس، ومن ثم تقول: ولكن عملية الخبز تتم في الداخل، وهـذا يثبـت أن المقاييس الجافة كانت تقدس! قال رابا: كان السؤال قد طرح من قبل رجل قاسي مثل الحديد، بالتحديد، الحبر شيشت. ولكن ما هي الصعوبة؟ ربما أن مقياس العشر لا يقدس أي شيء يوضع فيه في حين أن الفرن يفعل! بل بالأحرى إن كان يجدر الإشارة الى صعوبة فإنها التالية: أنت تقول: ولكن الخبز يـتم في الداخل، وهذا يثبت أن الفرن يقدس أي شيء وضع فيه، ومن ثم تقول: لم يعتلي السبت. بهذا تكون الكعكات غير مشروعة بسبب تركها لأكثر من ليلة! قال رابا: لقد طرح هذا السؤال من قبـل رجـل قاسي مثل الحديد، بالتحديد، الحبر شيشت. قال الحبر آشي: ولكن ما هي الصعوبة؟ ربمـا أن " فـي الداخل " تعني تحت إشراف الرجال الحذرين. مع ذلك: فإن هذا الرأي من قبل الحبر آشي عليه علامة استفهام، لأنه لو أخذت أياً رأي ترغب، إن كانت عملية الخبز تحتاج الى رقابة الرجال الحذرين فـإن العجن والتشكيل أيضاً يحتاجان الى إشراف الرجال الحذرين أيضاً؛ وإن كـان العجـن والتشـكيل لا يحتاجان الى إشراف الرجال الحذرين، فإن عملية الخبز لا تحتاج أيضاً الى إشراف الرجال الحذرين. لذلك لا بد من أن نقول أن رأي الحبر آشي عليه علامة استفهام.

يقول الحبر يهودا: كانت كل هذه الأعمال تؤدى داخل ساحة المعبد الخ. قال الحبر أباهو ابن كهانا: كلاهما قد اشتقا رأياهما من التناخ: " وهي في طريقة شائعة، أجل على الرغم من أنها كانت تقدس هذا اليوم في وعاء ". يتمسك حز جودة بأنه وجد الكهنة يخبزون خبز الفطير في أيام الأسبوع وقال لهم: أنتم تخبزونه في يوم من أيام الأسبوع؟ ولكن بما أنه قد قدس هذه الليلة في الوعاء سيصبح غير مشروع بسبب تركه لأكثر من ليلة! وكان الحبر شمعون قد تمسك بأنه قد وجدهم يخبزونه يوم السبت وقال لهم: ألم يكن من الواجب عليكم أن تخبزوه في أحد أيام الأسبوع؟ بعد الكل فإنه لـيس الفرن هو الذي يقدس الخبز بل هي الطاولة. ولكن كيف من الممكن القول أنه وجدهم يخبزون خبز الفطير؟ أليس مكتوباً: " وهكذا أعطاهم الكاهن خبزاً مقدساً، لأنه لم يكن هناك إلا خبز الفطير الذي كان قد أخذ من أمام الرب "؟ بالأحرى أن هذا كان ما قصده من " في طريقة شائعة ". قالوا له: لـم يكن هنا أي خبز إلا خبز الفطير الذي كان قد أخذ من أمام الرب. وأجاب: بالنسبة الى ذلك الخبز، لم يكن هناك أي شك على الإطلاق، لأنه لم يعد خاضعاً بعد الى قانون إنتهاك المحرمات إنه طريقـة شائعة. ولكن حتى ذلك الذي كان قد قدس هذا اليوم في وعاء من الممكن أن تعطيه إيـاه ليأكلـه لأن حياته في خطر. مع ذلك، فإن الحبر يهودا و الحبر شمعون يختلفان حول التقليد. وفي الحقيقة هنـاك دليل على هذا، لأنه يقرأ: يقول الحبر شمعون: عود نفسك على القول: الرغيفان وخبز الفطيـر كانـا مشرعين سواء قد صنعا في ساحة المعبد أو على صفحة بيت.

مشنا: كان العجن والتشكيل والخبز لكعكات الصينية الخاصة بالكاهن الأعظم يؤدى داخل ساحة المعبد، وكانت قد اعتلت السبت؛ لم يكن طحن الذرة أو تنخيلها من أجل الكعكات يعتلي السبت. كان الحبر عقيبا قد وضع القاعدة العامة: أي عمل من الممكن أن يقام به مساء السبت من غير الممكن أن يعتلي السبت. كل قرابين الوجبة تتطلب وعاء الكهنوتية من أجل الأعمال التي ترافقها، ولكنها لا تتطلب وعاء الكهنوتية من أجل تلك الأعمال التي تؤدى في الخارج. كان الرغيفان بطول اتساع الكف سبع مرات وأربعة بالعرض وكانت أبواقها باتساع أربعة أصابع. كانت كعكات خبز الفطير بطول اتساع الكف عشر مرات وخمسة بالعرض وأبواقها سبعة. يقول الحبر يهودا: خشية أن تقع بالخطأ تذكر الكلمات زاداياحاز. يقول بين زوما: ويجب أن تضع خبز الفطير على الطاولة قبل باستمرار، تعني " خبز الفطير" أنه لا بد من تكون كل أسطحه مرئية. كانت الطاولة بالطول مثل اتساع كف اليد عشر مرات والعرض خمس مرات؛ كانت كعكات خبز الفطير بطول عشر من اتساع اليد وعرض خمسة. كانت كل كعكة توضع على نفس الاتساع عبر عرض الطاولة، وكان يقلب اتساع كفين ونصف من كل جانب حتى يغطي طوله عرض الطاولة كاملة. هذا رأي الحبر يهودا. يقول الحبر مائير: كانت الطاولة بطول اتساع كف اليد اثنا عشر مرة وعرض ست مرات؛ كانت كعكات خبز الفطير بطول اتساع كف اليد عشر مرات وعرض خمس مرات. كانت كل كعكة توضع طولياً عبر عرض الطاولة، وكان يقلب اتساع كفين من كل جانب؛ وكان هناك فراغ باتساع كفين من اليد بين المجموعتين، هكذا من الممكن أن تمر الرياح بينهما. يقول آبا سول: هناك كانوا قد اعتادوا أن يضعوا صحني البخور المتعلقان بخبز الفطير. قالوا له، أليس مكتوباً: ويجب عليك أن تضع البخور الصافي فوق ال كل لفة؟ أجاب: ولكنه غير مكتوب: والتالية إلي ال يجب أن تكون قبيلةماناسيه!

كانت هناك ثلاثة دعائم ذهبية ومتفرعة من القمة ودعمت الكعكات، اثنتان من أجل الثمانية وعشرين قضيباً، كل واحدة منها على شكل نصف القصبة المجوفة، أربع عشر من أجل اللفة الأولى وأربع وعشرين من أجل اللفة الأخرى. لا يعتلي السبت لا وضع القضبان ولا إزالتها، ولكن اعتاد كاهن أن يدخل في اليوم الذي قبل السبت، يسحب القضبان، ويضعها موازية لطول الطاولة. كل أداة كانت توضع على المعبد كانت توضع بطولها موازية لطول المنزل.

جمارا: كل قرابين الوجبة تتطلب أوعية الكهنوتية من أجل تلك الأعمال التي تؤدى معها. طرح السؤال على رابي، كيف تعرفها؟ وأجاب: لاحظ أنه مكتوب: " وقال لي، هذا المكان الذي يجب أن يغلي فيه الكهنة قربان الخطيئة وقربان الذنب، حيث يجب أن يخبزوا قربان الوجبة، أنهم لا يحضرونهم الى الساحة الخارجية ". توضع قربان الوجبة جنباً الى جنب مع قربان الخطيئة وقربان الذنب؛ كما أن قربان الخطيئة وقربان الذنب تتطلبان وعاء الكهنوتية، كذلك فإن قربان الوجبة تتطلب وعاء الكهنوتية أيضاً.

كان طول الطاولة مثل اتساع الكف عشر مرات. قال الحبر يوحنان: بالإستناد الى الذي يقول

أن اتساع كفين ونصف من الكعكة كان يثنى من الطرفين، سوف يلاحظ أن الطاولة تقدس أي شيء يوضع عليها الى ارتفاع خمسة عشر اتساع كف يد؛ وبالإستناد الى الذي يقول أنه كان يثنى اتساع كفين من كل جانب، سوف يلاحظ أن الطاولة تقدس الى ارتفاع اتساع كف اليد اثنتا عشرة مرة. ولكن كانت القضبان هناك! كانت القضبان تغمر فيها. ولكن ماذا كانت الغاية من القضبان؟ لمنع الخبز من أن يصبح عفناً، أليس كذلك؟ ولكن لو كان الحال كما اقترح للتو فإن الخبز سيصبح متعفناً! كانت ترفع قليلاً. إذاً يجب أن يؤخذ هذا القليل بالحسبان أيضاً! لأنها لن تزيد في الكل عن اتساع كف اليد وهذا لا يعد ذو أهمية. ولكن كانت هناك صحون البخور! كانت توضع على الخبز وترتفع الى نفس ارتفاع الخبز. ومن ثم كانت هناك الزوايا! كانت الزوايا تثنى الى الداخل ويوضع الخبز عليها. ولكن كانت هناك أيضاً حافة الطاولة! إنها على توافق مع رأي الذي قال أن الحافة كانت تحت الطاولة. ولكن ماذا من الممكن أن يقال بالإستناد الى الذي يقول أن الحافة كانت فوق الطاولة؟ أنها انحرفت الى الخارج وهكذا فإن الخبز فعلياً قد استقر على الطاولة. كما كان قد درس: يقول الحبر يوسي: لم يكن هناك أي دعائم على الإطلاق ولكن حافة الطاولة دعمت الخبز. ولكنهم قالوا له، كانت الحافة تحت الطاولة.

كان الحبر يوحنان قد قال: بالإستناد الى الذي قال أن الحافة كانت تحت الطاولة، يتبع من هذا أن الحافة التي من الممكن أن تستعمل على كلا الجانبين يكون محل شك بالنسبة الى النجاسة ولكن بالإستناد الى الذي يقول أن الحافة فوق الطاولة، لا يزال هناك شك فيما إذا كانت الحافة التي من الممكن أن تستخدم على كلا الجانبين محل شك بالنسبة الى النجاسة أم لا.

من المذكور في الأعظم إنه من الواضح أن الطاولة كانت محل شك بالنسبة الى النجاسة، ولكن من المؤكد أن الوعاء الذي يصنع من أجل الإسناد وعاء خشبي، ولا يكون الوعاء الخشبي المصنوع من أجل الإسناد محل شك بالنسبة الى النجاسة! لأي سبب؟ نتطلبه لأن يكون مثل الكيس تماماً كما أن الكيس متحرك مليء أو فارغ، كذلك فإن كل شيء متحرك مليء أو فارغ خاضع الى الشك بالنسبة الى النجاسة! كذلك كانت الطاولة متحركة مليئة وفارغة، بالتوافق مع تعبير رش لاخيش، لأن رش لاخيش كان قد قال: ما معنى التناخ: " على الطاولة النظيفة "؟ الإستنتاج هو أنها محل شك بالنسبة الى النجاسة. ولكن لماذا؟ إنه وعاء خشبي صنع من أجل الإسناد ولهذا لا يمكن أن يلتقط النجاسة! إنها تعلم أنهم قد اعتادوا أن يرفعوها عالياً ويظهروا خبز الفطير عليها من أجل هؤلاء الذين كانوا يأتون الى الإحتفالات، قائلين لهم: انظروا الى الحب الذي قد حباكم به الله! هذا على توافق مع الحبر يوشع ابن ليفي، لأن الحبر يوشع ابن ليفي كان قد قال: كانت قد خلقت معجزة كبيرة فيما له علاقة بخبز الفطير؛ كان يؤخذ طازجاً كما كان قد ترك، كما أنه مكتوب: " ليضع خبزاً ساخناً في اليوم في اليوم الذي كان يؤخذ فيه".

ولكن من المؤكد أنه يمكنك التوصل الى ذلك من خلال الحقيقة أنه كان يكسى بالذهب! لأننا كنا قد تعلمنا: إن كانت طاولة أو جانب طاولة قد تضرر، أو كسيت بالرخام مع ذلك كان يترك هناك فراغ

كافي لوضع الكؤوس عليها، تكون لا تزال محل شك بالنسبة الى النجاسة. يقول الحبر يهودا: لا بد من أن يترك فراغ كافي لوضع أجزاء من الطعام عليها. الآن إن كان هناك فراغ كافي فإنها محل شك بالنسبة الى النجاسة، أما إن لم يكن هناك فراغ كافي فإنها لا تكون محل شك بالنسبة الى النجاسة. وهل لك أن تقول أنه في الحالة الأولى كان الطلاء ثابتاً، في حين أنه لم يكن ثابتا في الحالة الأخرى؛ ولكنه كان قد نقل أن رش لاخيش كان قد استفسر من الحبر يوحنان، هل ينطبق فقط على الطلاء الثابت أو على الطلاء الغير ثابت؟ والأكثر، هل ينطبق فقط في الحالة التي تكون الحواف فيها قد طليت أيضاً، أو الى الحالة التي لا تكون الحواف فيها قد طليت؟ أجاب: لا يشكل أي فرق سواء كان الطلاء قد ثبت أو غير مثبت؛ سواء كانت الحواف قد طليت أو لم تطلى. وهل يجدر بك أكثر أن تقول أن خشب السنط كونه متوفراً لا يبطل من قبل الطلاء، هذا الخشب سوف يكون على التوافق بالتأكيد مع رش لاخيش الذي قال أنهم قد درسوا هذا فيما يتعلق بالأوعية من الخشب العام الذي يأتي من وراء البحار، ولكن الأوعية من الخشب الجيد قيمة ولا تبطل من خلال الطلاء. ولكن ماذا من الممكن أن نقول حول ما قال الحبر يوحنان بأنه حتى لو كان من الخشب الجيد فإنه يبطل من خلال الطلاء؟ لا بد من أن يقول المرء إذاً أن طاولة الحرم كانت مختلفة، لأن القانون المقدس قد سماها خشب، لأنه مكتوب: "كان المذبح من الخشب، بارتفاع ثلاثة أشبار، وطوله شبرين؛ والأطراف منه، والأطوال منه، والجدران منه كانت من الخشب؛ وقال لي، التي أمام الرب ". يبدأ التناخ بالمذبح وينتهي بالطاولة! قال كل من الحبر يوحنان و الحبر إليعيزر، حين كان المعبد لا يزال ينصب المذبح استخدم لتأدية الكفار للشخص، ولكن الآن كون المعبد غير موجود فإن طاولة الشخص تؤدي له الكفارة.

كان رابا قد أبدر إعتراضاً. كنا قد تعلمنا: لا يعتلي لا وضع القضبان ولا إزالة القضبان السبت. والآن إن كان لنا ان نتمسك بأن القضبان مشمولة في التوراة، لماذا لا تعتلي السبت؟ مع ذلك، كان رابا قد قال لاحقاً: ما قلته لم يكن صحيحاً، لأننا قد تعلمنا: كان الحبر عقيبا قد وضع القاعدة العامة التالية: أي عمل من الممكن أن يقام به في مساء السبت لا يمكن أن يعتلي السبت. لهذا، هذا لا يعتلي السبت في أي الاحتمالات. لماذا كانت القضبان مطلوبة من الأصل؟ حتى لا يصبح الخبز متعفناً. ولكنه لن يصبح متعفناً في هذا الوقت القصير. وهكذا كان قد درس: ماذا كان الإجراء؟ كان قد اعتاد أن يدخل في مساء السبت، يسحب القضبان ويضعها على الأرض موازية لطول الطاولة. اعتاد أن يدخل ثانية عند انقضاء السبت، يرفع نهايات واحدة من الكعكات ويضع القضبان تحتها ومن ثم يرفع نهايات كعكة أخرى، ويضع القضبان تحتها.كل الكعكات الوسطى الأربعة الوسطى تطلبت ثلاثة قضبان تحتها، لم تتطلب الكعكة العلوية إلا قضيبين تحتها لأنها لا تحمل حملاً ثقيلا، في حين أن الكعكة السفلى لم تتطلب أي قضيب على الإطلاق لأنها كانت قد استقرت على سطح الطاولة.

كنا قد تعلمنا في مكان آخر: يقول الحبر مائير: كانت كل مقاييس الشبر في المعبد بالإستناد الى الشبر من الحجم الوسط، ما عدا تلك الخاصة بالمذبح الذهبي والأبواق والشويِب وقاعدة المذبح

الخارجي. يقول الحبر يهودا: كان الشبر المستخدم في بناء المعبد باتساع كف اليد ستة مرات في حين أن الذي كان يستخدم في الأوعية كان باتساع كف اليد خمس مرات.

كان الحبر يوحنان قد قال: كان كلاهما قد اشتقا رأيهما من النص نفسه: وهذه هي مقاييس المعبد بالشبر، الشبر هو الشبر شبر واتساع كف اليد؛ يجب أن يكون القاع شبراً وشبراً العرض، والإطار منها من خلال الحافة منها يجب أن يكون ما يقارب شبراً؛ ويجب أن تكون هذه قاعدة المذبح". " يجب أن يكون القاع شبراً " يشير الى قاعدة المذبح؛ " وشبراً العرض " يشير الى الشوبِب؛ "والإطار منها من خلال الحافة منها يجب أن يكون ما يقارب شبراً " يشير الى الأبواق؛ "ويجب أن تكون هذه قاعدة المذبح " يشير الى المذبح الذهبي. والآن فإن الحبر مائير يتمسك بأن هذا فقط كان يقاس بالشبر ذو اتساع الكف خمس مرات، ولكن كل الأوعية الأخرى في المعبد كانت تقاس بالشبر ذو اتساع الكف ستة مرات؛ في حين أن الحبر يهودا يتمسك بأنه مثل هذا الشبر لا بد من أن تكون كل الأشبار من أجل الأوعية.

كان قد افترض أنه كان الأعظم عن قاعدة الشوبِب التي كانت تقاس بالشبر ذو اتساع كف اليد خمس مرات والتناخ: " يجب أن يكون القاع شبرا، وشبراً العرض "، أراد القول أن الارتفاع من القاعدة التي ارتفعت شبر واحد الى الشوبِب الذي كان بعرض شبر واحد قد تم قياسه بالشبر ذو اتساع كف اليد خمس مرات. دعنا الآن نتأمل: كان ارتفاع المعبد في الكل عشرة أشبار، ستة منها الواحد باتساع كف اليد خمس مرات والأربعة الباقية الواحد منها باتساع كف اليد ست مرات. على هذا فإن ارتفاع المذبح كان أربعة وخمسين من اتساع كف اليد وكان نصفها سبعة وعشرين من اتساع كف اليد. كانت المسافة من قمة الأبواق الى أسفل الشوبِب أربعة وعشرين اتساع كف اليد، أي ثلاثة اتساع كف يد أقل من المذبح ارتفاعاً. وكنا قد تعلمنا: كان هناك خط أحمر يلف حول وسط المذبح من أجل الفصل بين الدم الذي كان لا بد من أن يرش في الأعلى والدم الذي كان لا بد من أن يرش في الأسفل. كيف إذاً من الممكن ان يدرس فيما له علاقة بقربان الحرق التي على شكل طير أن الكاهن صعد المرتفع، ماراً الى الشوبِب وجاء الى بوق الجنوبي الشرقي، قطع رأس الطير قريباً من عنقه وقطعه إربا، وجفف الدم على جدار المذبح ومن ثم إن فعلها حتى ولو مسافة شبر واحد تحت قدميه، كان مشروعاً؟ من ثم طبق في الأسفل الى مسافة اتساع كف اليد مرتين، الدم الذي لا بد من أن يطبق في الأعظم! لهذا، لا بد أن يقال: "يجب أن يكون القاع شبراً " يشير الى الراباتمن من القاعدة، "شبراً العرض" الى راباتمن من الشوبِب، " والإطار منها من خلال الحافة منها يجب أن يكون ما يقارب شبراً " يشير الى الراباتمن من الأبواق. بالتالي فإن ارتفاع المذبح كان ستين اتساع كف اليد، والنصف منها كان ثلاثين اتساع كف اليد. كانت المسافة من أعلى الأبواق الى أسفل الشوبِب أربعة وعشرين من اتساع كف اليد، أي ستة اتساع كف اليد،أقل من نصف ارتفاع المذبح. ولهذا كنا قد تعلمنا: إن كان قد فعلها حتى ولو شبراً واحداً تحت قدميه، كان مشروعاً.

كيف فسرتها؟ بالمرجعية الى الراباتمن. لكن كيف تفسرها بالرجوع الى الراباتمن؟ لاحظ أننا قد تعلمنا: كان المذبح في قاعدته بطول اثنان وثلاثين شبراً وعرض اثنان وثلاثين شبراً. ارتفع شبراً وتقلص شبراً هذا شكل القاعدة؛ على هذا تبقى ثلاثون شبراً في ثلاثين شبراً. مع ذلك، بالإستناد إليك، يجب أن تكون اثنان وثلاثين شبراً واثنان من اتساع كف اليد في ثلاثين شبراً واثنان من اتساع كف اليد! والأكثر أننا قد تعلمنا: ارتفع خمسة أشبار وتقلص شبراً: على هذا مشكلاً الشوبِب؛ على هذا تبقى ثمانية وعشرين شبراً في ثمانية وعشرين شبراً. مع ذلك، بالإستناد إليك، يجب أن يكون ثمانية وعشرين شبراً وأربعة من اتساع كف اليد في ثمانية وعشرين شبراً وأربعة من اتساع كف اليد! ولك أن تقول أنها أقل من شبر واحد كان التناء قد حذفها عن قصد، ولكن كنا قد تعلمنا أكثر: كان مكان الأبواق شبراً واحداً على كل جانب؛ على هذا تبقى ستة وعشرين شبراً في ستة وعشرين شبراً؛ وبالإستناد إليك يجب أن يكون سبعة وعشرين في سبعة وعشرين! لم يكن دقيقاً في عده. ولكننا قد تعلمنا أكثر: المكان الذي داسته أقدام الكاهن كان شبراً على كل جانب؛ على هذا كان قد تبقى أربعة وعشرين شبراً في أربعة وعشرين شبرا، مكان نار المذبح. مع ذلك، بالإستناد إليك، يجب أن يكون خمسة وعشرين في خمسة وعشرين! هل لك أن تقول أيضاً أنه لم يكن دقيقاً هنا أيضاً، ولكنه مكتوب: " وموقد المذبح يجب أن يكون اثنا عشر شبراً طولاً واثنا عشر شبراً عرضاً، مربعاً ". والآن من الممكن أن تقول أنه كان فقط اثنا عشر شبراً في اثني عشر شبراً، ولكن عندما يقول أيضاً: " في الأرباع الأربعة منه "، إنه يعلم أنه لا بد من أن يقيس الشخص من الوسط من الاثني عشر شبراً في كل الاتجاهات! وإن كان لك أن تقول أنه بالأصل ستة من الأشبار الاثنان والثلاثين كانت باتساع كف اليد خمسة مرات، إذاً لا بد من أن يكون في ساحة المعبد أكثر من الفراغ، وكنا قد تعلمنا: كانت ساحة المعبد في الكل مائة وسبعة وثمانين شبراً طولاً وخمسة وثلاثين شبراً عرضاً. كانت من الشرق الى الغرب مائة وسبعة وثمانين شبراً: المكان الذي كانت تدوسه أقدام الإسرائيلي أحد عشر شبراً والمكان الذي كانت تدوسه أقدام الكهنة أحد عشر شبراً. كان المذبح اثنان وثلاثين شبرا؛ بين الرواق والمذبح كان اثنان وعشرين شبراً وكان الحرم مائة شبر وأحد عشر شبراً وراء المكان الأكثر قدسية! لهذا لا بد من أن تقول " يجب أن يكون القاع شبراً "يشير الى ارتفاع القاعدة، " شبراً العرض " يشير ال راباتمن من الشوبِب، " والإطار منها من خلال الحافة منها يجب أن يكون ما يقارب شبراً " يشير الى ارتفاع الأبواق، ولكن فيما يتعلق بالفراغ الذي تأخذه الأبواق فإنه غير مهم سواء استخدم الشبر أو الآخر. بالتالي كان ارتفاع المذبح ثمانية وخمسين اتساعاً من كف اليد، وكان النصف منه تسعة وعشرين من اتساع كف اليد. كانت المسافة من قمة الأبواق الى أسفل الشوبِب ثلاثة وعشرين اتساع كف اليد، أي ستة اتساع من كف اليد أقل من نصف ارتفاع المذبح. ولهذا كنا قد تعلمنا: إن كان قد فعلها حتى ولو شبر واحد تحت قدميه، كان مشروعاً. من الممكن أن يثبت هذا أيضاً، لأنه مكتوب: " يجب أن يكون القاع شبراً، وشبراً العرض" وهذا نهائي.

الى أي حد الشبر حجم وسط؟ قال الحبر يوحنان: ستة اتساع كف اليد. قال الحبر يوسي ابن ديمي، كنا قد تعلمنا الشيء نفسه أيضاً في المشنا المذكورة: يقول الحبر مائير: كانت الطاولة بطول اتساع كف اليد اثنا عشر مر مرة عرضاً ستة.

يتبع من هذا أنه كان هناك شبر أكبر من هذا! كان هناك،كما كنا قد تعلمنا: كان هناك شبرين في قصر شوشان، واحد على الزاوية الشمالية الشرقية والآخر على الزاوية الجنوبية الشرقية. كان ذلك الذي في الجانب الشمالي الشرقي أكبر من شبر موسى بنصف اتساع إصبع، وكان ذلك الذي في الجانب الجنوبي الشرقي أطول من الآخر بنصف اتساع إصبع؛ على هذا فإنه كان أطول من شبر موسى باتساع إصبع واحد. ولماذا وضعوا شبراً أكبر وآخر أصغر؟ هكذا من الممكن أن يتلقى الرجل العامل عقوداً من العمل بالإستناد الى المقياس من الشبر الأصغر ويقدم العمل بالإستناد الى الشبر من المقياس الأكبر، على هذا متجنباً أي احتمال لخطيئة إنتهاك المحرمات. ولماذا اثنان؟ واحد كان لعمل الذهب والفضة والآخر كان من أجل البناء.

كنا قد تعلمنا في مكان آخر: البوابة الشرقية التي كانت قد وصفت على أنها قصر شاشون. ماذا كان السبب لهذا؟ قدم الحبر حيسدا والحبر اسحق ابن أبديمي آراءاً مختلفة، قال الأول: حتى يتم تذكرها دائماً عندما يأتون وقال الآخر: حتى يكون الخوف من القوة المسيطرة دائماً أمامهم.

قال الحبر جناي: يجب أن يكون الخوف من القوة المسيطرة دائماً أمامهم، كما هو مكتوب: "ويجب على كل خدمك هؤلاء أن يأتوا إلي، وينحنوا لي قائلين "؛ ولكنه لم يقل ذلك عن الملك نفسه. يشتقها الحبر يوحنان من التناخ التالي: " وكانت فرقة الرب إيليا؛ وثبت عوراته؛ وركض أمام آحاب الى مدخل جزيل ".

"والورقة منها من أجل الشفاء ". كان كل من الحبر حيسدا و الحبر اسحق ابن أبديمي قد فسروا هذا التناخ. قال الأول: لتحرير الفم فوق، وقال الآخر: من أجل تحرير الفم في الأسفل. كان بالمثل قد نقل أيضاً: قال حزقيا: من أجل تحرير الفم، إذاً كيف لنا أن نفهم التناخ؟ ضغطوا على السترة وأبرزوا الى الخارج مثل ثديي المرأة، كما كان قد قيل: " محبوبي بالنسبة إلي مثل مجموعة من المر، تقبع بين ثديي ". ولكن من أين لنا أن نعلم أن الدرجات تقبع على امتداد عرض تابوت العهد؟ من الممكن أنها تقبع على امتداد الطول؟ أجاب راب جودة: لأنه لم يكن بالإمكان أن يقف رجلان في فراغ الشبرين ونصف. ومن أين لنا أن نعلم أن أربعة أشخاص قد حملوه؟ لأنه مكتوب: " والكوهاتيس الذين كانوا على الأقل اثنين، حمالوا الحرم " مرة أخرى اثنين، وضعوها أمام.

لقد درس أحبارنا: كان الملك سولومون قد صنع عشر طاولات، كما هو مكتوب: " وقد صنع أيضاً عشر طاولات ووضعها في المعبد، خمسة على الجانب الأيمن وخمسة على الأيسر ". إن كان لك أن تقول أن خمسة منها كانت على الجانب الأيمن من مدخل المعبد وخمسة على الجانب الأيسر من المدخل، إذاً يجب أن يكون هناك طاولات موضوعة على الجانب الجنوبي من المعبد، لكن التوراة

تقول: " ويجب عليك أن تضع طاولة على الجانب الشمالي ". لذلك لا بد لك من أن تقول أن طاولة موسى وقفت في الوسط وخمس طاولات عن يمينها وخمسة أخرى عن يسارها.

لقد درس أحبارنا أيضاً: كان الملك سولومون أيضاً قد صنع عشر شمعدانات، كما هو مكتوب: " وقد صنع الشمعدانات العشرة من الذهب كما كان قد قرر لها؛ ووضعها في المعبد، خمسة على اليد اليمنى وخمسة على اليسرى ". إن كان لك أن تقول أن خمسة كانت على الجانب الأيمن من مدخل المعبد وخمسة على الجانب الأيسر، إذاً يجب أن يكون لدينا شمعدانات منصوبة في الجانب الشمالي من المعبد، لكن التوراة تقول: " والشمعدان فوق مقابل الطاولة في الجهة من المعبد القريبة من الجنوب ". لهذا لا بد لك من أن تقول أن شمعدان موسى كان في الوسط وخمسة عن يمينه وخمسة أخرى عن يساره.

كانت البرايتا قد ذكرت أن الطاولات قد وقفت في النصف الداخلي من الحرم، في حين أن البرايتا كانت قد درست أنها وقفت في الثلث الداخلي من الحرم! مع ذلك، فإن هذا لا يشكل أي صعوبة، لأن البرايتا الأولى تشمل المكان الأكثر قدسية مع المصطلح " الحرم "، في حين أن الأخرى لا تشمل المكان الأكثر قدسية مع التعبير " الحرم ".

لقد درس أحبارنا: كانت الطاولات توضع بالطول من الشرق الى الغرب. يقول الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: من الشمال الى الجنوب. ما هو دافع رابي؟ إنه يشتقها من الشمعدان: طالما أن الشمعدان بفروعه يقف من الشرق الى الغرب، كذلك فإن هذه قد وقفت من الشرق الى الغرب.ولكن من أين لنا أن نعرف هذا فيما يتعلق بالشمعدان نفسه؟ بما أن التناخ يقول عن المصباح الغربي: " يجب أن يرتبها هارون... أمام الرب "، يتبع من هذا أن البقية كلها لم تكن أمام الرب؛ والآن إن افترض شخص أن الشمعدان قد وقف بفروعه في الشمال والجنوب، إذاً سوف تكون كل المصابيح أمام الرب. وما هو الدافع وراء رأي الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون؟ إنه يشتقها من تابوت العهد: كما أن تابوت العهد قد قبع طولاً من الشمال الى الجنوب، كذلك فإن هذه أيضاً قد وقفت بالمثل من الشمال الى الجنوب. ولماذا لا يشتقها رابي من التابوت؟ من الممكن أن يشتق الشخص الشيء الذي يقف في الخارج من الشيء الذي يقف في الخارج، ولكن من غير الممكن إشتقاق ما هو واقف في الخارج مما هو واقف في الداخل. ولماذا لا يشتقها الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون من الشمعدان؟لقد تمسك بأن الشمعدان حتى قد وقف بفروعه من الشمال الى الجنوب. ولكن أليس مكتوباً: " يجب أن يرتبه هارون وأبناؤه... أمام الرب "؟ كانت جميعها قد صنعت لمواجهة المصباح الأوسط، لأنه كان قد درس: "يجب أن تعطي المصابيح السبعة الضوء الى أمام الشمعدان "، هذا يعلم أنها كانت تصنع من أجل مواجهة المصباح الأوسط. قال الحبر ناتان: هذا يعني أن الأوسط قد قدر بشكل خاص.

إنه من الواضح تماماً، بالإستناد الى من قال بأن الطاولات قد وقفت طولياً من الشرق الى الغرب، أن يرى كيف أن العشر طاولات قد وضعت في الأشبار العشرين، ولكن بالإستناد الى الذي

قال أنها وقفت طولياً من الشمال الى الجنوب، كيف من الممكن أن توضع الطاولات العشر في عشرين شبراً؟ الأكثر، كيف من الممكن أن يدخل الكهنة الى المكان الأكثر قدسية؟ الأكثر، أنه سيكون لدينا خمس طاولات على الجانب الجنوبي! والأكثر، أين تقف طاولة موسى؟ من الممكن أن يطرح هذا السؤال ضد من يقول أنها توضع طولاً من الشرق الى الغرب: ولكن بالإستناد الى جدالك، أين وقفت طاولة موسى؟ ولكن في الحقيقة أنه ليست هناك صعوبة، لأنك قد افترضت أنها قد وقفت بصف واحد، أليس كذلك؟ مع ذلك، في الواقع لقد وقفت في صفين. إذاً فإن الأمر على توافق مع الذي كان قد قال أنها وقفت طولاً من الشمال الى الجنوب، ولكن بالإستناد الى الذي قال أنها وقفت طولاً من الشرق الى الغرب، هناك صعوبة. لنتأمل، كم كانت الطاولة بعيدة عن الجدار الشمالي؟ شبرين ونصف، إذاً كان هناك شبر عرض الطاولة نفسها، شبرين ونصف الفراغ بين الطاولات، شبر واحد عرض الطاولة نفسه، مرة أخرى شبرين ونصف الفراغ بين الطاولات، وشبر واحد عرض الطاولة نفسها، بالكل عشر أشبار ونصف؛ على هذا فإن الطاولات قد تخطت الى حد نصف شبر على الجانب الجنوبي من الحرم! أنت افترضت أن طاولة موسى قد وقفت بين الصفين من الطاولات، أليس كذلك؟ ولكن لم يكن الحال على هذا النحو، بالواقع أنها قد وقفت على رأس الصفين من الطاولات، كما وأن الطاولات قد وقفت أخفض وكأنها طلاب يجلسون الى معلمهم.

لقد درس أحبارنا: كان سولومون قد صنع عشر طاولات؛ على الرغم من ذلك، لقد وضعوا خبز الفطير فقط على طاولة موسى، كما هو مكتوب: " والطاولة التي كان قد وضع عليها خبز الفطير". كذلك فإن سولومون قد صنع عشر شمعدانات، على الرغم من ذلك، لم يضيئوا إلا الذي على طاولة موسى فقط، كما هو مكتوب: " والشمعدان من الذهب والمصابيح التي عليه، لتحرق كل شيء ". يقول الحبر إليعيزر ابن شموا: على كل الطاولات وضعوا خبز الفطير، كما هو مكتوب: "والطاولات التي كان عليها خبز الفطير" وأضاءوا كل الشمعدانات، كما هو مكتوب: " والشمعدانات بمصابيحها، أنها يجب أن تحرق بالإستناد الى التشريع أمام الحرم، من الذهب الخالص ". يقول الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: وضعوا خبز الفطير على طاولة موسى فقط؛ ولكن كيف من الممكن أن أفسر التناخ الذي يقول: " والطاولات التي كان عليها خبز الفطير "؟ كانت هناك الطاولات الثلاثة التي كانت في المعبد: اثنتان وقفتا على الرواق على مدخل المنزل، الأولى من الفضة والأخرى من الذهب. كانوا يضعون خبز الفطير عند إحضاره على طاولة الفضة، وكانوا يضعون خبز الفطير على الطاولة الذهبية عندما يتم إخراجه، لأن ما كان مقدساً يجب أن نرفعه بفخر لا أن ننزله. وكان هناك في الحرم طاولة من الذهب حيث كان يوضع عليها خبز الفطير باستمرار.

من أين تم الإستنتاج أنه من غير الممكن أن ننزل ما هو مقدس؟ قال رابي: من التناخ: " وكان موسى قد شيد المعبد، ووضع مقابسه، ووضع الحواف منه، ووضع فيه القضبان، وشيد أعمدته". ومن أين تم الإستنتاج أنه لا بد أن نرفع ما هو مقدس بفخر؟ قال الحبر آحا ابن يعقوب: من التناخ: " حتى

مقلاة النار الخاصة بهؤلاء الرجال الذين كانوا قد أذنبوا بما يكلفهم حياتهم، ودعهم يصـنعوا أطباق مطروقة من أجل التغطية من المذبح، لأنها تصبح مقدسة، لأنها كانت قد قدمت أمام الرب أنها من الممكن أن تكون إشارة الى بني إسرائيل ". لم تكن في البداية إلا ملحقات بالمذبح والآن هي جزء من المذبح نفسه.

" التي لم تكسرها، ويجب أن تضعها على تابوت العهد ". كان الحبر يوسف قد تعلم: هذا يعلمنا أن كلاهما الطاولة وشظايا الطاولة كانت موضوعة على تابوت العهد. هنا نتعلم أن الدارس الذي قد نسي تعليمه عن غير طريق الخطأ منه لا يجب أن يعامل بقلة احترام.

الصفات الآتية: القمع والإثم والنسيان. قال رش لاخيش: هناك أوقات يكون فيها قمع التوراة أساس التوراة، لأنه مكتوب: " التي خرقتها "، قال الرب الواحد مخاطباً موسى: " فعلت جيداً من أجل خرقها "!

كان رش لاخيش قد قال أيضاً: الدارس الذي يرتكب إثماً لا يجب أن يوبخ علنياً، لأنه مكتوب: "هناك عليك أن تخطئ بالنهار، ويجب أن يتعثر معكم النبي أيضاً بالليل"، أي، ابقها مظلمة كالليل.

قال رش لاخيش أكثر: الذي ينسى كلمة واحدة من التعليم الخاص به ينتهك أمراً سلبياً، لأنه مكتوب: " فقط انتبه لنفسك، وابق روحي بإتقان، خشية أن تنسى الأشياء ". كان هذا على توافق مع التشريع الذي كان قد وضعه الحبر أبين باسم الحبر إيلا، حيث يظهر في النص القضائي التعابير "انتبه" "خشية" "لا تفعل"، فإنها أوامر سلبية.قال رابينا: يكون قد انتهك أمرين سلبيين من أجل "انتبه" و "خشية" أمرين سلبيين. قال الحبر نحمان ابن إساك: إنه ينتهك الأوامر السلبية، لأنه مكتوب: " فقط انتبه لنفسك، وابق روحي بإتقان، خشية أن تنسى الأشياء ". من الممكن أن يعتقد الشخص أن هذا هو الحال حتى عندما لا يكون قد نسيه بسبب غير الخطأ منه، لهذا يذكر النص: " وخشية أن تغادر قلبك". يتحدث التناخ فقط عن الذي يبعدها عن قلبه لغاية محددة. كان الحبر دوسيثاي ابن ابن الحبر جناي قد قال: من الممكن أن يفترض المرء ذلك حتى حين لا تكون هذه القراءة صعبة له، لهذا يذكر النص: " فقط ".

كان كل من الحبر يوحنان و الحبر إليعيزر قد قالا معاً: كانت التوراة قد أعطيت في أربعين يوماً والروح تشكلت في أربعين يوماً، أي كان يحفظ التوراة تحفظ روحه. وأي كان لا يحفظ التوراة لا تحفظ روحه.كان التناء من مدرسة الحبر اسماعيل قد درس: إنها مثل حالة الشخص الذي اؤتمن طائر سنونو للعناية من خادمه وقال له: هل تعتقد أنك لو عرضته الى الهلاك، سوف آخذ منك إيسار ثمناً له؟ لا، بل سآخذ روحك منك.

مشنا: كان هناك طاولتين داخل الرواق في مدخل المنزل، الأولى من الرخام والأخرى من الذهب. على طاولة الرخام وضعوا خبز الفطير عند إحضاره، وعلى طاولة الذهب كانوا قد وضعوا خبز الفطير عندما أخرجوه، لأننا يجب أن نرفع ما هو مقدس بفخر لا أن ننزله. وفي الحرم كانت هناك طاولة من الذهب حيث كان خبز الفطير يوضع باستمرار. دخل أربعة كهنة، اثنان يظهران لفتا

خبز الفطير على كلا اليدين، والآخرين يظهران خبز الفطير على أيديهم؛ وأربعة ذهبوا أمامهم، اثنان من أجل أخذ لفات خبز الفطير والآخران من أجل أخذ صحني البخور. هؤلاء الذين أحضروهم الى الداخل وقفا على الجانب الشمالي ووجههما الى الجانب الجنوبي، واللذان أخرجاهم يقفان على الجانب الجنوبي ووجههما على الجانب الشمالي. هؤلاء يزيلون القديم والآخرين يضعون الجديد، اتساع كف اليد من الأول يكون مماثلاً لاتساع كف اليد من الآخر، لأنه مكتوب: أمامي باستمرار. يقول الحبر يوسي: حتى ولو تبادل هؤلاء الذين يزيلون القديم مع الذين يضعون الجديد، يؤدي كلاهما متطلب "باستمرار ". ذهبوا ووضعوا الخبز القديم على الطاولة الذهبية التي كانت في الرواق. ثم كانت تحرق صحون البخور وتقسم الكعكات بين الكهنة. إن كان يوم الكفارة قد وقع يوم السبت، كانت الكعكات تقسم في المساء. إن وقع يوم الجمعة، كان تيس يوم الكفارة يستهلك في المساء. اعتاد كهنة بابل أن يأكلوها نيئة على الرغم من أنهم لم يكونوا شديد الحساسية.

جمارا: كان قد درس: يقول الحبر يوسي: لا يوجد أي ضرر حتى لو كان الخبز القديم قد أخذ في المساء والخبز الجديد قد وضع في المساء. إذاً كيف لي أن أفسر التناخ: " أمامي باستمرار "؟ هذا يعلم أنه يجب ألا تبقى الطاولة لأكثر من ليلة من دون خبز.

كان الحبر آمي قد قال: من هذه الكلمات الخاصة بالحبر يوسي نتعلم أنه حتى لو كان شخص قد تعلم فقط فصلاً واحداً في الصباح وفصلاً واحداً في المساء يكون بهذا قد أدى أمر " هذا الكتاب من القانون لا يجب أن يغادر فمك ".

كان الحبر يوحنان قد قال باسم الحبر شمعون ابن يوحاي: حتى ولو قرأ الشخص الشماع صباحاً ومساءاً يكون بذلك قد أدى أمر " هذا الكتاب من القانون لا يجب أن يغادر ". مع ذلك، فإنه محظور قول ذلك بحضور عم ها آرص.لكن رابا كان قد قال: إنه فعل جدير بالثناء أن تقوله في حضور ال عم ها آرص.

كان بيت داماي ابن أخت الحبر اسماعيل قد سأل الحبر اسماعيل مرة، هل من الممكن لمن هم مثلي قد تعلموا التوراة بأكمله يتعلمون الحكمة اليونانية؟ على هذا قرأ له التناخ التالي: " هذا الكتاب من القانون لا يجب أن يغادر فمك، ولكن يجب أن تتأمل فيه ليلاً ونهاراً ". إذا اذهب وجد وقتاً لا يكون لا ليلاً ولا نهاراً وتعلم فيه الحكمة اليونانية.

مع ذلك، هذا على خلاف مع رأي الحبر صموئيل ابن نحماني، لأن الحبر صموئيل ابن نحماني قال باسم الحبر يونتان: هذا التناخ لا يعد لا واجباً ولا أمراً بل بركة لأنه عندما رأى الربا الرحيم تبارك اسمه أن كلمات التوراة كانت ثمينة للغاية بالنسبة الى الحبر يوشع، كما هو مكتوب: " وزيره يوشع، ابن الراهبة، شاب لم يغادر الخيمة، قال له الحبر يوشع: بما أن كلمات التوراة غالية عليك كثيراً، أنا أطمئنك، " هذا الكتاب من القانون لا يجب أن يغادر فمك "!

كان التناء من مدرسة الحبر اسماعيل قد درس: لا يجب أن تكون كلمات التوراة لك مثل الديبت، ولا أن تكون الحرية أن تكف عنها.

كان حزقيا قد قال: ما معنى التناخ: " أجل، لقد أغراك من الفم من الأماكن الضيقة الى مكان واسع، حيث لا يكون هناك أي ضيق "؟ تعال وانظر الى أن طريقة الرب الواحد تختلف عن طريقة الإنسان الذي من الدم واللحم. الإنسان من اللحم والدم يغري آخر من طرق الحياة الى طرق الموت؛ ولكن الرب الواحد يغري الإنسان من طرق الموت الى طرق الحياة، كما أنه مكتوب: " أجل، لقد أغراك من الفم من الأماكن الضيقة "، أي خارج جهنم التي فمها ضيق، وهكذا فإن دخانها مخزن فيها. وخشية أن تقول أنه بما أن فمها ضيق فإن جهنم كلها ضيقة، لهذا يذكر النص: "عميقة وكبيرة". وخشية أن تقول أنها غير معدة من أجل ملك، لهذا يذكر النص: " أجل، معدة من أجل الملك". وخشية أن تقول أنه لا خشب فيها، لهذا يذكر النص: " الكومة منها نار والكثير من الخشب". وخشية أن تقول أن هذه مكافأة الروح من التوراة، لهذا يذكر النص: " وذلك الموضوع على طاولتي مليء بالدهن ".

إن كان يوم الكفارة قد وقع يوم سبت الخ. كان راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: لم يكونوا بابليين بل ألكساندريين، ولكن بما أن الفلسطينيين كرهوا البابليين كانوا يدعون الألكساندريين باسم البابليين. كان قد درس بالمثل: يقول الحبر يوسي: لم يكونوا بابليين بل ألكساندريين، ولكن بما أن الفلسطينيين كرهوا البابليين قالوا عنهم بابليين. قال له الحبر يهودا: أتمنى أن يهدأ عقلك كما هدأت عقلي.

مشنا: إن كان الكاهن قد وضع خبز الفطير في السبت وصحني البخور في اليوم الذي بعد السبت وأحرق صحون البخور في السبت الذي يليه فإنها غير مشروعة، وعلى هذا لا يكون الشخص بذلك مؤهلاً لا الى البيجول ولا الى النوثار ولا الى النجاسة. إن كان قد وضع الخبز وصحون البخور في السبت، وأحرق صحون البخور في اليوم الذي يلي السبت فإنه غير مشروع، ولا يكون الشخص بذلك مؤهلاً لا الى البيجول ولا الى النوثار ولا الى النجاسة. إن كان قد وضع الخبز وصحون البخور في اليوم الذي يلي السبت وأحرق البخور في السبت الذي يليه فإنها غير مشروعة. ماذا يجب أن يفعل؟ يجب أن يتركه الى السبت التالي، لأنه حتى لو تبقى الى عدة أيام أخرى فإنه لا يوجد أي ضرر.

جمارا: كنا قد تعلمنا في مكان آخر: قال له الضابط: " اذهب وانظر إن كان وقت القربان قد حان ". إن كان قد حان، فإن الذي رآه يصرخ: " إنه النهار ". كان ماطينا ابن صموئيل قد قال: الذي رآه صرخ: الشرق كله مضاء. كما أنه الخليل! أجاب: أجل، ولماذا كان كل هذا ضروري؟ لأنهم كانوا حالما يرتفع ضوء القمر كانوا يعتقدون أنه ضوء الصباح وكانوا يذبحون القربان اليومي، وكان عليهم أن يأخذوه الى مكان الحرق. قادوا الكاهن الأعظم الى الأسفل الى مكان التعميد. كان هذا هو التشريع في المعبد: أياً كان يغطي قدميه يكون بحاجة الى التعميد، وأي كان يكون له تدفق يتطلب التقديس من الأيدي والأقدام.

كان والد الحبر أبين قد تعلم: ليست هذه فقط، بل أيضاً قربان الطير الذي كان قد قطع رأسه خلال الليل ولا بد أيضاً من أن تؤخذ قربان الوجبة التي أخذت منها الحفنة أثناء الليل الى مكان الحرق. هذا صحيح تماماً فيما يتعلق بقربان الطير الذي كان قد قطع رأسه خلال الليل لأن ما كان قد فعل لا يمكن ألا يكون قد تم، ولكن في قربان الوجبة من المؤكد أنه يمكن أن يعيد الحفنة التي أخذها ويأخذ أخرى خلال النهار! تعلمها وكان بنفسه قد أعطى السبب لها، بالتحديد أن أوعية الكهنوتية تقدس ما كان قد وضع فيها حتى ولو خارج وقته المقرر.

كان قد طرح إعتراض: أي شيء يقدم خلال النهار كان يقدس خلال النهار، وما يقدم خلال الليل يقدس إما في النهار أو في الليل. أي شيء يقدم في النهار يقدس خلال النهار، أي فقط بالنهار وليس في الليل! لا يكون قد قدس خلال الليل ليكون مباحاً ليقدم، ولكنه لا يصبح مقدساً حتى يمكن أن يكون الآن غير مشروع.

كان الحبر زيرا قد أبدى إعتراضاً: إن كان قد وضع الخبز وصحني البخور في اليوم الذي يلي السبت، وأحرق البخور في السبت التالي فإنه غير مشروع. ماذا يجب أن يفعل؟ يجب أن يتركه الى السبت التالي، لأنه لا يوجد أي ضرر إن بقي عدة أيام أخرى على الطاولة. والآن إن قبلت الرأي أنه من الممكن أن تقدس أوعية الكهنوتية حتى ولو خارج الوقت المقرر، إذاً فإنه سيكون قد تقدس، ويكون بالتالي قد أصبح غير مشروع! قال راباه: الذي أبدى الإعتراض قد أبدى إعتراضاً مشروعاً، ولكن والد أبين كان يقتبس البرايتا؛ ولهذا لا بد من أن نقول أن التناء من البرايتا يتبع الرأي أن الليل لا يعتبر على أنه خارج الوقت، في حين أن النهار يعتبر على أنه خارج الوقت. ولكن عندما يقترب مساء السبت دعه يصبح مقدساً وأيضاً غير مشروع! قال رابا: لا بد من أن نفترض أنه قد أزاله قبل ذلك. قال مار زُطرا، أو كما قال البعض الحبر آشي: من الممكن أن تفترض حتى أنه لم يزله قبل ذلك، بما أنه، حتى على الرغم من أنه لم يضعه حسب شعيرته المقررة، يعتبر وكأن قرداً قد جلس عليه.

مشنا: لم يكن الرغيفان أبدا يؤكلان قبل اليوم الثاني ولا بعد اليوم الثالث. كيف من الممكن أن يفسر هذا؟ طبيعياً، كانا قد خبزا في اليوم الذي يسبق الإحتفال وأكلا في الإحتفال، أي في اليوم الثاني. إن كان الإحتفال قد وقع في اليوم الذي يلي السبت، سوف يؤكلان في اليوم الثالث. لم يكن خبز الفطير أبداً يؤكل قبل اليوم التاسع وأبداً بعد اليوم الحادي عشر. كيف يفسر هذا؟ طبيعياً، كان يخبز في اليوم الذي قبل السبت ويؤكل في السبت من الأسبوع التالي أي في اليوم التاسع. إن كان قد وقع إحتفال في اليوم الذي قبل السبت، سوف يؤكل عندها في اليوم العاشر. إن وقع اليومان من السنة الجديدة قبل السبت، سوف يؤكل عندها في اليوم الحادي عشر. لا تعتلي عملية الخبز لا السبت ولا الإحتفال. كان الحبر شمعون ابن غماليل قد قال باسم الحبر شمعون من الكاهن الأعظم بالوكالة، إنها تعتلي الإحتفال ولكن ليس يوم الصيام.

جمارا: قال رابينا: بالإستناد الى من قال أن القرابين التي تقدم في تأدية نذر أو الطوعية منها من غير الممكن أن تقدم في الإحتفال، لا يجب أن تقول أنها مباحة كتابياً أن تقدم، إلا أن الأحبار قد منعوها فقط كإجراء وقائي ضد خشية أن يؤجل شخص هذه القرابين الى يوم الإحتفال، ولكنها غير مباحة أن تقدم حتى كتابياً، لأن الرغيفين إجباريين من أجل ذلك اليوم، وهكذا لا يوجد للفهم خشية أن يؤجلها الشخص الى الإحتفال، مع ذلك فإن المشنا المذكورة تذكر: لا تعتلي عملية الخبز لا السبت ولا الإحتفال.

مشنا: إن كانت قرابين الوجبة وقرابين الشراب قد أصبحت على نجاسة قبل أن توضع في وعاء الكهنوتية، من الممكن أن تفتدى وإن كانت قد أصبحت على نجاسة بعد أن تكون قد قدست في وعاء الكهنوتية، من غير الممكن أن تفتدى. قرابين الطير والخشب والبخور وأوعية الكهنوتية من غير الممكن أن تفتدى، لأن قوانين الافتداء تنطبق فقط على القرابين من القطيع.

جمارا: قال صموئيل: حتى على الرغم من أنها على طهارة من الممكن أن تفتدى، لأنها طالما أنها لم تقدس في وعاء الكهنوتية فإنها مقدسة لقيمتها فقط ومن الممكن أن يفتدى أي شيء مقدس لقيمته. ولكن ألم نتعلم في المشنا المذكورة، تصبح على نجاسة؟ القاعدة نفسها حتى ولو كانت قد أصبحت على نجاسة، ولكن بما أن التناء أراد أن يذكر المقطع التالي، بعد أن تكون قد قدست في وعاء من غير الممكن أن تفتدى، في مثل هذه الحالة على الرغم من أنها لا تزال على نجاسة، من غير الممكن أن تفتدى. لهذا ذكر في المقطع الأول: " تصبح على نجاسة ".

إن كانت قد أصبحت على نجاسة بعد أن تكون قد قدست في وعاء من غير الممكن أن تفتدى. ولك هذا واضح لأنها مقدسة بنفسها! كان من الضروري أن يذكر لأنني من الممكن أن أجادل أنه ما كان مشوهاً يوصف على أنه على نجاسة، إذاً من المؤكد أن الذي على نجاسة يجب أن يكون مثل ذلك المشوه، ولهذا كما أنه من الممكن أن يفتدى ذلك المشوه حتى على الرغم من أنه كان مقدساً بنفسه كذلك هذا أيضاً من الممكن أن يفتدى، لهذا كنا قد تعلمنا أن القانون المقدس لم يصف ما هو مشوه على أنه على نجاسة بذلك المعنى، لأننا لا نجد حالة يكون فيها قد تم افتداء ما كان قد وضع في وعاء الكهنوتية.

أين نجد أن ما كان مشوهاً قد وصف أنه على نجاسة؟ كان قد درس: " وإن كانت أي بهيمة على نجاسة، من التي من غير الممكن أن يحضروها كقربان الى الرب "، هذا التناخ يتحدث عن الحيوانات المشوهة أنها يجب أن تفتدى. أنت تقول أنه يتحدث عن الحيوانات المشوهة أنها يجب أن تفتدى، ربما أن الحال ليس على هذا النحو، بل أنه فعلياً يتحدث عن الحيوان الذي على نجاسة. عندما يقول التناخ: " وإن كانت أي بهيمة على نجاسة، إذاً يجب أن يفتديها بالإستناد الى تقييمك "، تم التحدث مسبقاً عن البهيمة التي على نجاسة مسبقاً؛ إذاً ماذا علي أن أستنتج من التناخ: " وإن كانت أي بهيمة على نجاسة "؟

من الواضح أن التناخ يتحدث عن الحيوانات المشوهة أنها يجب أن تفتدى. من الممكن أن أفترض أنها تفتدى حتى ولو كانت تعاني من تشوه عارض، لهذا يذكر النص: " من التي من غير الممكن أن يحضروها كقربان الى الرب "، متحدثاً عن مثل هذه الحيوانات التي لا تقدم في أي وقت

الى الرب على شكل قربان، ولكن لا بد من أن يستثني الشخص الحيوانات التي لا تقدم اليوم ولكن تقدم غداً.

كان الحبر حونا ابن موناه قد أبدى إعتراضاً: قرابين الطير والخشب والبخور وأوعية الكهنوتية لا يمكن أن تفتدى، لأن قواعد الافتداء تطبق فقط على القرابين من القطيع. الآن من الواضح أن هذا صحيح فيما يتعلق بقرابين الطير، لأنها مقدسة بنفسها، وقواعد الافتداء تنطبق فقط على القرابين من القطيع؛ ولكن لماذا لا يمكن أن يفتدى كل من الخشب والبخور وأوعية الكهنوتية؟ لا بد من أن يكون السبب أن الأخرى إن بقيت على طهارة من غير الممكن أن تفتدى، وهذه حتى على الرغم من أنها على نجاسة تعتبر أنها على طهارة. لأن الخشب والبخور ليسا من المواد الغذائية ولكنها توضع في مجموعة المواد الغذائية فقط في التثمين المقدس. بالتالي، الخشب كونه لم يكن قد قطع الى قطع، لا يتعرض الى النجاسة، والبخور طالما أنه قد تم تقديسه في وعاء الكهنوتية، بالمثل فإنه لا يتعرض الى النجاسة، وفيما يتعلق بأوعية الكهنوتية، بما أنها من الممكن أن تصبح على طهارة من خلال تعميد مِخوه، لا تعتبر على أنها على نجاسة! لا، أنا لا أزال أتمسك أن الأخرى طالما أنها حتى ولو على طهارة من الممكن أن تفتدى، ولكن هذه لا يمكن أن تفتدى حتى ولو كانت على نجاسة لأنها نادرة. أنا أضمن لك أن البخور وأوعية الكهنوتية نادرة، ولكن من المؤكد أن الخشب ليس نادراً! حتى الخشب نادر بالإستناد الى رأي الأستاذ أن الخشب الذي يوجد فيه دفء غير ملائم من أجل المذبح.

كان الحبر بابا قد قال: هل سمع صموئيل بالبرايتا التالية التي كانت قد درست: " إن كان شخص قد كرس حيوانات مشوهة الى خزينة المعبد، من الممكن أن تفتدى فقط الى المذبح، لأن ما كان ملائماً للمذبح لا يمكن أن يتحرر من المذبح"، لو كان قد فعل لكان قد سحب تعبيره. ولكن الحال ليس على هذا النحو، في الواقع لقد سمع بتلك البرايتا ومع ذلك فإنه لم يتراجع عن تعبيره. هكذا ألم تكن قد قلت بالأعظم بأنها من الممكن أن تفتدى كونها نادرة؟ إذاً في هذه الحالة أيضاً، بما أن التشوهات التي تقلل من أهلية القطيع تظهر بشكل متكرر، لأنه حتى الجلد فوق العين يؤدي الى عدم الأهلية، من دون شك فإنها نادرة.

كان الحبر كهانا قد قال: إن كانت قد أصبحت على نجاسة من الممكن أن تفتدى، ولكن إن كانت على طهارة من غير الممكن أن تفتدى. وعلى هذا قال الحبر أوشعيا: إن كانت قد أصبحت على نجاسة من الممكن أن تفتدى، ولكن إن كانت على طهارة من غير الممكن أن تفتدى. قال البعض أن الحبر أوشعيا كان قد قال: حتى ولو كانت على طهارة من الممكن أن تفتدى. يقول الحبر إليعيزر: كل قرابين الوجبة من الممكن أن تفتدى إن كانت قد أصبحت على نجاسة، ما عدا جزء العشر من الإيفاح الخاص بقربان الوجبة الخاصة بالمذنبين، بما أن التوراة قد ذكرت في الحالة " من ابنه " وفي الأخرى " من ابنه ".

كان الحبر أوشعيا قد قال: لقد سمعت أنه لو كان قربان وجبة قد أصبح بيجول بالإستناد الى

الحبر شمعون، لا تنقل نجاسة الطعام، لأنه كان قد درس: عُرلاه والأنواع المتعددة من الكرم والثور الذي حكم عليه بالرجم والبقرة الصغيرة التي لا بد من أن تكسر رقبتها وطيور المجذوم والمولود الأول للحمار واللحم المطبوخ في الحليب، كل هذه تنقل نجاسة الطعام. يقول الحبر شمعون: كل هذه لا تنقل نجاسة الطعام. مع ذلك، فإن الحبر شمعون يوافق على أن اللحم المطبوخ بالحليب ينقل النجاسة، لأنه كان هناك وقت عندما كانت مباحة. قال الحبر آشي باسم الحبر يوحنان: ما هو الدافع وراء رأي الحبر شمعون؟ لأنه مكتوب: " كل الطعام هناك الذي من الممكن أن يؤكل "، لهذا فإن الطعام الذي من الممكن أن تعطيه للآخرين من أجل الأكل يسمى طعاماً، ولكن الطعام الذي لا يمكن أن تعطيه للآخرين من أجل الأكل لا يسمى طعاماً. وقربان الوجبة التي أصبحت بيجول أيضاً من الطعام الذي لا يمكن أن تعطيه للآخرين من أجل الأكل. إن كان ذلك على هذا النحو، إذاً يجب أن ينقل اللحم المطبوخ بالحليب النجاسة بفضيلة الحقيقة أنه طعام من الممكن أن تعطيه للآخرين من أجل الأكل! لأنه كان قد درس: يقول الحبر شمعون ابن يهودا باسم الحبر شمعون: اللحم المطبوخ بالحليب محظور أن يؤكل ولكنه مباح أن يستخدم، لأنه مكتوب: " لأنك من الناس المقدسين الى الرب إلهك. لا يجب أن تضع ابناً في حليب أمه؛ في حين أنه مكتوب في مكان آخر: " ويجب أن تكونوا أناسا مقدسين إلي؛ لهذا يجب ألا تأكلوا أي لحم ممزق من البهائم في الحقل؛ يجب أن ترموه الى الكلاب ". تماماً كما أنه محظور على الأكل هناك ولكنه مباح للإستخدام، هنا أيضاً إنه محظور أن يؤكل ولكنه مباح للإستخدام! لقد أعطى سبباً وآخر.الأول لأنه طعام من غير الممكن أن تعطيه للآخرين من أجل الأكل، بالإضافة الى أنه كان هناك وقت للإسرائيلي وحده حيث كان مباحاً.

كان قد أبدي إعتراض من التالي: يقول الحبر شمعون: هناك النوثار الذي ينقل نجاسة الطعام وهناك أيضاً النوثار الذي لا ينقل نجاسة الطعام. على هذا إن كان لحم القربان قد بقي لأكثر من ليلة قبل رش الدم، لا ينقل نجاسة الطعام؛ ولكن إن كان قد بقي لأكثر من ليلة بعد رش الدم، ينقل نجاسة الطعام. والقربان الذي كان قد أصبح بيجول، ولتكن من القرابين الأكثر أو الأقل قدسية، لا ينقل نجاسة الطعام. ولكن قربان الوجبة الذي كان قد أصبح بيجول ينقل نجاسة الطعام! لا يمثل هذا أي صعوبة، لأنه في الحالة الأولى كان هناك وقت كان فيه مباحاً، في حين أنه في الأخرى لم يكن هناك وقت كان فيه مباحاً. كيف أنه لم يكن هناك وقت كانت فيه مباحة؟ حيث كانت الحبة قد كرست من أجل قربان الوجبة وهي لا تزال تنمو، ولكن من الممكن أن يفتديها الشخص! بالتأكيد أن هذا لا يشكل أي صعوبة لتلك النسخة التي تمثل رأي الحبر أوشعيا على هذا النحو: إن كانت قد أصبحت على نجاسة من الممكن أن تفتدى، ولكن إن كانت على طهارة فإنها لا تفتدى. ولكن بالإستناد الى النسخة الأخرى التي تعطي رأيه على هذا النحو: حتى ولو كانت على طهارة من الممكن أن تفتدى، سوف يطرح السؤال هنا: " من الممكن أن يفتديها "؟ هذه أن الحقيقة فقط أنه لم يتم افتداءها، ولكن إن رغب الشخص من الممكن أن يفتديها، وكنا قد سمعنا الحبر شمعون يقول: أنه أي شيء يؤدي دور وكأنه قد افتدي، لأنه

كان قد درس: تنقل البقرة الحمراء نجاسة الطعام، بما أنه كان هناك وقت كانت فيه مباحة. وقد لاحظ رش لاخيش أن الحبر شمعون قد اعتاد على القول أنه من الممكن أن تفتدى البقرة الحمراء حتى ولو على كومتها من الخشب! لا يوجد أي وجه للمقارنة على الإطلاق. من الصواب أن تكون البقرة الحمراء جاهزة للافتداء، لأنه لو كان هناك بقرة أفضل، إنه فعل يستحق الثناء أن يتم افتداءها؛ ولكن فيما يتعلق بقرابين الوجبة، هل هناك أي فعل يستحق الثناء في افتداء ما كان قد كرس على أنه قربان وجبة؟

ولكن في الحالة التي كانت قد بقيت فيها الأجزاء من القربان لأكثر من ليلة، هناك واجب لرش الدم، وإن كان الشخص قد رغب بذلك من الممكن أن يكون الشخص قد رشه، مع ذلك، فإن البرايتا تذكر أنها لا تزال تنقل نجاسة الطعام! لا بد من أن نفترض أنه لم يبقى وقت خلال النهار من أجل رش الدم. إذاً ماذا من الممكن أن يكون الوضع لو كان قد بقي هناك المزيد من الوقت للرش خلال النهار؟ سوف تنقل نجاسة الطعام! إن كان الأمر على هذا النحو، بدلاً من تدريس: " إن كان قد بقي لأكثر من ليلة بعد رش الدم فإنه ينقل نجاسة الطعام "، يجب أن يشتق التناء التفسير من الحالة نفسها هذا ينطبق هذا فقط حيث لم يتبقى وقت خلال النهار من أجل رش الدم، ولكن إن تبقى وقت كافي من النهار من أجل رش الدم لا بد من أن ينقل نجاسة الطعام! هذا فقط ما أراد التناء أن يدرس: إن كانت الأجزاء القربانية قد بقيت لأكثر من ليلة قبل أن يكون الدم جاهزاً من أجل الرش، لا تنقل نجاسة الطعام؛ ولكن لو بعد أن كان الدم قد جهز من أجل الرش، تنقل نجاسة الطعام. ولكن في الحالة التي كانت فيها قربان، سواء الأكثر أو أقل قدسية منها، قد أصبحت بيجول، كان هناك واجب لرش الدم في الوقت الملائم، وإن رغب الشخص فإنه من الممكن أن يرش الدم بالطريقة الملائمة، مع ذلك فإن البرايتا تذكر أنا لا تنقل نجاسة الطعام.

الآن من المفترض أن نية البيجول قد تم التعبير عنها خلال رش الدم! لا، بل كانت نية البيجول قد تم التعبير عنها خلال الذبح. إذاً ماذا سيكون تشريعه إذا كان قد تم التعبير عن نية البيجول الرش؟ كما تم الاقتراح، فإنها تنقل نجاسة الطعام. إن كان الأمر على هذا النحو، بدلاً من تدريس " قربان الوجبة التي كانت قد أصبحت بيجول تنقل نجاسة الطعام " كان لا بد من أن يشتق التناء الإستنتاج من حالة قربان الحيوان نفسها على هذا النحو: هذا ينطبق فقط حيث كان قد التعبير عن نية البيجول خلال الذبح، ولكن إن كان قد تم التعبير عن نية البيجول خلال الرش فإنها تنقل نجاسة الطعام! كان من الضروري أن يدرس التناء حالة قربان الوجبة الذي كان قد أصبح بيجول، لأنه ليس مع الفهم أن نية البيجول قد تم التعبير عنها في وقت أخذ الحفنة، وأخذ الحفنة في قربان الوجبة يطابق الذبح في قربان الحيوان، مع ذلك ينقل قربان الوجبة نجاسة الطعام، لأنه كان هناك وقت كان فيه مباحاً في البداية.

قال الحبر آشي: كنت قد ذكرت هذا الجدل أمام الحبر نحمان، قال لي: من الممكن حتى أن تقول أن التعبير " إن كانت قد بقيت لأكثر من ليلة قبل الرش " يجب أن يأخذ بالمعنى الإعتيادي؛

والأكثر أنه من الممكن أن تقول أنه تم التعبير عن نية البيجول خلال الرش، ولا وجود لأي صعوبة على الإطلاق، لأنه في حين أننا نقبل المبدأ " إن رغب من الممكن أن يفتديها"، لا نقبل المبدأ " إن رغب من الممكن أن يرشه ".

لقد أُبدي الإعتراض التالي: كان الحبر يوشع قد وضع القاعدة العامة التالية: أي شيء له فترة من الإباحة للكهنة لا يخضع الى قوانين إنتهاك المحرمات، وأي شيء ليس له فترة من الإباحة بالنسبة الى الكهنة، يخضع الى قوانين إنتهاك المحرمات. ما هو ذلك الذي له فترة من الإباحة بالنسبة الى الكهنة؟ الذي يبقى لأكثر من ليلة أو الذي تعرض الى النجاسة أو الذي كان قد أخرج من الحرم. وما هو ذلك الشيء الذي ليس له فترة من الإباحة بالنسبة الى الكهنة؟ القرابين التي كانت قد ذبحت حين كانت النية أكل اللحم منها خارج الوقت أو المكان المقرر، أو التي كان دمها قد تم رشه أو استقباله من قبل هؤلاء الغير ملائمين. أنه يقول هنا في الجزء الأول: الذي بقي لأكثر من ليلة أو أصبح على نجاسة أو أخرج من الحرم، الآن ألا يعني هذا أنها قد بقيت لأكثر من ليلة، ومع ذلك لا تزال تعتبر أنه كان لها فترة من الإباحة بالنسبة الى الكهنة بفضيلة الحقيقة أنه هنا لو رغب الشخص من الممكن أن يرش الدم، ولهذا فإنه يذكر أنه غير خاضع الى قوانين إنتهاك المحرمات؟ لا، بل إنه يعني أنه أصبح جاهزاً لكي تُعلن عدم أهليته إن كان قد أخذ الى الخارج أو أصبح على نجاسة. ولكن ماذا يمكن أن يكون الوضع فعلياً إن كان قد ترك لأكثر من ليلة؟ سيكون خاضعاً الى قوانين إنتهاك المحرمات أليس كذلك؟ إذاً بدلاً من القول: "ما كان له فترة من الإباحة بالنسبة الى الكهنة " و " ما لم يكن له فترة من الإباحة بالنسبة الى الكهنة " كان يجب أن يقول التناء: " أي شيء كان مباحاً للكهنة لا يخضع الى قوانين إنتهاك المحرمات، وأي شيء لم يكن مباحاً الى الكهنة يخضع الى قوانين إنتهاك المحرمات! أجاب الحبر آشي: الحقيقة هي لا يمكن أن يشير ذلك الى تناقض بين التشريع الذي يتعلق بإنتهاك المحرمات والتشريع الذي يتعلق بالنجاسة. قانون إنتهاك المحرمات ينطبق فقط على المقدس، وليس على غير المقدس؛ ولهذا حالما تغادر القداسة كيف من الممكن أن تسترجع؟ ومن ناحية أخرى، تنطبق نجاسة الطعام على المواد الغذائية وليس على غير المواد الغذائية؛ لهذا حيث كان لا بد من أن يرش الدم يصبح بذلك لحم القربان على أنه مادة غذائية وينقل بذلك نجاسة الطعام، ولكن حيث لم يكن قد تم رش الدم، لا يكون لحم القربان قد أصبح من المواد الغذائية وبذلك لا ينقل نجاسة الطعام.

كان قد أبدي إعتراض من التالي: إن كان شخص قد أحضر قربان خطيئة من أجل الشك ومن ثم أصبح معروفاً له أنه لم يرتكب ذنباً، إن كان الحيوان لم يذبح بعد من الممكن يذهب ويرعى بين السرب. هذا رأي الحبر مائير، إلا أن الحكماء يقولون: لا بد من أن يترك الى الحقل الى أن يصبح مشوهاً، عندها يباع وينفق المال في شراء قربان تطوعي. يقول الحبر إليعيزر: يجب أن يقدم لأنه لو لم يقدم من أجل هذا الذنب سوف يؤخذ أنه قد قُدم من أجل ذنب آخر. إن كان قد تبين له أنه لم يذنب فقط بعد أن كان قد ذبح، لا بد من أن يراق الدم ويحرق اللحم. إن كان الدم قد رش مسبقاً من الممكن

أن يؤكل اللحم. يقول الحبر يوسي: حتى ولو كان الدم لا يزال في الحوض، يجب أن يرش ويؤكل اللحم وقال رابا أن الحبر يوسي قد تبنى المبدأ المذكور من قبل الحبر شمعون أن أي شيء يقف جاهزاً من أجل الرش يعتبر أن الرش قد تم! هل من المؤكد أن هذا هو السبب وراء رأي الحبر يوسي؟ لا. في الغرب كان قد قيل باسم الحبر يوسي ابن حانينا أن هذا هو السبب لرأي الحبر يوسي: تقدس أوعية الكهنوتية ما هو غير مشروع هكذا من الممكن أن تقدم في المثال الأول.

قال الحبر آشي مخاطباً الحبر كهانا: بما أن الحبر شمعون متمسك بأن ما كان قد جهز من أجل الرش يعتبر وكأنه قد رش، فإنه بالمثل إذاً متمسك بأن ما كان قد جهز لأن يحرق كأنه قد أحرق، بالتالي لماذا لا بد من أن تنقل النوثار والبقرة الحمراء نجاسة الطعام؟ إنها لا تعدو كونها رمادا، أليس كذلك؟ أجاب: التثمين المقدس يجعلها ملائمة لنقل النجاسة. على هذا كان رابينا قد قال مخاطباً الحبر آشي: أنا أضمن لك أن التثمين المقدس يمكن أن يؤثر على الشيء نفسه ويصبح غير مشروع، ولكن هل من الممكن أن يؤثر على نجاسة الشيء حتى يمكن أن ينفذ النجاسة من الدرجة الأولى أو الثانية؟ لأنه في تلك الحالة من الممكن أن تحل السؤال الذي تم طرحه من قبل رش لاخيش؛ إن كانت الأجزاء الجافة من قربان وجبة قد أصبحت على نجاسة، هل تنفذ النجاسة الى الدرجة الأولى أو الثانية أم لا؟ كان سؤال رش لاخيش حول ما إذا كان الحال على هذا النحو حسب قانون التوراة، في حين أننا نتحدث عن النجاسة التي فرضت من قبل الأحبار.

مشنا: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر قربان وجبة محضر على صينية "، وأحضر آخر محضر على مقلاة، أو " قربان وجبة محضر على مقلاة " ومن ثم أحضر آخر محضر على صينية، ما أحضره قد أحضره، ولكنه لم يعفى من إجبار النذر. ولكن إن كان قد قال: "أتعهد على نفسي أن أحضر قربان الوجبة هذه على أنه قربان محضر على صينية" وأحضره أنه محضر على مقلاة؛ أو " قربان وجبة محضر على مقلاة " وأحضره أنه على صينية فإنه غير مشروع. إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر عشرين في وعاء "، وأحضرهما في وعاءين، أو "في وعاءين " وأحضرهما في وعاء واحد، ما كان قد أحضره فقط أحضره ولكنه لم يعفى من إجبار النذر. ولكن إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر هذين العشرين في وعاء واحد " وأحضرهما في وعاءين، فإنها غير مشروعة. إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر عشرين في وعاءين " وأحضرهما في وعاءين، وعندما قالوا له، إنه لم ينذر أن يحضرهما في وعاء واحد، لا زال قد أحضرهما في وعاءين، فإنها مشروعة؛ ولكنه لو كان على هذا قد قدمهما في وعاء واحد فهما مشروعان. إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر عشرين في وعاءين " وأحضرهما في وعاء واحد، وعندما قالوا له، لقد نذرت أن تحضرهما في وعاءين، كان قد قدمهما في وعاء واحد فإنها مشروعة؛ ولكن إن أبقاهما في وعاء واحد، تعتبران على أنهما قرباني وجبة قد اختلطا.

جمارا: من المؤكد أنه كان لا بد من أن تذكر كل الحالات، لأنه لو كان التناء قد درسنا الحالات

الأولى لكنا قد قلنا أن السبب كونه لم يعفى من إجباره هو أنه قد وعد أن يحضر قربان وجبة محضر على صينية وأحضر آخر محضر على مقلاة، ولكن في حالات أخرى، حيث كانا كلاهما قرباني وجبة محضران على صينية أو على مقلاة،، كنا سنقول أنه حتى أعفي من إجبار النذر؛ على هذا كان لا بد من أن تذكر هذه الحالات الأخرى. ولو كان قد ذكر هذه الحالات فقط لكنا قلنا أن السبب للتشريع كان أنه قد قسم قربان الوجبة ولكن في الحالات السابقة حيث لم يكن قد قسم قرابين الوجبة، كنا سنقول أن الحال ليس على هذا النحو، لهذا كان من الضروري أن تذكر الحالات جميعها.

قال أحبارنا: ما كان قد أحضره فقد أحضره، ولكنه لم يعفى من إجبار النـــذر. يقـــول الحبـــر شمعون: أنه حتى قد أعفي من إجبار النذر.

إن أحضر قربان الوجبة هذه على أنه قربان وجبة محضر على صينية. لكنه كان قد درس: لم تكن أوعية الكهنوتية قد قدسته! أجاب أباي لا تقدسه الى الحد الذي يقدم فيه على المذبح، ولكنها قدسته الى الحد الذي يصبح فيه غير مشروع. والأكثر أن أباي قد قال أيضاً: ينطبق هذا فقط حيث يكون قـــد حدد نوع الوعاء عند النذر، ولكن حيث كان قد حدد نوع الوعاء في الوقت الذي وضع فيـــه الطحـــين جانباً فإنها ليس غير مشروع، لأن النص الكتابي يقول: " بالإستناد الى ما نذرت، وليس بالإستناد الى ما وضعت جانباً ".

كان هذا قد ذكر أيضاً: كان الحبر آحا ابن حانينا قد قال باسم الحبر آشي الذي كان قـــد قالهـــا باسم الحبر يوحنان: كان هذا قد درس فقط في الحالة التي يكون فيها قد حدد الوعاء وقت النذر، ولكن حيث كان قد حدد الوعاء وقت وضعه جانباً فإنه غير مشروع، لأن النص الكتابي يقول: " بالإســـتناد الى ما نذرت، وليس بالإستناد الى ما وضعت جانباً ".

مشنا: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان وجبة من الذي بالكاد "، لا بد أن يحضر من القمح، إن " من الوجبة الرديئة "، لا بد من أن يحضرها من الطحين الجيد؛ إن " مـــن دون الزيت ومن دون البخور "، مع ذلك لا بد من أن يحضرها مع الزيت ومـــع البخـــور؛ " إن " نصـــف عشر"، لا بد من أن يحضر عشراً كاملاً؛ " إن عشراً ونصف "، لا بد من أن يحضر اثنين. يعلن الحبر شمعون أنه معفى، لأنه لم يصنع قربانه بالطريقة التي اعتاد الناس أن يقدموا قرابينهم.

جمارا: ولكن لماذا هذا؟ هنا هو نذر وكذلك إبطال! الرأي المعبر عنه في المشنا المذكورة، قال الحبر حزقيا أنه رأي بيت شماي الذي يتمسك أنه لا بد من أن يأخذ الشخص الكلمات الأولى من نذره على أنها مقيدة. لأننا قد تعلمنا: إن قال رجل: " سوف أصبح الناذر وأمتنع عن التين المجفف والتـــين المضغوط "، ال بيت شماي يقولون: يصبح الناذر بالمعنى الإعتيادي، ولكن ال بيت هيلل يقولون أنه لا يصبح الناذر. كان الحبر يوحنان قد قال: من الممكن أن تقول أيضاً أنه رأي بيت هيلل أيضـــاً، لأننـــا نفترض أن الرجل قد أضاف: " لو كنت قد علمت ذلك لما كنت قد نذرت قربان الوجبة بهذه الطريقة، ما كنت لأنذر بهذه الطريقة بل بتلك ".

قال حزقيا: كان هذا قد درس فقط في الحالة التي قال فيها " قربان وجبة من الذي بالكاد "، ولكن حيث كان قد قال: "قربان وجبة من العدس "، لا يجب عليه أن يحضر قربان الوجبة من القمح. ولكن دعنا نعتبر أن حزقيا كان قد فسر المشنا المذكورة بالإستناد الى رأي بيت شماي، ألم يفعل؟ ولكن بما أن ال بيت شماي يتمسكون أنه لا بد من إعتبار الكلمات الأولى من تصريح الشخص فقط على أنها مقيدة، إذاً من المؤكد أنه لا أهمية لكونه قد قال: " من الذي بالكاد " أو " من العدس "! لقد هجر ذلك الرأي. ولكن لماذا قد تركه؟ قال رابا، لأن المشنا المذكورة كانت صعبة الفهم عليه. لماذا تذكر " قربان وجبة من الذي بالكاد " وليس " قربان وجبة من العدس "؟ من الواضح لأنه من خطأ الإنسان، والآن فيما يتعلق بالذي بالكاد من الممكن أن يخطئ الإنسان ولكن من المؤكد ليس فيما يتعلق بالعدس.

مع ذلك، قال الحبر يوحنان: حتى لو كان قد قال: " من العدس ". ولكن تأمل: كان الحبر يوحنان قد فسر المشنا المذكورة بالإستناد الى رأي ال بيت هيلل، أليس كذلك؟ ورأي ال بيت هيلل مبني على أساس ارتكاب الشخص الخطأ؛ الآن أنا أسلم لك أن الشخص من الممكن أن يرتكب خطأ فيما يتعلق بالذي بالكاد، ولكن من المؤكد أنه لن يخطئ فيما يتعلق بالعدس! كان قد قال هذا فقط فيما يتعلق بجدال حزقيا، لأنه قد تجادل معه على هذا النحو: لماذا تركت رأيك؟ لأن المشنا المذكورة لا تقول " من العدس ". ولكن ربما أنه كان واضحاً جداً الى حد عدم ضرورة ذكره! على هذا ليس فقط حيث قال " من العدس "، في هذه الحالة من الممكن القول أنه يسحب رأيه، هل نتمسك بأنه لا بد أن يكون مقيد بالكلمات الأولى من تعبيره؛ ولكن حتى حيث قال " من الذي بالكاد "، في هذه الحالة من القول أنه ربما يكون قد أخطأ، لا نزال نقول أننا لا بد من أن نتبنى الكلمات الأولى من تعبيره.

كان زعيري قد قال: هذا ينطبق فقط حيث كان قد قال: " قربان وجبة "، ولكن حيث لم يكن قد قال: " قربان وجبة " فإن الحال ليس على هذا النحو.

كان الحبر نحمان ذات مرة جالساً ويتلو التشريع الذي في الأعلى الخاص بزعيري. على هذا كان رابا قد أبدى الإعتراضات التالي ضد الحبر نحمان: إن " من الوجبة الرديئة "، لا بد من أن يحضرها من الطحين الجيد. أليست الحالة التي لم يقل فيها " قربان وجبة "؟ لا، بل فعلياً إن كان قد قال " قربان وجبة ". إن " من دون الزيت والبخور "، مع ذلك لا بد من أن يحضرها مع الزيت والبخور. أليس هذه الحالة حيث لم يقل " قربان وجبة "؟ لا، بل قال فعلياً " قربان وجبة ". إن " نصف عشر " لا بد من أن يحضر عشراً كاملاً. أليس الحالة حيث لم يذكر " قربان وجبة "؟ لا، بل قد ذكر فعليا " قربان وجبة ". إن كان الوضع على هذا النحو، تأمل المقطع التالي: إن " عشر ونصف العشر "، لا بد من أن يحضر اثنين. ولكن حالما قال " قربان وجبة من العشر " فإنه على الفور مقيد بأن يحضر العشر، وعندما يضيف " ونصف " فإنه من دون أهمية! لا بد من أن تكون الحالة أنه قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر قربان وجبة من نصف عشر وعشر "، لأنه حالماً كان قد قال: " قربان وجبة " فإنه مقيد لأن يحضر العشر، عندما أضاف نصف عشر لم يكن لذلك أي أهمية، وعندما قال في النهاية " عشر " فإنه

مقيد أن يحضر عشر آخر. إن كان الحال على هذا النحو، ماذا يمكن أن يكون السبب وراء التعبير الأخير: يعلن الحبر شمعون أنه معفى، لأنه لم يؤدي قربانه بالطريقة التي يؤديها فيها الناس بالعادة؟ قال الحبر شمعون هذا بالإستناد الى رأي الحبر يوسي الذي قال أن الشخص مقيد بكلماته الأخيرة أيضاً.

مشنا: من الممكن ان يقدم الرجل قربان وجبة تتكون من ستين عشراً ويحضرها في وعاء واحد. إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم ستين عشراً "، من الممكن أن يحضرها في وعاء واحد. ولكن إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر واحداً وستين عشراً "، لا بد من أن يحضر الستين في وعاء واحد والعشر الباقي في وعاء آخر لأنه بما أن الجمع يكون في اليوم الأول من وليمة المعابد عندما يقع في السبت واحداً وستين عشراً، كقرابين وجبة، إنه يكفي من الفرد أن قربانه تكون أقل عشراً واحداً من قربان الجمع. قال الحبر شمعون: ولكن بعض هذه الأعشار من أجل العجول والبعض من أجل الحملان، ولا يمكن أن يمزجا معاً! لكن الحقيقة أنها الى ستين عشراً من الممكن أن تمزج في وعاء واحد. قالوا له: هل يمكن أن يمزج ستين في وعاء واحد ولا يمزج واحد وستين؟ أجاب: كذلك هو الحال في كل المقاييس المقررة من قبل الحكماء: من الممكن أن يعمد الشخص نفسه في أربعين سيعه من الماء، ولكن من غير الممكن أن يعمد نفسه بأربعين سيعه تنقص خرطوب واحد.

جمارا: كان هذا السؤال قد طرح أمام الحبر يهودا ابن علاي: كيف لنا أن نعرف أنه لو كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر واحداً وستين عشراً "، لا بد من أن يحضر ستين في وعاء والعشر الباقي في وعاء آخر؟ المتحدث الرئيسي في كل المناسبات الحبر يهودا ابن علاي، افتتح النقاش وقال: بما أننا نرى أن الجمع التي تحضر في اليوم الأول من وليمة المعابد التي تقع في السبت واحد وستين عشراً، إنه يكفي للفرد الذي يجب أن يكون قربانه أقل واحداً عن قربان الجمع. قال له الحبر شمعون: ولكن بعض هذه الأعشار من أجل العجول، والبعض من أجل الخراف، والبعض الآخر من أجل الحملان، المزيج سميك مع بعضها وضعيف مع الأخرى، البعض يمزج في الصباح والبعض الآخر في المساء، ومن غير الممكن أن تمزج الواحد مع الآخر! على هذا قال له الحبر يهودا: أنت تفسرها. أجاب: إنه مكتوب: " وكل قربان وجبة ممزوجة مع الزيت أو جافة "، على هذا فإن التوراة تقول: أحضر قربان وجبة من الممكن أن تقدم في وعاء واحد. اعترض على هذا قائلاً، هل من الممكن أن تمزج ستين في وعاء واحد، ولا يمكن لواحد وستين؟ أجاب: كذلك هو الحال مع كل المقاييس المقررة من قبل الحكماء: من الممكن أن يعمد الشخص نفسه باستعمال أربعين سيعه من الماء ولكن ليس أربعين تنقص خرطوب واحد؛ من الممكن أن ينقل حجم بيضة من الطعام نجاسة الطعام، ولكن حجم بيضة من الطعام تنقص حجم سمسمة لا تنقل نجاسة الطعام؛ اللباس الذي يبلغ ثلاثة اتساع كف اليد مربعة محل شك بالنسبة الى نجاسة المدراس، ولكن الذي ينقص شعرة واحدة لا يكون محل شك

بالنسبة الى نجاسة المدراس. ولكن ماذا عن كونها لا يمكن أن تمزج؟ ألم نتعلم: إن لم يمزجها فإنها مشروعة؟ أجاب الحبر زيرا: حيث يكون المزج ممكنا لا يكون المزج أساسياً، ولكن حيث لا يكون المزج ممكنا يكون المزج أساسياً.

كان الحبر بيبي قد قال باسم الحبر يوشع ابن ليفي: مات ذات مرة بغل من بيت رابي، وقاس الحكماء الدم الذي تدفق منه، للتأكد فيما إذا كان هناك ربع لوغ. كان الحبر إساك ابن بيسنا قد أبدى الإعتراض من التالي: كان الحبر يوشع و الحبر يوشع ابن باتيرا قد فحصا الدم من جثة كانت على طهارة. بل الأكثر أن الحبر يوشع ابن باتيرا قد ربط أنه حدث ذات مرة أن حمارة برية كانت قد طعنت من أجل المربع الملكي من أجل الأسود، وكان على حجاج الإحتفال أن يخوضوا بالدم الى ركبهم، ولم يكن قد قيل لهم أي شيء عنه! بقي صامتاً. على هذا قال له الحبر زريقا: لماذا لم يعطي المعلم جواباً؟ أجاب: كيف من الممكن أن أجيب؟ لاحظ أن الحبر حنين قد قال: إنه مكتوب: " ويجب أن تعلق حياتي بالشك أمامك "، هذا يشير الى الذي يشتري الحب من السنة الى السنة؛ " ويجب عليك أن تخاف ليلاً ونهاراً "، هذا يشير الى الذي يشتري الحب من الأسبوع الى الأسبوع؛ " ويجب ألا يكون لك تأمين على حياتك "، هذا يشير الى الشخص الذي عليه أن يعتمد على تاجر الخبز. وعلي أن أعتمد على تاجر الخبز. كيف يقف الأمر؟ أجاب الحبر يوسف: كان الحبر يهودا المعلم فيما يتعلق بكل الأشياء الدينية في القانون في بيت ناسي، وكان هو الذي أعطى القرار المذكور في الأعلى، وكان على توافق مع القانون الذي كان قد نقله. لأننا قد تعلمنا: كان الحبر يهودا قد أورد ستة أمثلة لقوانين مخففة لبيت شماي وأخرى مشددة لبيت هيلل. يعلن بيت شماي أن دم الجثة على طهارة؛ إلا أن البيت هيلل يعلنون أنه على نجاسة. قال الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: حتى عندما أعلن ال بيت هيلل أن الدم على نجاسة كانوا قد أعلنوا ذلك فيما يتعلق بربع لوغ من الدم، بما أنه من الممكن أن يتخثر ويبلغ حجم حبة زيتون.

مشنا: من غير الممكن أن يقدم الشخص لوغ واحد أو اثنين أو خمسة لوغات، ولكن من الممكن أن يقدم ثلاثة أو ستة أو أي شيء أكثر من ستة.

جمارا: تم طرح السؤال: هل الخمر الخاص بقرابين الوجبة قابل للتجزئة أم لا؟ في أي الظروف يطرح السؤال؟ على سبيل المثال، حيث كان الرجل قد أحضر خمسة لوغات من الخمر. إن كان لك أن تقول أن الخمر من قرابين الشراب لا يمكن أن يجزأ، إذاً من الممكن أن يسحب أربعة لوغات وتقدم، بما أن هذه هي الكمية الملائمة من أجل الخروف، واللوغ المتبقي يكون على أنه قربان تطوعي؛ ولكن إن كان لك أن تقول أنه من الممكن أن يجزأ، إذاً من غير الممكن أن تقدم هذه اللوغات الخمسة ما لم تكن الكمية قد صنعت. إذاً كيف هي؟ قال أباي: تعال واستمع: كان هناك ستة صدور للمال من أجل القرابين الطوعية. وبالنسبة الى السؤال، ماذا مثلت؟ تم إعطاء الجواب، لقد مثلت الفائض من قربان الذنب والفائض من قربان الخطيئة والفائض من قربان الخطيئة الخاصة بالناذر

والفائض من قربان الخطيئة الخاصة بالمجذوم والفائض من قرابين الطير والفائض من قربان الذنب الخاصة بالمذنبين. الآن إن كان الحال على هذا النحو، إذاً لا بد من أن يحضر صدر آخر للمال من أجل الفائض من قرابين الشراب؟ تلك التي أدت فقط دور القربان الطوعي من المجتمع، في حين أن هذه كانت متكررة بشكل كبير، ولهذا من الممكن أن يجمع الفائض من قربان الشراب لشخص مع الفائض من قربان آخر ومن ثم يقدم.

كان رابا قد قال: تعال واستمع: " المولود بالوطن "، هذا يعلمنا أنه من الممكن أن يقدم شخص الخمر من أجل قربان الشراب. إلى أي مدى لا بد أن من أن يحضر؟ ثلاث لوغات. من أين لنا أن نعلم أنه إن أراد أن يقدم أكثر فإنه يمكنه ذلك؟ لأن النص يذكر: " يجب أن يكون ". من الممكن أن نفترض أنه من الممكن أن يحضر أقل، لهذا يذكر النص: " بعد هذه الطريقة ". والآن ما المقصود من "يحضر أكثر"؟ هل لي أن أقول إحضار أربعة أو ستة لوغات؟ ولكن إذا هناك لوغات معترف بها؟ من المؤكد لأن تلك الكمية ملائمة للحمل! إذاً فإنه بالمثل أربعة أو ستة لوغات ملائمة للخروف والعجل على التوالي؟ على هذا لا بد أن تعني إحضار الخمسة لوغات، على هذا مثبتاً أن الخمر من قربان الشراب لا يمكن أن يتجزأ. من المؤكد أن هذا يثبته.

كان الحبر آشي قد قال: ولكننا لم نكن قد تعلمنا على هذا النحو في المشنا المذكورة! لأنها تذكر: من غير الممكن ان يقدم الشخص لوغ واحد أو اثنين أو خمسة لوغات، ولكن من الممكن أن يقدم الشخص أربعة أو ستة أوأي شيء فوق الستة. الآن هنا خمسة مذكورة الى جانب اثنين، لهذا كما أن الاثنين لا يمكن الإعتراف بهما من أجل قرابين الشراب تحت أي ظرف من الظروف، كذلك لا يمكن الإعتراف بالخمسة على الإطلاق! من غير الضروري أن يتبع هذا، كل يتبع قاعدته نفسه.

قال أباي: إن كنت قادراً على الإثبات أن الخمر من قرابين الشراب لا يجزأ، إذاً فإنه غير مجزأ. ولكن إن أثبتت أنه ممكن أن يجزأ، إذاً أنا واضح بالنسبة الى القانون فيما يتعلق بأي عدد من اللوغات الى العشرة. ولكن حول أحد عشر، أنا في شك. كيف لي أن أعتبرها؟ هل لي أن أقول أن الرجل قد نوى تقديم قرابين شراب لعجلين،ولهذا لا يمكن أن يقدمه إلا حين يتوصل الى هذه الكمية؟ أو هل بالأحرى يجب أن أقول أنه نوى أن يحضر قرابين الشراب من أجل خروفين وحمل؟ بكلمات أخرى، السؤال هو: كميتان من نوع واحد وواحدة من الآخر أم لا؟ يبقى هذا السؤال بدون حل.

مشنا: من الممكن أن يقدم الشخص الخمر ولكن ليس الزيت. هذا رأي الحبر عقيبا، إلا أن الحبر تارفون يقول: من الممكن أن يقدم الشخص أيضاً الزيت. قال الحبر طارفون: كما نجد ذلك الخمر الذي يقدم على أنه إجبار من الممكن أن يقدم تطوعاً، كذلك من الممكن أن يقدم الخمر التطوعي على أنه إجبار. قال له الحبر عقيبا: لا، إن قلت بهذا في تقديم الخمر فإنه فقط بالنسبة الى الخمر كونه يقدم لوحده حتى حين يقدم على أنه إجبار؛ هل من الممكن أن تقول الشيء نفسه عن الزيت الذي لا يقدم لوحده عندما يقدم على أنه إجبار؟ من غير الممكن أن يقدم رجلين معاً عشراً واحداً؛ ولكن من الممكن

أن يقدما معاً قربان حرق وقربان طمأنينة وقربان طير حتى ولو طير واحد.

جمارا: قال رابا: من رأي كلاهما من الممكن أن نستنتج أنه من الممكن أن يقدم الشخص كل يوم قرابين الوجبة من قرابين الشراب. ولكن أليس هذا واضحاً؟ لا، لأنني من الممكن أن أعتقد أنه فيما يتعلق بقرابين الوجبة الطوعي كان القانون المقدس قد حدد فقط خمسة أنواع من قربان الوجبة وليس أكثر؛ لهذا كنا قد درسنا أن هذا هو الحال فقط حينما لا يكون قد تم التعبير عن نوع القربان، ولكن حيث تم التعبير عنه فإنه قد تم التعبير عنه.

من غير الممكن أن يقدم رجلين معاً العشر. ما السبب؟ هل لي أن أقول لأنه مكتوب: " يحضر"؟ ولكن العبارة نفسها مكتوبة أيضاً في قربان الحرق! ولكن من الممكن أن تقول أن السبب وراء كون الحال على هذا النحو بالنسبة الى قربان الحرق هو أنه مكتوب: " قربان الحرق الخاص بكم وهناك مكتوب أيضاً مع قرابين الوجبة: " وقرابين الوجبة الخاصة بكم "! السبب أنه مكتوب فيما له علاقة بقربان الوجبة الكلمة " روح ". وكذلك أيضاً كان قد درس في البرايتا: يقول رابي: إنه مكتوب: "أي كان يكون من منزل إسرائيل الذي يحضر قربانه، سواء كانت أي من نذورهم، أو من قرابينهم الطوعية التي يحضرونها الى الرب "، على هذا من الممكن أن تحضر كل قربان بالتشارك، وكان النظم قد إستثنى فقط قربان الوجبة التي قد استخدم التعبير " روح " فيما له علاقة به.

كان الحبر إساك قد قال: لماذا تم تمييز قربان الوجبة بأن استخدم معها التعبير " روح "؟ لأن الرب الرحيم قد قال: " ذلك الذي يحضر عادة قربان وجبة؟ إنه الشخص الفقير. أنا أحسبه وكأنه قد قدم روحه إلي ".

كان الحبر إساك قد قال: لماذا تم تمييز قربان الوجبة بأنه كان قد ذكر فيما له علاقة به خمسة أنواع من صحون الزيت؟ من الممكن أن يشبه هذا الى حالة الملك البشري الذي حضر له صديقه وليمة. طالما أن الملك يعلم أن صديقه فقير، قال له: حضرها لي من خمسة أنواع من الصحون حتى أصل الى المتعة منك.

مشنا: إن قال رجل: "أتعهد على نفسي أن أحضر عشراً"، لا بد من أن يحضر عشراً واحداً؛ إن " أعشار"، لا بد من أن يحضر عشرين. إن كان قد قال: لقد حددت عدداً معيناً من الأعشار ولكني لا أتذكر هذا العدد، لا بد من أن يحضر ستين عشراً. إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر قربان وجبة "، من الممكن أن يحضر أي نوع يختاره. يقول الحبر يهودا: لا بد من أن يحضر قربان وجبة من الطحين الجيد، لأن هذا القربان هو قربان الوجبة الأساسية. إن كان قد قال: "قربان وجبة" أو "نوع من قربان الوجبة"، لا بد من أن يحضر واحد من أي نوع. إن " قربان وجبة " أو " نوع من قرابين الوجبة "، لا بد من أن يحضر اثنين من أي نوع؛ إن كان قد قال: لقد حددت نوعاً معيناً ولكني لا أعرف النوع الذي حددت، لا بد من أن يحضر الأنواع الخمسة. إن كان قد قال: " لقد حددت قربان وجبة من عدد معين من الأعشار ولكني لا أعرف العدد الذي حددت، لا بد من أن يحضر ستين عشراً. إلا أن رابي يقول: لا بد من أن يحضر قرابين وجبة من كل عدد من الأعشار من واحد الى ستين.

جمارا: هذا واضح! كان من الضروري ذكر المقطع التالي: إن " أعشار "، لا بد من أن يحضر عشرين. ولكن هذا شديد الوضوح، لأن الحد الأدنى من الأعشار اثنين! كان من الضروري ذكر المقطع التالي: إن كان قد قال: لقد حددت عدداً من الأعشار لكني لا أتذكر أي عدد قد حددت، لا بد من أن يحضر ستين عشراً. من الذي كان رأيه قد درس هنا؟ قال حزقيا: إنه ليس رأي رابي، لأن رابي كان قد قال: لا بد من أن يحضر قرابين وجبة من كل عدد من واحد وحتى ستين. قال الحبر يوحنان: من الممكن أيضاً أن تقول أنه يمثل رأي رابي، ولكن لا بد من أن نفترض أن الرجل قد قال: لقد حددت عدداً معيناً من الأعشار ولكني لم أحددها في وعاء واحد، وهذه حالة لا بد من أن يحضر ستين عشراً في ستين وعاءاً.

إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان وجبة " من الممكن أن يقدم أي نوع يختاره الخ. كانت تناء قد درس: إنه لأن النظم القضائي المقدس قد ذكره عولا. في تلك الحالة، إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر قربان حرق "، يجب عليه أن يحضر عجلاً، بما أن النظام القضائي قد ذكر ذلك أولاً؛ وإن " من السرب "، يجب أن يحضر حملاً بما أن النظم القضائي قد ذكر ذلك أولاً؛ وإن كان " من الطيور " يجب أن يحضر حمامتان قمريتان، بما أن النظم القضائي قد ذكرهما أولاً. لماذا تعلمنا إذاً أنه لو قال رجل " أتعهد على نفسي أن أحضر قربان وجبة "، يجب أن يحضر حملاً، إلا أن الحبر إليعيزر ابن عزاريا يقول: من الممكن أن يحضر حمامتين قمريتين أو حمامتين صغيرتين؟ ولا يختلف الحبر يهودا هناك! لهذا لا بد من أن نعتبره أنه قربان الوجبة الرئيسي

بما أنه ليس له اسم وصفي. ولكن التناء أعطى السبب على أنه لأن النظام القضائي قد ذكرها أولاً! هذا ما أراد أن يقوله: والتي هي قربان الوجبة الذي يوصف بأنه الرئيسي بفضيلة الحقيقة أنه ليس له اسم وصفي؟ هذا ما كان النظم القضائي قد ذكره أولاً؛ ولكن هذا واضح بما أن الحبر يهودا قد ذكر قربان الوجبة من الطحين الجيد صراحة! لقد ذكر فقط على أنه إشارة مساعدة للذاكرة.

إن كان قد قال: " قربان وجبة " أو " نوع من قربان الوجبة " الخ. كان الحبر بابا قد طرح السؤال التالي:، ماذا لو قال: "أنواعاً من قربان الوجبة "؟ هل لي أن أقول أنه بما أنه قد قال أنواعاً فإنه من الواضح قد قصد اثنين، والمصطلح " قربان وجبة " عام، بما أنه يشار الى كل قرابين الوجبة على أنها " قربان وجبة "، كما هو مكتوب: " وهذا هو قانون قربان الوجبة"؟ أم هل يجدر بي القول بما أنه قد ذكر قربان وجبة فإنه يقصد قربان وجبة واحد فقط، وأراد أن يشير من خلال التعبير "أنواع من قربان الوجبة" الى "من الأنواع من قربان الوجبة أتعهد على نفسي أن أحضر قربان وجبة واحد"؟ تعال واستمع: إن كان قد قال: " قربان وجبة " أو " نوع من قربان الوجبة "، لا بد من أن يحضر واحد من أي نوع. مع ذلك، فإنه يتبع من ذلك، أنه لو كان قد قال: "أنواع من قربان الوجبة" لا بد من أن يحضر اثنين! اقرأ المقطع التالي: إن " قرابين وجبة " أو " نوع من قرابين الوجبة "، لا بد من أن يحضر اثنين. مع ذلك، فإنه يتبع من هذا أنه إن كان قد قال: " أنواع من قربان الوجبة " يكون عليه أن يحضر واحد فقط! الحقيقة أننا لا نستطيع أن نقرر من هنا.

تعال واستمع: إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر نوعاً من قرابين الوجبة "، لا بد من أن يحضر اثنين من النوع نفسه. مع ذلك، فإنه يتبع من ذلك إن كان قد قال: " أنواع من قربان الوجبة " يجب أن يحضر واحد! ربما أن هذا هو الإستنتاج: إن كان قد قال: "أنواع من قربان الوجبة"، لا بد من أن يحضر قرباني وجبة من نوعين. ولكنه كان قد درس بطريقة أخرى: إن كان قد قال: "أتعهد على نفسي أن أحضر نوعاً من قرابين الوجبة" لا بد من أن يحضر قرباني وجبة من النوع نفسه. ولكن إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر أنواعاً من قرابين الوجبة "، لا بد من أن يحضر قرباني وجبة من نوعين مختلفين. يتبع من هذا أنه لو قال: " أنواع من قربان الوجبة " يكون عليه أن يحضر واحد فقط! ربما أن تلك البرايتا تمثل رأي الحبر شمعون الذي كان قد شرع أنه من الممكن أن يحضره الشخص النصف على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق؛ بالتالي فإن التعبير " أنواع من قربان الوجبة " يشير ربما الى قربان الوجبة الذي يتكون من أنواع. مع ذلك، بالإستناد الى الأحبار، الذين كانوا قد شرعوا أنه لا يمكن أن يحضر الشخص النصف على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق، سيكون عليه إذاً أن يحضر قرباني وجبة من نوعين مختلفين.

إن كان قد قال: لقد حددت نوعاً معيناً ولكنني لا أعرف النوع الذي حددت، لا بد من أن يحضر الأنواع الخمسة. من التناء الذي درس هذا؟ قال الحبر إرميا: إنه ليس الحبر شمعون، لأنه بالإستناد الى

الحبر شمعون الذي كان قد قال أنه من الممكن ان يحضر النصف على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق، حتى على الرغم من هذا كان رأي الحبر يهودا قد تم قبوله، أن كل قرابين الوجبة يكون الواحد منها من عشر كعكات، يكون عليه أن يحضر أربع عشر قربان وجبة من أجل الشك. قال أباي: من الممكن حتى أن تقول أنه الحبر شمعون، لأننا قد سمعنا الحبر شمعون يعبر عن الرأي أنه من الممكن أن يحضر الشخص قربان ويضع الشروط حوله، لأنه كان قد درس: يقول الحبر شمعون: في اليوم التالي يحضر قربان الخطيئة الخاص به واللوغ ويقول: إن كنت مجذوماً فهذا هو قربان الخطيئة الخاص بي وهذا هو اللوغ من الزيت من أجله؛ أما إن لم أكن، دع هذا يكون قربان طمأنينة تطوعي. ولا بأن تذبح قربان الخطيئة تلك على الجانب الشمالي، لا بد من أن يطبق دمه على الإبهام وإصبع الرجل الأكبر، إنه يتطلب وضع الأيدي وقرابين الشراب وتمويج الصدر والفخذ ومن الممكن أن تؤكل من قبل الذكور من الكهنة خلال اليوم والليلة التالية حتى منتصف الليل. وكذلك المعلم في الدراسة: " ذبح الحيوانات المكرسة " قد فسر أن الحبر شمعون قد أباح للشخص أن يحضر قربان وأن يضع الشروط حولها فقط في المثال الأول حيث لا يكون هناك أي طريقة أخرى لجعل الشخص ملائم، ولكن في كل الحالات الأخرى، كان قد أباحها فقط حيث كان قد تمت فعلياً وليس في المثال الأول، هذا التمييز ينطبق فقط على قرابين الطمأنينة، بما أن تأثير الشروط المعبر عنها هو تقليل الوقت المقرر من أجل الأكل، وهكذا الطعام المكرس يكون غير مشروع قبل وقته؛ ولكن في حالة قرابين الوجبة سوف يبيحها حتى في المثال الأول.

كان الحبر بابا قد قال مخاطباً أباي: ولكن بالإستناد الى الحبر شمعون الذي كان قد قال أنه من الممكن أن يحضر النصف على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق، إذاً فإنه يحضر عشراً من اثنين و لوغ من اثنين! أجاب: لقد سمعنا الحبر شمعون يعبر عن الرأي أنه لو كان رجل قد أحضر عشراً من اثنين ولوغ من اثنين يكون بذلك قد أدى إجباره. ولكن كيف يأخذ الحفنة؟ يأخذ حفنة من الكعكات وأخرى من الرقائق، يؤدي الشرط التالي ويقول: " إن كنت قد حددت قربان وجبة من الكعكات فقط أو من الرقائق فقط، إذاً يجب أن تخدم الحفنة التي أخذتها من الكعكات الكعكات والحفنة التي أخذتها من الرقائق الرقائق؛ ولكن إن كان بالأصل قد حدد قربان وجبة نصفه على شكل كعكات والنصف الآخر على شكل رقائق، إذا يجب أن تخدم الحفنة التي أخذتها من الكعكات نصف من أجل الكعكات والنصف الآخر من أجل الرقائق، والحفنة التي أخذتها من الرقائق أيضاً يجب أن تخدم النصف من أجل الكعكات والنصف من أجل الرقائق. ولكن من المؤكد أنه لا بد من أن يأخذ حفنة واحدة من الكعكات وحفنة واحدة من الرقائق ممزوجتان معاً، في حين انه هنا يأخذ الحفنة من الكعكات من أجل الرقائق ومن الرقائق من أجل الكعكات! لقد سمعنا الحبر شمعون يقول: أنه أثناء أخذ الحفنة أتى الى يده نوع واحد من النوعين فقط يكون قد أدى إجباره. ولكن ماذا يجب أن يفعل بالمتبقي من الزيت، لأنه لو كان بالأصل قد حدد قربان وجبة النصف على شكل كعكات والنصف على شكل

رقائق، سوف يوضع المتبقي من الزيت على الكعكات، ولكن إن كان قد حدد بالأصل قربان وجبة من الرقائق سوف يستهلك المتبقي من الزيت من قبل الكهنة تم اتباع رأي الحبر شمعون ابن يهودا، لأن الحبر شمعون ابن يهودا كان قد قال باسم الحبر شمعون: يدهنها على شكل الحرف اليوناني جي، ويستهلك المتبقي من الزيت من قبل الكهنة.

كان الحبر كهانا قد قال مخاطباً الحبر آشي: ولكن ألا يجب أن يشمل الشك أيضاً قربان الوجبة التي تقدم مع قرابين الشراب، لأن رابا كان قد قال: من الممكن أن يقدم الرجل كل يوم قرابين الوجبة من قرابين الشراب التي تصاحب قرابين الحيوان؟ الشك يشمل فقط قربان الوجبة تلك، المصطلحات التالية: فردي ولوحدها وبخور ولوغ وحفنة التي تحضر من قبل فرد وليس تلك التي تحضر من قبل المجتمع. يشمل الشك تلك التي تحضر لوحدها وليس تلك التي تحضر على أنها مصاحبة لقرابين الحيوان. يشمل الشك فقط تلك التي تتطلب البخور، ولكن ليس تلك التي لا تتطلب البخور. يشمل الشك فقط تلك التي تتطلب لوغ واحد من الزيت فقط وليس تلك التي تتطلب ثلاثة لوغات من الزيت. يشمل الشك فقط تلك التي تؤخذ منها الحفنة وليس تلك التي لا تؤخذ منها الحفنة.

إن كان قد قال: أنا أحدد قربان وجبة من عدد محدد من الأعشار. لقد درس أحبارنا: إن كان رجل قد قال: لقد حددت عدداً معيناً من الأعشار وقد حددت لها وعاءاً واحداً، ولكني لا أعرف العدد الذي حددته، لا بد من أن يحضر قربان وجبة من ستين عشراً. هذا هو رأي الحكماء. لكن رابي يقول: لا بد من أن يحضر قرابين وجبة من كل عدد من الواحد والى الستين، أي ألفا وثمانمائة وثلاثين عشراً. إن كان قد قال: لقد حددت عدداً معيناً من الأعشار من نوع معين، ولكني لا أعرف لا النوع الذي حددت ولا العدد الذي حددت، لا بد من أن يحضر الأنواع الخمسة من قرابين الوجبة كل واحدة من ستين عشراً، أي ثلاثمائة عشراً. هذا هو رأي الحكماء. إلا أن رابي يقول: لا بد من أن يحضر الأنواع الخمسة ولكل نوع أعشار بعدد الأرقام من واحد الى ستين، أي تسعة آلاف ومائة وخمسين عشراً.

ما هي النتيجة بينهما؟ قال الحبر حيسدا: إنهما يختلفان فيما إذا كان ممكناً إحضار طعام غير مكرس الى الحرم أم لا؛ يتمسك رابي بأنه محظور إحضار طعام غير مكرس الى الحرم، في حين أن الحكماء يتمسكون أنه مباح. قال رابا: الكل متمسك أنه يحظر إحضار الطعام الغير مكرس الى الحرم، ولكنهما يختلفان حول ما إذا كان مباحاً مزج قربان الوجبة الإلزامي مع الآخر الطوعي؛ يتمسك الأحبار بأنه مباح، في حين أن رابي يتمسك أنه غير مباح.

كان أباي قد قال مخاطباً رابا: بالإستناد الى الحكماء الذين يقولون أنه من المباح مزج قربان الوجبة الإلزامي مع الأخرى الطوعي، ألا يجب أن تؤخذ منهما حفنتين؟ أجاب: تؤخذ أولاً حفنة، ومن ثم أخرى. ولكنه سوف يكون يأخذ الحفنة من قربان الوجبة الإلزامي من أجل الأخرى الطوعي والعكس أيضاً! يتركها الى عقل الكاهن ويقول: " ما تأخذه يد الكاهن المرة الأولى يجب أن يكون

الحفنة عن قربان الوجبة الإلزامي، ويجب أن يكون ما تأخذه يده في المرة الثانية من أجل قربان الوجبة الطوعي ".

ولكن كيف تحرق الحفنات؟ إن كان قد أحرق الحفنة من القربان الطوعي أولاً، إذاً كيف من الممكن أن يحرق لاحقاً الحفنة من القربان الإلزامي؛ ربما أن كل الحفنة كانت من القربان الإلزامي، على هذا فإن المتبقي من قربان الوجبة قد نقص، بين أخذ الحفنة وحرقها، وكان معلم قد ذكر أنه لو كان المتبقي قد نقص بين أخذ الحفنة وحرقها يجب ألا تحرق الحفنة على منفعتها؟ وإن كان قد أحرق الحفنة من قربان الإجبار أولاً، إذاً كيف له أن يحرق لاحقاً الحفنة من القربان الطوعي؛ ربما أن قربان الوجبة بكاملها كانت قربانه الوجبة الإلزامي، وأي قربان تم حرق جزء منها على نار المذبح خاضعة الى المنع، " يجب أن لا تحرقوا "؟ أجاب الحبر يهودا ابن الحبر شمعون ابن بازي: إنها تحرق على أنها خشب، بالتوافق مع تشريع الحبر إليعيزر، لأنه كان قد درس: يقول الحبر إليعيزر: إنه مكتوب: "يجب أن لا تأتي من أجل المذاق الحلو على المذبح "؛ على هذا " من أجل المذاق الحلو "، من غير الممكن أن تحضرها، ولكن من الممكن أن تحضرها على أنها خشب.

كان الحبر آحا ابن رابا قد قال مخاطباً الحبر آشي: ربما أن الكل متمسك بأنه من الممكن أن تمزج القربان الإلزامي مع الآخر الطوعي، ولكنهم يختلفون حول تشريع الحبر إليعيزر: الحكماء يقبلون رأي الحبر إليعيزر في حين أن رابي لا يقبل تشريع الحبر إليعيزر! أجاب: إن كان لشخص أن يقول أن رابي قد أباح مزج قربان الوجبة الإلزامي مع قربان الوجبة الطوعي، وأن رابي لا يقبل تشريع الحبر إليعيزر، إذاً يجب أن يحضر ستين عشراً في وعاء، وعشر واحد آخر في وعاء آخر، يلامس الاثنين ويأخذ الحفنة من كل واحد.

قال رابا: الكل يتمسك بأنه مباح مزج قربان الوجبة الإلزامي مع الآخرى الطوعي، والأكثر أن الكل يقبل تشريع الحبر إليعيزر. ولكنهم يختلفون على نفس المبادئ مثل تلك التي تشير الى الخلاف بين الحبر إليعيزر ابن يعقوب والأحبار. لأننا كنا قد تعلمنا: حتى قربان الوجبة من ستين عشراً يتطلب ستين لوغاً من الزيت. يقول الحبر إليعيزر ابن يعقوب: حتى قربان الوجبة من ستين عشراً لا يتطلب إلا لوغ واحد فقط من الزيت، لأنه مكتوب: " من أجل قربان وجبة حتى لوغ من الزيت ". يتمسك الحكماء بنفس الرأي مثل الأحبار الذين يقولون أنه يتطلب ستين لوغاً من أجل الستين عشراً، لوغ واحد من أجل كل عشر، في حين أن رابي يتمسك بنفس رأي الحبر إليعيزر ابن يعقوب الذي يقول أنه يتطلب فقط لوغ واحد. ولهذا لا نعرف فيما إذا كان يجب إعتبار الستين عشراً على أنه قربان وجبة واحد والذي يكفيه لوغ واحد، أو على أنه قرباني وجبة ومن الضروري أن يكون له اثنين لوغات.

كان الحبر آشي قد قال: لقد اختلفوا حول الحالة التي يكون فيها الشخص قد نذر أن يحضر حيواناً صغيراً وأحضر آخر كبير. يتمسك الأحبار بأنه قد أدى إجباره، إلا أن رابي يتمسك بأنه لا يكون قد أدى إجباره. ولكنهما قد اختلفا من قبل حول هذا الأمر، لأننا قد تعلمنا: إن كان قد قال حيواناً

صغيراً وأحضر آخر كبير، يكون قد أدى إجباره؛ إلا أن رابي يقول: لا يكون قد أدى إجباره! كلا الخلاف كان ضرورياً، لأنه لو كان قد ذكر هنا الخلاف فقط، لكنت قد قلت أن الحكماء يقولون هنا فقط يكون قد أدى إجباره من خلال إحضار حيوان أكبر، بما أنه في كلتا الحالتين فقط تقدم حفنة واحدة، ولكن في الحالة الأخرى، بما أنه هناك أجزاء قربانية أكثر في الحيوان الأكبر، كنت لأقول أنهم يتفقون مع رابي أنه لا يكون بذلك قد أدى إجباره. ولو كان الخلاف قد ذكر هنا، لكنت قد قلت أن رابي يقول هناك فقط أنه لم يكن قد أدى إجباره، بما أنه هناك المزيد من الأجزاء القربانية، ولكن في هذه الحالة من الممكن أن أقول أنه يتفق مع الحكماء؛ لهذا كان كلا الخلافين ضرورياً.

مشنا: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قطعاً من الخشب "، لا بد من ألا يحضر أقل من اثنين لوغات. إن " بخور "، لا بد من أن لا يحضر أقل من حفنة. تم تحديد الحفنة في خمس حالات: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم البخور "، لا بد من أن لا يحضر أقل من حفنة. إن كان قد قدم قربان وجبة لا بد من أن يحضر حفنة من البخور معها. إن كان رجل قد قدم الحفنة خارج ساحة المعبد فإنه مؤهل. يتطلب صحني البخور حفنتين.

إن كان رجل قد قال: "أتعهد على نفسي أن أحضر ذهباً"، لا بد من ألا يحضر أقل من دينار ذهبي؛ إن " فضة " لا بد من ألا يحضر أقل من دينار من الفضة؛ إن " نحاس "، لا بد من أن لا يقدم أقل من قيمة ماعه فضية. إن كان قد قال: لقد حددت كم سأحضر، ولكني لا أعرف ما حددت، لا بد من أن يحضر الكثير الى أن يقول " من المؤكد أنني لم أكن قد نويت أن أعطي الكثير "!

جمارا: لقد درس أحبارنا " قربان ". هذا يشير الى أنه من الممكن أن يقدم الشخص الخشب على أنه قربان تطوعي. وكم لا بد أن يكون؟ اثنين لوغات، لأنه مكتوب: " ونقدر الكثير من أجل القربان من الخشب ". يقول رابي: قربان الخشب مشمول تحت التعبير " قربان "، ولهذا فإنه أيضاً تتطلب الملح ويتطلب أن تقرب من المذبح. قال رابا: بالإستناد الى رأي رابي، لا بد من أن تؤخذ الحفنة أيضاً من قربان الخشب. قال الحبر بابا: بالإستناد الى رأي رابي فإن قربان الخشب يتطلب أيضاً خشباً آخراً.

إن " من البخور "، لا بد من ألا يحضر أقل من حفنة. كيف لنا أن نعلم هذا؟ لأنه مكتوب: "ويجب أن يأخذ منها الحفنة من الطحين الجيد من قربان الوجبة، ومن الزيت ومن البخور ". على هذا فإن البخور قد قورن بالأخذ من قربان الوجبة: كما أن الأخذ من قربان الوجبة يكون حفنة كذلك لا بد من أن يتكون البخور من حفنة.

كان حاخامتنا قد درسوا: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر قربان من أجل المذبح "، لا بد من أن يحضر البخور، لأنه لا شيء يقدم بالكامل على المذبح إلا البخور. إن كان قد قال: لقد حددت قربان من أجل المذبح ولكني لا أعلم ما الذي كنت قد حددته، لا بد من أن يحضر من كل شيء يقدم بالكامل على المذبح. هل هناك شيء آخر؟ ولكن ماذا عن قربان الحرق؟ هناك الجلد

منها الذي ينتمي الى الكهنة. وماذا عن قربان الحرق التي على شكل طير؟ هناك الحوصلة والريش. وماذا عن قرابين الشراب؟ إنها تتدفق الى الحفر. وماذا عن قربان الوجبة الذي تقدم مع قرابين الشراب؟بما أن هناك قربان الوجبة الإعتيادي الذي يؤكل من قبل الكهنة، لهذا فإنه غير محدد.

إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر ذهباً " لا بد من ألا يحضر أقل من دينار ذهبي. ربما عنى قضيباً من الذهب! يقول الحبر إليعيزر: لا بد من أن نفترض أن قصده كان العملة الذهبية! كان الحبر بابا قد قال: لا تصنع العملة الصغيرة من الذهب في العادة.

إن " فضة " لا بد من ألا يحضر أقل من دينار فضي. ربما أنه قصد قضيباً من الفضة! قال الحبر إليعيزر، لا بد من أن نفترض أنه قد قال عملة فضية. إذاً ربما قصد عملة فضية صغيرة! قال الحبر شيشت: لا بد من أنه في هذا المكان لم تكن العملة الصغيرة من الفضة حاضرة.

إن " نحاس "، لا بد من ألا يحضر أقل من قيمة ماعه فضية. كان قد درس: كان الحبر إليعيزر ابن يعقوب قد قال: لا بد من ألا يحضر أقل من خطاف نحاسي صغير. الى ماذا يلائم؟ قال أباي: من الممكن أن يزين به الشخص الفتائل وينظف المصابيح.

من الحديد كان قد درس: يقول آخرون، لا يجب أن يحضر أقل من فزاعة. وكم هذا؟ كان الحبر يوسف قد قال: شبر واحد مربع. البعض نقله على هذا النحو: لا بد من ألا يحضر أقل من شبر مربع. الى ماذا يلائم؟ قال الحبر يوسف: من أجل الفزاعة.

مشنا: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم الخمر " لا بد من ألا يحضر أقل من ثلاثة لوغات. إن " زيت " لا بد من ألا يحضر أقل من اللوغ؛ إلا أن رابي يقول: ليس أقل من ثلاثة لوغات. إن كان قد قال: لقد حددت الكمية التي سأقدمها ولكني لا أعرف الكمية التي حددت، لا بد من أن يحضر تلك الكمية التي هي الأكثر التي من الممكن أن تحضر في أي يوم واحد.

جمارا: لقد درس أحبارنا: "المولود في الوطن"، هذا يعلمنا أنه يمكن أن يقدم الرجل الخمر على أنه قربان تطوعي. كم لا بد أن يحضر؟ ثلاثة لوغات. من أين لنا أن نعرف أنه لو رغب أن يحضر المزيد فإنه من الممكن أن يفعل؟ لأن النص يذكر: " يجب أن يكون ". من الممكن أن نفترض أنه يحضر أقل، لهذا يذكر النص: " بعد هذه الطريقة".

إن " زيت "، لا بد من ألا يحضر أقل من لوغ واحد؛ إلا أن رابي يقول، ليس أقل من ثلاثة لوغات. ما المبدأ اللذان يختلفان حوله؟ كان الدارسون قد اقترحوا الى الحبر بابا إنهما يختلفان حول ما إذا كنا نقول: " استنتج منها ومرة أخرى منها ". أو " استنتج منها وأنشئها في مكانها ". الأحبار يتبعون الرأي أننا نقول " استنتج منها ومرة أخرى منها ". على هذا، " استنتج منها ": كما أن الشخص من الممكن أن يقدم قربان الوجبة على أنه قربان تطوعي كذلك من الممكن أن يقدم الزيت؛ " ومرة أخرى منها ": كما أن قربان الوجبة يحتاج فقط الى لوغ واحد من الزيت، كذلك فإن قربان الزيت يتطلب لوغ واحد. مع ذلك، فإن رابي من أتباع الرأي أننا نقول: " استنتج منها وأنشئها في مكانها ". على هذا، كما

أنه من الممكن أن يقدم الشخص قربان الوجبة، كذلك فإنه من الممكن أن يقدم الشخص الزيت على أنه قربان تطوعي؛ " وأنشئها في مكانها ": يجب أن يكون مثل قرابين الشراب من الخمر: كما أن قرابين الشراب من الخمر تتطلب ثلاثة لوغات، كذلك فإن قربان الزيت يتطلب ثلاثة لوغات. على هذا كان الحبر بابا قد قال لهم: إن كان رابي قد اشتقها من قربان الوجبة، لكان من المؤكد قد قال أن الكمية الأقل كانت لوغ واحد، لأن الكل على الرأي أننا نقول: " استنتج منها ومرة أخرى منها ". مع ذلك، فإن الحقيقة هي أن رابي قد اشتقها من التعبير " المولود في الوطن ". كان الحبر حونا ابن الحبر نتان قد قال مخاطباً الحبر بابا، كيف يمكنك أن تقول هكذا؟ لاحظ أنه كان قد درس: " قربان "، هذا يعلمنا أنه من الممكن أن يقدم الرجل الزيت على أنه قربان تطوعي. وكم لا بد من أن يحضر؟ ثلاثة لوغات. إنه رابي فقط؛ ولا يزال يشتقها من التعبير " قربان "! أجاب: إن كان قد درس فقد كان قد درس.

إن كان قد قال: "لقد حددتَ كم سأقدم لكنني لا أعرف الكمية التي حددت"، لا بد من أن يحضر تلك الكمية التي يمكن أن يحضرها على الأغلب في أي يوم واحد. كان تناء قد درس: مثل اليوم الأول من وليمة المعابد عندما يقع في السبت.

مشنا: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق "، لا بد من أن يحضر حملاً. كان الحبر إليعيزر ابن عزاريا قد قال: من الممكن أن يحضر حمامة قمرية أو حمامة صغيرة. إن كان قد قال: " لقد حددت بهيمة من القطيع ولكني لا أعرف ما الذي كنت قد حددته "، لا بد من أن يحضر ثوراً. إن كان قد قال: " لقد حددت بهيمة من الماشية ولكني لا أعرف ما الذي كنت قد حددته"، لا بد من أن يحضر ثوراً وعجل وخروف وتيس وجدي ذكر وحمل ذكر. إن كان قد قال: " لقد حددت نوعاً معيناً، ولكني لا أعرف ما الذي حددته "، لا بد من أن يضيف إليها حمامة برية وحمامة صغيرة.

إن كان رجل قد قال: "أتعهد على نفسي أن أقدم قربان شكر أو قربان طمأنينة"، لا بد من أن يحضر حملاً. إن كان قد قال: " لقد حددت بهيمة من القطيع، ولكني لا أعرف ما الذي حددته "، لا بد من أن يحضر ثوراً وبقرة وعجل ثور وبقرة صغيرة. إن كان قد قال: " لقد حددت بهيمة من الماشية، ولكني لا أعرف ما الذي حددته "، لا بد من أن يحضر ثوراً وبقرة وعجل ثور وبقرة صغيرة وخروف ونعجة وتيس وماعز أنثى وجدي ذكر وجدي أنثى وحمل ذكر وحمل نعجة.

إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم ثوراً "، لا بد من أن يحضر واحداً مع قرابين الشراب الخاصة به الى قيمة المانه؛ إن " عجل "، لا بد من أن يحضر واحداً مع قرابين الشراب الخاصة به مقيمة خمس سيلا؛ إن " خروف "، لا بد من أن يحضر واحداً مع قرابين الشراب الخاصة به مقيمة اثنتان سيلا؛ إن " حمل "، لا بد من أن يحضر واحداً مع قرابين الشراب الخاصة به مثمنة سيلا واحدة. إن كان قد قال، " ثور مقيم الى مانه واحد "، لا بد من أن يحضر واحداً يساوي مانه من دون قرابين الشراب؛ إن " عجل مقيم خمسة سيلا " لا بد من أن يحضر واحداً مقيم خمسة سيلا من دون قرابين الشراب؛ وإن " حمل مقيم سيلا واحدة " لا بد من أن يحضر واحداً مقيم سيلا واحدة من

دون قرابين الشراب الخاصة به. إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم ثوراً مقيماً مانه "، ومن ثم أحضر اثنين يساويان معاً مانه، لا يكون قد أدى إجباره، حتى ولو كان الأول يساوي مانه تنقص ديناراً واحداً، والآخر أيضاً يساوي مانه تنقص ديناراً واحداً. إن كان قد قال: "أسود" ومن ثم أحضر أبيض؛ أو " أبيض " وأحضر أسود؛ أو "كبيراً" وأحضر صغير، لا يكون قد أدى إجباره. إن قال " صـــغير " وأحضر كبير، يكون قد أدى إجباره؛ إلا أن رابي يقول: لا يكون قد أدى إجباره.

جمارا: إنهما لا يختلفان، لأن كلا منهما قد شرع حسب العرف في مكانه.

لقد درس أحبارنا: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق مقيمة سيلا من أجل المذبح "، لا بد من أن يحضر حملاً، لأنه لم يكن يوجد شيء يقدم على المــذبح مقــيم ســيلا إلا الحمل. إن كان قد قال: " لقد حددت قربان مقيمة سيلا، ولكني لا أعرف ما الذي حددته "، لا بد من أن يحضر كل نوع من القربان الذي يقيم سيلا على المذبح.

إن كان قد قال: " لقد حددت بهيمة من القطيع، ولكنني لا أعرف ما الذي حددت "، لا بد من أن يحضر ثوراً وعجل ثور. ولكن لماذا؟ دعه يحضر ثوراً، لأنه بكل الأحوال سيعفيه من إجباره! هــذا يمثل رأي رابي الذي يتمسك بأنه لو كان قد نذر أن يقدم حيواناً صغيراً وأحضر آخر كبير لا يكون قد أعفي من إجباره. إن كان رأي رابي هنا، إذاً اقرأ المقاطع التالي: إن كان قد قال: " أتعهد على نفســي أن أحضر ثوراً مقيم مانه " وأحضر اثنين مقيمان معاً مانه، لا يكون قد أدى إجباره حتى ولــو كــان الأول يساوي مانه تنقص ديناراً واحداً، والآخر أيضاً يساوي مانه ينقص ديناراً واحداً. إن كان قد قال: " أسود " وأحضر أبيض، أو " أبيض " وأحضر أسود، أو " كبير " وأحضر صغير، لا يكون بذلك قــد أدى إجباره. إن كان قد قال: " صغير " وأحضر كبير، فإنه يكون قد أدى إجباره؛ إلا أن رابي يقول: لا يكون قد أدى إجباره. إنه إذاً سيكون أن المقطع الأول والأخير يمثلان رأي رابي، في حين أن المقاطع الوسطي تمثل رأي الأحبار! هذا هو الحال، الأول والأخير يمثلان رأي رابي، والمقاطع الوسطى تمثل رأي الأحبار؛ وقد أراد التناء من المشنا أن يخبرنا أن هذا التشريع في المقطع الأول من المشنا هو في الحقيقة مسألة خلافية بين رابي والأحبار.

كنا قد تعلمنا في مكان آخر: كان هناك ثلاثة صدور للمال من أجل قرابين الوجبة الطوعيــة. ماذا كانت تمثل؟ قال حزقيا: كانت قد مثلت المجموعات الكهنوتية الستة؛ وكان الحكماء قد أنزلوا ستة صدور للمال، حتى تكون على فراغ مع بعضها. قال الحبر يوحنان: من أجل القرابين المهجورة كــان الحكماء قد أنزلوا ستة صدور للمال حتى لا يصبح متعفناً. قال زئيري: لقد ساهمت من أجل قــرابين الثور والعجل والخروف والحمل والجدي والعنزة؛ هذا يكون على توافق مع رابي الذي كان قد قال أنه لو كان رجل قد نذر أن يقدم حيواناً صغيراً وقد آخر كبير لا يكون قد أدى إجباره. قال بار بادا: لقــد ساهمت من أجل مال العجول والخراف والحملان والماعز والفائض من الأموال والماعه. إنهم جميعاً لا يتفقون مع إجابة حزقيا، لا أنه لا يوجد أي داعي لفهم أي نزاع، بما أن كل مجموعة كهنوتية تخدم

في يومها. ولا يتفقون أيضاً مع إجابة الحبر يوحنان، لأنه لا يوجد أي خوف من أن يصبح المال متعفناً، ولا يتفقون كذلك مع إجابة زئيري، لأنهم لا يرغبون أن يفهموها بالإستناد الى رأي فرد. ولا حتى يتفقون مع إجابة بار بادار، لأنه لماذا يجب أن يكون هناك صدر منفصل من أجل المال الفائض؟ أليست كل الأموال الأخرى أموال فائضة؟ الأكثر أن الماعه ذهبت الى غرفة الشيقل! لأنه كان قد درس: أين كانت الأجرة الإضافية تذهب؟ الى خزينة الشيقل. وكذلك قال الحبر مائير. يقول الحبر إليعيزر: الى صناديق القرابين الطوعي. قال صموئيل: لقد ساعدت من أجل الفائض من أجل قرابين الذنب والفائض من قرابين الخطيئة والفائض من قرابين الخطيئة الخاصة بالناذر والفائض من قربان الخطيئة من المجذوم والفائض من قربان الوجبة الخاصة بالمذنبين والفائض من العشر من الإيفاح من قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعلى. كان الحبر أوشعيا قد قال: لقد ساعدت من أجل الفائض من قرابين الذنب وقربان الخطيئة الخاصة بالناذر وقربان الخطيئة الخاصة بالمجذوم والفائض من قرابين الطير والفائض من قرابين الوجبة للمذنبين. لماذا لا يقبل صموئيل إجابة الحبر أوشعيا؟ كانت قد ذكرت قرابين الطير. إذاً هل من الممكن الاقتراح أن الحبر أوشعيا قد تعلم تلك المشنا ولم يشمل قرابين الطير؟ ولكن نعرف أن الحبر أوشعيا قد تعلمها وشمل قرابين الطير! كان أحد الصدور من أجل المال من قرابين الطير والأخرى من أجل المال الفائض من قرابين الطير. ولماذا لم يقبل الحبر أوشعيا إجابة صموئيل؟ لأنه يوافق مع من يقول أن الفائض من مال قربان الوجبة الخاصة بالمذنبين والخاصة بالكاهن الأعلى لا بد من أن يترك لكي يتعفن. ماذا يعني هذا؟ قال الحبر حيسدا: إنه يعني التالي: كان الفائض من قربان الوجبة الخاصة بالمذنبين من أجل القرابين الطوعية، وكان الفائض من العشر من الإيفاح من قربان الوجبة الخاصة بالمذنبين الخاصة بالكاهن الأعلى يترك حتى يتعفن. قال راباه: حتى الفائض من العشر من الإيفاح من قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعلى كان من أجل القرابين الطوعية، ولكن البرايتا تعلمنا أن الفائض من الكعكات من قربان الشكر كان يترك لكي يتعفن.

هناك أيضاً الخلاف التالي حول الأمر: فيما يتعلق بالفائض من العشر من الإيفاح من قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعلى، كان الحبر يوحنان قد قال: كان يؤخذ الى القرابين الطوعية. كان الحبر إليعيزر قد قال: كان يترك لكي يتعفن. ظهر إعتراض: كنا قد تعلمنا: الفائض من المال الذي وضع جانباً من أجل الشيقل محرر من أجل الإستخدام العام، ولكن الفائض من المال الذي وضع جانباً من أجل العشر من الإيفاح، والفائض من قرابين الطير من الرجال الذين كان لهم إخراج، قرابين الطير من المرأة التي كان لها إخراج، وقربان الطير من المرأة بعد الولادة، وقرابين الذنب وقرابين الخطيئة، والفائض من كل منها من أجل القرابين الطوعية. ألا يشير هذا الى الفائض من عشر الإيفاح من قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعلى؟ لا، بل يشير الى الفائض من قربان الوجبة الخاص بالمذنبين.

قال الحبر نحمان ابن الحبر إساك: الرأي الأكثر منطقية هو رأي الذي يقول أن الفائض من عشر الإيفاح من قربان الوجبة الخاصة بالكاهن الأعلى كان يترك ليتعفن، لأنه كان قد درس: إنه

مكتوب: " يجب أن لا يضع زيتاً عليها، ولا أن يضع أي بخور عليها؛ لأنها قربان ذنب ". قال الحبر يهودا، إنها تدعى قربان ذنب، ولكن لا تدعى أخرى قربان ذنب؛ هذا يعلمنا أن العشر من الإيفاح من قربان الوجبة الخاص بالكاهن الأعلى لا يدعى قربان ذنب وأنه يتطلب البخور. والآن بما أنها لا تدعى قربان ذنب، لا بد من أن يترك الفائض منها لكي يتعفن.

مشنا: إن كان رجل قد قال: " الثور يجب أن يكون قربان حرق "، ومن ثم عانى من تشوه، إن رغب من الممكن أن يحضر ثورين بسعره. إن كان قد قال: " هذان الثوران يجب أن يكونا قربان حرق " ومن ثم عانيا من تشوه، إن رغب من الممكن أن يحضر ثوراً واحداً بسعرهما. إلا أن رابي حظر ذلك. إن كان قد قال: " هذا الخروف يجب أن يكون قربان حرق " ومن ثم عانى من تشوه، إن رغب، من الممكن أن يحضر حملاً بسعره. إن كان قد قال: " هذا الحمل يجب أن يكون قربان حرق " ومن ثم عانى من تشوه، إن رغب من الممكن أن يحضر خروفاً بسعره، إلا أن رابي قد حظر ذلك.

جمارا: ولكن ألم تكن قد ذكرت في المشنا المبكرة: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أحضر ثوراً مقيم مانه "، وأحضر اثنان معاً يساويان مانه، فإنه لا يكون قد أدى بإجباره؟ إن الحال مختلف هنا حيث قال: " هذا الثور "، ومن ثم عانى من تشوه.

إن كان قد قال: " هذان الثوران يجب أن يكونا قربان حرق " ومن ثم عانيا من التشوه، إن رغب من الممكن أن يحضر واحد فقط بسعرهما. ولكن رابي قد حظر ذلك. لماذا؟ لأن هذه الحالة مثل الحالة التي نذر فيها أن يحضر حيواناً كبيراً وأحضر آخر صغير، لأنه حتى على الرغم من أنهما قد عانيا من تشوه، لا يبيحه رابي في المثال الأول. إذاً ألا يجب أن يختلف في الحالة الأولى أيضاً؟ من المؤكد أن رابي لا يوافق على التعليم بكامله، ولكنه انتظر حتى ذكر الأحبار رأيهم كاملاً ومن ثم عبر عن معارضته. من الممكن إثبات هذا أيضاً، لأن المشنا المذكورة تذكر أيضاً: إن كان قد قال: " هذا الخروف يجب أن يكون قربان حرق " ومن ثم عانى من تشوه، إن رغب من الممكن أن يحضر حملاً بسعره. إن كان قد قال: " هذا الحمل يجب أن يكون قربان حرق " ومن ثم عانى من تشوه، إن رغب من الممكن أن يحضر خروفاً بسعره، إلا أن رابي قد حظر ذلك.

كان قد تم طرح السؤال: ما التشريع إن كان قد أحضر أنواع مختلفة من أجل النوع الأصلي؟ تعال واستمع: إن كان رجل قد قال: " هذا الثور يجب أن يكون قربان حرق "، ومن ثم عانى من تشوه، من غير الممكن أن يحضر خروفاً بسعره، ولكن من الممكن أن يحضر خروفين بسعره. ولكن رابي قد حظر ذلك، لأنه من غير الممكن أن يمزجها الشخص. ولكن إن كان هذا هو الحال، لماذا خروفين؟ يجب أيضاً أن يسمحوا له أن يحضر واحداً، لأنه بالإستناد الى رأي رابي، حيث عان القربان الأصلي من تشوه، لا يهم سواء قد أحضر حيواناً أكبر أو أصغر بسعره. يختلف اثنان من التنائيم بخصوص رأي الأحبار.

رابي يحظرها لأنه من غير الممكن للشخص أن يمزجها. الآن السبب لتشريع رابي أنه لا

يجوز للشخص أن يمزجها. ولكن لو كان مباحاً للشخص أن يمزجها فإنها مباحة، ولكننا قد تعلمنا: إن كان قد قال، " هذا الخروف يجب أن يكون قربان حرق " ومن ثم عانى من تشوه، إن رغب، من الممكن أن يحضر حملاً بسعره. إن كان قد قال: " هذا الحمل يجب أن يكون قربان حرق " ومن ثم عانى من تشوه، إن رغب من الممكن أن يحضر خروفاً بسعره. إلا أن رابي قد حظر ذلك. اثنان من التنائيم يختلفان بخصوص رأي رابي. فيما يتعلق بالحيوانات غير المشوهة، إن كان رجل قد نذر عجلاً صغيراً وأحضر عجلاً كبيراً، أو حملاً وأحضر خروفاً، يكون قد أدى إجباره. هذا تعليم غير معروف القائل قد تم تدريسه بما يتوافق مع الأحبار.

إن رغب من الممكن أن يحضر اثنين بسعره الخ. كان الحبر ميناشيا ابن زبيد قد قال باسم راب، تنطبق هذه القاعدة فقط حيث كان الرجل قد قال: " هذا الثور يجب أن يكون قربان حرق "؛ ولكن إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أنه يجب أن يكون هذا الثور قربان حرق "، هناك إجبار معرف. ربما كان مراده فقط: " أتعهد على نفسي أن أحضر هذا الثور "! الحقيقة أنه إن كان مثل هذا التعبير قد قيل، لا بد من أنه كان قد قيل بالإستناد الى هذه الكلمات: كان الحبر ميناشيا ابن زبيد قد قال باسم راب: تنطبق القاعدة فقط حيث كان الرجل قد قال: " هذا الثور يجب أن يكون قربان حرق "، أو حيث كان قد قال: " أتعهد على نفسي أنه يجب أن يكون هذا الثور قربان حرق "؛ ولكن إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن هذا الثور أو قيمته يجب أن يكون قربان حرق " هناك إجبار معرف.

مشنا: إن كان رجل قد قال: " أحد حملاني يجب أن يكون مقدساً " أو " أحد ثيراني يجب أن يكون مقدساً "، وكان لديه اثنين فقط، فإن الأكبر مقدس. إن كان لديه ثلاثة، فإن الأوسط مقدس. إن كان قد قال: " لقد حددت واحداً ولكني لا أعرف ما الذي حددته "، أو إن كان قد قال: " أخبرني والدي أنه قد حدد واحداً ولكني لا أعرف أي واحد "، لا بد من أن يكون الأكبر بينها مقدساً.

جمارا: الأكبر مقدس. على هذا فإننا نرى أن ذلك الذي قد قدس، قد قدس بروح عقلانية. الآن اذهب الى المقطع التالي: " الأوسط مقدس "، والذي يظهر أن الذي قد قدس، قد قدس بدون روح عقلانية! قال صموئيل: إنه يعني، لا بد من أن نأخذ بعين الإعتبار أن الأوسط مقدس أيضاً، لأن هذا يظهر روحاً عقلانية بالمقارنة مع الأصغر. إذاً ماذا يجب أن يفعل هذا الرجل؟ كان حييا ابن راب قد قال: لا بد من أن ينتظر الى أن يعاني الأوسط من تشوه ومن ثم ينقل القدسية الى الأكبر.

كان الحبر نحمان قد قال باسم راباه ابن أبوها: هذا ينطبق فقط حيث كان رجل قد قال: " واحد من ثيراني يجب أن يكون مقدساً "، ولكن إن كان قد قال: " ثور من ثيراني يجب أن يكون مقدساً " إذا فإن الأكبر بينها هو المقدس، لأنه عنى بذلك الثور الأجود من بين ثيراني. ولكن من المؤكد أن هذا غير صحيح، لأن الحبر حونا ابن حييا قد قال باسم عولا، إن كان رجل قد قال لزميله: " أنا أبيعك بيتاً من بين بيوتي "، من الممكن أن يريه بسيط علياه! أليس لأن هذا التعبير يدل على الأسوأ؟ لا، علياه تعني الأجود من بين منازله.

كان قد أبدي إعتراض: إن كان رجل قد قال، " ثور من بين ثيراني يجب أن يكون مقدساً "، وهكذا أيضاً كان ثور ينتمي الى الحرم قد اختلط مع ثور آخر غير مكرس، لا بد من أن يكون الأكبر بينهما مقدساً، ولا بد من أن يباع البقية من أجل الإستخدام كقرابين حرق، ولكن سعرها مباح من أجل الاستعمال العام؟ هذا يشير فقط الى الحالة التي كان فيها ثور ينتمي الى الحرم قد اختلط مع ثيران أخرى. ولكنه يقول هنا: وهكذا أيضاً! هذا يشير فقط الى التشريع أنه لا بد من أن يكون الأكبر مقدساً.

كان قد أبدي إعتراض أكثر: إن كان رجل قد قال: " أنا أبيعك بيتاً من بيوتي "، وانهار أحد منازله، من الممكن أن يريه المنزل المنهار؛ أو إن كان قد قال: " أنا أبيعك عبدا من بين عبيدي "، ومات أحد عبيده، من الممكن أن يريه العبد الميت. ولكن لماذا؟ بالأحرى دعنا نرى أي منزل الذي سقط، أو أي من العبيد الذي كان قد مات! ألست تتحدث عن مشتري؟ ولكن الأمر مختلف تماماً في حالة المشتري، لأن مالك العمل يعاني الخسارة دائماً. والآن كونك قد وصلت الى هذه الإجابة، من الممكن حتى أن تقول أن علياه تعني العتيق و أسوأ غرفة كانت المقصودة من أجل السبب أن مالك العمل دائماً على خسارة.

مشنا: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق "، لا بد من أن يقدمه في المعبد وإن كان قد قدمه في المعبد في عونياس، لا يكون قد أدى إجباره. إن كان قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق، ولكني سأقدمه في معبد عونياس "، لا بد من أن يقدمه في المعبد، فإنه لا يزال قد قدمه في معبد عونياس يكون قد أدى إجباره. يقول الحبر شمعون: مثل هذا ليس قربان حرق. إن كان رجل قد قال: " سوف أكون ناذر" لا بد من أن يحضر قرابينه في المعبد؛ وإن كان قد أحضرها في معبد عونياس لا يكون قد أدى إجباره. إن كان قد قال: " سوف أصبح ناذر ولكني سوف أحضر القرابين الى معبد عونياس "، لا بد من أن يحضرها الى المعبد، ولا يزال إذا أحضرها في معبد عونياس يكون قد أدى إجباره. يقول الحبر شمعون: مثل هذا الشخص لا يكون ناذر.

جمارا: لا يزال إذا أحضرها في معبد عونياس فإنه يكون قد أدى إجباره. ولكنه قد قتل القربان فقط ولكنه لم يكرسه! أجاب الحبرحامنونا: هذا يعتبر وكأنه قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق على شرط أن لا أبقى مسؤولاً عنه ". على هذا كان رابا قد قال له: هل ستقول أيضاً الشيء نفسه عن المقطع الأخير أيضاً الذي يقرأ: إن كان قد قال: "سوف أصبح ناذر ولكني سوف أحضر قرابيني الى معبد عونياس "، لا بد من أن يحضرها الى المعبد، لا يزال إذا أحضرها الى معبد عونياس فإنه قد أدى إجباره. بالتحديد، أنه يعتبر كما ولو أنه قد قال: " سوف أصبح ناذر على شرط أن لا أبقى مسؤولاً عن القربان "؟ ولكن من المؤكد أن الناذر لا يعفى من نذره الى أن يحضر قرابينه! قال رابا: الحقيقة هي أن هذا الرجل قد نوى أن يقدم هدية الى الرب وحسب، قائلاً لنفسه: " إن كان معبد عونياس يخدم غايتي، سوف آخذ المشكلة وأقدمها هناك؛ ولكن أكثر من ذلك لا أستطيع أن أضع نفسي خارجاً ". وفيما يتعلق بنذر الناذر أيضاً، لقد نوى هذا الرجل أن يمارس إنكار النفس وحسب،

قائلاً لنفسه: " إن كان من الممكن أن يخدم معبد عونياس غايتي، سوف آخذ المشكلة وأحضر القرابين هناك؛ ولكن أكثر من ذلك لا أستطيع أن أضع نفسي خارجاً ". مع ذلك، يقول الحبر حمنونا: فيما يتعلق بالناذر الأمر كما قلت، ولكن في حالة قربان الحرق كانت النية من نذره أن يشير: " لن أبقى مسؤولاً عنها " الحبر يوحنان يتبع نفس الرأي أيضاً مثل الحبر حمنونا، لأن راباه ابن بار حنا قد قال باسم الحبر يوحنان: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق ولكني سوف أقدمه في معبد عونياس "، وقدمه في أرض إسرائيل، يكون قد أدى إجباره، ولكنه قد استوجب عقوبة الكاريت. كانت قد درست البرايتا أيضاً على الإثر نفسه أيضاً: إن كان رجل قد قال: " أتعهد على نفسي أن أقدم قربان حرق ولكني سوف أقدمها في البرية "، وكان قد قدمها وراء الأردن، فإنه قد أدى إجباره ولكنه قد استوجب عقوبة الكاريت.

مشنا: الكهنة الذين حكموا في معبد عونياس لا يمكن أن يحكموا في معبد القدس؛ ولا حاجة للقول أن هذا ينطبق أيضاً على الكهنة الذين حكموا في أمور أخرى أيضاً، لأنه مكتوب: " مع ذلك، الكهنة الذين في الأماكن العالية لم يصعدوا الى مذبح الرب في القدس، ولكنهم أكلوا الخبز الغير مختمر من بين تنفسهم ". على هذا فإنهم مثل هؤلاء الذين كان لديهم تشوه، إنهم مخولون لأن يشاركوا وأن يأكلوا من الأشياء المقدسة، ولكنه ليس مباحاً لهم أن يقدموا القرابين.

جمارا: كان راب يهودا قد قال: إن كان كاهن قد ذبح حيواناً الى وثن، وقربانه في المعبد من أجل المذاق الحلو. قال الحبر إساك ابن أبديمي، هل كان هناك إثبات كتابي لهذا؟ إنه مكتوب: " لأنهم قد حكموا لهم قبل أن يكونوا وثنين، وأصبحوا ستوملينغبلوك من الإثم الى منزل إسرائيل؛ لهذا كوني قد تركت يدي ضدهم، قال الرب الإله، ويجب عليك أن تظهر إثمهم ". وإنه مكتوب بعد ذلك مباشرة: "ويجب أن لا يأتوا قريباً مني، لكي يحكموا لي في مكتب الكهنة ". فقط عندما يؤدون الطقس من أجل الوثن يكونون غير مؤهلين، ولكن الذبح لا يعد طقساً.

كان قد ذكر: إن كان كاهن قد قام برش الدم من غير قصد الى وثن، يقول الحبر نحمان: قربانه في المعبد من أجل المذاق الحلو؛ إلا أن الحبر شيشت يقول: لا يكون قربانه مذاق حلو. قال الحبر شيشت: من أين لي أن أشتق رأيي؟ إنه مكتوب: " وأصبحوا ستوملينغبلوك من الإثم الى منزل إسرائيل". الآن من المؤكد أن هذا يعني إما من خلال الخطأ أو من خلال الإثم. وتشير ستوملينغبلوك الى فعل غير مقصود، و " إثم " الى فعل مقصود! مع ذلك فإن الحبر نحمان يقول: إنه يعني ستوملينغبلوك من الإثم. كان الحبر نحمان قد قال: من أين لي أن أشتق رأيي؟ من البرايتا التالية التي كانت قد درست: إنه مكتوب: " ويجب أن يقدم الكاهن الكفارة من أجل الختم تلك الأرض، عندما يذنب بالخطأ "، هذا يعلمنا أنه يمكن أن يؤدي الكاهن الكفارة عن نفسه ويقدم أضحيته بنفسه. الآن، كيف كان قد حكم الى الوثن؟ هل لك أن تقول: ذبح أمامه؟ إذاً لماذا يتحدث النظم عن الذنب بالخطأ؟ إنه نفس الشيء حتى ولو كان قد أخطأ متعمداً! إذاً لا بد من أن تكون أنه قد حكم الى الوثن من خلال التكلم

أمامه. مع ذلك، يستطيع الحبر شيشت أن يقول: لا أزال أقول من خلال الذبح أمامه، ولكن الحال ليس نفسه إن كان قد قام بذلك عمداً لأنه عندها سوف يكون كاهن الى وثن.

من المؤكد أنهم قد اتبعوا هذه المبادئ الخاصة بهم، لأنه كان قد ذكر: إن كان كاهن قد ذبح حيواناً الى وثن بالخطأ، قال الحبر نحمان: قربانه في المعبد من أجل المذاق الحلو؛ إلا أن الحبر شيشت قد قال: قربانه ليس من أجل المذاق الحلو. قال الحبر نحمان: قربانه من أجل المذاق الحلو، لأنه لم يكن قد قدم طقساً أمام الوثن. قال الحبر شيشت: قربانه ليس من أجل المذاق الحلو، لأنه قد أصبح كاهناً الى الأوثان. قال الحبر نحمان: من أين لي أن أشتق رأيي؟ من التالي الذي كان قد درس: إن كان كاهن قد حكم أمام وثن ومن ثم ندم، فإن قربانه من أجل المذاق الحلو. ما الظروف التي حكم بها؟ هل لك أن تقول: من دون قصد؟ إذاً، ما الغاية من " ومن ثم ندم "؟ لقد كان نادما دائماً! إذاً لا بد من أن يكونه قد حكم متعمداً. والأكثر إن عن طريق الرش، فإنه حتى ولو ندم لا يفيد، لأنه قد أدى طقساً أمام الوثن! يمكن أن يكون فقط من خلال الذبح أمامه. مع ذلك، سوف يقول الحبر شيشت: لا أزال متمسكاً بأنه قد حكم عن دون قصد، وتقصد البرايتا أن تقول على النحو التالي: إن كان دائماً نادماً، أي عندما كان قد حكم أمام الوثن، يكون قربانه في المعبد على أنه من أجل المذاق الحلو وإلا فإن قربانه ليس من أجل المذاق الحلو.

إن كان كاهن قد سجد أمام وثن، كان الحبر نحمان قد قال: قربانه في المعبد من أجل المذاق الحلو؛ وكان الحبر شيشت قد قال: قربانه ليست من أجل المذاق الحلو. إن كان قد اعترف بوثن، قال الحبر نحمان: قربانه في المعبد من أجل المذاق الحلو، وقال الحبر شيشت: قربانه في المعبد ليس من أجل المذاق الحلو. والآن كان من الضروري أن تذكر كل هذه الخلافات، لأنه لو كان الأول قد ذكر فقط، لكنت قد قلت أن الحبر شيشت يقول هنا فقط أن قربانه لم يكن من أجل المذاق الحلو، بما أنه قد أدى طقساً أمام الوثن، ولكن حيث يكون قد ذبح أمام وثن، والذي لا يعد طقساً، فإنه على توافق مع نحمان. على هذا كان من الضروري ذكر خلاف الحبر نحمان. ولو كان قد ذكر فقط الخلاف الذي يتعلق بالذبح، لكنت قلت أن الحبر شيشت يقول هنا فقط أن قربانه ليست من أجل المذاق الحلو، بما أنه قد أدى طقساً ما أمام الوثن، ولكن ليس حيث كان قد سجد من أمام الوثن، لأن ذلك لم يكن طقساً. على هذا كان من الضروري أن يذكر الأخير. ولو كان قد ذكر فقط الخلاف الذي يتعلق بالسجود أمام الوثن، لكنت قد قلت أن الحبر شيشت يقول هنا فقط أن قربانه كان من أجل المذاق الحلو في المعبد، لأنه قد قام بفعل ما أمام الوثن، ولكن ليس حيث يكون قد اعترف بالوثن فقط، لأن هذا كان موضوع كلمات فقط. لهذا كان لا بد من أن يذكر الكل.

ولا حاجة للقول بالطبع أن هذا هو الحال بالنسبة الى الكهنة الذين يحكمون الى أمر آخر. بما أنها تقول هنا: ولا حاجة للقول بالطبع أن هذا هو الحال بالنسبة الى الكهنة الذين يحكمون الى أمر آخر، يتبع من هذا أن معبد عونياس لم يكن مقاماً وثنياً. على هذا فإن الثناء المذكور يتلاقى مع رأي

من قال أن معبد عونياس لم يكن مقاماً وثنياً. لأنه كان قد درس: في السنة التي مات فيها سيمون، كان قد سبق وأخبرهم أنه سوف يموت. قالوا له: من أين لك أن تعرف هذا؟ أجاب: كان قد قابلني رجل عجوز في كل يوم كفارة، يرتدي الأبيض ومطوق بالبياض، دخل معي الى المكان الأكثر قدسية وغادر معي؛ ولكن في هذه السنة قابلني رجل عجوز أسود ومطوق بالسواد، دخل معي ولكنه لم يغادر معي. بعد إحتفال المعابد، كان قد مرض لسبعة أيام ومن ثم مات. بعد هذا كان إخوته قد حظروا أن يذكر الاسم في التكريس الكهنوتي. في ساعة مغادرته هذه الحياة، قال لهم:يجب أن يفترض ابني عونياس المكتب بعدي. أخوه شيمي، الذي كان أكبر منه بسنتين ونصف، قد غار منه وقال له:تعال وسوف أعلمك ترتيب طقوس المعبد. على هذا وضع عليه عباءة وطاه بصينية وضعه الى جانب المذبح، وقال الى أخوته الكهنة، أترون كيف كان هذا الرجل قد وعد محبوبه وكيف كان قد أدى: " في اليوم الذي سأفترض فيه مكتب الكاهن الأعلى سوف أضع علي عباءتك وأغطي نفسك بصينيتك. على هذا كان إخوته الكهنة قد هموا بقتله. هرب منهم ولكنهم طاردوه. ثم ذهب الى الاسكندرية في مصر، بنى معبداً هناك، وقدم القرابين على شرف الوثن. عندما سمع الكهنة بما حدث، قالوا إن كان هذا قد حدث بدافع الغيرة من شخص لم يفترض الشرف أبداً، ماذا سيحدث من خلال الغيرة الى شخص قد افترض الشرف مرة وكان قد جرد منه! هذا هو رأي الأحداث بالنسبة الى الحبر مائير. قال له الحبر يهودا: لم يكن هذا ما حدث، ولكن الحقيقة أن عونياس لم يكن قد قبل شرف مكتب الكاهن الأعلى بسبب أخيه شيم١ لأنه كان أكبر منه سنتين ونصف السنة. لكل هذا كان عونياس قد غار من أخيه شيم ١ وقال له تعال وسوف أعلمك ترتيب طقوس المعبد. على هذا وضع عليه عباءة وغطاه بصينية ووضعه الى جانب المذبح، وقال الى أخوته الكهنة: أترون كيف كان هذا الرجل قد وعد محبوبه وكيف كان قد أدى: " في اليوم الذي سأفترض فيه مكتب الكاهن الأعلى سوف أضع علي عباءتك وأغطي نفسك بصينيتك. على هذا كان إخوته الكهنة قد هموا بقتله. ولكنه كان قد شرح لهم كل الذي حصل. على هذا كانوا قد هموا بقتل عونياس؛ هرب منهم ولكنهم طاردوه. هرب الى قصر الملك، ولكنهم طاردوه الى هناك؛ وكان هناك من صاح: ها هو، ها هو. على هذا كان قد ذهب الى الإسكندرية في مصر، بنى معبداً هناك وقدم القرابين على شرف الرب، لأنه كذلك مكتوب: "في ذلك اليوم يجب أن يكون هناك مذبح الى الرب في وسط أرض مصر، وعمود على الحافة منه الى الرب". عندما سمع الحكماء بهذا قالوا: إن كان هذا ما قد حدث من خلال الغيرة من شخص كان قد تجنب الشرف أولاً، ماذا سيحدث من خلال الغيرة من شخص يطلب الشرف!

كان قد درس: كان الحبر يوشع ابن بيراهيا قد قال: أولاً أي كان يقول لي تخلى الشرف، سوف أحنيه وأضعه أمام أسد؛ ولكن الآن أي كان يقول لي تخلى عن الشرف، سوف أسكب عليه غلاية من الماء المغلي. لأننا نرى أن شاؤول قد تخلى عن العرش أولاً، ولكن بعد أن أخذه هم بقتل دايفيد.

كان مار كاشيشا ابن الحبر حيسدا قد قال مخاطباً أباي: كيف يفسر الحبر مائير ذلك النظم الذي

ورد من قبل الحبر يهودا؟ كما في البرايتا التالية التي كانت قد درست: بعد سقوط سيناكيريب كان حزقيا قد خرج ووجد الأمراء يجلسون على مركباتهم الذهبية. ناشدهم ألا يخدموا الوثن، كما أنه مكتوب: " في ذلك اليوم يجب أن تكون خمسة مدن في أرض مصر التي تتحدث لغة كنعان، ويقسم الى قائد الجيوش ". على هذا كانوا قد ذهبوا الى الإسكندرية في مصر، وبنوا مذبحاً هناك، وقدموا القرابين على شرف الرب، كما هو مكتوب: " في ذلك اليوم يجب أن يكون هناك مذبح الى الرب في وسط أرض مصر ".

"يجب أن يكون الشخص ينادي المدينة هنا ". ما المقصود من التعبير " المدينة هنا "؟ كما أن الحبر يوسف وصفها اراميك: مدينة الحبر شيميش الشمس، والتي مقدر لها الدمار. سوف يقال أنها واحدة من " هنا ". ولكن من أين لنا أن علم أن " هنا " تشير الى الشمس؟ لأنه مكتوب: "الذي يحكم الشمس هنا، ولا ترتاح".

"أحضر أبنائي من بعيد، وبناتي من نهايات الأرض". "أحضر أبنائي من بعيد"، قال الحبر حيسدا: هذا هو المنفى من بابل، من هم في طمأنينة مثل الأبناء. " وبناتي من نهايات الأرض "، هذه هي أماكن النفي في الأراضي الأخرى، من هو ليس على طمأنينة مثل البنات.

كان الحبر آبا ابن إساك قد قال باسم الحبر حيسدا، قال آخرون: راب يهودا قال باسم راب: من تيري الى قرطاج كانت الأمم تعرف إسرائيل ووالدها الذي في السماء؛ ولكن من تيري والى الغرب لم تكن الأمم لا تعرف إسرائيل ولا والدها الذي في السماء. كان الحبر شيمي ابن حييا قد أبدى الإعتراض التالي ضد راب: أليس مكتوباً: " لأنه منذ شروق الشمس وحتى غروبها نفسها اسمي عظيم بين الأمم؛ وفي كل مكان كانت القرابين تحرق وتقدم الى اسمي، حتى القرابين النقية "؟ أجاب: أنت يا شيمي! إنه يسمونه رب الأرباب.

"وفي كل مكان كانت القرابين تحرق وتقدم الى اسمي". "في كل مكان"! هل هذا ممكن؟ كان الحبر صموئيل ابن نحماني قد قال باسم الحبر يونتان: هذا يشير الى الدارسين الذين كرسوا أنفسهم لدراسة التوراة في أي مكان يكونون فيه، يقول الرب: أنا أحسبها وكأنهم قد أحرقوا وقدموا القرابين الى اسمي. " حتى القرابين النقية ": هذا يشير الى الذي يدرس التوراة بنقاوة: أي الذي يتزوج زوجة ولاحقاً يدرس التوراة "أغنية من المرتفعات لاحظوا، حفظكم الرب، كلكم خدم الرب، ذلك الذي يقف في منزل الرب في مواسم الليل" ما المقصود من" في مواسم الليل"؟ قال الحبر يوحنان: هذا يشير الى الدارسين الذين يكرسون أنفسهم لدراسة التوراة في الليل: يحسبها لهم النظم القضائي على أنهم قد شاركوا في طقس المعبد.

"هذا تشريع الى الأبد الى إسرائيل ". كان الحبر جيدال قد قال باسم راب: هذا يشير الى المذبح المبني في السماء، حيث يكون مايكل الأمير العظيم، يقف هناك ويقدم عليه القرابين. الحبر يوحنان قال: إنه يشير الى الدارسين المشغولين بقوانين طقوس المعبد، ينسبها النظم القضائي إليهم كما أن المعبد كان مبنياً في أيامهم.

كان رش لاخيش قد قال: ما هي أهمية النظم؟ " هذا هو القانون من أجل قربان الحرق ومن أجل قربان الوجبة ومن أجل قربان الذنب ومن أجل قربان الخطيئة "؟ أنه يعلم أن أياً كان يشغل نفسه بالتوراة كأنه يقدم قربان حرق وقربان وجبة وقربان ذنب وقربان خطيئة. سأل رابا: لماذا إذاً يقول النظم: " من أجل قربان الحرق، من أجل قربان الوجبة "؟ كان يجب أن يقول: " قربان حرق وقربان وجبة "! قال رابا: بالأحرى، إنه يعني أن أياً كان يشغل نفسه بدراسة التوراة لا يحتاج لا الى قربان حرق ولا قربان وجبة ولا قربان ذنب ولا قربان خطيئة.

كان الحبراسحق قد قال: ما الأهمية من النظم: " هذا هو القانون من أجل قربان الذنب"؛ و" من أجل قربان الخطيئة"؟ تعلم أنه من يشغل نفسه بدراسة قوانين قربان الذنب يعتبر وكأنه يقدم قربان ذنب، والذي يشغل نفسه في دراسة قوانين قربان الخطيئة يعتبر على أنه يقدم قربان خطيئة.

مشنا: لقد قيل عن قرابين الحرق من الماشية والقربان يصنع في النار من المذاق الحلو؛ وقرابين الحرق التي على شكل طير والقربان الذي يصنع في النار من المذاق الحلو؛ ومن قربان الوجبة وقربان يصنع في النار من المذاق الحلو: لتعليمك أن الأمر سيان إن كان الرجل قد قدم الكثير أو القليل، طالما أنه يوجه قلبه الى السماء.

جمارا: كان الحبر زيرا قد قال: أين نجد مرجعاً كتابياً لهذا؟ في النظم: " طيب نوم الرجل العامل، سواء أكل القليل أو الكثير ". كان الحبر آدا ابن أحاباه قد قال: في النظم التالي: " عندما تزيد البضائع، إنها تزيد أنه أكلها؛ وما الفائدة الى مالكها عدا عن حفظها بين عينيه "؟

كان قد درس: قال الحبر شمعون ابن أزاي: تعال وانظر الى المكتوب في فصل القرابين. لا ال ولا إيلوهيم مويهودا هناك، ولكن فقط الرب، من أجل عدم إعطاء المتعصبين أي فرصة للثوران. الأكثر، أنه قد قيل في ثور كبير: "قربان تصنع في النار من المذاق الحلو"؛ عن الطائر الصغير، "قربان تصنع في النار من المذاق الحلو"؛ وقربان الوجبة، "قربان تصنع في النار من المذاق الحلو": لتعليمك أن الأمر سيان إن كان الرجل قد قدم الكثير أو القليل، طالما أنه يوجه قلبه الى السماء. وخشية أن تقول: إنه يحتاجه من أجل الطعام، لهذا يقول النص: " لو كنت جائعاً لما كنت قد أخبرتك، لأن العالم لي، والكل منه ". وكذلك يقول: " لأن كل بهيمة من الغابة لي، والماشية على ألف تلة. أنا أعرف كل الطيور على الجبال والبهائم البرية من الحقل لي. هل آكل لحم الثيران، أو أشرب دماء الماعز "؟ لم أمرك أن تضحي وهكذا تقول، سوف أفعل رغبته إن فعل رغبتي. أنت لا تضحي من أجل خاطري، ولكن من أجل خاطركم أنتم، كما هو مكتوب: " يجب أن تضحوها من إرادتكم "، تضحيها من رغبتك الحرة التامة، ضحي معها النية الملائمة. كما كان صموئيل قد استفسر مرة من الحبر هونا: من أين لنا أن نعلم أن القربان غير مشروع إن كان فعل الذبح قد أدي عرضياً؟ أجاب: لأنه مكتوب: " ويجب عليه أن يذبح العجل "، على هذا يعلمنا أنه لا بد من أن تكون النية قد سبقت ذبح العجل. قال الآخر هذا نعرفه مسبقاً؛ ولكن من أين لنا أن نعلم أن هذه القاعدة أساسية؟ أجاب: لأنه مكتوب: " يجب أن تضحوها من إرادتكم "، أي تضحيها مع نية ملائمة.